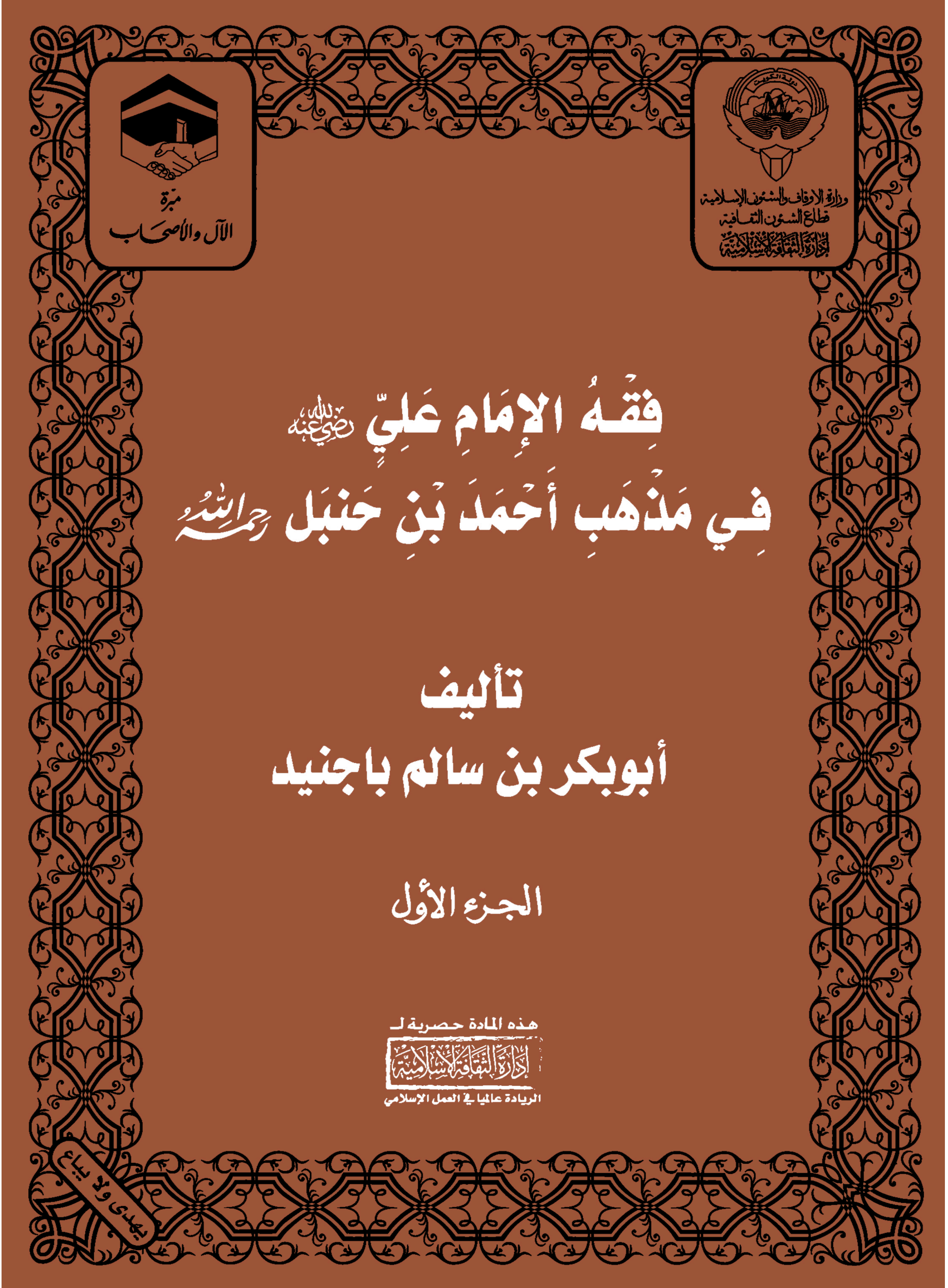
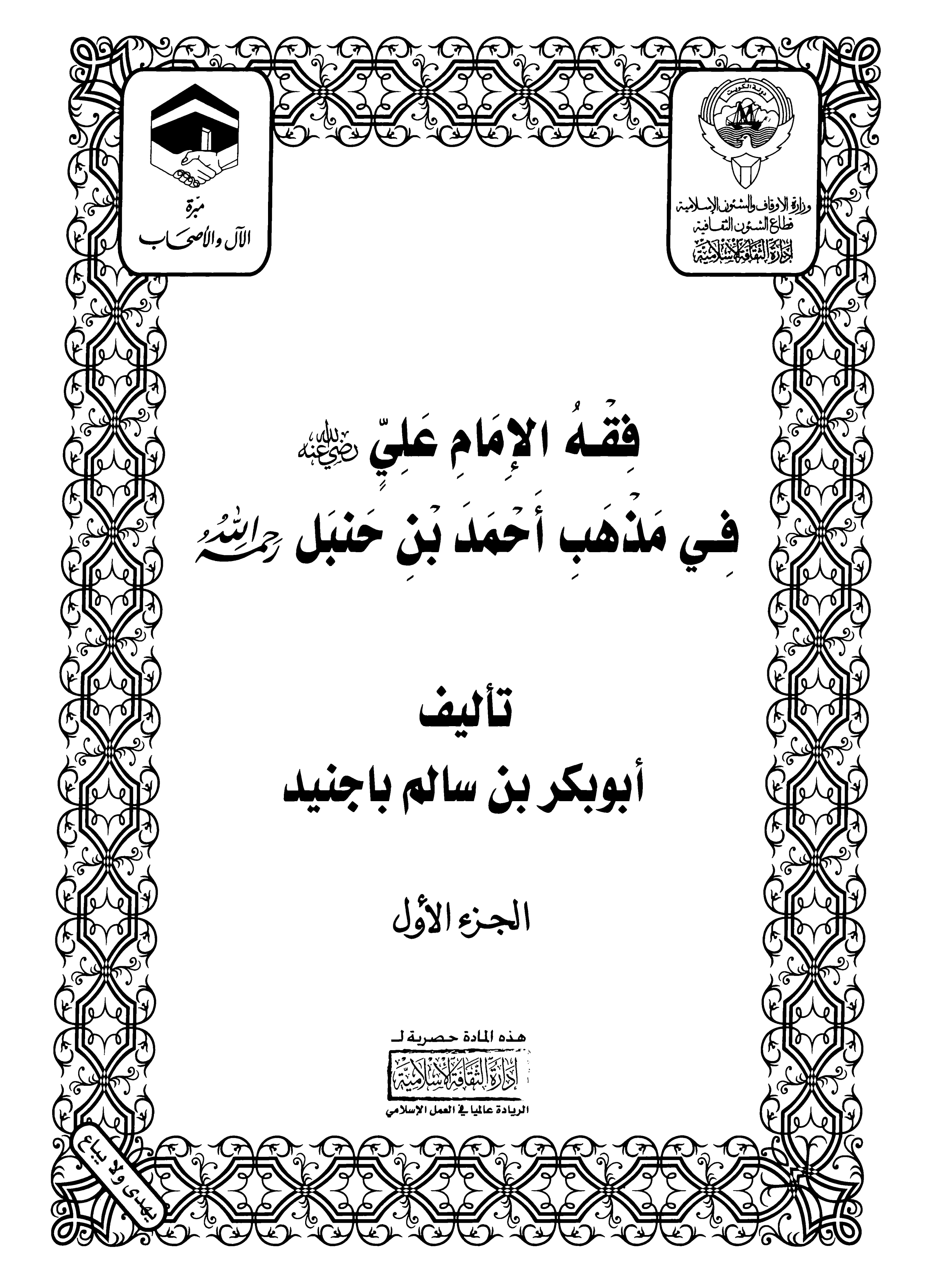

مبرة
الآل والأصحاب
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
فِقْهُ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه
فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَل رحمه الله
تأليف
أبوبكر بن سالم باجنيد
الجزء الأول
هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي
يهدى ولا يباع



فِقهُ الإمَامِ عَلِيّ رضي الله عنه
فِي مَذهَبِ أَحمَدَ بنِ حَنبَل رحمه الله

تأليف
أبوبكر بن سالم باجنيد

الجزء الأول

الطبعة الأولى - دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 136 / 2017

فِقْهُ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﵁ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَل - رحمه الله

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين!.

وبعد،

تكمن أهمية جيل النبوة في كونه تتبَّعَ النَّبِيَّ ﷺ في أحواله وأقواله وأفعاله، وكُلَّما كان الرجل من هذا الجيل الفريد قريبًا من رسول الله كان ذلك أدعى إلى شمول علمه وإلمامه بسنة النبِيِّ ﷺ.

ولقد كان عليٌّ بن أبي طالب ابن عَمِّ رسول الله وتَرَبَيا في بيت أبي طالب، ثم كان أول مَنْ آمَنَ بدعوة التوحيد من الشباب، ثم تزوّج بريحانة رسول الله وابنته فاطمة رضوان الله عليها... فكانت تلك المعطيات أَحَدَ الأسباب التي أدنت عليًّا من رسول الله .... بل كانت القرابية أَحَدَ المرايا العاكسة لفقه الإمام علِيٍّ بن أبي طالب وأهميته بالنسبة للأمة المسلمة عبر مختلف أجيالها. ولقد تفطّن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لقيمة التراث الفقهي الذي خلفه عليٌّ بن أبي طالبٍ، وإلى آثاره التي أكثر ما تجلَّتْ في الإفتاء والقضاء.

فكان أحد أهم مكونات هذا الفقه الذي التحم مع غيره ليتبلور في نسقٍ فقهيٍّ كان أحد أركان الفقه الإسلامي للأمة المسلمة.

ويأتي كتاب «فقه الإمام عَلِيٍّ ﷺ في مذهب أحمد بن حنبل» لمؤلفه الأستاذ أبو بكر بن سالم باجنيد، في سياق الأعمال الفقهية التي جمعت بين البُعد الفقهي الموسوعي في العقائد والأخلاق كما العبادات والمعاملات ، وبين الاهتمام العلمي بتراث آل البيت لدى مؤسس المذهب الحنبلي، ذلك التراث الذي كان جزءًا لا يتجزأ من فقه الإمام أحمد بن حنبل.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا العمل العلمي المبارك إلى جمهور القراء الكرام، آملة عموم نفعه، داعية المولى عز وجل أن يجزي عنه مؤلفه خير الجزاء!..



المقدمة

الحمد لله الذي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كلِّ شيءٍ وهو يُجِيْرُ ولا يُجَارُ عليه، وأشهد أنه الله الذي يُرجَع الأمرُ كُلُّه إليه، لا إله إلا هو سبحانه وبحمده، وأصلِّي وأسلِّم على عبده ورسوله محمَّدٍ خاتَمِ النبيين، وإمامِ المرسَلِين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أكثر الناس نهلاً من مَعِينِ السُّنّةِ الصافي هم آلُ رسولِ الله ﷺ وصحبُه، أولئك الذين شهدوا الوقائع، وجاهدوا مع رسول الله ﷺ وعزَّرُوه ونصروه، وعاصروا الوحي وحفظوه وبَلَّغُوه، وكانوا أبرَّ الأُمَّة قُلُوباً وأعمقها عِلْماً وأقلها تكلُّفاً، فلا غروَ أن يُثْنِيَ اللهُ تعالى عليهم في كتبه المنزَّلة، وأن يَعُدَّ رسولُه ﷺ جِيلَهم خيرَ القرون المفضَّلة.

وعلى نهجهم سار أئمة الإسلام من التابعين وأتباعهم، وعن آثارهم صدروا، حتى كان لهم في ذلك القِدْح المعلَّى والنصيب الأوفى، فاحتجوا بأقوالِ كثيرٍ من الآلِ والصَّحْب، واستشهدوا بأفعالهم، بل نظروا في المرويِّ عنهم مما أفتوا به في المسائل، وحَكَمُوا به في النوازل، فحَذَوا حَذْوَهُم في كثيرٍ منه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

وقد كان اختياري هذا الموضوعَ فيما وافق فيه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل الصحابي الجليل والخليفة الراشد الإمامَ عليَّ بنَ أبي طالب في مسائل الفقه كشفاً لوجهٍ مشرقٍ من وجوه هذا التأثُّر والاتباع، والأخذ والانتفاع، وبذلك تُجْنَى ثمارٌ يانعةٌ أهمها ثمرتان:

الأولى : أن يكون هذا المرقوم رَدّاً مُبَرْهناً -مدعماً بالأدلة- على مَن زعم وجود جَفْوةٍ بين أئمة أهل السُّنَّة من التابعين وأتباعهم وبين علي ﷺ وأرضاه، فضلاً عما يُفترَى بأنهم يُناصِبُون بقية آلِ بيتِ رسول الله ﷺ العداء.

الثانية : إبراز المكانة الكبرى للآثار عن الصحابة في فقه أئمة الدِّين وفتاويهم، وأنهم كانوا يعرفون قدرهم وأنهم يدورون مع الدليل؛ فليس الأمر كما ظنه بعضُ المتأخرين مِن أنَّ الأئمة قد قدَّموا الأقيسة على النصوص، والمعقول على المنقول، بل كانوا يعظِّمون النصوص، ويعتقدون أن الصحابة أفقه الناس فيها.

قال الإمام أحمد: «أصول السُّنّة عندنا: التَّمَسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المِراء والجدال

والخصومات في الدين»[١].

وقد كان من سوء ظن بعض أولئك المتأخرين وجهلهم بطرائق الأئمة الكبار أن دعت طائفةٌ منهم إلى هجر مذاهب العلماء واطِّراحها، وحَذَّرُوا طلبةَ العلم من دراسة دواوين فِقْهِهِم واستشراحها، بل لم يتورعوا عن رمي الحنبلِيِّ بالابتداع، وإخراجِ الحنفيِّ عن ربقة الاتباع.

فكان في هذا الكتاب أيضاً خدمة لمذهبِ إمامٍ منهم، وهو مذهبُ الإمامِ المبَجَّل أحمد بن حنبل، بذكر بعض أدلته -أو استئناساته- من أقوال صحابيٍّ كبيرٍ عظيم المناقِب، ألا وهو عليٌّ بن أبي طالب.

١- رواه اللالكائي عنه بإسناده (٣١٧).

منهجي في الكتاب:

وقد انتهجتُ في هذا الكتاب ما يمكن أن أوجزه في سبع نقاط:

أولها: تتبعتُ الروايات عن علي بن أبي طالب ﷺ في مختلف مسائل الفقه مما وافقه فيه أحمد بن حنبل، بالرجوع في ذلك إلى الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصَنَّفات وغيرها من كتب الحديث والأثر[1]، كما أوردتُ أحاديثَ مرفوعةً رواها عليٌّ ﷺ أو كان فيها صاحب القصة، يُسْتَفاد منها رأيُه ويُعْرَف مذهبُه، وعنونتُ لكلٍّ -من المرفوع والموقوف- بعنوان «الأثر».

ولا يفوتني أن أُقِرّ بأني لم أستوعِب جميع ما في الباب؛ فقد ضاق الوقتُ عن ذلك، وعسى اللهُ أن يهبَ عبدَه الفقيرَ إليه ما يمكّنه من الزيادة والتكميل في طبعة أخرى.

ثانيها: إيراد الأثر المروي عن علي ﷺ بلفظه من مظانّه ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، وليس من شرطي استيعاب جميع الألفاظ، فإن لم أَقِفْ

١- استدللتُ على بعض الآثار مستهدياً بمعجم فقه السلف للكتّاني، وموسوعة فقه علي بن أبي طالب للدكتور محمد رواس قلعه جي، إلا أنني اجتنبتُ ما أورده الأخير من روايات انفردت بها بعض كتب الزيدية؛ لئلا يُشْحَن الكتاب بالموضوعات؛ ومن ذلك المسند المنسوب لزيد بن علي، والذي يرويه عنه عمرو بن خالد الواسطي، والذي قال عنه الإمام أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب».

على المروي عنه في كتب الحديث والأثر اكتفيتُ بذكر مَن نَسَبَهُ إليه من أهل العلم تحت عنوان «القول المنسوب»، مرتباً آثار هذا الكتاب بحسب المسائل الفقهية وفقاً لنظمها في الكتب المشهورة للحنابلة، وقَفْواً لتبويباتهم وتقاسيمهم فيها(١).

ثالثها: تخريج الأثر من مختلف كتب الحديث المُسْندة والحُكْم عليه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين عَزَوْتُه إلى مصدره وبينتُ درجته.

وهنا أبيِّن للقارئ الكريم أني قد الْتَزَمتُ أن لا تُعامَلَ الآثارُ عن الصحابة ومَن بعدهم في الحكم عليها كما تُعَامَلُ الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، بل يُتسامَح فيها قليلاً؛ ذاك أن البون شاسعٌ بين نسبةٍ ونسبة، كما أن هذا المنهج هو الذي يتفق مع طرائق عامةِ أهل العلم بالحديث فيما أحسب، ومن نظر في تطبيقاتهم أقرَّ وأَذْعَن.

على أنه قد تدعو الحاجةُ إلى معاملتها مُعَامَلَةَ المرفوعات مِن حيث التصحيح والتضعيف؛ كأن يظهر تعارضٌ بين روايتين لا بأس بهما من جهة سلامة الإسناد عن الصحابيِّ نفسِهِ ولا سبيل إلى الجمع بينهما، ولا

١- كان هذا أول الأمر، ثم عدلت عنه لما ضاق الوقت رغبةً في جعل فصول الكتاب متناسبة الطول.

أمارة على رجوعه عن إحداهما.

وهذا التخفيفُ في رواية الضعيف من الآثار، والتسامحُ في الحكم عليها، لا يعني بحالٍ قبول رواية الكذابين والمتروكين، ولا أن يؤخَذ بما تَفَرَّدَ بروايته ضعيفٌ في العقائد أو أصول العبادات، معاذَ اللهِ أن يقول ذلك عالمٌ بالشأن، ولكنَّه قولٌ وسطٌ يدل عليه صنيع الأئمة المحدِّثين أنفُسِهم، ولهم في ذلك بعض النصوص؛ كقول الإمام أحمد فيما يروي جُوَيبِر بن سعيد من المرويات: «ما كان عن الضَّحَّاك فهو على ذاك أَيْسَرُ، وماكان يُسْنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فهو مُنكَر»[١].

ولقد كانوا -يرحمهم الله- ينظرون في موقع الرواية من أبواب الدين؛ فما كان في التفسير والمغازي والسِّيَر والملاحم لم يتشددوا فيه، ومن ذلك أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيَّ[٢] قال: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَلاثَةُ كُتُبٍ

١- تهذيب الكمال (٥/ ١٦٨).

٢- هو أبو الحسن الميموني الرَّقِّيّ، واسمه عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مِهْران، ولد سنة ١٨١هـ. أحد الحفّاظ من كبار أصحاب أحمد، وسمع من ابن عُلَيّة وأبي معاوية وعلي بْن عاصم وإسحاق الأزرق ويزيد بْن هَارُونَ ورَوح بن عُبادة وعبد الله بن مسلمة القعنبي فِي آخرين، وأخذ عنه أبو بكر الخلال والنَّسائي وأبو حاتم الرازي وأبو عوانة وغيرهم. توفي سنة ٢٧٤هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٠)، هداية الأريب الأمجد ص١٦٥.

لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: الْمَغَازِي، وَالْمَلاحِمُ، وَالتَّفْسِيرُ»[١]، وروى النوفلي عن أحمد قوله: «إذا رَوَيْنَا عن رسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرامِ والسُّنَنِ والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا رَوَيْنَا عن النبي ﷺ في فضائلِ الأعمالِ وما لا يرفع حكمًا فلا نُصعب»[٢]، وقال يحيى بن سعيد القطان يَحْكِي ما عليه أهلُ العلم آنذاك: «تَسَاهَلُوا في التفسير عن قومٍ لا يُوَثِّقُونهم في الحديث» ثم ذَكَرَ ليث بن أبي سُلَيم، وجُوَيبِر بن سعيد، والضَّحَّاك، ومحمد بن السائب يعني الكلبي، وقال: «هؤلاء لا يُحْمَد حديثُهم، ويُكْتَب التفسير عنهم»[٣].

ومما يعضد هذا المسلك أن نتصوَّرَ ما يترتب على إهماله من اطِّرَاحِ جُلِّ التراث العلمي المرويِّ عن الصحابة والتابعين؛ إذ بالتشدد في الحكم عليه يُجتنَب كله إلا النزر اليسير منه.

رابعها : إن جاء عن علي ﷺ روايةٌ أخرى تخالف سابقتَها، أوردتُها إن كان قد وافقه فيها أحمد بن حنبل، وقمتُ بتخريجها كذلك، ثم -إن لزم الأمر- أجمع بين الأثرين أو أرجح أحدهما، وذلك وفقاً للمنهج الذي رَسَمَتْهُ دواوين علم مختلِف الحديث.

١- أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢١٢)، ومن طريقه الخطيب في الجامع (١٤٩٣)، وابن القيسراني أيضاً في السماع ص٧٧.

٢- المسَوَّدة ص١٩٠.

٣- أخرجه البيهقي في الدلائل (١/ ٣٥)، والخطيب في الجامع (١٥٨٨).

خامسها: بيان معاني الغريب من ألفاظ الآثار والمنقول عن أهل العلم بالرجوع إلى كتب غريب الحديث والأثر وكتب المعاجم اللغوية، وصدَّرتُ الباب ببيان ما جاء في عنوانه من غريب الألفاظ أو ما يحتاج إلى تعريف.

سادسها: أذكر الرواية الموافِقَةَ من مذهب أحمد؛ بأن أنقل غالباً بعض نصوصه الدالة على الموافقة، وأُحِيل عادةً إلى أشهر الكتب المعتمدة عند الحنابلة لتحقيق الرواية وتوثيقها.

ولقائل أن يقول: فلِمَ لَمْ تَقْتَصِر على ما صح عن علي ﷺ دون ما ضَعُف؟

قلت: قد يقف الناظر في هذا الكتاب على طرقٍ في غيره مقوِّيَةٍ لأثرٍ فيه لم يطلع عليها كاتِبُه، كما أن كثيراً مما ضعف من المروي عنه قد استفاض خبره واشتهرت نسبته إليه عند الأوائل، فيكون إهماله قصوراً ظاهراً، لا سيما أنه قد احتج الإمام أحمد وأصحابه بكثير منه.

فإن قيل: ولِمَ لا تكتفي بذكر المعتمد من مذهب أحمد دون الروايات غير المعتمدة؟

فالجواب أن الرواية ما دامت قد جاءت عن الإمام أحمد فهي مذهبٌ له، ويسميه بعضهم مذهباً شخصياً، بخلاف المذهب الاصطلاحي الذي اعتمده المتأخرون.. وإذا كنا ندرس ما وافق فيه أحمدُ علياً ﷺ؛ فمن

القصور أن نهمل بعض موافقاته إياه لمجرد أن المتأخرين من أصحابه لم يعتمدوه، ويتأكد ذلك إذا علمنا أن بعض ما لم يعتمدوه من روايات أحمد يكون هو المتأخر عنه في المسألة، أو القول الذي رجع إليه.

سابعاً: ترجمتُ بإيجازٍ للأعلام من أصحاب الإمام أحمد ورُوَاةِ مسائله والمنتسبين لمذهبه، ولم أُتَرْجِمْ لسواهم غالباً حتى لا يكبر حجم الكتاب.

موجز خطة البحث :

وقد اشتمل هذا الكتابُ على مقدمةٍ هي بين يديكَ بينتُ فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وذكرتُ فيها منهجَ عَمَلِي، وسردتُ موجز خطة البحث، ثم ضَمَّنتُ الكتاب تمهيداً، وأربعةَ فصول، وخاتمة.

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في ترجمة موجزة للإمام علي ﷺ، وعقيدة أهل السنة والجماعة فيه.

المبحث الثاني : في ترجمة الإمام أحمد، وبيان منزلة آل البيت عنده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ترجمة الإمام أحمد.
المطلب الثاني : منزِلَة آلِ البيت عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث : أصول مذهب أحمد ومصطلحاته ومهمات ملحقة.

الفصل الأول : موافقات الإمام أحمد لأقوال الإمام عليٍّ في مسائل العبادات.

المبحث الأول: موافقاته في مسائل الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: موافقاته في أبواب الجنائز.

المبحث الثالث: موافقاته في مسائل الزكاة.

المبحث الرابع: موافقاته في مسائل الحج والعمرة.

المبحث الخامس: موافقاته في مسائل الصيام والجهاد.

الفصل الثاني: موافقات الإمام أحمد للإمام علي في مسائل المعاملات.

المبحث الأول: موافقاته في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها.

المبحث الثاني: موافقاته في مسائل الوصايا والفرائض.

الفصل الثالث: موافقات الإمام أحمد للإمام علي في مسائل الأنكحة والأطعمة.

المبحث الأول: موافقاته في مسائل الأنكحة.

المبحث الثاني: موافقاته في مسائل الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

الفصل الرابع : موافقات الإمام أحمد للإمام علي في مسائل الحدود والجنايات.

المبحث الأول : موافقاته في مسائل الحدود والتعزيرات.

المبحث الثاني : موافقاته في مسائل الجنايات والديات.

الخاتمة : وتحوي أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

الفهارس : وتشمل :

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل اللهَ تعالى أن يجعلني في إصابة الحق فيه من المهتَدِين، وأن يعيذني من شرور نفسي لئلا أكون من المعتَدِين، وأن يرزقني السداد على قلة البضاعة، وأن يدَّخِره لي عملاً صالحاً إلى قيام الساعة.

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة علي بن أبي طالب ﵁ وعقيدة أهل السنة والجماعة فيه

ماذا عسى أن يكتب كاتبٌ في شأن علي بن أبي طالب، صاحب الفضائل والمناقب؟! ذي القَدْرِ الجليل، والفَضْل النَّبِيل، والسابقة في الإسلام، والقَرَابة من سيِّد الأنام ﷺ.

مصادر ترجمته

أنساب الأشراف للبلاذُري، خصائص عليٍّ للنَّسائي، تاريخ الطَّبَري، أُسد الغابة لابن الأَثِير، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، البداية والنهاية لابن كثير، مناقب الأَسَد الغالب لابن الجزري، خِلافة علي بن أبي طالب لعبد الحميد فقيهي، علي بن أبي طالب للصلابي.

اسمه وكنيته ونسبه

هو أبو الحَسَن عليُّ بن أبي طالب، وَاسْمُ أبي طالب عَبْدُ مَنَاف، ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَاسْمُهُ شَيْبَةُ، ابْنِ هَاشِم بنِ عَبْدِ مَنَاف بْن قُصَيّ بْنِ كِلَاب بْن مُرَّةَ بْنِ كَعْب بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وكان يكنى أيضاً أبا تُرَاب، وأبا قُصَم.

وأما نَسَبُه فأشرف نسب؛ فأبَوَاه هاشميَّان، وهو أَوَّلُ خَلِيْفَةٍ بعد رسول الله ﷺ كان من أَبَوَين هاشميين، بل إنَّ أُمَّهُ، وهي فَاطِمَةُ بنت أَسَد بن هَاشِم، أولُ هاشمية تَلِدُ هاشمياً[1].

١- انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٧٤٧)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٢٠/ ١).

مولده ونشأته

أما مكان مولده؛ فزعم أبو عبد الله الحاكم أن الأخبار قد تواترت بأنَّ فاطمة بنت أَسَد وَلَدَتْهُ -ﷺ- في جوف الكعبة(١)، وفيه نظر. واختُلِف في عام مولده اختلافاً كثيراً؛ فقيل: وُلِدَ قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: قبلها بعشر سنين، وقيل: بل قبلها بخمس سنين.

ويقوي الآخِر ما رواه الحاكم والبيهقي عن مِقْسَم، عن ابن عباس ﷺ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَعَ الرايةَ إلى عليٍّ يومَ بَدْرٍ وهو ابنُ عِشْرينَ سَنَةً»(٢).

قال البيهقي رحمه الله: «وَوَقْعَةُ بدر كانت بعد ما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة بسَنَةٍ ونِصْفِ سَنَةٍ»(٣).

فعلى هذه الرواية يكون سِنُّه يومَ أَسْلَمَ خمس سنين، وهو المرويُّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَير(٤)، وهو الذي يتفق تماماً مع مُرْسَلِ جعفر بن محمد عن

١- انظر: المستدرك (٣/ ٥٥٠)، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٨٩) فقال: «حَكِيم بن حِزَام ﷺ ولد في جوف الكعبة، ولا يعرَف أحدٌ ولد فيها غيره، وأما ما روي عن علي ﷺ أنه ولد فيها فضعيف، وخالف الحاكم في ذلك فقال في «المستدرك» في ترجمة عليٍّ أن الأخبار تواترت بذلك».

٢- حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٤)، وأبو الطاهر في المخلصيات (١٥٧٩)، والحاكم (٤٥٨٣) وقال: على شرط الشيخين، وابن المغازلي في مناقب علي (٤١٣)، والبيهقي في سننه (١٢١٦٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٧١).

٣- سنن البيهقي (٦/ ٣٤٠).

٤- رواه البخاري معلقاً في تاريخه (٦/ ٢٠٩). ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ١٦٣)، وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٣٠٨)، والبغوي في معجم الصحابة (١٨١٠)، وابن أبي الدنيا في مقتل علي (٦٦)، والطبراني (١٢٦)، والبيهقي (١٢١٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٧٢)، وابن عساكر (٤٢/ ١١). وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٧١): «وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم عليٌّ وهو ابنُ ثمان سنين».

أبيه أنه قال: «قُتِلَ عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة»[١]، ومن المعلوم أنَّ مَقْتَلَهُ ﷺ كان سنة أربعين للهجرة. وأما الأَشْهَر فهو أنه أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولعلَّ في مروي ابن عباس تَجَوُّزاً بإلغاء الْكَسْر الَّذِي فَوق الْعشْرين، والبلوغُ في سنِّ الثالثة عشرة محتمل.

ثم رأيتُ ما قال ابن الجوزي مضعِّفاً القول بأَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خمس عشرَة سنة: «الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِيهِ زِيَادَةُ عِلْم؛ فَإِنَّ مَن رَوَى خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ، عَلَى أَنَّ اسْتَقْرَاءَ الْحَالِ يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْمَبْعَثِ ثَمَان سِنِينَ، فَقَدْ عَاشَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَبَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، فَهَذِهِ مُقَارنَةُ السنين وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي مِقْدَارِ عُمْرِهِ»[٢].

عِلْمُه

ولقد كانت نشأةُ عليٍّ ﷺ في بيت رسول الله ﷺ؛ إذ كان النبيُّ ﷺ قد أخذه من بيت أبي طالب وضَمَّهُ إليه ليخفف عنه مؤونته لأنَّ أبا طالب كثيرُ العيال[٣]، فكان لذلك ما له من أثرٍ عليه؛ حيث لَازَمَ ذا الخُلُق العظيم ﷺ ملازمةً أكسبته علماً وحكمة، وقد روى ابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والنسائي في «خصائص علي»، والطبراني، والحاكم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ قُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُونَكُمْ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ

١- أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٩).

٢- التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٣٥).

٣- انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٣١٣)، المستدرك (٦٤٦٣)، سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٦).

كَانَ أَوَّلَنَا بِهِ لُحُوقًا، وَأَشَدَّنَا بِهِ لُزُوقًا»[١].

حتى إنَّ عِلْمَ عليٍّ ﷺ وعلوَّ كعبه في الفقه قد أصبح أمراً مشهوداً؛ فعن مسروقٍ قالَ: شامَمْتُ[٢] أصحابَ محمدٍ ﷺ فوجدتُ علمَهم انتَهى إلى سِتةٍ: إلى عليٍّ، وعبدِالله، وعمرَ، وزيدٍ، وأبي الدَّرداءِ، وأُبَيٍّ، قالَ: ثم

١- ضعيف: تفرد به أبو إسحاق السَّبيعي وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٣٨)، والنسائي في خصائص علي (١٠٨)، والطبراني في الكبير (٨٦)، والحاكم (٤٦٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٥٧٨٧)، وابن عساكر (٤٢/ ٣٩٣) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: قيل لقُثَم بن العباس به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٤٣٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سأل عبد الرحمن بن قُثَم بن العباس به.
وأخرجه الحاكم (٤٦٣٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق به .
وأخرجه النسائي في خصائص علي (١٠٩) وفي الكبرى (٨٤٤٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن خالد بن قثم أنه قيل له.
وأخرجه أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٥٧٨٨) وابن عساكر (٤٢/ ٣٩٢) من طريق عمرو بن ثابت عن أبي إسحاق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قثم، وقال أبو نعيم: «وهو وهم، وصوابه أن عبد الرحمن بن خالد سأل قثماً».-
وأخرجه الطبراني (٨٥) وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٥٧٨٧) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي إسحاق قال: قيل لقثم بن العباس.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٩٩) من حديث قيس بن الربيع عن أبي إسحاق بمثله.
وأخرجه الإمام أحمد في العلل (٩٩٨) - من رواية ابنه عبد الله - قال: رواه الثوري عن أبي إسحاق عن تمام بن العباس به.
ولعل هذا الاضطراب من أبي إسحاق نفسه؛ فقد اختلط، ويتبين مما تقدم أن أرجح هذه الطرق طريق سفيان الثوري؛ فإنه روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، لكن يبقى تدليس أبي إسحاق.
٢- شامَمْتُ فلاناً: إذا قارَبْتُه وتَعَرَّفْتُ ما عنده بالاخْتبار والكشف. انظر: لسان العرب، مادة «شمم».

شامتُ الستةَ فوَجدتُ عِلمَهم انتَهى إلى عليٍّ وعبدِاللهِ[١].

وكان عالماً بكتاب الله ومعانيه وأسباب نزوله؛ فعن أبي الطفيل عامر بن واثِلَة قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالب يخطُب، فقال في خُطْبته: «سَلُوني؛ فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حَدَّثْتُكُم به، سلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما مِن آية إلا أنا أعلم أبِلَيْلٍ نَزَلَتْ أم بِنَهَارٍ، أم في سَهْلٍ نزلت أم في جَبَلٍ»[٢]، فقد كان من صدور الصحابة في التفسير ومن أعلمهم به، ويكفي للدلالة على ذلك أنَّ ابنَ عباسٍ حبرَ الأمة وترجمان القرآن قد أخذ عنه التفسير[٣].

وقد سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُحَدِّثُ بِنِعْمَةِ رَبِّي، كُنتُ وَاللَّهِ إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيْتُ، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتُدِيْتُ، فَبَيْنَ الْجَوَانِحِ مِنِّي عِلْمٌ جَمٌّ»[٤].

١- صحيح: رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٧)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٥٦٦)، وأبو زرعة في تاريخه ص٦٤٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٩٨)، والطبراني (٨٥١٣)، وأبو الطاهر المخلص (١٦٧٨)، وابن عساكر (٣٣/ ١٥٤)، والعلل لابن المديني (١١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٥)، والذهبي في السير (١/ ٤٩٣) ولم يذكر «ثم شامتُ الستة فوجدتُ..»، و(٢/ ٣٤٣) بلفظ: «وجدت علم الصحابة»، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥١).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٨)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٠٠) و(٤٢/ ٣٩٨).

٣- انظر: البرهان للزركشي (٢/ ١٥٧).

٤- صحيح موقوفاً: أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١٠٩٩) وابن الأعرابي في معجمه (٤٠٠) من طريق أبي الأسود ورجل آخر عن زاذان عن علي به.
وأخرجه الطيالسي (١٧٦) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة قال: شهدتُ علياً. وهبيرة ابن يَرِيْم مختلَفٌ فيه، وقد قال أحمد: «لا بأس به»، وذكر ابن عَديٍّ أن أبا إسحاق يحدِّث عنه=

وَصْفُه وهيئته

كان ﷺ شيخاً فوق الرَّبْعَةِ(١)، أَسمر شديد السُّمْرة، حَسَن الوجه، ضَحُوك السِّنّ، ضخم المنكِبَين، عريضَ اللحية قد مَلَأَتْ ما بين مَنكِبَيه، أَبْيَضَها، وكان يخضبها أحياناً قليلة، أصلع، في رأسه شعراتٌ قليلةٌ بِيض، ذا بَطْن، يكتَحِل، تَعْلُوه سَكِينةٌ ووقار وخشية، وكان مهيبًا في ذات الله. وكانت ثيابه بيضاء، يلبس المرقوع منها، ويَعْتَمّ، ويتَّزِر إلى نصف ساقيه.

عَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: يُقَالُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ آدَمَ، رَبْعَةً، مُسْمِنًا، ضَخْمَ الْمَنكِبَيْنِ، طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، أَصْلَعَ، عَظِيمَ الْبَطْنِ، غَلِيظَ الْعَيْنَيْنِ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ(٢).

=بأحاديث مستقيمة، وللنسائي فيه قولان، أحدهما: «أرجو أن لا يكون به بأس»، ولم يتركه يحيى القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي مع تشددهما؛ فالظاهر أنه صدوق له أوهام.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٣) من طريق الشعبي عن علي به.
وأخرجه ابن منيع (٦٨٤٩) إتحاف الخيرة، وابن أبي شيبة (٣٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥١)، والبزار (٥٧٥)، والفسوي في تاريخه (٢/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٨)، والبيهقي في المدخل (١٠٣)، كلهم من طريق أبي البختري عن علي به. وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يدرك علياً. انظر: جامع التحصيل (٢٤٢).
وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٢٠٧٠)، والترمذي (٣٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥٠)، والحاكم (٤٦٣٠)، والضياء في المختارة (٦١٤)، كلهم من طريق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي عن علي به مرفوعاً. وعبد الله لم يسمعه من علي.

١- الربعة: مربوع الخلق، ليس بالطويل ولا بالقصير. انظر: الصحاح، مادة «ربع». وكان علي ﷺ إلى الطول أقرب.

٢- أخرجه الطبراني (١٥٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥٩١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ إِلَى الْوَاقِدِيِّ ثِقَاتٌ». وانظر: تهذيب الآثار للطبري (٩٣١-٩٣٦).

قال المحب الطبري: «وروي أنه كان أصفر اللحية، والمشهور أنه كان أبيضها، ويشبه أن يكون خضب مرة ثم ترك»[١].

واقرأ وصفه وتعرّفْ زهدَه ممّن عرفه عن قُرب، فَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «دَخَلَ ضِرَارُ بْنُ ضَمْرَةَ الْكِنَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: صِفْ لِي عَلِيًّا، فَقَالَ: أَو تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا أُعْفِيكَ، قَالَ: «أَمَّا إِذْ لَا بُدَّ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاللهِ بَعِيدَ الْمَدَى، شَدِيدَ الْقُوَى، يَقُولُ فَصْلًا، وَيَحْكُمُ عَدْلًا، يَتَفَجَّر الْعِلْمُ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَتَنطِق الْحِكْمَةُ مِن نَوَاحِيهِ، يَسْتَوْحِشُ مِنَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا، وَيَسْتَأْنِسُ بِاللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ، وَكَانَ وَاللهِ غَزِيرَ الْعَبْرَةِ، طَوِيلَ الْفِكْرَةِ، يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَيُخَاطِبُ نَفْسَهُ، يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا قَصُرَ، وَمِنَ الطَّعَامِ مَا جَشَبَ[٢]، كَانَ وَاللهِ كَأَحَدِنَا، يُدْنِينَا إِذَا أَتَيْنَاهُ، وَيُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ، وَكَانَ مَعَ تَقَرُّبِهِ إِلَيْنَا وَقُرْبِهِ مِنَّا لَا نُكَلِّمُه هَيْبَةً لَهُ، فَإِن تَبَسَّمَ فَعَن مِثْلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْظُوم، يُعَظِّمُ أَهْلَ الدِّينِ، وَيُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ، وَقَدْ أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ، وَغَارَتْ نُجُومُهُ، يَمِيلُ فِي مِحْرَابِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَمَلْمَلُ[٣] تَمَلْمُلَ السَّلِيم، وَيَبْكِي بُكَاءَ الْحَزِينِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ الْآنَ وَهُوَ

١- الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣/ ١٠٨).

٢- هُوَ الْغَلِيظُ الخشِنُ مِن الطعام. وَقِيلَ غَيْرُ الْمأدوم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٢).

٣- يتمَلْمَل: يتقلّب. انظر: لسان العرب، مادة «ملل».

يَقُولُ: يَا رَبَّنَا يَا رَبَّنَا - يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ لِلدُّنْيَا: إِلَيَّ تَغَرَّرت، إِلَيَّ تَشَوَّفت، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، غُرِّي غَيْرِي، قَدْ بَتَتُّك ثَلَاثًا، فَعُمْرُكِ قَصِيرٌ، وَمَجْلِسُكِ حَقِيرٌ، وَخَطَرُكِ يَسِيرٌ، آه آهٍ مِنْ قِلَّةِ الزَّادِ، وَبُعْدِ السَّفَرِ، وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ»، فَوَكَفَتْ دُمُوعُ مُعَاوِيَةَ عَلَى لِحْيَتِهِ مَا يَمْلِكُهَا، وَجَعَلَ يُنَشِّفُهَا بِكُمِّهِ وَقَدِ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ. فَقَالَ: كَذَا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، كَيْفَ وَجْدُكَ عَلَيْهِ يَا ضِرَارُ؟ قَالَ: «وَجْدُ مَنْ ذُبِحَ وَاحِدُهَا فِي حِجْرِهَا، لَا تَرْقَأُ دَمْعَتُهَا، وَلَا يَسْكُنُ حُزْنُهَا. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ»[١].

أهل بيته

كان له من الولد واحدٌ وعشرون؛ خمسةٌ من البنين، وثماني عشرة بنتاً.

أما أولاد صُلْبه من البنين؛ فالحَسَن، والحُسَين، ومحمد بن الحَنَفِيّة، والعباس بن الكِلَابيّة، وعُمَر ابن التَّغْلُبِيّة.

من فضائله ومناقبه

لا ريب أنَّ لِعَلِيٍّ من الفضائل ما ليس لغيره من صحابة رسول الله ﷺ، وقد روى الحاكم وابن الجوزي وابن الجَزَري بأسانيدهم إلى محمد بن

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في مقتل علي (١٠٥)، وفيه شيخ من ضبة مجهول، ثم هو منقطع. ووصله أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر (٢٤/ ٤٠١)، والشجري في أماليه (٧٠٠) كلهم من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ضرار به، والكلبي متهم. وأخرجه ابن عبد االبر في الاستيعاب (٣/ ١١٠٧)، والشجري في أماليه (٣٠٠٩)، وفيه رجل من همدان مجهول، وهو منقطع أيضاً.

منصور الطُّوْسِيِّ[١] يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب ﷺ»[٢].

فهو ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وخَتَنُهُ[٣] زوجُ ابنته فاطمة، وأول من صلى معه بمكة، فقد أسلم صبياً ﷺ، وشهد بدراً والمشاهد كلها عدا غزوة تبوك إذ استُخْلِف فيها على المدينة، وهو حامل الراية يوم بَدْرٍ ويوم خَيْبَر، وممن بايعوا بيعة الرضوان، والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٤].

قال ابن تيمية: «وعليٌّ أفضلُ جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو أفضل منهم كُلِّهم إلا الثلاثة، فليس في أهل السُّنّة مَن يقدِّم عليه أحداً غيرَ الثلاثة»[٥].

وهو أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّة أصحاب الشورى

١- هو الإمام العابد أبو جعفر الطوسي، واسمه مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ دَاوُدَ بن إِبْرَاهِيْمَ، سمع إِسماعيلَ بن عُلَيَّة وابْنَ عيينة وعفّان بن مُسْلِم وأَحمدَ بن حنبل ويحيى القطان في آخرين، وحَدَّثَ عَنْهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابن صاعد وأبو عبدالله المحاملي وغيرهم. توفي سنة ٢٥٤هـ. مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢١٢).

٢- المستدرك (٤٥٧٢)، مناقب الإمام أحمد ص٢٢٠، مناقب الأسد الغالب ص١١.

٣- الخَتَن: الصِّهر وزوج البنت. انظر: المصباح المنير، مادة «ختن».

٤- سورة الفتح: ١٨.

٥- منهاج السنة (٤/ ٢٥٤).

الذين اختارهم عمر ﷺ، ورَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وممن تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو عنهم رَاضٍ، حتى انبرى بعض علماء أهل السنَّة لإذاعة فضائله ﷺ برواياتها والتصنيف فيها؛ نشراً للعلم، وبياناً للحق، ورَدّاً على مَن تَنَقَّصَه، ومن أولئكم:

- الإمام أبو عبد الرحمنِ النَّسَائي (ت ٣٠٣هـ) في كتابه «خصائص علي».
- الإمام أبو الحسن ابن المَغَازِلِي (ت ٤٨٣هـ) في كتابه «مناقب علي».
- الإمام أبو عبد الله الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه «فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب».
- الإمام ابن الجَزَرِيّ (ت ٨٣٣هـ) في كتابه «مَنَاقِب الأسَدِ الغَالِبِ مُمَزِّقِ الكَتَائِبِ ومُظْهِرِ العجائبِ عليِّ بنِ أبي طالب».

وممن ترجم له ترجمةً مطوَّلةً مِن المتقدمين الحافظُ البَلَاذُرِيُّ (ت ٢٧٩هـ)، وذلك في المجلد الثاني من كتابه «أنساب الأشراف»، والذين ترجموا له كثير.

وعقد الإمامُ الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠هـ) في كتابه «الشريعة» كتاباً سماه: «كتاب فضائل أمير المؤمنين ﷺ»، ثم جعل تحته اثني عشر باباً في فضائل علي ﷺ.

ومما صح في فضائله ﷺ من السُّنَّة ما يلي:

١- روى البخاري ومسلم عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ

فَلَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ في صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ، غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ(١).

وفيه أنَّ اللهَ ورسولَه يحبان علياً ﷺ، وهي منقبة جليلة تدل على إيمانه ظاهراً وباطناً، وتوجب محبته وموالاته(٢).

٢- روى البخاري ومسلم وغيرهما عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى»(٣).

٣- روى أحمد ومسلم عَن زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَن لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «إِنَّا كنا لَنَعْرِفُ المنافقين نحن مَعْشَرَ الأنصار بِبُغْضِهم عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ»(٥).

١- متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).
٢- انظر: منهاج السنة (٥/ ٤٦).
٣- متفق عليه: البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).
٤- أخرجه أحمد (٦٤٢)، ومسلم (١٣١).
٥- صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٢١٧)، والآجري في الشريعة (١٥٣٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به.
وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٩٦)، والترمذي (٣٧١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٩)، وابن الجزري في المناقب (١٠)، من طريق أخرى فيها أبو هارون العبدي، وهو متروك.

٤- روى مسلم عَن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ(١)، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٢)(٣).

٥- وروى أحمد والترمذي والنسائي في «الكبرى» وغيرهم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»(٤).

١- مِرْطٌ مُرَحَّلٌ: كساءٌ قد نُقش فيه تصاوير الرِّحال. انظر: الصحاح، مادة «مرط». (٣/ ١١٥٩).
٢- سورة الأحزاب: ٣٣.
٣- أخرجه مسلم (٢٤٢٤).
٤- أخرجه أحمد (١٦٧٥)، وفي الفضائل (٢٧٨)، والترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٢)، والبزار (١٠١٣)، وأبو يعلى (٨٣٥)، وابن حبان (٧٠٠٢)، والآجري (١١٧٤، ١٧٦٨)، وتمام في فوائده (٨٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، والمقدسي في المختارة (٩٠٣)، عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ، وإسناده حسن.
ورواه الحميدي في مسنده (٨٤)، وابن أبي شيبة (٣١٩٤٦) وفيه قصة، و(٣١٩٥٣)، وأحمد (١٦٢٩، ١٦٣١، ١٣٦٣٧) وفي الفضائل (٨٥، ٨٧، ٩٠، ٢٢٥)، وأبو داود (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، وابن ماجه (١٣٣، ١٣٤) والترمذي (٣٧٤٧، ٣٧٤٨) وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١)، والبزار (٤/ ٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٧، ٨١٤٧، ٨١٥٣) وأبو يعلى (٩٧١) وابن بشران في الأمالي (٥٧، ٥٨)، والشاشي في المسند (١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ٢١٠)، وابن حبان (٦٩٩٣، ٧٠٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨٦٩، ٤٣٧٤، ٧٢٢٢، ٩٤٨٩) والبيهقي في الاعتقاد ص٣٣١، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢٧) بالإسناد إلى سعيد بن زيد بن نفيل عن رسول الله ﷺ مثله.

ومن مناقبه، وهي كثيرة:

١-تضحيته بنفسه فِداءَ رسول الله ﷺ يوم أن كان المشركون بالباب متقلدين سيوفهم قد عزموا على قتله؛ فلبس عليٌّ ثوبَ رسول الله ﷺ بأمرٍ منه، ونام في فراشه متغطياً ببُرْدته، وأُذن للنبي ﷺ بالهجرة ليلتئذ.

٢-تغسيله النبي ﷺ ودفنه؛ فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَب، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمُ الْقَبْرَ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلَّا أَهْلُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»(١).

وعَنْ عبدِ الله بنِ الحارث بنِ نَوْفَل: «أنَّ علياً رضي الله عنه غَسَّلَ النبيَّ ﷺ وَعَلَيه قميصٌ، وبيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِرْقَةٌ يتبع بها تحتَ القَمِيْص»(٢).

وعَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، فَوَلِيَ عَلِيٌّ سِفْلَتَهُ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنَهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، قَالَ: وَالْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَنزِلُ عَلَيَّ، قَالَ: وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِقُبَاءَ وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ أَرِيسٍ، قَالَ: وَقَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مِنْهَا وَاغْتَسَلْتُ»(٣).

١- صحيح إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٤٤، ٣٧٠٣٠، ٣٧٠٣١)، وأبو داود (٣٢٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٧)، والبيهقي في سننه (٧٠٤١)، والضياء المقدسي في المختارة (٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٩).

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٣)، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٥٧)، وفي الدلائل (٧/ ٢٥٤)، وابن سعد (٢/ ٢٨٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٥٧٠). ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علياً رضي الله عنه، انظر: جامع التحصيل (٧٠٠).

وعَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنَّ عَلِيًّا «الْتَمَسَ مِنَ النَّبِيِّ، كَرَّمَهُ اللَّهُ، مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيْتًا»(١).

وجاء في دفنه ﷺ ما رواه سَعِيدٌ أيضاً، «أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ: عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَحَدُوا لَهُ وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا»(٢)، وما رواه عبد الرزاق وابن أبي عاصم والطبراني عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: «غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ، وَصَالِحٌ شُقْرَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٣).

١- صحيح إلى ابن المسيب: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠٩٣٧، ٣٧٠٣٣)، والبزار (٥١٩)، وابن ماجه (١٤٦٧)، وأبو داود في المراسيل (٤١٥)، والضياء في المختارة (٤٧٦)، وابن سعد (٢/ ٢١٨)، والصفدي في معجمه ص٢٢٨، والبلاذري في الأنساب (١/ ٥٧١). وروي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح كما قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢١٩).

٢- صحيح إلى ابن المسيب: أخرجه عبد الرزاق (٦٣٨١) وابن أبي شيبة (٣٧٠٢٩)، والحاكم (١٣٣٩)، والبيهقي (٦٦٢٦).

٣- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧، ٦٤٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٣٠)، والطبراني (١٠٧٩٩)، وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٣٨٣٢). وشقران لقب مولى رسول الله ﷺ واسمه صالح، وجاء هذا الحرف في مواضع من الأصول مصحفًا؛ نحو: «صالح وشُقران»، و«صالح بن شقران»، و«صالح بن سعدان»! والله أعلم. وقد قال أبو نُعَيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠): «قال سليمان: هكذا قال إسحاق -يعني: صالح بن شُقران-، والصواب شُقْران، واسمه صالح»، وإسحاق هو ابن إبراهيم الدبري يروي عن عبد الرزاق؛ فالتصحيف له أصل قديم.

ونقل ابنُ الملقِّن عن ابْنِ دِحْيَةَ قوله في كتابه التنوير: «لم يُخْتَلَف في أَنَّ الَّذين غَسَّلُوه: عَلِيٌّ وَالْفَضْل، وَاخْتُلِفَ في الْعَبَّاس وَأُسَامَة وَقُثَم وشُقْران؛ فَقيل: نعم، وَقيل: لَا، بل غَسَّله عَلِيٌّ، وَالْفضلُ يصُبُّ الماء»[١].

٣- كونه شُجاعاً مِقداماً ﷺ؛ وله في ذلك مواقف كثيرة جداً..

- **ففي قصة بدر:** خرج عُتْبَةُ بنُ رَبيعة وشَيْبَةُ بنُ ربيعة والوليد بن عُتْبة فدعوا إلى البراز، فخرج إليهم فِتْيَةٌ من الأنصار ثلاثة، فقالوا: ممن أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار. قالوا: ما بنا إليكم حاجة. ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا. فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة». فلما قاموا ودَنَوا منهم قالوا: ممن أنتم؟ قال حمزة: أنا حمزة بن عبد المطلب، وقال عليٌّ: أنا علي بن أبي طالب، وقال عبيدة: أنا عبيدة بن الحارث. فقالوا: نعم أَكْفَاءٌ كِرام، فبارز عبيدةُ عُتْبَةَ فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبه، وبارز حمزةُ شيبةَ فقتله مكانه، وبارز عليٌّ الوليدَ فقتله مكانه، ثم كَرَّا على عتبة فذَفَّفَا[٢] عليه، واحتملا صاحِبَهُمَا فحازوه إلى الرَّحْل[٣].

١- نقلاً عن البدر المنير (٥/ ٢٠١).

٢- ذَفَّفا: أجهزا عليه. انظر: لسان العرب، مادة «ذفف».

٣- صحيح: أخرجه مرسلاً الطبري في تاريخه (٢/ ٤٤٥)، والبغوي في التفسير (١٤٤٧، ١٤٤٨)، والبيهقي في سننه (١٨٣٤٣، ١٨٣٤٤) وفي الدلائل (٣/ ٧٢)، وابن حبان في الثقات (١/ ١٦٧)، وابن الأثير في أُسْد الغابة (ت٣٥٣٤).
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٧٩)، والطبري في تاريخه (٢/ ٤٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦١٦)، وابن عساكر (٣٨/ ٢٤٨)، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي بنحوه.

- **وفي أُحُد**: لما قُتِل مصعب بن عمير أعطى رسول الله ﷺ الراية عليّاً، ثم بارزَ عليٌّ أبا سعد بن طلحة فصرعه، ولم يُجْهِز عليه، ثم كان منه أن قتل كثيراً من المشركين، فلمَّا أُشِيْعَ أنَّ رسول الله ﷺ قُتِل، كَسَرَ عليٌّ جفن سيفه وحمل على القوم، حتى إذا رأى النبيَّ ﷺ ثبت يدافع عنه، وهذا موقف يبدي شجاعته رضي الله عنه.

ولما ولَّى جيشُ المشركين فِراراً من أرض المعركة في أُحُد بَعَثَ النبيُّ ﷺ علياً وقال له: «اخْرُجْ في إثْر القوم فانظُر ماذا يصنعون، وماذا يريدون، فإن كانوا قد جنَّبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنَّهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرنَّ إليهم فيها، ثم لأُنَاجِزَنَّهم[1]»، فما كان من عليٍّ إلا أن خرج، ومن المعلوم أنهم لو رأوه لما توانَوا في قتله، فكانت شجاعةً منه رضي الله عنه.

وفي صباح الغد من أُحُدٍ دعا النبيُّ ﷺ الناسَ أن يخرجوا معه إلى حَمْراء الأَسَد[2]، فخرجوا معه رغم ما أصابهم استجابةً لأمره، وكان عليٌّ هو حامل اللواء أيضاً، ومكثوا هنالك ثلاثة أيام، وأوقدوا النيران[3].

١- المُناجَزَةُ في الْقِتَالِ: المُبارزةُ وَالْمُقَاتَلَةُ، وَهُوَ أَن يَتَبَارَزَ الْفَارِسَانِ فَيَتَمَارَسَا حَتَّى يَقْتُلَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أَو يُقْتَلَ أَحدهما. انظر: لسان العرب، مادة «نجز».

٢- حمراء الأسد: موضع جنوب غربي المدينة على بُعد ثمانية أميال منها. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٤٦٨)، معجم البلدان (٢/ ٣٠١)، أطلس الخليفة علي ص٤٥.

٣- انظر: المغازي للواقدي (١/ ٣٠٤)، سيرة ابن إسحاق ص٣٣٤.

• وروى ابن إسحاق، قال: خرج، يعني يوم الخَندَق، عمرو بنُ عبدِ وَدّ، فنادى: مَن يبارز؟ فقام علي ﷺ وهو مُقَنَّع في الحديد، فقال: أنا لها يا نبي الله، فقال: «إنه عَمْرٌو، اجلس». ونادى عمرو: ألَا رجلٌ؟ وهو يُؤَنِّبُهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز إليَّ رجل؟ فقام عليٌّ فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «اجلِسْ»، ثم نادى الثالثة وذكر شِعْراً، فقام عليٌّ فقال: يا رسول الله أنا، فقال: «إنه عَمْرو». قال: وإن كان عَمْراً. فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فمشى إليه حتى أتاه وذكر شِعراً، فقال له عمرو: من أنت؟ قال: أنا علي. قال: ابن عبد مناف؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب. فقال: غيرك يا ابن أخي مِن أعمامك مَن هو أَسَنُّ منك، فإني أكره أنْ أُهْرِيقَ دمك. فقال علي ﷺ: لكني واللهِ ما أكره أن أهريق دمك، فغضب فنزل وسَلَّ سيفه كأنه شُعْلة نار، ثم أَقْبَلَ نحوَ عليٍّ ﷺ مغضباً، واستقبله عليٌّ بدَرَقَتِه[1] فضربه عمرو في الدرقة، فقَدَّها وأَثْبَتَ فيها السيف، وأصاب رأسه فشَجَّهُ، وضربه عليٌّ ﷺ على حبل العاتِق فسَقَط وثار العجاج، وسمع رسولُ الله ﷺ التكبير، فعرف أنَّ علياً ﷺ قد قتله[2].

١- الدرقة: تُرْس من الجلود. انظر: لسان العرب، مادة «درق».

٢- منقطع: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٣٢٩) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي (١٨٣٥٠) وفي الدلائل (٣/ ٤٣٧٧٨)، وابن عساكر (٤٢/ ٧٧)، كلهم عن ابن إسحاق قوله.

- وفي السنة السادسة من الهجرة بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً إلى بني سَعْد بن بَكْر بفَدَك[١]، وكان قد بلغه أَنَّ لهم جمعاً يريدون أَن يمدوا يهود خيبر، وجعل على السرية علياً ﷺ، فأغار عليهم هو ومن معه، وأصابوا خمسمائة بعيرٍ وألفَيْ شاة، وهربت بنو سعد بظُعُنهم[٢].

عَدْلُه وزُهْدُه وتَوَاضُعُه :

اتَّصَفَ عليٌّ ﷺ بما اتصف به أسلافُه الثلاثة من الخلفاء الراشدين من العَدْل؛ فقد روى ابن أبي شيبة وغيره أَنَّ عَلِيًّا، «أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَصَابَ مَسْجِدَنَا سَبْعُ رُمَّانَاتٍ، أَوْ ثَمَانُ رُمَّانَاتٍ»[٣].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَّى[٤] مَعَ الْعَسَلِ بِالْعِرَاقِ»[٥]، وجاءت عنه آثار في قِسْمته جميع ما في بيت المال على المسلمين.

١- فَدَك: قرية شمال شرقي المدينة، بينها وبين خيبر يومان، وتسمى «الحائط»، وتقع اليوم على بُعد مائتين وثلاثين كيلاً جنوب غربي مدينة حائل. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠١٥)، أطلس الخليفة علي ص٥٤.

٢- انظر: المغازي للواقدي (٢/ ٥٦٣)، طبقات ابن سعد (٢/ ٨٩).

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٠٨)، والخلال في السنة (٦١٦). وفيه مُبْهَم، وهو الشيخ الذي يروي عنه سعيد بن عبيد الطائي ولم يسمه.

٤- الطِّلَّى: الشرابُ المطبوخ مِنْ عَصير العنَب، ويسمى الطِّلاء أيضاً. انظر: لسان العرب، مادة «طلي».

٥- صَحيح: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٢٤) من طريق عُمَرَ بْن كَعْب، عَنْ أَبِيهِ، عن علي به. وهو مرسل، كما قال البخاري في تاريخه الكبير (٢٦٥٣)، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٦) وابن زنجويه (٩٢٢)، والنسائي (٥٧١٨) وفي الكبرى (٥٢٠٩)، كلهم من طرق عن الشعبي عن علي به. وهو صحيح إلى الشعبي.

وأخرجه ابن زنجويه (٩٢١) من طريق زاذان عن علي بنحوه، وإسناده حسن.

#وأخرجه ابن زنجويه (٩٢٣) وابن أبي خيثمة في السفر الثالث من تاريخه (٣٤) وأبو نُعَيم=

ومن عدله وإنصافه أنه لم يرم مخالفيه بالنفاق، ولا كفَّرهم؛ فعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا»[1].

فالأمر -كما رأيتَ- لم يخرجه عن أن يُثْبِتَ لهم أنهم إِخْوَتُهُ في الإيمان، وقد حَفِظ لهم منزلتهم ومناقبهم، وهذا مع ما جرى منهم من خلاف، وعلى ما وقع معهم من قتال.

وأما زهد عليٍّ وتواضعه؛ فقد جاءت الأخبار المتكاثرة في شأن تواضعه وبيان ما كان عليه من زهدٍ في الدنيا وقلة ذات اليد، وها أنا أسوق إليك بعض ذلك:

فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وغيره عن صَالِحٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ، عَنْ أُمِّهِ أو جَدَّته قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ[2]، فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْمِلُ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا، أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمِلَ[3].

=في الطب (٧٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن علي به. وإسناده ضعيف لأجل أبي خالد والد إسماعيل، وهو مقبول كما في التقريب (٨٠٧١)، وقد توبع كما تقدم.

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣، ٣٧٩٤٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤)، والبيهقي (١٦٧١٣، ١٦٧٢٢) من طرق عن علي به.

٢- المِلْحَفَة عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ المُلاءة السِّمَط بلا بطانة ولا صوف. انظر: لسان العرب، مادة «لحف».

٣- ضعيف: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٩١٦)، وفي زوائد الزهد (٧٠٩)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٠٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٠٠٩)، وابن عساكر (٤٢/ ٤٨٩) من طريق علي بن هاشم، عن صالح بياع الأكسِيَة، عن جدته أو أمه، عن علي به. وصالحٌ وأمه -أو جدته- مجهولان.

وروى ابن جرير وأبو نُعَيم عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَرْقَم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَبِيعُ سَيْفًا لَهُ فِي السُّوقِ، وَيَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟ فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ لَطَالَمَا كَشَفْتُ بِهِ الْكَرْبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ»(١) فهو لم يجد ﷺ ثمنَ إزارٍ فيضطر لبيع سيفه الذي كانت له تلك المنزلة في قلبه.

وهذه قصة يرويها أبو نُعَيم بإسنادٍ حسن عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخَوَرْنَقِ(٢)، وَهُوَ يُرْعَدُ(٣) تحتَ سَمَلِ قَطِيفَةٍ(٤)، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِنَفْسِكَ مَا تَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرْزَأُكُمْ(٥) مِنْ مَالِكُمْ

١- ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩٨)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٣)، من طريق علي بن الأَقْمَر عن أبيه عن علي به، وهو إسناد ضعيف جداً؛ ففيه سليمان بن الحكم وهو متروك، وقد رواه عن شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ؛ وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر، وفيه بشر بن إبراهيم وهو متهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥١٠) من طريق مُجَمِّع، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ. والطبري في تهذيب الآثار (٤٩٨)، من طريق مُصْعَبِ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ مُجَمِّع، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.
٢- الخَوَرْنَق: قصرٌ بالعِراق في حِيْرَة الكوفة بناه النعْمانُ الأكْبَر، ويطلق على نهرٍ بالكوفة أيضاً. انظر: تاج العروس، مادة «خرنق».
٣- يُرْعِد: أَخَذَتْهُ الرِّعْدةُ، وهي النافِضُ من البرد أو الحُمّى أو الجوع أو غيرها. انظر: لسان العرب، مادة «رعد».
٤- السَّمَلُ: الخَلَق مِنَ الثِّياب. انظر: لسان العرب، مادة «سمل».
٥- ما أرزأكم من مالكم شيئاً: ما آخُذُ منه ولا أنقصه. انظر: لسان العرب، مادة «رزأ».

شَيْئًا، وَإِنَّهَا لَقَطِيفَتِي الَّتِي خَرَجْتُ بِهَا مِنْ مَنْزِلِي، أَوْ قَالَ: مِنَ الْمَدِينَةِ»(١)، وفي هذا بيان زهدِ عليٍّ في الدنيا وورعِه، والحال التي كان عليها من شَظَف العيش والانصراف عن زُخْرُف الحياة وبَهْرَجِها، ولا أنسى أنه لما جاء ليَخْطُبَ إلى رسول الله ﷺ فاطمةَ، قال له ﷺ: «أعطِهَا شيئاً»، فلم يكن عنده شيءٌ يُصْدِقُها إياه فقال: ما عندي من شيء، قال: «فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ التي أعطيتُكَها يوم كذا وكذا؟» فأتى بها عليٌّ، فزَوَّجه النبي ﷺ ابنته(٢).

١- حسن: أخرجه أبو نُعَيم في الحلية (١/ ٨٢).

٢- ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، ومن طريقه البيهقي (١٤٤٦٢)، من طريق غيلان بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي به. وغيلان بن أنس مجهول الحال وقد اضطرب فيه؛ فرواه أبو داود (٢١٢٧) من طريق غيلان عن عكرمة عن ابن عباس به. وأخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥٤٢)، وإبراهيم الحربي في الغريب (٢/ ٣٨٨)، والبزار (٤٦٢)، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (٣٤)، وابن حبان (٦٩٤٥)، من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، واختلف على سعيد بن أبي عروبة فيه، وقد خالف عبدةَ عبدُ الوهاب بن عطاء عند ابن سعد (٨/ ٢٢)؛ فرواه عن سعيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٧) من طريق عبد الله بن إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به، وعبد الله بن إسماعيل هو ابن أبي خالد، مجهول. وأخرجه مسدد (٤/ ١٢٠) إتحاف الخِيَرة- من طريق عبد الوارث بن سعيد، وابن سعد (٨/ ٢٠) من طريق جرير بن حازم، و(٨/ ٢١) من طريق حماد بن زيد، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن عُلَيّة، كلهم عن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، واختلف عليه؛ فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كما عند النسائي (٣٣٧٥) وفي الكبرى (٥٥٤١)، والبزار (٤٦١)، والبيهقي (١٤٤٦١) عن عكرمة عن ابن عباس عن علي به.

وخالفه يزيد بن هارون كما عند ابن شاهين في فضائل فاطمة (٣٢)؛ فرواه عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة به. واختلف عليه؛ فرواه عنه=

=إسحاق بن إبراهيم كما عند ابن حبان (٦٩٤٩)، وأبو عاصم النبيل عند الطبراني (١١٦٣٦)، وابن المبارك عند البيهقي (١٤٣٤٩)، كلهم عن ابن جريج به موصولاً.
وخالفهم عبد الرزاق؛ فرواه (١٠٣٩٦) عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة مرسلاً.
وقد توبع على الرواية المرسلة عن عمرو بن دينار، تابعه محمد بن مسلم الطائفي عند ابن سعد (٨/ ٢٠)، وابن عيينة عنده أيضاً (٨/ ٢٤)، وعند عبد الرزاق (١٠٣٩٧)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (٣١).
ورواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة. واختلف عليه؛ فرواه الطبراني (١٢٠٠٠) وفي الأوسط (٢٨٧٠، ٧٩٨١)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن يحيى به موصولاً، وابن أبي رواد كثير الوهم.
وخالفه عبد الرزاق (١٠٤٢٩) وعلي بن المبارك عند ابن سعد (٨/ ٢٠)، فروياه عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلاً، وعلي ثقة.
ورواه الطبراني في الأوسط (١١٩٦٦)، من طريق الخليل بن موسى، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، والخليل ضعيف.
والذي يظهر هو رجحان الرواية المرسلة، والله أعلم.
وله شاهد من حديث علي، أخرجه مسدد (٤/ ١٢٠) إتحاف الخيرة، وابن أبي عمر العدني (٤/ ١٢٠) إتحاف، وسعيد بن منصور (٦٠٠)، وأحمد (٦٠٣)، والحميدي (٣٨)، وابن معين في الجزء الثاني من حديثه (٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧٨)، وفي فضائل علي (١٤٦)، وعبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (١٠٧٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٥١)، وابن شاهين في فضائل فاطمة (٢٩)، والبيهقي (١٤٣٥٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن علي بنحوه. وابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن، وفيه جهالة الراوي عن علي.
وقد خالف ابن إسحاق سفيان، فأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (٩٢)، والبيهقي في الدلائل (١/ ١٦٠) من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بنحوه، وهو منقطع؛ فمجاهد لم يسمع علياً، ولا شك أن طريق سفيان أرجح.

قوله في أبي بكر وعمر وعثمان:

إنَّ النصوص الثابتة عن علي ﷺ في شأن أبي بكر وعمر ﷺ لتُبرز لكل ذي بَصَرٍ اعترافَه بفضلهما وإقراره بإِمَامَتِهِمَا وتَرَحُّمَه عليهما؛ فقد روى البخاري عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وهو ابن علي بن أبي طالب، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وصَحَّ أن عَلِياً قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ»(٢).

وفيما تقدم تفضيلُهما والرضا عن سِيْرَتِهِمَا في الجملة، والشهادة منه لهما بأنهما قد ماتا على هَدْيِ النبي ﷺ وسُنَّته.

بل إنَّ علياً قد شَدَّد فيمن فضَّله عليهما وغَلَّظ؛ فعَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «لَا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَلَا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَيْهِمَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»(٣).

١- أخرجه البخاري (٣٦٧١).

٢- صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٢)، وفي مسنده (٩٢١)، وعنه ابنه عبد الله في السنة (١٣٢٧، ١٣٣٣)، وفي زوائده على المسند (١٠٥٥، ١٠٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٨)، والضياء في المختارة (٢٧٠)، وغيرهم من طرق.

٣- صحيح بطرقه: أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٤٩، ٣٨٧)، وفي السنة (١٣١٢)، والآجري في الشريعة (١٨١٣)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف=

ومن ثنائه على أبي بكر أنه أشاد بجمْعه كتابَ الله، فقالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي جَمْعِ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ»(١).

وكذا كان حال عليٍّ مع عُمَرَ، ومما يُبرز رأيه فيه ما رواه مُسَدَّدٌ وابنُ أبي شيبة وغيرُهما عَن سَالمٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ، قَالَ:

=(٢/ ٨٠٧)، وأبو الطاهر في المخلِّصيات (٢٧٢٩)، والبيهقي في الاعتقاد ص٥٠٤، وابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٣٨٣)، وغيرهم، كلهم من طرق عن محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن الحكم، عن الحكم بن جحل، عن علي به. ومحمد بن طلحة، قال في التقريب: صدوق يخطئ، وأبو عبيدة بن الحكم لا يُعرَف كما في الميزان.

وقد جاء من وجه آخر عند أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٤)، وابنه عبد الله في زوائده على المسند (١٠٥١)، واللالكائي (٢٦٧٨)، كلهم من طريق الحجاج بن دينار عن أبي معشَر عن إبراهيم عن علقمة عن علي به، وهو إسنادٌ حسن لأجل الحجاج بن دينار؛ فهو صدوق كما في التقريب. إلا أن الدارقطني قد صوب فيه الإرسال دون ذِكر علقمة.

وأخرجه أيضاً أبو إسحاق الفَزَاري في السِّيَر (٦٤٧)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص٣٧٦، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو زيد بن وهب عن سويد بن غفلة عن علي به، وله طرق أُخَر سوى ما مَرَّ.

١ - حسن: أخرجه أبو عُبَيد في فضائل القرآن ص٢٨٣، وابن أبي شيبة (٣٠٢٢٩، ٣٥٧٥١، ٣٥٧٥٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٢٨٠، ٥١٣، ٥١٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٨١)، وابن أبي داود في المصاحف ص٤٩ و٥٠، وخيثمة بن سليمان في حديثه ص١٣٥، والمستغفري في فضائل القرآن (٤٢٤)، والآجري في الشريعة (١٢٤١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١١٦)، وابن بشران في الأول من أماليه (١٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٦، ١٠٧)، والسخاوي في جمال القُرّاء (١/ ٣٠١)، وابن عساكر (٣٠/ ٣٨١).

وفيه الرد على مَن ادعى أن أولَ من جمع المصحف عليُّ بن أبي طالب، وجميع ما روي في ذلك ضعيفٌ لا يثبت.

فَأَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجْلِنَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلَوا، قَالَ: فَاغْتَنَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلَاهُمْ، فَنَدِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا أَقِلْنَا، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ أَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقَلْتَنَا، فَأَبَى وَقَالَ: وَيْحَكُمْ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ»[1]، ووصفُهُ عمرَ بذلك تزكيةٌ له في عامة شأنه، لا سيما نظره ورأيه وحُكْمه.

ومن أَرَقِّ صور وفاءِ عليٍّ مع عُمَر، ترحُّمُه عليه، وغِبطَتُه إياه بسَبْقِه لجليل الأعمال الصالحة، وذِكْره بمناقبه بعد أن استُشْهِد، وبيانُ ذلك فيما روى البخاري ومسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ،

١- حسن: أخرجه مسدد (٣٨٨٥) مطالب، وأبو يوسف في الخراج ص٨٧، وابن أبي شيبة (٣٧٠١٧، ٣٢٠٠٤)، وأبو عبيد في الأموال (٢٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (٤١٨)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٣٠٧)، الآجري في الشريعة (١٢٣٤، ١٢٣٥)، وابن بطة في الإبانة (٧٣، ٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤١٥)، والبيهقي (٢٠٣٧٥)، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٦٤)، كلهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد. وسالمٌ لم يدرك علياً، انظر: جامع التحصيل (٢١٨).

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١، ٣٢)، عن الشعبي عن علي بنحوه.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في فضائل الصحابة (٥٣٧)، عن الشعبي عن رجل عن علي بنحوه.

وأخرجه الآجري في الشريعة (١٢٣٣)، والبيهقي (٢٠٣٧٦)، من طريق عطاء بن مسلم عن صالح المرادي عن عبدِ خيرٍ بنحوه. وصالح المرادي لم يتبين لي من هو.

وأخرجه الدارقطني في فضائل الصحابة ص٣٢، والخطيب في تاريخه (٣١٩٣)، عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن علي به.

فَتَكَنَّفَهُ(١) النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَن يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: «مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَن يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا»(٢).

وأما عثمان؛ فلم يقتُل عليٌّ عثمانَ ولم يُمالِئْ على قتله، ولا رَضيَ بذلك بل نَهى عنه(٣)، وقد روى عبد الرزاق وغيره عن ابْن عَبَّاس قالَ: سَمعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَاللهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ غُلِبْتُ»(٤)، وإنما قال ذلك نفياً لتهمة من اتهمه وافترى عليه، وقد جاء عَن ابْن سيرينَ أنه قَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا، اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ»(٥).

وقد كان لمقتل عثمان أثرُه عليه ووقعُه في نفسه؛ فعَنْ قَيْس بْن عَبَّاد، قَالَ: سَمعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَد طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي، وجَاءُونِي

١- تكنفه الناس: أي أحاطوا به. انظر: لسان العرب، مادة «كنف».

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٧٧، ٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩).

٣- قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٤): «ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيث. وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ».

٤- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٦٧١)، ونعيم بن حماد في الفتن (٤٢٩)، وأبو جعفر ابن البختري في مجموع مصنفاته (٦٥٥) عن ابن عباس ﵄.

٥- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧١٠، ٣٧٧١١).

لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»(١)، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَن بَعْدُ، فَانْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أَقْدمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ فَبَايَعْتُ فَلَقَدْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى»(٢).

وكان يُثْني على عثمان ويمدحه ويَعْرِف له فَضْلَه؛ فعَن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا»(٣).

١- أصله في مسلم (٢٤٠٢، ٢٤٢١) من حديث أم المؤمنين عائشة.

٢- صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٥٦)، وأبو نُعيم في تثبيت الإمامة (١٣٧) وفي معرفة الصحابة (٢٧٩)، وابن عساكر (٣٩/ ٤٥٠)، كلهم من طريق محمد بن يونس، عن هارون بن إسماعيل الخزّاز، عن قرَّة بن خالد، عن الحسن، عن قيس بن عبّاد، عن علي به. ومحمد بن يونس هو القرشي وهو متهم، لكنه متابَع؛ تابعه محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي عند الحاكم في المستدرك (٤٥٢٧)، والرياحي ثقة.

٣- صحيح: أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٦٠)، وأحمد في فضائل الصحابة (٧٧٠)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (٦٠)، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة (١٣٦)، وفي الحلية (١/ ٥٥)، والآجري في الشريعة (١٤٤٨، ١٨٢٧)، والحاكم (٤٥٥٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٧٤)، كلهم من طرق عن أبي عون الثقفي عن محمد بن حاطب به.

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٣٧٧٥٧) وغيره من رواية العلاء بن المنهال عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه، والعلاء وثقه أبو زرعة، وعاصم وأبوه حديثهما حسن.

قال محمد بن حاطِب: سمعتُ علياً يخطب فقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾[١]، قال: «عثمان ﷺ منهم»[٢].

وقد أقر عليٌّ كثيراً من أعمالِ عثمان في خلافته، وأشاد بها، ومن ذلك ما روى سُوَيد بن غَفَلَة قال: قال علي ﷺ: «لو وَليْتُ لفعلتُ الذي فَعَلَ عثمان في المصاحف»[٣]، يعني جمعه القرآن.

كما أنه كان ممن يَسْمَع له ويُطِيع، وفي هذا يروي نُعَيم بن حمّاد وابن أبي شيبة وغيرهما أن عليّاً قال: «لو سَيَّرني عثمانُ إلى صِرَار[٤] لسمعتُ له وأطعتُ»[٥]، ولو لم يكن من عليٍّ إلا هذا في تصحيح خلافة عثمان ولزوم السمع والطاعة له، لكان فيه غُنْيَةٌ عن كل ما ورد عنه سواه.

١- سورة الأنبياء: ١٠١.

٢- صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٥٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٤٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٦)، وابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٣٨)، والطحاوي في شرح مشكِل الآثار (٣/ ٢١)، والآجري في الشريعة (١٤٥٠)، وانظر الذي قبله.

٣- ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٨٤، وابن أبي داود في المصاحف (٣٩، ٤٠)، وأبو عمرو الداني في المقنع ص١٨، وأبو شامة في المرشد الوجيز ص٥٣، والآجري في الشريعة (١٢٤٤)، وابن بطة العكبري في الإبانة (٨٨) والبيهقي (٢/ ٤٢)، وابن عساكر (٣٩/ ٢٤٤)، كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن رَجُلٍ عن سويد به؛ ففيه رجل مبهم.

٤- صِرَار: بئر على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٣٠)، معجم البلدان (٣/ ٣٩٨).

٥- صحيح: أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٦٩٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٠١)، والخلال في السنة (٤١٦)، وابن عساكر (٣٩/ ٣٦١).

حتى إنه نُقِلَ عنه أنه كان يلعن قَتَلَتَهُ ويدعو عليهم؛ فعَنْ أبي جعفر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْ[١] قَتَلَةَ عُثْمَانَ الْيَوْمَ خِزْيًا»[٢]، وعن مُحَمَّدِ بْنَ الحنفية، سَمِعَ عَلِيًّا، ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْبُبِ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِمَنَاخِرِهِمْ»[٣]، وعَن ابن الحَنَفِيَّةِ أيضاً قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَذِهِ عَائِشَةُ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ» يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٤].

ولْيَصْغَ فؤادُك -رحمك الله- إلى ما قال ابنُ بطّة في شأن موافقة عليٍّ في خلافته للخلفاء الثلاثة قبله: «فإنَّا لا نعلم أحداً من المسلمين من أهل العلم رَوَى أنَّ علياً ﷺ خالف أبا بَكْرٍ، ولا عُمَر، ولا عثمان، في شيء مما حكموا به من صدقات رسول الله ﷺ ووَقْفِه وسهم ذي القُربى، ولا

١- جَلِّلْ قتلة عثمان: أَيْ غَطّهم بهِ وألْبسهم إيَّاه كَمَا يَتَجَلَّلُ الرجُل بالثَّوب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٩).
٢- أخرجه نُعَيم بن حماد في الفتن (٣٦٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٦٨)، والحربي في غريب الحديث (١/ ١١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٥٧)، وهذا منقطع، وانظر ما بعده.
٣- أخرجه نُعَيم بن حماد في الفتن (٣٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٣)، وابن شَبَّة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٦٢)، كلهم من طرق يزيد بن طلحة بن ركانة عن محمد بن الحنفية عن علي به. ويزيد بن طلحة وثقه ابن حبان، وهو من المقلين، وانظر الذي بعده.
٤- صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٣)، ونُعيم بن حماد في الفتن (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٩٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٧٣٣)، وابنه عبد الله في فضائل عثمان (١٧)، وابن شَبَّة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٥٥).

غير ذلك من قضايا عمر في أهل الذِّمَّة، وقيام شهر رمضان، ومصحف عثمان، ولقد دخل علي ﷺ الجزيرة فأخرج إليه أهلُ الذمة بها كتاب العهد الذي كتبه لهم عُمَّال عمر بن الخطاب - رحمه الله - والشرائط التي كان شرطها عليهم فيه فاستحسنه علي وقبله، وحكم به وأمضاه»[١].

وقال: «فلم يختلف أحدٌ من أهل العلم في علمه وعدله وزهده وحسن سيرته، وأنه لم يعدُ سيرة أصحابه، ولا حَكَمَ بغير حُكْمِهم، حتى قبضه إليه شهيداً، رحمه اللهُ من إمامٍ هادٍ مهتدٍ عالمٍ مُقْسِط، رحمة الله عليه ورضوانه»[٢].

خلافته

كانت خلافة علي ﷺ أربع سنين وتسعة أشهر[٣] وقد جاء عند أحمد وأبي داود وغيرهما عن سَفِينة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثلاثون سَنَةً، ثم يؤتي اللهُ مُلكه مَن يشاء»[٥]، وفي بعض رواياته أنه قيل

١- الإبانة الكبرى (٨/ ٤١٦).

٢- المصدر ذاته (٨/ ٤٢٧).

٣- انظر: تاريخ الطبري (٥/ ١٥٢).

٤- هو مولى رسول الله ﷺ، كان أصله من فارس فاشترته أمّ سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ. وسَفِينة: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١١١).

٥- حسن: أخرجه أحمد (٢١٩١٩، ٢١٩٢٣، ٢١٩٢٨)، وفي فضائل الصحابة (٧٨٩، ٧٩٠، ١٠٢٧)، والطيالسي (١٢٠٣)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢٤٩، ١٩٤٠)، وابن الجعد (٣٣٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٨١، ١١٨٥)، وفي الآحاد والمثاني=

لسَفِينة: إنَّ هؤلاء يزعمون أنَّ علياً -عليه السلام- لم يكن بخليفة، قال: «كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بني الزرقاء» يعني بني مَرْوَان.

والذي عليه التحقيق أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستخلِفْ؛ لا بعهد مكتوب ولا بقول منطوق، وإن كان قد ألمح -عليه الصلاة والسلام- ودلَّ وأرشد، ولكنَّه ترك الأمر ولم يكتب شيئاً(١).

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعلي قالا: لم يَعْهَد النبيُّ ﷺ في الخلافةِ شيئاً»(٢).

وقد كانت خلافته ﷺ مليئةً بالأحداث، لا سيما أنها جاءت عقب فتنةٍ عظيمةٍ هي مقتل عثمان ﷺ ظلماً وبَغْياً، وكان عليٌّ يرى أنَّ الأخذ بدم عثمان أمر واجبٌ غير أنه رأى المصلحة في إرجاء ذلك إلى حين استِتْباب الأمر وانتظامه والتمكُّن من القصاص دون أن تقع فتنةٌ أعظم؛ إذ كان لِقَتَلَةِ عثمان قبائلُ ذات شوكةٍ تدفع عنهم، والناسُ لا زالوا حينئذٍ مختلفين في علي.

=(١١٣، ١٣٩)، والبزار (٣٨٢٨)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٣، ١٣٦، ٦٤٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨/ ٢٠٦)، والحاكم (٤٤٣٨، ٤٦٩٧)، وغيرهم، من طرق عن عن سعيد بن جُهمان عن سفينة.

١- انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٧٠٥).

٢- جامع الترمذي (٤/ ٧٣).

وكان من جملة الأحداث والوقائع في خلافته:

يوم الجَمَل

خرج طلحة والزبير ﷺ إلى مكة بعد مُضيٍّ أربعةِ أشهرٍ على بَيْعَةِ علي -ﷺ- ليجمعوا مِن الناس مَن يطالب علياً أن يقتصَّ من قَتَلة عثمان، ثم توجهوا إليه يكلمونه في ذلك لا يريدون قتالاً، ولكنَّ بعض قَتَلة عثمان في فسطاط علي قد أثاروا الفتنة وحملوا على فسطاط طلحة والزبير يقاتلونهم، وقاتل أولئك من قاتلهم، ثم إنهم قالوا لعليٍّ بأن أولئك قد قاتلونا، ونشبت الحرب بين الفريقين.

يوم صِفِّين

طالبَ الناسُ في الشام معاويةَ ﷺ أن يقتصَّ لعثمان ﷺ، حتى قال له بعضهم: إن قويت على الطلب بدمه وإلا فاعتزِلْنا. ثم امتنعوا -ومعهم معاوية- عن البيعة لعليٍّ ﷺ حتى يأخذ بدم عثمان، ويقتصَّ من قَتَلَتِه الذين انضموا إلى عَسْكَرِه، فبعث عليٌّ كتباً عِدّة إلى معاوية ثلاثة أشهر، حتى جاءه الجواب منه في صحيفةٍ مع رسوله الذي كاد أن يقتله قتلةُ عثمان ولكنه نجا منهم، وعزم عليٌّ على قتال أهل الشام لتأخرهم عن بيعته، وخرج معاوية ومن معه إلى صِفِّين، ثم وصل جيش عليٍّ إليها، وأرسل إلى معاوية رسلاً يدعونه ومن معه للمبايعة والدخول في الجماعة،

وردَّ معاوية بأنه يدخل في البيعة بعد القصاص من قتلة عثمان، ثم كان القتال بين الطائفتين، وهي الموقعة التي أرسل فيها معاويةُ المصحفَ إلى عليٍّ للتَّحْكِيم.

موقعة النَّهْروان

وكانت -سنةَ ثمانٍ وثلاثين من الهجرة- لقتال الخوارج الذين استَحَلُّوا سَفْك الدماء، فقد خرج عليٌّ ﵁ ومَن معه وعَسْكروا قبالتهم، يفصل بينهم نهر النهروان، ودعاهم عليٌّ ثلاثة أيام وأرسل إليهم رسله فقتلوا بعضهم، وجعل أبا أيوب الأنصاري يرفع لهم رايةً يقول: «من جاء إلى هذه الراية فهو آمِن، ومَن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمِن، إنه لا حاجة لنا فيكم إلا فيمن قتل إخواننا»، فانصرفوا إلا قليل منهم تقدموا ليقاتلوا علياً ﵁، فقَتَلَ أصحابُ عليٍّ أكثرَهم في حرب قصيرة حاسمة.

كراهته الفتنة واتقاؤه إياها

روى ابن سعد وابن أبي شيبة وغيرهما بالإسناد إلى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أنه قَال: «لَوْ أَنَّ أَبِي عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ، يَعْنِي الشِّعْبَ[1]»[2].

وروى غيرُ واحد «أَنَّ عَلِيًّا، أَجْلَسَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَمَسَحَ عَن

١- الشِّعْبُ -بِالْكَسْر- هو الطَّرِيقُ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَل، وَالْجَمْعُ شِعَابٌ. انظر: المصباح المنير، مادة «شعب». وهذا الشِّعب الذي أشار إليه ابنه محمد ابن الحنفية هو المعروف بشِعْب علي.

٢- صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٩٤) وابن أبي شيبة (٣٠٥٨٩، ٣٧٢١١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٦١).

وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى حَسَنٍ فَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا»(١).

وعنْ حَبيب بْن أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ»(٢).

فلم يكن مُسْتَشْرِفاً للفتن، ولا ظَنَّ أَنَّ الأمر يبلُغ ما بَلَغ، ثم إنه نَدِمَ ﷺ آخرَ الأمر كما نَدِمَتْ عائشةُ والزبير ﷺ، وتمنى أن لم يقع القتال، وكأنه قد تبين له أَنَّ ذلكم كان قتالَ فِتْنَةٍ، وأَنَّ القاعد فيه خيرٌ من القائم، والمُمْسِك عن القتال أولى بالسلامة، بل إنه أثنى على موقف عبد الله بن عمر وسعد بن مالك في اعتزال القتال(٣).

ومما رووا عنه في ذلك قوله يومَ صِفِّين وهو عاضٌّ على شَفَتِهِ: «لو علِمْتُ أَنَّ الأمرَ يكون هكذا ما خرجتُ»(٤).

وأمّا قِتالُه الخوارِجَ(٥) فلم يكن مِن هذا القَبِيل؛ فقد اتفق على مشروعيته

١- حسن: أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٧٠، ١٧٧، ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٩٦)، وابن أبي الدنيا فى المُتَمَنِّين (٩٨)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٢٩٤، ١٣٢٦، ١٣٩٧)، والخلال في السنة (٧٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٢، ٢٠٣)، والحاكم (٥٥٩٧)، كلهم من طرق يقوي بعضها بعضاً.

٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٠٢). وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وحبيب بن أبي ثابت لم يدرك علياً، وانظر: جامع التحصيل (١١٧).

٣- انظر: منهاج السنة (٤/ ٤٤٠) و(٤/ ٥٣٥) و(٦/ ٢٠٨).

٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٥٢) بهذا اللفظ، وفيه إبهام الراوي عن علي. إلا أنه أخرج الأثر مختصراً (٣٧٨٥٣) بتسمية الراوي وهو أبو صالح السمان، ولم يسمع من علي.

٥- الخوارج فِرْقَةٌ مبتدعَةٌ خَرجُوا عَلَى عَلِيٍّ بعد أن كانوا معه في حُرُوبِه في الْجَمَلِ وَصِفِّينَ إِلَى أَنْ أجاب عليٌّ أهلَ صفين إلى التَّحْكِيمُ، فأنكروا ذلكَ وقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ،=

صحابةُ النبي ﷺ، ولذا فرح عليٌّ فيه بالنصر، وسجد لمّا شَهِد مَقْتلَ رأسِهم سجدةَ شُكْر.

ملامح منهجه في الفتيا والقضاء

إنه لا مِرْيةَ في أنَّ للفُتْيَا والقَضَاء في شريعة الإسلام مكانةً عظمى ومنزلةً أسمى؛ فالمتصدِّي لهذين المنصبين في الأُمَّة موقِّعٌ عن رب العالمين، وقائمٌ مقامَ خاتَم المرسَلين ﷺ، فلذا كانت حاجة الناس إليهما عظيمة، وعاقبة تخلُّف العلماء الراسخين عن تولِّيهما وخيمة.

والفرقُ بين الفتيا والقضاء أنَّ عمل القاضي ينحصر في الفصل بين الخصومات مع الإلزام بالأحكام الشرعية وتنفيذها، بينما يُرجَع إلى المفتي في كل ما يعرِض للناس مما يتعلق بشتى مسائل العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ليبين الحكم الشرعي فيه، مع عدم الإلزام به[١].

وقد اشتهر بالإفتاء من الصحابة كثير؛ فحُفِظت الفتوى عن مائة ونيِّفٍ وثلاثين نفساً منهم[٢]، والمكثرون منهم سبعة: عُمَر، وعَلِيّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

=وَحَكَمُوا بكُفْرِ عَلِيٍّ وَجَمِيع مَنْ أَجَابَ إِلَى التَّحْكِيم، إِلَّا مِنْ تَابَ وَرَجَعَ، ومن معتقدهم أَنَّ من أَتَى كَبِيرَة فَقد كفر، وَاسْتحق الخلودَ فِي النَّار، ويطعنون لذلك فِي الْأَئِمَّة، وَلَا يَجْتَمعُونَ مَعَهم فِي الْجُمُعَة وَالْجَماعَات، ويستبيحون مال مخالفهم ودمه.

١- انظر: مباحث في أحكام الفتوى ص٣٣.

٢- انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

وعُرف بالقضاء من الصحابة ستة[1]: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

ولعل مما تغني شهرته عن ذكره أن علياً ﷺ قد برَّز في الجانبين، وكان له القِدْح المعلَّى من الحِذْق في المنصِبَين، كيف لا، وقد رُوِيَ مرفوعاً: «أَقْضَى أُمَّتِي عَلِيٌّ»[2]؟!

وقد عَرَف جمهورُ الصحابةِ مكانةَ عليٍّ ﷺ في الفتيا والقضاء، ومن

١- روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٧٣) ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٠٥) بسند صحيح إلى قتادة قَالَ: «كَانَ قُضَاةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ سِتَّةً»، وسمى أولئك.

٢- أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٧) عن قتادة رفعه مرسلاً بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم عليٌّ» الحديث، وهو موصول في فوائد ابن أبي نجيح عن أبي سعيد ﷺ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤)، وأحمد (١٢٩٠٤)، والطيالسي (٢٢١٠)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤)، وغيرهم؛ واختلف فيه وصلاً وإرسالاً، والصواب فيه الإرسال. انظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص٦٥.

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٦٤) من حديث أبي أمامة، وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

وأخرجه علي بن عمر الحربي في فوائده (٩١)، وابن عساكر (٤٢/ ٢٤١) عن ابن عباس به مرفوعاً، وفيه أبو حذيفة الخرساني متهم بالوضع.

ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٨٨) عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو منكر الحديث كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٤).

ورواه وكيع أيضاً (١/ ٨٨) من حديث شداد بن أوس، وفيه عمر بن الصبح وهو متهم بالوضع أيضاً. وهو في المصابيح عن أنس ﷺ (٣٩٣٠).

ذلك ما رواه ابن أبي حاتم وابن سعد وغيرهما عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قال: «إِذَا حدثنا ثِقَةٌ عَنْ عَلِي بفُتْيَا لَا نَعْدُوها»(١) وما قاله عمر ﷺ: «أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وأَقْضَانَا عَلِيٌّ»(٢)، وما جاء عن ابن مسعود أنه قال: «كُنَّا نتحدَّثُ أَنَّ مِن أَقْضَى أهلِ المدينةِ ابنُ أبي طالب»(٣).

ولا أَدَلَّ على نبوغه في القضاء وأهلِيَّتِهِ فيه مِن أنه كان عامِلَ النبي ﷺ على اليمن؛ فقد بعثه قاضياً عليها وهو غلامٌ حديث السِّن، ودعا له ﷺ وقال: «اذهبْ فإنَّ اللهَ تعالى سيُثَبِّت لِسَانَكَ ويَهْدِي قَلْبَك»(٤)، ثم كان عُمَرُ يأخذ بمشورته ويرجع إلى رأيه.

ولقد كان عليٌّ على ذُكْرٍ من خَطَرِ القضاء، ودرايةٍ تامة بوُعُورته، كما أنه كان على عِلْمٍ بأَن لا صلاحَ للناس دونَه، ولا غِنى لهم عنه؛ فقد روى وَكِيع بسندٍ تالِفٍ إلى زاذان، عَن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لو يعلم الناسُ ما في القضاء ما قَضَوا في ثمن بَعْرة، ولكن لا بُدَّ للناس من القضاء، ومِن

١- صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٧)، وابن سعد (٢/ ٣٣٨)، ومن طريقه ابن عساكر (٤٢/ ٤٠٧)، والبلاذري في الأنساب (٢/ ١٠٠).

٢- أخرجه أحمد (٢١٠٤٨)، والبخاري (٤٤٨١)، وغيرهما موقوفاً على عمر.

٣- صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٠٣٣، ١٠٩٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥)، وأحمد بن منيع (٣٩٤٢) مطالب، والبزار (١٦١٦)، والحاكم (٤٦٥٦)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود به.

٤- صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٦، ١٣٤٢)، وأبو يعلى (٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٧).

إِمْرَةٍ بَرَّةٍ أو فاجرة»[١].

ومِن أبرز ما يمكن تقييده من ملامح منهج علي في فتياه وقضائه ما يلي:

١- الصدور عن الكتاب والسنة

وذلك من أبرز أصول منهج علي ﷺ، ويدل عليه ما روى ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، قال: سمعته يقول: «ما قضى عليٌّ قضاءً قطُّ فطَلَبْتُه في أصلِ السُّنَّةِ إلا وجدتُه عن رسول الله ﷺ»[٢].

ولعل مما يوضح بجلاءٍ تقديمَه السُّنّة على الرأي ما رواه أحمد وأبو داود، والنَّسائي في الكبرى، وغيرهم عن علي ﷺ قال: «لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أَولَى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه»[٣].

وقد كان الرجوع إلى الكتاب والسنَّة هو المقدَّم عنده، فلا يجاوزهما إلى ما سواهما إن وجد فيهما حكماً في الواقعة، فهو الذي يقول ﷺ: «ما

١- أخرجه وكيع فى أخبار القضاة (١/ ٢١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن علي بْن الوليد؛ قال: حَدَّثَنِي خلف بْن عَبْد الحميد السرخسي؛ قال: حَدَّثَنِي أَبُو الصباح عَبْد الغفور بْن سعيد، عَن أبي هاشم الرماني، عَن زاذان، عَن علي بْن أبي طالب ﷺ به. وخلف بْن عَبْد الحميد السرخسي، خبره باطل كما في الميزان، وشيخه أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد، هو الواسطي، مُتَّهَم كما قال البخاري في الضعفاء الصغير (٢٥٤).

٢- الإبانة (٨/ ٢٩٥)، وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي متكلم فيه.

٣- صحيح: يأتي تخريجه في «عدم مشروعية المسح أسفل الخف».

كنتُ لِأَدَعَ سُنّة النبي ﷺ لقولِ أَحَدٍ»[١]، وهو حقُّ التعظيمِ للسنة المشَرَّفَة، والتوقير لرسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته.

٢- تسويغ الاجتهاد وتقرير استنباط المعاني من النصوص

وهذا ظاهرٌ جداً فيما جاء عن أَبي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَن لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٢].

وقال عليٌّ في أمهات الأولاد: «اتفق رَأْيِي ورأيُ عُمَرَ على أن لا يُبَعْن، ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْن»[٣].

فالصحابة ﷺ وإن ذَمُّوا الرأي، وحذَّرُوا منه، ونَهَوْا عن الفُتْيا والقضاء به، وأخرجوه من جملة العلم، فقد جاء عنهم الإفتاء والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، وكان لِعَلِيٍّ ﷺ من ذلك حظٌّ وافر، فهو إمامٌ مجتهدٌ

١- أخرجه البخاري (١٥٦٣).

٢- أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وقد أخرج مسلم هذا المعنى عن عليٍّ من غير رواية أبي جحيفة.

٣- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦٥٨) وفي السنن (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة فى تاريخ المدينة (٢/ ٧٢٩)، والبيهقي في سننه (٢١٧٩٤) وفي معرفة السنن (٢٠٧٩٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦١٦)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (١٠٥٣)، والفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤١٧٧).

في النوازل، وفقيه بارع في الاستنباط.

وإنما عَنَوا بما ذَمُّوا؛ ذَلِكُم الرأيَ الذي لا يرجع صاحبه فيه إلى نظيرٍ من أحكام الوحي، ولا ينضبط فيه بأصول الشرع.

٣- إلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العِلَّة

وهو من أعظم الفقه وأحسنه؛ إذ الشرع لا يفرق في الحكم بين المتماثلات. ومِما يجَلِّي تحقق ذلك في علم علي ﷺ، ما رُوي مِن أنه قال لعُمر: «إن الرَّجُل إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى[1]، وإذا هَذَى افترى؛ فحدُّه حدُّ المفتري ثمانون جلدة»[2]، قال ذلك عندما شاوره عمر بن الخطاب ﷺ في حدِّ شارب الخمر، وكان يرى أنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة، وهو قياسٌ يُثْبتُ العِلَّة التي بُنِي عليها الحكم.

٤- التَّحَرِّي في الفُتْيا والتَّثَبُّت في القضاء

إنَّ علياً كان من أعلم الصحابة كما تقدم، وهو مِن أنصحهم لله تعالى ولعباده، ومن عميقِ عِلْمِه أنه لا يقول في دِين الله ما لا يعلم، ومن بالغِ نُصْحِه أنه كان يربي الناس على ذلك. قال علي ﷺ: «يا بَرْدَهَا على الكَبِد أن

١- الهَذيانُ كلامٌ غيرُ معقول، وهَذى إذا هذَرَ بكلام لا يُفْهَم. انظر: لسان العرب، مادة «هذى».

٢- منقطع: يأتي تخريجه في «حد شارب الخمر».

تقول لما لا تعلم: الله أعلم»(١).

وعَن قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ رَأَى الْحَقَّ فَقَضَى بِغَيْرِهِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِي الْجَنَّةِ»(٢)، فتدبر هذا وما فيه من بيان فقهه العميق بواجب القاضي ومسؤوليته، ودرايته التامة بخطورة منصبه وما هو بصدده.

٥- الوسطية والقَصْد

روى ابنُ بَطَّة والخَطِيبُ البَغْدادِيُّ بسنديهما إلى علي ﵁ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ، كُلِّ الْفَقِيهِ؟ مَن لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِن رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِن مَكْرِ

١- حسن: أخرجه الدارمي في سننه (١٨٢)، والآجري في أخلاق العلماء ص١١٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٦١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ١٥٤) كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به. وأبو البختري سعيد بن فيروز، لم يدرك علياً. وهو عند الدارمي (١٨١)، ومن طريقه ابن عساكر (٤٢/ ٥١٠) عن أبي البختري وزاذان عن علي به.

وأخرجه الدارمي (١٨٤)، والبيهقي في المدخل (٧٩٤) من طريق مسلم البطين عن عروة التميمي عن علي به. وعروة مقبول.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٦٢) من طريق معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن علي بنحوه، وعبد الله لم يدرك علياً.

٢- رواه عبد الرزاق (٢٠٦٧٥) وابن الجعد (٩٨٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٩٨)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٢٠٣٥٧)، كلهم من طرق عن أبي العالية عن علي به، وأبو العالية مختلَفٌ في سماعه من علي، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٥).

اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[١] ورُوِيَ مرفوعاً، وَلكِنَّ أَكْثَرَهُم يُوقِفُونَهُ على عَلِيٍّ ﷺ كما قال ابنُ عبد البَرِّ[٢].

وجاء في بعض رواياته زيادة في آخره: «أَلَا لا خيرَ في عِبادةٍ ليس فيها تَفَقُّهٌ، ولا في علمٍ ليس فيه تَفَهُّم، ولا في قراءةٍ ليس فيها تَدَبُّر».

فتأملْ حقيقةَ الفقه في الدين على هذا النحو، وكأَنَّ ما نطق به ﷺ خلاصةُ دهرٍ من النظر في أحوال العلماء ولَحْظِ خطابهم، ثم هو يوجههم إلى الترغيب والترهيب في آنٍ واحد، وعدم التفريط في ثوابت هذا الدين تحت أَيَّةِ ذريعةٍ من الذرائع، مع الاعتصام بالقرآن الكريم والاستغناء به عن مناهج البشر وتشريعاتهم.

ثم هو يدعو الناس إلى التوسط ويرغبهم فيه؛ فقد روى أبو عُبَيد في الغريب عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «عَلَيْكُم بالنَّمَطِ[٣] الأَوْسَط الَّذِي

١- حسن: أخرجه أبو داود في الزهد (١٠٤)، وابن بشران في أماليه (٨٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٧) و(٧/ ٢٩٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٩)، والآجري في أخلاق العلماء ص٧٢، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به موقوفاً.
ورواه الدارمي (٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (١٤٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦٩)، وابن بطة في الإبانة (١٠٥٠) وفي إبطال الحيل ص ١٦، وفيه ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف.
ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، والحارث ضعيف.
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥١٠) من طريق أبي مالك وأبي إسحاق عن علي مرفوعاً، وفيه عقبة بن نافع مجهول.
٢- انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١١).
٣- النمط: الطريقة أو النوع، ويطلق على الجماعة من الناس أمرهم واحد. انظر: النهاية=

يرجع إِلَيْهِ الغالي، ويرتفع إِلَيْهِ التَّالِي»(١)، فكره الغُلُوَّ كما كره التَّقْصِير.

٦- بَدِيهته الحاضرة وفراسته

وحضور بديهته دليل ذكاء وبَصَر بالأمور؛ قال ابن القيّم: «وقال أَصْبَغُ بْنُ نبَاتَةَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ فِي فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: نَادُوا مِنْهُم مَن كانت جِرَاحَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْه، دُونَ مَن كانت مِن وَرَائِه، فَإِنَّهُ فَارٌّ»(٢).

وما أعجبها من فِطْنةٍ وأَحْسَنَهُ من قضاء، وهو عَلَمٌ على ذكائه وبصيرته ﷺ؛ فهو الرجل الأَرِيبُ اللبيب، ثم أَعْقَبَ ابنُ القيّم ذلك بقضية أخرى يرويها بقوله: «وَأَوْصَى رَجُلٌ إِلَى آخَرَ: أَن يَتَصَدَّقَ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الأَلْفِ دِينَارٍ بِما أَحَبَّ، فَتَصَدَّقَ بِعُشْرِهَا، وَأَمْسَكَ الْبَاقِيَ؛ فَخَاصَمُوهُ إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالُوا: يَأْخُذُ النِّصْفَ وَيُعْطِينَا النِّصْفَ. فقَالَ: أَنصَفُوك؛ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لِي: أَخْرِجْ بِهَا مَا أَحْبَبْت؛ قَالَ: فَأَخْرِجْ عَنْ الرَّجُلِ تِسْعَمِائَة، وَالْبَاقِي لَك؛ قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّ الرَّجُلَ أَمَرَكَ أَنْ تُخْرِجَ مَا أَحْبَبْتُ، وَقَدْ أَحْبَبْتَ التسعمائَةَ، فَأَخْرَجَهَا»(٣).

وذَكَرَ من ذلك أيضاً أنه قَضَى فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ، لَهُ رأسان وصدرَانِ فِي

=في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩).

١- منقطع: رواه أبو عبيد في الغريب (٤/ ٣٧٤)، ومن طريقه اللالكائي (٢٦٧٩) من طريق الوليد بن قيس عن علي به، لكنه منقطع كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٢١٦).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٩٨) من طريق زبيد اليامي عن علي به، وهو منقطع أيضاً فزبيد لم يدرك علياً، وفيه محمد بن طلحة: صدوق يخطئ.

٢- الطرق الحكمية ص٤٥.

٣- المصدر ذاته ص٤٥.

حِقْو[1] وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثنين، أَم مِيرَاثَ واحد؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الآخَرُ، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ[2].

قلت: وهذا قضاءٌ لا ينقضي منه العَجَب، ولم يأتِ مثله عن سالفٍ من قُضَاة العرب؛ ففيه أنَّ انسجام البدن في الحركة دليلٌ على أنه مولود واحد، فله ميراثُ واحدٍ، بخلاف ما لو كان لكلِّ جسدٍ وظيفة. واستدلاله ﷺ بحركة الرأس -لكونه مستقلاً مفصولاً- على ما اشتُرِك فيه من الأعضاء،كالحِقْو، استدلالٌ بَدِيع.

٧- تَصَدِّيه للحِيَل ومعاملة الجاني بنقيض قصده

قال جعفرُ بنُ محمد: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ بامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ مِنْ الْأَنْصَار، وَكَانَتْ تَهْوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صُفَارَهَا، وَصَبَّتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وَبَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ صَارِخَةً، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي، وَفَضَحَنِي فِي أَهْلِي، وَهَذَا أَثَرُ فِعَالِه. فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ: إِنَّ بِبَدَنِهَا وَثَوْبِهَا أَثَرَ الْمَنِيِّ. فَهَمَّ بِعُقُوبَةِ الشَّابِّ فَجَعَلَ يَسْتَغِيثُ، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَوَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ فَاحِشَةً وَمَا هَمَمْتُ بِها، فَلَقَدْ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي فَاعْتَصَمْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِمَا، فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى مَا عَلَى الثَّوْبِ.

١- الحِقْو: هو الخَصْر، ومَوْضِعُ شَدِّ الإِزار من الجنب. انظر: لسان العرب، مادة «حقو».

٢- الطرق الحكمية ص ٤٨.

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْغَلَيَانِ، فَصبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمَدَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَاشْتَمَّهُ وَذَاقَهُ، فَعَرَفَ طَعْمَ الْبَيْضِ وَزَجَرَ الْمَرْأَةَ، فَاعْتَرَفَتْ[١].

قال ابن القيم: «ومن الحُكْم بالفراسة والأمارات: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَاصَمَ غُلَامٌ مِنْ الأَنْصَارِ أُمَّهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَجَحَدَتْهُ، فَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِنَفَرٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَنَّ الْغُلَامَ كَاذِبٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَذَفَهَا. فَأَمَرَ عُمَرُ - رضي الله عنه - بِضَرْبِهِ، فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَأُخْبِرَ فَدَعَاهُمْ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: اجْحَدْهَا كَمَا جَحَدَتْك، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهَا أُمِّي، قَالَ: اجْحَدْهَا، وَأَنَا أَبُوك وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَخَوَاك، قَالَ: قَدْ جَحَدْتهَا، وَأَنْكَرْتهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ: أَمْرِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَفِينَا أَيْضًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْت هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْهُ، يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِطِينَةٍ فِيهَا دِرْهَمٌ، فَأَتَاهُ بِهَا، فَعَدَّ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا مَهْرًا لَهَا.

وَقَالَ لِلْغُلَامِ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِك، وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَعَلَيْك أَثَرُ الْعُرْسِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، اللَّهَ اللَّهَ هُوَ النَّارُ، هُوَ وَاَللَّهِ ابْنِي. قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِك؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ زِنجيًا[٢]، وَإِنَّ إِخْوَتِي زَوَّجُونِي مِنْهُ، فَحَمَلْتُ بِهَذَا الْغُلَامِ. وَخَرَجَ الرَّجُلُ غَازِيًا فَقُتِلَ، وَبَعَثْت بِهَذَا إِلَى حَيٍّ بَنِي فُلَانٍ. فَنَشَأَ فِيهِمْ،

١- الطرق الحكمية ص٤٤.
٢- الزّنجيّ: من السودان، جمعه زَنجٌ وزُنُوج. انظر: القاموس المحيط، مادة «زنج».

وَأَنِفْتُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، وَأَلْحَقَهُ بِهَا، وَثَبَتَ نَسَبه».

وقال ابن القيم: «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ: أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ دِيَةُ الْفَرْجِ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِمْسَاكِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَإِن طَلَّقَهَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا. فَلِلَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْقَضَاءَ، وَأَقْرَبَهُ مِنَ الصَّوَابِ. فَأَمَّا الْفَرْجُ: فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً اتِّفَاقًا، وَأَمَّا إِنْفَاقُهُ عَلَيْهَا إِنْ طَلَّقَهَا: فَلأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِنَفَقَتِهَا وَمَصَالِحِهَا فَسَادًا لَا يَعُودُ، وَأَمَّا إِجْبَارُهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا: فَمُعَاقَبَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَإِنَّهُ قَصَدَ التَّخَلُّصَ مِنْهَا بِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وقد كَانَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْخُلْعِ، فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى هَذِهِ الْمُثْلَةِ الْقَبِيحَةِ، فكان جزاؤُهُ أَن يُلْزَمَ بِإِمْسَاكِهَا إِلَى الْمَوْتِ»[١].

٨- عمله بالسياسة الشرعية، وأخذه بالمصالح المرسَلَة

ومن ذلك تحريقُهُ ﷺ الزنادقةَ المرتدِّين[٢]، وما صنع ذلك إلا من قبيل

١- الطرق الحكمية ص ٤٨.

٢- صحيح: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٢) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٦٦٥٢) بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة به.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار (١٤٧) من طريق علي بن هاشم عن معروف بن خربوذ به. ومعروفٌ ضعيف.
ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف (٢٧٠) ومن طريقه ابن عساكر (٤٩/ ٢٤٨) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر به. وقيس بن الربيع سيء الحفظ، ولعله وهم فيه فجعله عن قبيصة.-
ورواه أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٥٤٦) من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه عن علي به، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (١٢/ ٣٧٠).
ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٧، ١٥٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٤٢) والآجري (٥/ ٢٥٢٠)، وابن عساكر (٤٢/ ٤٧٦) من طريق خارجة بن مصعب،=

التغليظ والزجر ليُغْلَقَ بابُ الزندقة.

ومنه أنه ذُكِرَ لِعَلِيٍّ شَأْنُ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَامْرَأَته قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يرَ عَلَيْهِ حَدًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ أَتَانِي صَاحِبُ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ -يعني ابن مسعود- لَرَضَخْتُ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمْ يَدْرِ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ»[1].

فهذا من العقوبة في التهمة؛ لوجود أمارات رِيْبَةٍ، وهو من العمل بالسياسة الشرعية، وفسره كثير من أهل العلم بأن ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تعلَّقَ فِي ذلك بِأَمْرٍ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ بعده، فَلَمْ يعلم بذلِك.

=وهو ضعيف، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان، وهو ضعيف أيضاً. ورواه الآجري (١٤٥٩) من طريق أبي عثمان الغساني مرسلاً.
وأصل القصة في صحيح البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) وغيره، وتأتي في هذا الكتاب.-

١- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٦) من طريق محمد بن فُضَيل عن مغيرة قوله، ومغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي لم يدرك أحداً من الصحابة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٤)، والطحاوي فى شرح معاني الآثار (٤٨٧٧)، والبيهقي (١٧٠٧٨)، وفي معرفة السنن (١٦٨٩٧) كلهم من طريق خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن علي به. وابن سيرين لم يدرك علياً.
#وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٦٥) من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّة بن عَدِي، عن علي به. وحجية بن عدي مقبول حيث يتابع، وقد توبع هنا.
وأخرجه الطحاوي (٤٨٧٥)، من طريق يُوسُفَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «لَا أُوتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجَمْتُهُ». وعطاء كان قد اختلط، وأبو الأحوص سلام بن سُلَيم سمع منه بعد الاختلاط.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن مدرك بن عمارة. والذي عند ابن أبي شيبة: مبارك بن عمارة، وهو تصحيف، ومدرك هذا مختلف في صحبته. وللأثر طرق أخرى.

ومن ذلك تحريقه مَن عمِل عَمَلَ قومِ لُوط[١]، وعنه روايةٌ أنه يُرجَم[٢].

قال الحافظ المنذري: «حرق اللوطيةَ بالنار أربعةٌ من الخلفاء: أبو بكر الصِّدِّيق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك»[٣].

ومنه أيضاً قوله ﵁ في تضمين الصُّنّاع والأُجَرَاء؛ من نجَّارين وقصَّارين وصبّاغين وصوَّاغين: «لا يُصْلِح الناس إلا ذلك»[٤]، وهو أخذٌ بالمصلحة عند عدم النص.

٩- عمله بالقرائن

وفي هذا أُورِدُ القصة التي رواها البيهقي وابن عساكر في متاع البيت إذا تشاحَّ فيه الزوجان واختلفا؛ فعن رقَبَة بن مصقلة قال: خرج يزيدُ بنُ أبي مسلم من عند الحَجَّاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيَّة، فقال له الشَّعْبي: وما هي؟ فقال: قال: «ما كان للرَّجُل فهو للرجُل، وما كان للنساء فهو للمرأة»، فقال الشعبي: قضاء رجلٍ من أهل بَدْر، قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك، قال: من هو؟ عليَّ عهدُ الله وميثاقُه أن لا أُخْبِرَه، قال: هو عليُّ بن أبي طالبٍ ﵁، قال: فدخل على الحَجَّاج فأخبره، فقال الحَجّاج: صَدَقَ

١- يأتي تخريجه في «عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».
٢- يأتي تخريجه في «عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط».
٣- الترغيب والترهيب (٣/ ١٩٨).
٤- يأتي تخريجه في «الأجير المشترك الضامن».

وَيْحَك، إنّا لم نَنقِمْ على عَلِيٍّ قَضَاءَه، قد عَلِمنا أنَّ علياً كان أقضاهم[١].

فالقرينة المستندة للعادة تقضي بأنَّ متاع البيت الذي يصلُح مثلُه للرجال دون النساء، كالسلاح، يُصرَف إلى الرجل، وأما الذي يصلُح مثلُه للنساء وحدهن، كالحلي، فيصرَف إلى المرأة.

ومن عمله بالقرائن ﷺ إقامته حد الزنا على المرأة بقرينة الحَبَل بعد التحقق من أنها لم تكن مُكْرَهة[٢]؛ لأنَّ هذهِ القرينةَ إذا ما ظهرت وانتفت الشبهة كانت دليلاً على وقوع الزنا.

١٠- كراهته الاختلاف

لقد كان عليٌّ يَكْرَهُ الاختلاف، ويُحبُّ أن يَلْزَمَ الناسُ الجماعة؛ فعَنْ عَبيدَةَ، عَنْ عَليٍّ ﷺ، قَالَ: «اقْضُوا كَمَا كُنتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلاَفَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي»[٣]، وفي لفظ أحمد في «العلل» وقِوَامُ السُّنّة في «الحُجة» قَالَ: أُرَاهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، إِنَّ عبيْدَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِشُرَيْح: «إِنِّي أَكْرَهُ الْخِلافَ؛ فَاقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ حَتَّى يَكُونَ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ عَلَى الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ صَاحِبِيْ»[٤].

١- أخرجه البيهقي (٢١٢٩٦)، وابن عساكر (٦٥/ ٣٨٨)، بسند جيد إلى رقبة بن مصقلة به.

٢- يأتي تخريجه في «إقامة الحد بالحَبَل».

٣- أخرجه البخاري (٣٧٠٧).

٤- العلل لأحمد (٢٧٣٦)، والحجة في بيان المَحَجَّة (٣٦١).

وهذا فقهٌ جليلٌ يحمي حِمَى الاجتماع، ويقضي على النزاع، فعليٌّ لا يريد مخالفة الخلفاء قبله ولا أن يوقع الناس فيما يخالف المعهود عندهم، وقد صرَّح بالحِكمة من وراءِ ذلك في قوله: «حتى يكون للناس جماعة»، يعني: كي تبقى الأُمَّةُ مجتمعةً على منهاجٍ وراية، فلا تفترق بتفرُّق الآراء وتختلف.

ولقد كان هذا الأثر الذي يرويه ابنُ سِيْرِين عن عَبِيدة عن علي ميزاناً يزِنُ به العلماء بعض المرويات عن علي ﷺ، ومنهم ابنُ سيرين الذي كان «يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الكَذِبُ»[١].

وذلك يقودنا إلى أمرٍ يجب التنبيه عليه في هذا المقام، وهو أنّ فقه الإمام علي ﷺ، وهو من أفقه الصحابة، **قد تعرّض لكثير من التحريف والدَّسّ**؛ يدل لذلك -مع ما سبق- ما رواه ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِي عَنِّي، فقَالَ: «وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ»، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: «وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَن يَكُونَ ضَلَّ»[٢]، ومن ذلك مرويّاتٌ موضوعة أو أخرى منكَرَةٌ واهِيَةٌ

١- صحيح البخاري (٥/ ١٩). قال الحافظ في الفتح (٧/ ٧٣): «هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد، ولفظه عن أيوب سمعت محمداً -يعني ابن سيرين- يقول لأبي معشر: إني أتهمكم في كثير مما تقولون عن علي. قلت: وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي، وهو ثقةٌ مُخَرَّجٌ له في صحيح مسلم، وإنما أراد ابنُ سيرين تُهمة من يروي عنه زياد؛ فإنه يروي عن مثل الحارث الأعور».

٢- رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٣).

قُصِدَ من روايتها أو دَسِّهَا اختلاقُ فِرْيَةِ نصبِ العداء بين عليٍّ وصحابةِ رسول الله ﷺ، لا سيما أصحابه وإخوانه الذين ولوا الأمر قبله.

هذه بعض نُبَذٍ يسيرة في ملامحِ منهجِ عليٍّ ﷺ في الفُتْيا والقضاء، على أننا لم نتعرض للكلام عن جوانب أُخَر؛ فلم نتحدث عن أصالته في الاستنباط، ولا عن كونه رجَّاعاً إلى الحق إذا ظهر له، ولا عن اعتماده على أهل الخبرة في فتاويه عند الحاجة إلى ذلك، ف ﷺ وأرضاه.

مذاهب الناس فيه:

لا غَرْوَ أن يختلف الناس في شأن علي ﷺ اختلافاً كثيراً بين غالٍ فيه وجافٍ عنه، إلا أنَّ مِن اختلافهم ما يستعاذ بالله منه؛ فمن مُدَّعٍ ألوهيتَه، ومن زاعمٍ نبوتَه، ومن مُفْرِطٍ في أمر إمامته وولايته وكونه وصيَّ رسول الله ﷺ، ومن مُبْغِضٍ سابٍّ له مُنتقِصٍ لحقه مُنكِرٍ لفضائله، ومن مكفِّر له، وقد جاء من طُرق عن عَلِيٍّ ﷺ أنه قال: «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ»[١].

١- رواه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤، ٣٢١٣٦)، وابن مَنِيع (٧/ ٢٠٥) إتحاف، والبلاذري في أنساب الأشراف (٧٦، ٧٩)، عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٣٧، ١٣٣٩)، وفي زوائده على فضائل الصحابة (٩٥١، ٩٦٤)، وفي زوائده على المسند (١٣٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨٤، ٩٨٧)، والخلال في السنة (٣٦٢، ٧٩٧)، وأبو يعلى (٥٣٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٢٢، ١٥٥٢)، والآجري في الشريعة (٢٠٣٤) و(٥/ ٢٥٣٢)، وابن شاهين في شرح المذاهب (١١٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٦٨٠)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٥٤)، وابن عساكر (٤٢/ ٢٩٣) و(٤٢/ ٢٩٦) و(٤٢/ ٢٩٧) و(٤٢/ ٣٩٥)، كلهم من طرق عن علي به.

ولقد ظهر هذا التنازع في شأن عليٍّ ظهوراً بيّناً اشتهر في الآفاق وبقي إلى يومنا هذا في العالمين؛ حتى شُبِّهَ بعيسى عليه السلام في ذلك؛ فعَنِ الشَّعْبِيِّ بسند فيه ضعف، قَالَ: لَقِيتُ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ وَمَا مَثَلُهُ؟ قَالَ: «مَثَلُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ حَتَّى هَلَكُوا فِي حُبِّهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ حَتَّى هَلَكُوا فِي بُغْضِهِ»[1]، وقد ورد هذا مروياً عن علي من قوله؛ فعَن زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عيسى ابنِ مَرْيَم؛ أَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ وَأَفْرَطَتْ فِي حُبِّهِ فَهَلَكَتْ، وَأَبْغَضَتْهُ طَائِفَةٌ وَأَفْرَطَتْ فِي بُغْضِهِ فَهَلَكَتْ، وَأَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ فَاقْتَصَدَتْ فِي حُبِّهِ فَنَجَتْ»[2].

١- ضعيف: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٧٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٢٣) ومن طريقه ابن عساكر (٤٢/ ٣٠١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٣٠)، كلهم من طريق مالك بن مِغْوَل عن أَكْيَل عن الشعبي به. وفيه أَكْيَل مؤذن إبراهيم النخعي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢- صحيح موقوفاً: أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١٠٢٥، ١٣٤٤) بهذا اللفظ، وفيه شريك سيء الحفظ، وشيخه عثمان بن عمير أبو اليقظان ضعيف شيعي مدلس وكان قد اختلط، وقد روي بنحوه مرفوعاً أخرجه أحمد (١٣٧٦، ١٣٧٧)، وعبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (١٠٨٧) وفي السنة (١٢٦٢، ١٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤٣٤)، وأبو يعلى (٥٣٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٤)، والحاكم (٤٦٢٢)، وابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة (١١٩)، والآجري (٥/ ٢٥٣١)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٥٤)، كلهم من طريق الحكم بن عبد الملك عن الحارث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجِد عن علي مرفوعاً: «يا علي فيك مثل عيسى» الحديث. وربيعة =مجهول، والحَكَم ضعيف.=

ومن الغلو الذي ينكَر في هذا الباب ما ادَّعاه بعضهم من أنَّ الملائكة قد خلقها الله تعالى من نور عليٍّ ﷺ، وفتق منه العرش والكرسي[١]، واعتقاد أن الدنيا والآخرة كلها له يتصرف فيها كيف يشاء ويدفعها إلى من يشاء[٢]، وأن الإقرار بالولاية له وللأئمة مِن بعده أعظم ركن من أركان الإسلام[٣]، وأنَّ مُنكِر ذلك كمنكر نبوة رسولِ الله ﷺ[٤] كافرٌ مخلَّدٌ في النار، بل زعم قومٌ أن علياً كَلَّم الناسَ في المهد صبياً!

وجاء أهل السُّنّة والجماعة وسطاً بين الغلاة فيه والجفاة عنه؛ فتبرؤوا من النواصِب الذين يسبُّون علياً ويتنقِصون آل بيت النبوة، وتبرؤوا من

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٩٥٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨٣)، كلهم من طريق أبي السوار العدوي عن علي بلفظ: «لَيُحبني قوم حتى يدخلوا النار فيَّ، ولَيُبغضنّي قوم حتى يدخلوا النار في بغضي».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤، ٣٢١٣٦)، وأحمد في فضائل الصحابة (٩٥١، ٩٦٤)، وعبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (١١٤٧، ١٢٢١)، وابن الأعرابي (١٤٢٢، ١٥٥٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨٤، ٩٨٧)، والخلال في السنة (٣٦٢، ٧٩٧)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٢)، والآجري في الشريعة (٢٠٣٤)، وغيرهم، كلهم من طرق يقوي بعضها بعضاً عن علي موقوفاً بلفظ: «يهلك فيَّ رجلان: مُفْرِط في حبي، ومُفْرِط في بغضي».

١- انظر: بحار الأنوار (٣٦/ ٢٨)، والمعالم الزلفى ص٢٤٩.
٢- انظر: بحار الأنوار (٢٥/ ١٣٤).
٣- انظر: المصدر ذاته (٢٣/ ٦٩).
٤- انظر: الأمالي ص٧٥٤.

الغلاة الذين غَلَوا فيه وأَطْرَوه، وأوجب أهلُ السُّنّةِ محبته وإكرامه، وتولِّيه والترضي عنه، وأثبتوا أنه أفضلُ أهلِ البيت[١]، ورَوَوا فضائلَه ومناقبه.

تَحَرِّيهِ في التحديث عن رسول الله ﷺ

لقد كان من تمام ورع عليٍّ، بل وتقواه، أنه كان ذا حرصٍ على أن لا يروي عن النبي ﷺ ما لم يَقُلْه؛ فعن أبي جُحَيفة قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِرَأْيِي فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»[٢]، وكيف لا يكون كذلك ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ ما فيه وعيد شديد في الكذب عليه؛ فعن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»[٣].

وكان من تَحَرِّيهِ في ذلك أنه كان يستحلف من يحدِّثه بالحديث عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه، وسيأتي ذكر الرواية عنه بذلك[٤].

١- انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٦).
٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
٣- متفق عليه: البخاري (١٠٦)، ومسلم (١).
٤- يأتي في «صلاة التوبة سنة».

حكمته ووصاياه

كان لعليٍّ ﷺ وصايا عِذاباً، وحِكَماً جرت مجرى الأمثال، لا سيما أنه كان خطيباً بارعاً، وواعظاً بليغاً، ومِن أنصحِ الناسِ لله ولعباده.

ومن ذلك ما روى مَعْمَر وغيره أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ: «لا يَخَافَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا ذَنْبَهُ، وَلا يَرْجُوَنَّ إِلا رَبَّهُ، وَلا يَسْتَحي مَنْ لا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلا يَسْتَحي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لا أَعْلَمُ»[1].

وفيه أَنَّ الخوف ينبغي أن لا يستحوذ على قلب المؤمن إلا من عقاب الله تعالى، وأن الرجاء يجب أن يكون فيما عنده وحده، وفيه حثٌّ على التعلم وأن الحياء في العلم سببٌ لدوام الجهل، وأنَّ مِن أدب العلم أن لا يقول ما لا يعلم، ويُشْبِه صدر هذا الأثر عنه ما روي عَنِ الْمَدَائِنِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٣١)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٤٧)، والبيهقي في الشعب (٩٢٦٧)، كلهم من طرق عن مَعْمَر، عَن الحكم بن أبان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن علي به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٥) من الطَريق ذاته إلا أنه جعله عن معمر عن ابن طاوس، ولعله وهم.
وأخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان (١٩)، وابن أبي الدنيا في الصبر والثواب (٨)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٤٨)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (١٦١٣)، كلهم من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن علي به.
وأخرجه البيهقي في المدخل (٧٩٥)، من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩)، والدينوري في المجالسة (٣٠٩)، من طريق أبي إسحاق عن علي به.
وهو مخرج في الخامس من الخلعيات (٤٢)، وعند ابن رُشَيد الفهري ملء العيبة ص ٣٨٥.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ؛ فَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ أَلَّا تَرْجُوَ إِلا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا تَخَافَ إِلا ذَنْبَكَ»(١).

ومن جميل وصاياه ﷛ ما رواه أبو نُعَيم وغيره عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ الْخَيْرُ أَن يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَن يَكْثُرَ عِلْمُكَ، وَيَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدتَ اللهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللهَ، وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ تَدَارَكَ ذَلِكَ بِتَوْبَةٍ، أَوْ رَجُلٌ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوَى، وَكَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ؟»(٢).

وروى ابنُ بَطَّة عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالِاسْتِنَانَ(٣) بِالرِّجَالِ، فَإِن كُنْتُمْ مُسْتَنِّينَ لَا مَحَالَةَ فَعَلَيْكُم بِالْأَمْوَاتِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعْمَلُ الزَّمَنَ مِنْ عُمُرِهِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ،

١- أخرجه الدينوري في المجالسة (٢٩٣٠) عن المدائني عن علي به، والدينوري متهم، لكن يغني عنه الذي قبله.

٢- أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٥) و(١٠/ ٣٨٨)، وابن عساكر في التوبة (١٣)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٧٩١)، كلهم من طريق خلف بن تميم، عن عمرو بن الرحال، عن العلاء بن المسيب، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به. وعمرو بن الرحال لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٧٠٨) من طريق يعقوب القُمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة وسعد بن طريف عن علي به. وسعد بن طريف متروك الحديث.

٣- استَنَّ به: عمل بسُنَّته واقتدى بطريقته. انظر: تكملة المعاجم العربية (٦/ ١٥٦).

فَإن كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ مِنْ عُمُرِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وروى البخاري بإسناده إلى أبي الطفيل قال: قال علي: «حدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أَتُحِبُّونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟!»[٢].

ومن وصاياه الجليلة في أدب العلم ما رواه أُمَيٌّ عن علي قال: «تعلموا العِلْمَ، فإذا عَلِمْتُمُوه فاكظموا عليه، ولا تَشُوبُوه بضَحِكٍ ولا بلَعِبٍ فتَمُجَّهُ[٣] القلوب»[٤]، ففي ساعة الدرس يجب أن يُعَظَّم العلم، ويوقَّر مجلسُه، ويُصَان عن اللغو والعبث.

ومن وصاياه في سياسة التعليم ما رواه النَّجِيبُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَجِمُّوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَاطْلُبُوا لَهَا طُرَفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ»[٥]، وفيه ترويح النفس ببعض اللهو المباح لتَنشَطَ في طلب

١- أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤/ ١٣٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٨١)، كلاهما من طريق أبي البَختري عن علي. وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يدرك علياً.

٢- أخرجه البخاري (١٢٧).

٣- مَجَّ الشيءَ: رماه ولَفَظَهُ. انظر: لسان العرب، مادة «مجج».

٤- منقطع: أخرجه الدارمي (٦٠٢)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٩٠٦)، وأبو نُعيم في الحِلْية (٧/ ٣٠٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢١٠) وفي تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٦)، والبيهقي في المدخل (٤٩٥، ٤٩٦).

٥- منقطع: أخرجه ابن أبي الدنيا في العقل وفضله (٩٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق=

العلم وتُقبِل عليه؛ ومن ذلك المباحِ سماعُ الشِّعر والحكايات مما لا محذور فيه.

مقتله واستشهاده

كان عليٌّ ﷺ قد خذله كثير من الناس، حتى أولئك الذين كان قد ولّاهم ولايات في العراق وغيرها بَدَتْ مِن بعضهم أمورٌ هي من الخيانة، وكثرت الفتن والقلاقل حتى أصبح عليٌّ يظن أنه مقتولٌ لا محالة.

ولعل مما يشير إلى أنه يموت شهيداً ما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»[1].

وفي صبيحة السابع عشر من رمضان لعام أربعين من مُهَاجَرِ النبي ﷺ، وكان يوم جُمعة، جاء علياً مؤذِّنه ابنُ التياح فآذَنَهُ بصلاة الصبح فخرج، فاعتَوَرَهُ رجلان من الخوارج كانا قد اختبآ في المسجد قبيل الفجر، فأما أحدهما فوقعت ضَرْبَتُه في الطّاق، وأما الآخر، وهو عبد الرحمن بن عمرو، المعروف بابن مُلْجَم[2]، فأثبتها في رأسه فسال دمه على لحيته ﷺ وأرضاه.

=(٧١٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٨٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٥٩)، وابن السمعاني في أدب الإملاء ص٦٨.
والنجيب عن علي مرسل كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٤٥).

١- أخرجه مسلم (٢٤١٧).

٢- بفتح الجيم وكسرها، ورجح الأولَ النوويُّ وآخرون.

وأُخِذَ الخارجيُّ ابنُ مُلْجم مكتوفاً، فأمرهم عليٌّ أن يقتلوه به إن مات بقوله: «النَّفْسُ بالنَّفس، إنْ أنا مِتُّ فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيتُ رأيتُ فِيهِ رأيي»، ومكث عليٌّ بعدها ليلتين، واحتضر في الثانية وجعل يردد: لا إله إلا الله، لا ينطق بغيرها، وكانت وفاته ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان، وتولى الصلاة عليه ابنُه الحَسَن فكبَّر عليه تسع تكبيرات، ثم دُفِن رضوان الله عليه، وقد اختُلِف في المكان الذي دفن فيه، والمشهور أنه دفن في دار الإمارة بالكوفة[١].

١- انظر: تاريخ الطبري (٥/ ١٤٦)، البداية والنهاية (١١/ ٢٠).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أحمد وبيان منزلة آل البيت عنده

المطلب الأول: ترجمة أحمد بن حنبل رحمه الله

مصادر ترجمته

طبقات الحنابلة لابنِ أبي يَعْلَى، مناقب الإمام أحمد لابن الجَوْزِي، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي، سِيَر أعلام النبلاء للذَّهَبِيّ، البداية والنهاية لابن كَثِير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابنِ بَدْرَان، الجَوْهَر المحَصَّل في مناقب أحمد بن حنبل، المدخل المُفَصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبَكْر أبو زيد.

اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله أحمدُ بن مُحَمَّد بن حَنبَل بن هِلال بن أَسَد بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن حيَّان بن عبد الله بن أَنَس بن عَوف بن قاسِط بن مازِن بن شَيْبَان بن ذُهْل.

فهو شَيْبَانِيٌّ ينتهي نسبُه إلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، ويلاقي فيه نسبَ رسولِ الله ﷺ من جهة أنَّ أحمد بن حنبل مِن وَلَدِ رَبِيعة بن نِزَار بن معد بن عدنان، ورسولُ الله ﷺ مِن ولد مُضَر بن نِزَار.

مولده ونشأته

حَمَلَتْ به أمُّه بمَرْو، وقدِمَت بغدادَ وهي حُبْلَى به، فوَلَدَتْهُ في شهر ربيع الأول سَنَةَ أربعٍ وستين ومائة من الهجرة؛ فبِبَغْدَادَ وُلِدَ، وبها نشأ، وبها مات ودُفِن، رحمه الله تعالى.

نشأ يتيمَ الأب؛ فلم يرَ أباه ولا جَدَّه، وكان في كَنَفِ أُمِّه التي كانت تُنفِق عليه من مالٍ قليلٍ ورَّثَهُمَاه أبوه ببغداد، وكان عقاراً يسكنه، وآخر يغله غَلَّةً ضئيلة.

وقد كان يختلف إلى الكُتّاب وهو غلامٌ صغيرٌ، ثم إلى الديوان وهو ابنُ أربع عشرة سنة، ولم يتزوج إلا لما قارب الأربعين، وكان له زوجتان من العرب:

أولاهما: عَبّاسة بنت الفَضْل، أم ابنه صالح، المولود سنة ٢٠٣هـ، ولم يولَدْ له منها غيره، سمعت منه أشياء، وماتت في حياته، وكان أحمد يثني عليها.

والثانية: ريحانة بنت عُمَر، وهي ابنة عمِّه، تزوجها لما ماتت أمُّ صالح، وكانت بعينٍ واحدة، ووَلَدَتْ له ابنَهُ عبدَ الله سنة ٢١٣هـ، ولم يولد له منها غيرُه، سَمِعَتْ منه أشياء.

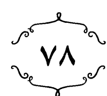
وكانت له جارية اسمها حُسْن، اشتراها بعد أن تُوُفِّيَت أمُّ عبد الله، وقد وَلَدَتْ له زينب، ثم الحَسَن والحُسَين توأماً، وماتا بالقرب من ولادتها، ثم وَلَدَت الحَسَنَ ومحمدًا، فعاشا نحو الأربعين سنة، ثم ولدت بعدهما سعيداً، وذلك قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوماً.

وَصْفُه

كان - رحمه الله تعالى - شيخًا رَبْعَةً[1] في الرجال، وقيل: طُوالاً، أَسمر شديد السُّمْرة، حَسَن الوجه، مخْضُوبًا يخضب بالحِنَّاء خِضَابًا ليس بالقاني[2]، وفي لحيته شعراتٌ سُود، تَعْلُوهُ سَكِينةٌ، ووقار وخشية، وكان مَهِيبًا في ذات الله، حتى قال أبو عبيد: ما هِبْتُ أَحدًا في مسألة ما هِبْتُ أحمدَ ابنَ حنبل.

وكانت ثيابه بيضاء غِلاظًا غِلَظًا ليس بالمنكر، يَعْتَمُّ، ويتَّزر، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة، وكان نظيفًا في مَلْبَسِهِ على زهدٍ وتواضع، متعاهِداً لنفسه في شاربه، وفي شعر بدنه ورأسه، وكان أَكثر جلوسه متربعاً.

١- رَبْعَة: أي مَرْبوع الخلق، لا طويلٌ ولا قصيرٌ. انظر: الصحاح، مادة «ربع».
٢- القاني: شديد الحُمْرة. انظر: تاج العروس، مادة «قَنِيَ». واستُدرِك على صاحب القاموس جعله إياه في هذا الحرف؛ لأنه من قنا يقنو قنواً.



طلبه للعلم

بدأ -رحمه الله- في طلب الحديث سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائة من الهجرة، في العام الذي تُوُفِّيَ فيه الإمامان: مالك، وحماد بن زيد، وكان أول سماعه من هُشَيم بن بَشِير الواسِطِي[1].

وكانت أولى رحلاته سنةَ ثلاثٍ وثمانين ومائة بعد وفاة شيخه هُشَيم؛ حيث رحل إلى الكوفة لطلب العلم، وأخذ عن وَكِيع بن الجَرَّاح، كما سمع من حُسَين الجُعْفِيّ.

ورحل إلى البصرة خمس مرات، وسمع فيها من المعتمِر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وكانت أولى رحلاته إليها سنة ست وثمانين ومائة.

كما دخل عَبَّادان سنةَ سِتٍّ وثمانين ومائة، وسمع من علمائها، ودخل واسِط، وسمع من يزيد بن هارون الواسطي، وخرج إلى طرسوس ماشياً.

ورحل إلى مكة خمس مرات، كانت أولاها عام سبعة وثمانين ومائة لأداء حجة الفريضة، وسمع فيها من سُفْيان بن عُيَيْنَة، ولَقِيَ الشافعي.

١- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: فاتني مالِكٌ، فأخلف الله عليَّ سفيان ابن عيينة، وفاتني حماد بن زيد، فأخلف الله عليَّ إسماعيل ابن علية.

ورحل إلى اليمن سنة ثمان وتسعين ومائة، ومكث بها قرابة سنتين، وأخذ فيها عن عبد الرَّزّاق الصَّنْعَاني وغيره.

وقد أثَّر هذا الجِدّ في جسده رحمه الله، ومن ذلك ما قاله ابنُ رافع: رأيتُ أحمدَ بن حنبل بمكة، بعد رجوعه من اليمن، وقد تَشَقَّقَتْ رِجْلاه وأبلغ إليه التعب، فقال له: يا أبا عبدِ الله ما أَخْلَقَنِي أن لا أرحل بعدها في حديث.

وكان قد روى عن أكثر من أربعمائة شيخ[1]، وشهد له بالحفظ والفقه أئمةُ زمانه، كالشَّافِعِي، وأبي عُبَيدٍ القاسم بن سَلَّام، وعبد الرزاق، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن مَعِين، وعلي بن المديني، وأبي زُرْعَة، وأبي حَاتِم، والنَّسَائي، ومحمد بن نَصْر المَرْوَزِي، وأحمد بن سعيد الدارمي.

ولقد حدَّثَ عن الإمام أَحمد جُملةٌ من شيوخه، وعقدَ ابنُ الجوزي في المناقب لتسميتهم باباً، وهم عشرون شيخاً[2].

وقد روى لأحمدَ أصحابُ الكتب السِّتَّة؛ قال الذهبي: «حَدَّث عنه البخاريُّ حديثًا، وعن أَحمد بن الحسن عنه حديثًا آخر في المغازي، وَحَدَّث عنه مُسْلِمٌ، وأَبو داود بجملةٍ وافِرَةٍ، وروى أَبو داود، والنسائي،

١- منهم هُشَيم بن بشير، وأبو بكر بن عياش، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن عُلَيّة، وابن عُيَيْنة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وأبو داود الطَّيَالِسي، وعبد الرزاق الصنعاني، والشافعي، وغُندَر، ومعتمر بن سليمان.

٢- انظر: مناقب الإمام أحمد ص١٠٧.

والترمذي، وابن ماجه، عن رَجُلٍ عنه»[١].

وقد شهد بفقهه الأَئمةُ الكبارُ من شيوخِه، وأَقرانِه، وتلامذتِه، ممن لهم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلام والعلم والورع والإيمان من أَئمة أهل العلم في الأَقطار، في بغداد والحجاز واليمن والشام ومصر وبلاد العجم، وقد ساق الذهبيُّ أقوالهم في تاريخ الإسلام، وفي السير.

فَمِنَ الذين نَعَتُوْه بالفقه: الشافعي، وعبد الرزاق بن همام، وأَبو عُبَيد القاسم بن سلام، وأَبو ثور، وعبد الله بن المديني، وابن وارة، والنسائي، وصالح بن محمد جزرة، والبوشنجي، وأَبو زُرْعة الرازي، وإبراهيم بن خالد، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن آدم، وإبراهيم الحربي، وأَبو حاتم الرازي، والعجلي، ويحيى بن معين، كل هؤلاء نعتوه بالفقه، ومنهم من فَضَّله على غيره، وأَلحقه بطبقة التابعين.

ودُونَكَ قول ابنِ مَعِينٍ فيه: «واللهِ ما تحت أَدِيم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرقٍ ولا غربٍ مثلُه».

وقد سمى ابن الجوزي بعض من لقبوه بـ(الإمام)، فذكر منهم: علي بن المديني، وأَبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام، وبِشْر بن الحارث، ويحيى بن آدَم القرشي، والذُّهْلي، وأَبو ثَوْر.

وقال أيضاً: «وإلى الإمام أَحمد، المنتهى في معرفةِ السُّنَّة علماً وعملاً،

١- سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه، وكان رأسًا في الزهد والورع، والعبادة والصدق».

ونَقَلَةُ الفقه عن الإمام أحمد جاوزوا خمسمائة نفس، منهم: ابناه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق(١)، وأبو بكر المَرُّوذي(٢)، وإبراهيم الحَرْبي(٣)، وأبو طالب أحمد بن حميد المُشْكاني(٤)، وعبد الملك

١- هو أبو علي الشيباني، حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل. سمع أبا نعيم الفضل بْن دكين، وَأبا غسان مَالِك بْن إِسْمَاعِيل، وَعفان ابْن مسلم، وَسعيد بْن سُلَيْمَان، وَسليمان بْن حرب، وَأبا معمر المنقري، وَمسدداً، وَأبا حذيفة النهدي، وَعبد اللَّه بْن الزبير الحميدي، وَعلي ابن المديني، وَخلقا كثيرًا، وكان صدوقًا ثبتًا. وروى عن الإمام أحمد مسائل جيادًا. توفي سنة ٢٧٣هـ.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٩/ ٢١٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣).

٢- هو أبو بكر المرّوذي، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز. كان فقيهاً صالحاً وَرعاً إماماً في السنَّة، ذا جلالة ببغداد، وكان خصيصاً بخدمة الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه ويتبسط إليه ويبعثه في حوائجه. روى عن هارون بن معروف وسُرَيج ابن يونس ومحمد بن عبد الله بن نُمَير وابن أبي شيبة وخلق سِوَاهم، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، وروى عنه أبو بكر الخلال وعبد الله الخِرَقي والد أبي القاسم صاحب المختصر في آخرين. توفي سنة ٢٧٥هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣)، هداية الأريب الأمجد ص٣٦. وفي الأخير تنبيه على وهم في ترجمته وقع لابن بدران.

٣- هو أبو إسحاق الحربي البغدادي، واسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بُشَيْر. ولد سنة ١٩٨هـ، صاحِب «الغريب في الحديث» و «دلائل النبوة»، سمع أبا نُعَيم وأبا عُبَيد ومُسَدَّداً، ونقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة. وروى عنه أبو بكر بن أبيٍ داود وابن الأنباري والقطيعي وخَلْق. توفي سنة ٢٨٥هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٢)، هداية الأريب الأمجد ص٦٥.

٤- هو أبو طالب المُشكاني، واسمه أحمد بن حُمَيد، صحب أحمد وروى عنه مسائل كثيرة،=

الميموني[١]، وهؤلاء السبعة، لروايتهم المرتبة العالية، وهم المعنِيُّون عند بعض الأصحاب بقولهم: «رواه الجماعة» على ما سيأتي. وقد ذكر العلاء المرداوي في خاتمة الإنصاف نحو مائة وثلاثين نفساً ممن نقلوا الفقه عن الإمام أحمد، وذكر أن المكثرين منهم ثلاثة وثلاثون نفساً[٢].

وأما نَقَلَةُ الحديث عنه فقد جُمِعَت فيهم المصَنَّفات، وساقهم الأئمة الثقات.

تواضعه وزُهده:

كان أحمد بن حنبل كريم النفس، حسن العِشْرة، موفور الأدب، معرِضًا عن القبح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث، وذكر الصالحين والزهاد في وقار وسكون ولفظ حسن، وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً شديدًا، وكانوا يكرمونه ويُوَقِّرونه.

وذُكِر الإمام أحمد عند أبي عمير عيسى بن محمد الرملي فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها.

=وله بعض ما تفرد به. وكان أحمد يعظمه ويكرمه، وكان رجلاً صالحاً فقيرًا صبورًا. توفي سنة ٢٤٤هـ.

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦).

١- تقدمت ترجمته في أول ترجمة الإمام أحمد.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠/ ٤١٨).

ومن تواضعه ما قال يحيى بن معين عنه: ما رأيتُ خيرًا من أَحمد بن حنبل، ما افتخر علينا بالعربية قطّ ولا ذكرها.

وقد سُئِلَ أحمدُ مرةً عن ذلك، وهل هو عربي؟ فقال: نحن قوم مساكين.

وقال ابنه صالح: رَأَى رجلٌ مع أَبي محبرةً، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بلغت هذا المبلغ، وأَنت إِمام المسلمين، فقال: من المحبرة إلى المقبرة.

قال أَبو داود صاحب السنن(١): «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أَحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيءٍ مما يخوض فيه الناس من أَمر الدنيا، فإذا ذُكِر العلم تكلم(٢)».

وقال ابن كثير: «وقد صَنَّف أَحمد في الزهد كتابًا حافلاً عظيمًا، لم يسبق إلى مثله، ولم يلحقه أحد فيه، والمظنون -بل المقطوع به- أنه كان يأخذ بما أَمكنه منه رحمه الله»(٣).

١- هو أبو داود السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث، صاحب السنن. ولد سنة ٢٠٢هـ، له «المسائل» عن الإمام أحمد، وسمع من القعنبي وسليمان بن حرب وأبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن راهويه وقُتَيبة بن سعيد وابن المديني وعلي بن الجعد ومسدَّد ويحيى بن معين وخلق كثير، وسمع منه الإمامُ أحمد حديثاً واحداً. روى عنه الترمذي والنسائي وابن المنادي وأبو بكر الخلال في كتبه. توفي سنة ٢٧٥هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٦)، هداية الأريب الأمجد ص١٣٤.

٢- أخرجه أبو نُعَيم في الحِلْية (٩/ ١٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر (٥/ ٢٩١).

٣- البداية والنهاية (١٤/ ٣٩١).

وكان يرتفع على جوائز السلطان، ويكري نفسه مع الجَمَّالين، ويقطع نفسه عن مباشرة عامة الناس وغشيان خاصتهم أنْسًا بالوِحدة، فلا يراه الرائي إلا في مسجد، أو عيادة مريض، أو حضور جنازة.

ولما تولى المتوكل الخلافة سنة ٢٣٢هـ، وانجلت محنة القول بخلق القرآن، كانت تأتي أولاده في كل يومٍ مائدةٌ أَمر بها المتوكِّل، فيها ألوان الطعام والفاكهة والثلج وغير ذلك، فما نظر إليها أَبو عبد الله، ولا ذاق منها شيئاً، وكانت نفقةُ المائدةِ في كل يومٍ مائةٌ وعشرون درهماً.

وأَجرى المتوكل على ولده وأَهله أَربعة آلاف درهم في كل شهر، فبعث إليه أَبو عبد الله: إنهم في كفاية، فبعث إليه المتوكل: إنما هذا لولدك، مالك ولهذا؟. فكان الإمام أحمد يعترض على ولديه، وعمه، لأَنهم قبلوا مال الخليفة المتوكل، ويقول لهم: لِمَ تأخذونه، والثغور مُعَطَّلة، والفيء غير مقسوم بين أَهله؟!

وقالت جاريته حُسْن: خبزتُ لمولايَ وهو وَجِعٌ في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال: أين خَبَزْتِيه؟ قلت: في بيت عبد الله. قال ارْفَعِيه، ولم يأكُلْ منه.

موقفه من فتنة خلق القرآن

أعلن الخليفةُ المأمونُ القولَ بأن القرآن مخلوق، موافقاً المعتزلةَ في ذلك؛ حيث كان قد تتلمذ على أَبي الهُذَيل العَلَّاف المعتزلي، وكان المعتزلةُ عنده

هم المقَرَّبُون، ومنهم: أحمد بن أبي دُؤَاد، الذي حسَّن لَهُ هذه المقولة، ودعاه إليها، حتى استجاب المأمون لها، وفَتَح باب القول فيها، وإعلان المناظرة عليها في مجلسه وهو في بغداد عام ٢١٢هـ، ثم دعاه في عام ٢١٨هـ إلى حمل الناس عليها، ومراغمتهم على القول بها، فأَخذ المأمون بذلك.

وكان المأمونُ وهو في طرسوس سنة ٢١٨هـ يبعث بالكتاب يتلوه الكتاب إلى صاحب الشرطة في بغداد ليدعوَ العلماءَ إلى دار الشرطة، ويأخذ جوابهم على القول بخلق القرآن، ثم يبعث بأجوبتهم إليه، وقد أمر في كتابٍ له ببعث سبعة من المحدِّثين وامتحانهم وحملهم على القول بخلق القرآن فأجابوا مكرهين، وعلِمَ الإمام أَحمد بخبر السبعة فتمنى أَن لو صبروا وقاموا لله، وقال: هم أَول من ثلم هذه الثلمة لأَنهم أَجابوا، وهم عيون البلد، فاجْتُرِئَ عَلَى غيرهم، وظل المأمون ينفذ كتبه حتى أجاب بعض العلماء إلى مقولة المعتزلة تقية، وشَقَّ على أحمد أن أجاب أبو نَصْرٍ التّمار ويحيى بن مَعِين وأبو خَيْثَمَة، حتى قيل إنه لم يكن يرى أن يُكتَب عن أبي نصرٍ بعدئذ، وجاءه ابن معين ليعوده في مرضه فولاه ظهره ولم يكلِّمه.

ثم تتابعت كتبُ المأمون، وأَمر بإحضار علماء بغداد وامتحانهم على ذلك، فلم يجب أربعة منهم، وهم: أَحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، وعبيد الله بن

عمر القواريري، والحسن بن حماد، وقد أَجاب الأخيران بَعْدُ تقية، وثبت أَحمد بن حنبل ومحمد بن نوح على أنَّ القرآن كلام الله غيرُ مخلوق، فحُبِسا وقُيِّدا، وحُمِلَا على بعيرٍ مُتَعادِلَيْن، وَبُعِثَ بهما إلى المأمون في طرسوس، وكان أحمد في الطريق يسأل الله أن لا يَرَى المأمون، فمات المأمون وهما في الطريق سنة ٢١٨هـ، فَرُدَّا إلى بغداد، ومات محمدُ بن نوح في الطريق، فَحُلَّت أقياده، وغُسِّل، وصَلَّى عليه الإمام أحمد، ودُفعَ بأَحمد إلى السجن في بغداد.

ثم تَوَلَّى الخلافة بعد المأمونِ أخوه المُعْتَصِم، وكان مهيباً لولا أنه موصوفٌ بالجهل، وكان ابنُ أَبي دؤاد لا يزال على بلاط الخلافة، فحثه هو والمعتزلة من حوله على إنفاذ وصية أخيه المأمون في امتحان الناس بخلق القرآن، وزينوا له الأمر، وأَنه لا استقرار لِحُكْمِهِ إلا بذلك، فكان المعتصم قد أمر بضرب الإمام أحمد، ولم يكن ضُرِبَ قبلُ في عهد المأمون، ولا بعدُ في عهد الواثق، وبقي أَحمد مقيدًا في بغداد يُنقل من سجن إلى سجن، حتى حُوِّل إلى سجن العامة، وكان يصلي بأهل السجن وهو مقيَّد، فصار مُكْثُه نحوًا من ثلاثين شهرًا.

وكان يناظره في السجن رجلان، وكانا كلما فَرَغَا من مناظرته، زاداه قيدًا على قيوده وآلت به الحال إلى إثقاله بالقيود، وجعله في سجن ضيقٍ

مُظْلِمٍ لا نور فيه. ثم حُمِلَ الإمامُ أحمد رحمه الله على دابةٍ إلى المعتصم في العشر الأَواخر من رمضان عام ٢١٩هـ، فيناظره أحمد بن أبي دؤاد، وجمع كثير من أصحابه، في مجالس متعددة.

والإمامُ أحمد في هذه المجالس المتتابعة، لا يجيبهم إلى قولهم، وبقي ثابتاً على الحق صابراً محتسباً؛ لئلا يُغَشَّ المسلمون أو تَفْشُوَ فيهم البدعة، والناسُ في رحبة الدار، خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى، في أيديهم الصحف والأَقلام والمحابر يكتبون ما يقوله أحمد.

وكان يُضْرَبُ بالسياط حتى يسقط، فإذا أفاق لُعِنَ وسُبَّ، وكان يُنْخَس بقوائم السيوف، ويُسْحَب على وجهه، وتُشَدُّ يداه في خَشَبَتَيْنِ حتى ينخلعا. والمعتصم في هذه الأحوال يرِقُّ للإمام أحمد، ويقول: لولا أَني وجدتك في يد من كان قبلي، ما عرضت لك، ويقول: ويحك يا أحمد، أَجِبْنِي حتى أُطْلِق عنك بيدي، فيقول الإمام: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سُنّة رسول الله ﷺ حتى أقول به.

واستمرَّ على هذه الحال سنتين ونصفًا، من شهر جمادى الآخرة من عام ٢١٨هـ حتى شهر ذي الحجة من عام ٢٢٠هـ. وبعدها أَطلقه المعتصم من السجن، ورفع عنه المحنة وعن غيره، وخلع عليه المعتصم ثيابًا ورياشاً،

فلما وصل أَحمد إلى داره خلع ما كان عليه، وأَمر به فبِيْعَ، وتصدَّق بثمنه، وعاش الإمام طليقًا يحضر الجمعة والجماعة، بعد بُرْئِه من مرضٍ ما لحقه من الضَّرْبِ والتعذيب، يباشر التدريس والفتوى والتحديث، حتى مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ.

ولسموِّ نفس الإمام أحمد وإيثاره الدينَ على الدّنيا، أعلن العفو عن كل مَن آذاه وجعلهم في حِلٍّ، إلا صاحب بدعة، وجعل المعتصِمَ في حِلٍّ يوم فَتْح بابل وعمورية.

ثم تولى بعد المعتصم ابنُه الواثقُ من سنة ٢٢٧هـ إلى وفاته سنة ٢٣٢هـ، ولم يُؤثر عنه أَنه أَلحق بالإمام أَحمد أذى، لكن لما كان ابن أَبِي دُؤَاد يحرضه على الإمام أَحمد؛ لتخوفه منه لمَّا انبسط في التحديث، كَتَبَ الواثق كتابَه إلى عامِلِهِ إِسحاق بن إِبراهيم، ينهى فيه الإمام أَحمد عن مساكنته، ويأمره أن يذهب حيث شاء، عندئذٍ قطع أَحمدُ التحديثَ في آخر سنة ٢٢٧هـ، واختبأ بين داره ودُور أَصدقائه، وما زال كذلك حتى هلك الواثق سنة ٢٣٢هـ.

وفي أثناء ذلك اشتد أَحمدُ البدعة، وأَذناب الفتنة، يتابعون علماءَ أهل السنة ويمتحنونهم، فاشتد أمر المحنة على علماء أهل السنة، ولحِقَهم صُنُوْفَ الأذى، فسلَّط الواثق غَضْبَتَهُ على العالم العابد أَحمد بن نصر الخُزَاعي، فقتله الواثقُ بيده لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وذلك سنة ٢٣١ه، وعلقت في أذنه ورقة فيها: «هذا رأس أحمد بن نصر، دعاه الإمام

إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه فأبى إلا المعاندة، فعجله الله إلى ناره».

وممَّن مات في سجن الواثق: الحافظ نُعَيم بن حماد سنة ٢٢٨هـ، والبُوَيطي صاحب الشافعي؛ إذ كتب القاضي أحمدُ بنُ أَبي دُؤَاد إلى قاضي مصر بامتحانه، فأَبى البويطي، وقال: لئن أَدخلت على الواثق لأَصْدُقَنَّهُ، ولأَموتنَّ في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قومٌ في حديدهم. وجِيْءَ به من مصر إلى بغداد مصفَّدًا بالحديد، فسجنه حتى مات سنة ٢٣١هـ، رحمه الله تعالى.

وتسلط الواثق على الشيخ أبي عبد الرحمن الأَذَرْمي، فجيء به مسجوناً، مُقَيَّداً، مهانًا، ليناظر أَحمد البدعة، فجرت بينهما مناظرة، انتهت بظهور الأذرمي على ابن أبي دؤاد، فَحُلَّ قَيْدُ الشيخ، وبكى الواثق، وصرفه مكرماً. وقيل: إنَّ الواثق تاب من القول بخلق القرآن بسببه.

وتولى الخلافةَ بعد الواثق أخوه المتوكِّلُ بن المعتصم سنة ٢٣٢هـ، فرفع الله به المحنة، وأَظهر السنة، وأَفل نجم التجهم والاعتزال، وكتب بذلك إلى الآفاق سنة ٢٣٤هـ، ولله الحمد والمِنّة، وفرح بذلك المؤمنون، وخاب الفاتنون.

أثر الفتنة على الإمام أحمد:

لقد استمرت فتنة القول بخلق القرآن أكثر من خمسة عشر عاماً، وهي مدة طويلة كان لها أثرها على الإمام أحمد؛ فقد ترك التحديث سنة ٢٢٧هـ، ثم حدَّث أياماً يسيرة بعد وفاة المعتصِم، ثم استقرَّ به الأمر أن لا يحدِّث أحداً سوى ابنه وابن عمه حنبل، وبقي الحال على ذلك حتى مات رحمه الله.

وكان من أثر ذلك أنه ضرب على حديث مَن أجابوا في الفتنة؛ كيحيى

بن مَعِين، وعلي بن الجَعْد، وأبي نصر التّمار، وسعيد بن سليمان المعروف بسعدويه، وترك التحديث عن علي بن المديني.

ولم يَرُدَّ السلامَ على بعضهم؛ فقد جاءه إبراهيم بن المنذر الحِزامي ليسلم عليه، وكان ممن أجاب في المحنة فلم يأذن له، وكذا فعل مع ابن معين؛ إذ جاءه فدخل عليه وهو مريض فسلم فلم يرد عليه، وهجر آخرين منهم؛ كما فعل مع أبي خيثمة.

ولكنه مع ذلك قد عذر بعضهم لما رأى أنهم قد حُبِسوا وقُيِّدوا أو ضُربوا، كعباس العنبري، والحسن بن حمّاد المعروف بسَجَّادة، وعبيد الله بن عمر القَوَارِيْرِي.

وأثنى على من ثبتهم اللهُ فيها؛ فكان يقول في الإمام الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي الذي قتله الواثق: «ما كان أسخاه، لقد جاد بنفسه»[١]، وقال في إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: «ابْنُ أَبِي أُوَيْس ثِقَةٌ وَقَدْ قام في أمر المحنة مقاماً محموداً»[٢]، وقال في عاصم بن علي الواسطي: «قام من الإسلام بموضعٍ أرجو أن يثيبه الله به الجنة»[٣].

مؤلفاته:

للإمام أَحمد رحمه الله المؤلَّفات الجامعة، والمصنَّفات الماتعة، وقد بَلَغَتْ كتبه نحو الثلاثين، وقاربت كُتب المسائل عنه المائتين، وإليك بعضُ ما صَنَّفَه:

١- تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٧).
٢- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢/ ١٧٧).
٣- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم برقم (٤٤١).

١- المُسْنَد.

٢- فضائل الصحابة.

٣- العلل ومعرفة الرجال.

٤- الزهد.

٥- الرد على الزنادقة والجهمية.

٦- الفرائض.

٧- كتاب الأَشْرِبَة.

وفاته

توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة، وله من العمر سبعة وسبعون عاماً، وشَهِد جنازته خلقٌ كثير، قيل إنهم جاوزوا ألفَ ألفٍ، رحمه الله ورفع درجته عنده.

المطلب الثاني: مَنزِلَةُ آلِ البيتِ عند الإمام أحمد

الآل والأهل بمعنى واحد من حيث اللغة[١]، وآلُ البَيْتِ -عند بعض أهل العلم- هم أزواجُ النبي ﷺ وذُرِّيَّتُهُ خاصة، ويدخل فيهم دخولاً أوَّليّاً مَن أدار عليهم ﷺ الكساءَ وخَصَّهم بالدعاء، وهم أربعة:

فاطمةُ ابنتُه ﷺ، وعليُّ بنُ أبي طالب، والحَسَن، والحُسَين.

وفي رواية عن أحمد: أنَّ آلَ البيت مَن تحرُم عليهم الصدقة دون غيرهم، وفي تعيينهم عنه روايتان:

الأولى: أنهم بنو هاشم.

والثانية: أنهم بنو هاشم وبنو المطَّلِب.

ويطلق الآل أيضاً ويُراد بهم أتباع الرَّجُل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[٣]، وهذا يُدْخِل في آل بيت محمد ﷺ كلَّ مؤمنٍ مِن أُمَّتِه إلى أن تقوم الساعة.

وآلُ بيت النبوة هم المقصودون هنا، وهم المعنيُّون عند الإطلاق[٤]، ولهم من الفضلِ والمنزلةِ ما ليس لغيرهم؛ فهُمْ «أفضل من سائر أهل

١- انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٦٠).
٢- سورة غافر: ٤٦.
٣- سورة القمر: ٣٤.
٤- المفردات للراغب، ص٦٤.

البيوت، وهذا مذهب أهل السُّنّة والجماعة»(١)، وقد أوصى بهم النبي ﷺ وذَكَّر، فلهم حقوقٌ على الأُمَّة وواجبات، وخصائصُ بَثَّها الصادقون من الأئمة الأثبات، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

فقد تقدم ما قاله الإمام أحمد عن أفضل أهل البيت(٢)، أعني أميرَ المؤمنين علي ﷺ: «ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعليِّ بنِ أبي طالب ﷺ»(٣).

وهذه إشادةٌ وشهادةٌ من الإمام أحمد قد أردفها بإفراده فصلاً مستقلاً من كتابه «فضائل الصحابة» يختص بفضائل عليٍّ وزُهْدِهِ، كما أفرد فصلاً لفضائل زَوْجِهِ فاطمةَ ﷺ، وفصلاً لفضائل ابنه الحسن بن علي، وفصلاً لفضائل الحُسَين.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد، قال له رجلٌ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، يعني في التقدمة في التفضيل؟ فقال أحمد: «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء، يعني: يُعَدُّ عليٌّ في الخلفاء، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي»(٤).

١- منهاج السنة (٧/ ٢٤٤).
٢- انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٦).
٣- تقدم أنه في المستدرك (٤٥٧٢)، ومنا قب ابن الجوزي ص٢٧٧، ومناقب الأسد الغالب ص١١. قال ابن عبد البَر في الاستيعاب (٣/ ١١١٥): «وقال أَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق القاضي: لم يُرْوَ في فضائل أحدٍ من الصحابة بالأسانيد الحسان مَا روي في فضائل علي بن أبي طالب».
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٧٧.

وأورد ابن الجوزي وابن تيمية عن أحمد قوله: «مَن لم يُثْبِت الخِلَافَةَ لعليٍّ فهو أضلُّ من حِمَار أهله»[١]، وروى ابن أبي يعلى بإسناده قولَ أحمد: «من لم يُرَبِّعْ بِعَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِب في الخلافة فلا تُكَلِّمُوه، ولا تُنَاكِحُوه»[٢].

وفي هذا بيانٌ جلي يبرز تغليظَهُ القولَ فيمن نازع في خلافة عليٍّ ﷺ وأرضاه، وفيه دحضُ شُبْهةِ مَن يظن بأهل السنة سوءاً في هذا الباب؛ فها هو إِمَامُهم -الإمام أحمد- يضلِّلُ من لم يجزم بالخلافة لعَلِيٍّ، ويحضُّ على هجره وينهى عن تكرمته.

بل إنه -رحمه الله- كان يعتقد أن علياً كان الأحق بالخلافة في زمانه بلا منازعة؛ فعن إبراهيم بن سويد الأرمني قال: قلت: لأحمد بن حنبل: من الخلفاء؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ. قلت: فمعاوية؟ قال: «لم يكن أحدٌ أَحَقَّ بالخلافةِ في زمنِ عليٍّ مِن علي ﷺ، ورحم اللهُ معاوية»[٣].

قال أحمد: «ومن السُّنَّةِ الواضحةِ الثابتةِ البيِّنةِ المعروفةِ ذِكرُ محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلِّهم أجمعين، والكَفُّ عن ذكر ما شَجَرَ بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحداً منهم أو تَنَقَّصَه، أو طعن عليهم، أو

١- مناقب الإمام أحمد ص٢٢٠ بلفظ «الإمامة»، منهاج السنة (١/ ٥٣٧).

٢- طبقات الحنابلة (١/ ٤٥).

٣- طبقات الحنابلة (١/ ٩٥).

عرض بعيبهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدعٌ خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حُبُّهُم سُنَّة، والدعاء لهم قُربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وخير هذه الأُمَّة بعد النبي ﷺ: أبو بكرٍ، وعمرُ بعدَ أبي بكر، وعثمانُ بعدَ عمر، وعليٌّ بعدَ عثمان. ووقَفَ قومٌ على عثمان، وهم خلفاء راشدون مَهْدِيُّون، ثم أصحابُ رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعةِ خيرُ الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يَطْعَنُ على أحدٍ منهم بعَيْبٍ ولا بنقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يموت أو يراجع»[1].

ثم هو يرُدُّ على من قال بأن علياً ليس بخليفة؛ فقد قال أحمد: «وَعَلِيٌّ الرَّابِعُ مِنَ الْخُلَفَاءِ»، فقال ابنه عبد الله: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ سُوءٍ رَدِيءٌ. وَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُكَذِّبُهُمْ؟! وَقَدْ حَجَّ وَقَطَعَ وَرَجَمَ، فَيَكُونُ هَذَا إِلَّا خَلِيفَةً»[2].

وهذا معتقدُ أهلِ السنة في آل البيت؛ وجوبُ محبتِهم وإكرامِهم وتولِّيهم، ويذُبُّون عنهم، ويَرُدُّون على مَن ينتقصهم أو يسبُّهُم، فَهُم «من

١- السنة ص٣٨ بتصرف يسير.

٢- أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٤٩).

ذُرِّيَّةٍ طاهرةٍ من أشرف بيتٍ وُجِد على وجه الأرض فَخْراً وحَسَباً ونَسَباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سَلَفُهُم، كالعبَّاس وبَنِيه، وعليٍّ وأهل بيته وذريته، ﷺ أجمعين»[١]، بل لك أن تعلم -رحمك الله- أن الإمام أحمد قال يوماً لابنه عبد الله: «يا بُنَيّ، عليٌّ بن أبي طالب من أهل بيتٍ لا يُقَاس بهم أحد»[٢].

ومن أعجب ما يقرع سمْعَ السامع وفؤادَه أنه قيل للإمام أحمد: «يا أبا عَبْد اللَّه، إنَّ الناس إذا امتُحِنُوا محنةً دَعَوا على مَن ظَلَمَهُم، ورأيتُك تدعو للمعتصِم!! قَالَ: إني أَفْكَرْتُ فيما تقول، وهو ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكرهتُ أن آتيَ يوم القيامة وبيني وبين أحدٍ من قرابتِهِ خُصُومةٌ، هو مني في حِلٍّ»[٣].

واعرِفْ لآل البيتِ واجبَ حقِّهِمْ ... واعرِفْ علِيّاً أيّما عِرْفَانِ
لا تنتَقِصْهُ، ولا تَزِدْ في قَدْرِهِ ... فعليه تصلى النارَ طائفتانِ
إحداهما لا ترتضيه خليفةً ... وتَنُصُّه الأُخرى إلهاً ثاني

١- تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٠١).

٢- مناقب الإمام أحمد ص٢١٩.

٣- روضة العقلاء (١/ ١٦٥).

المبحث الثالث : أصول مذهب أحمد ومصطلحاته

المطلب الأول : أصول مذهب أحمد

عدَّ ابنُ القَيِّمِ خمسةَ أصولٍ بُنِيَت عليها فتاوى الإمام أحمد بن حنبل(١):

أولها : النصوص، فإذا وجد النص من الكتاب أو السنة أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَن خالفه كائناً من كان، وهذا كثير جداً في المروي عنه من المسائل، ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح شيئاً؛ لا عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا توهُّم إجماع.

قال الإمام أحمد: «والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القرآنَ، وهي دلائلُ القُرآنِ، وليس في السُّنَّةِ قياسٌ، ولا تُضْرَبُ لها الأمثال، ولا تُدْرَكُ بالعُقُولِ ولا الأهواء، إنَّما هي الاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الهوى»(٢).

وهذا هو مذهب فقهاء أهل الحديث؛ قال ابن تيمية بعد أن بيَّن أن موافقات أحمد للشافعي وإسحاق هي أكثر من موافقته لغيرهما: «ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم»(٣).

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَفُ لهم مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، فقول الصحابة حُجَّةٌ عنده ما

١- انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤).

٢- رواه اللالكائي عنه في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٧).

٣- مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٣).

لم يمنعه من الأخذ به مانع؛ كمخالفته نصاً صريحاً من الكتاب والسنة. وإذا وجد الإمامُ أحمدهذا النوع عن الصحابة لم يقدِّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

قال ابن هانئ: «قلتُ لأبي عبد الله: حديثٌ عن رسول الله ﷺ مُرْسَلٌ برجالٍ ثُبْتٍ أحبُّ إليك، أو حديث عن الصحابة، أو عن التابعين متصل برجال ثُبْت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أَعْجَبُ إليّ»[١].

ويمكن النظر هنا في أنَّ قول الصحابي على نوعين:

أولهما: ما لا مجال للرأي فيه، كالعقائد والمغيبات.

والثاني: ما للرأي فيه مجال.

فأما الأول فلا خلاف بين الأئمة في اعتباره وكونه حُجّة؛ لأنه في حكم المرفوع، وذلك ما لم يُعلَم أنه ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

وأما الثاني؛ فجاءت الرواية عن أحمد بكونه حجةً أيضاً يُقَدَّمُ على القياس ما لم يخالف قولُه قولَ صحابيٍّ مجتهدٍ آخر، وصححه القاضي[٢]، وقَوَّاهُ ابن القيِّم[٣].

ولنا أن نستشهد هنا بقول الشاطبي في «أَنَّ السَّلَفَ وَالخَلَفَ من التَّابِعِينَ وَمَن بَعْدَهُم يهابُونَ مُخَالَفَةَ الصَّحَابَة، ويتكَثَّرُونَ بمُوَافَقَتِهِم، وأَكْثَرُ ما تَجِدُ

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٦٥) برقم (١٩١٤).

٢- انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٠٣).

٣- انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

هذا المَعْنَى في علوم الْخِلَافِ الدائرِ بين الأئمَّةِ المُعْتَبَرِينَ؛ فَتَجِدُهُم إذا عيَّنُوا مذاهبهم قَوَّوْهَا بذِكْرِ مَنْ ذهبَ إليها مِنَ الصَّحَابَةِ، وما ذَاكَ إلَّا لِمَا اعْتَقَدُوا في أَنفُسِهِم وفي مُخَالِفِيهم مِن تَعْظِيمِهِم وَقُوَّةِ مَآخِذِهِم دون غيرِهِم، وَكِبَرِ شأنِهم في الشَّرِيعَةِ، وأَنَّهُم مِمَّا يجِبُ مُتابَعَتُهُم وَتَقْلِيدُهُم فضْلًا عَنِ النَّظَرِ معهم فيما نَظَرُوا فِيهِ»[1].

ولا شك أن الظن الغالب يؤيِّد الاحتجاجَ بقول الصحابي وفتواه ما لم يخالفه غيره من الصحابة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين على التحقيق، وقد أَجْمَلَ وجهَ حُجِّيَّتِهِ ابنُ القَيِّم حيث قال: «فتلك الفتوى التي يُفتِي بها أحدُهم لا تخرج عن ستةِ أوجُهٍ، **أحدها** : أن يكون سَمِعَها من النبي ﷺ، **الثاني** : أن يكون سمعها ممن سمعها منه، **الثالث** : أن يكون فهمها من آيةٍ من كتاب الله فهماً خَفِيَ علينا، **الرابع** : أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤُهم، ولم يُنقَل إلينا إلا قولُ المفتي بها وحده، **الخامس** : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، **وعلى هذه التقديرات الخمسة تكون فتواه**

١- الموافقات (٤/ ٤٥٧).

حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فَهِم ما لم يُرِدْهُ الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلومٌ قطعاً أن وقوع احتمالٍ من خمسةٍ أغلبُ على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه»[١].

وإذا اشتهر رأي الصحابي بين الصحابة فوافَقُوهُ فيه فهو إجماعٌ صريح، وإذا اشتهر بينهم ولم ينكروه كان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة أيضاً، ولم يصرِّح ابن القيم باعتبار الإجماع أصلاً من أصول أحمد، على أنه من أصوله قطعاً، ولعل ذلك يرجع إلى أنَّ الإجماع الذي يمكن التحقق منه إنما هو إجماع الصحابة وحدهم، وأما إجماع مَن بعدهم فإثباته ليس بالأمر الهيِّن، وقد أومأ أحمد في رواية عنه إلى الاقتصار على اتفاق الصحابة في الإجماع، إلا أنَّ من الحنابلة من تأول ذلك ورَدَّه[٢].

وظاهر كلام أحمد في الرواية الأشهر عنه أنَّ إجماع كلِّ عصرٍ حُجّة عنده، فلا يختصُّ بعصر الصحابة، وهو مذهب أكثر العلماء[٣]، **وعليه يكون الإجماع أصلاً سادساً من أصول أحمد إلا أنه ينبغي تقديمه.**

١- إعلام الموقعين (٤/ ١١٣).
٢- انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤).
٣- انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٠).

ولعل من اللائق هنا أن نتعرض بالبيان لمقولةٍ مشهورة يتداولها طلبة العلم كافةً، وينسب بعضهم من ورائها إلى الإمام أحمد أنه لا يحتج بالإجماع!، وهي قوله رَحْمَةُ اللهِ عليه: «ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، مَنِ ادَّعى الإجماع فهو كاذبٌ؛ لعلَّ الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنته إِليه؟! فلْيَقُل: لا نعلم الناسَ اختلفوا، هذه دعوى بِشْر المريسي والأَصَمّ، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»[١]؛ وقال في رواية المروذي: كيف يجوز للرجل أن يقول: أَجْمَعُوا، إذا سمعتهم يقولون: (أَجْمَعُوا) فاتَّهِمْهُم، لو قال: (إني لا أعلم مخالِفاً) كان أَسْلَم؛ وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب، ما أعلَمَهُ أن الناس مُجْمِعون، ولكن يقول: (ما أعلم فيه اختلافًا) فهو أحسن من قولهِ إجماع الناس، وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا».

فهذه الكلمة من الإمام أحمد تحتمل عدة أوجه، منها[٢]:

الأول: أن معناها وجوب الاحتياط في نقل الإجماع؛ إذ قد يقصر اطلاع الناقل فلا يعلم بالمخالف مع وجوده. ويؤيد هذا الوجه قوله: «لعل الناس اختلفوا».

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤٣٨ برقم (١٥٨٧)، وانظر: المدخل المفَصَّل (١/ ١٥٣).
٢- انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).

الثاني: أنها فيمن لم يكن له معرفة بخلاف السلف، ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب أيضاً، ومال إليه ابن رجب وهو الذي يتوافق مع قوله: «هذه دعوى بشر المريسي والأصم» فإنَّ هؤلاء لا عِلْمَ لهم بخلاف السلف.

وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يَرُدُّ عليهم السنةَ الصحيحةَ بدعوى إجماع الناس على خلافها، فبيَّنَ أحمد أن هذه الدعوى كذب، وأن صاحبها إنما لم يعلم بالمخالف، ولو ساغ هذا الصنيع لعُطِّلَت النصوص ورُدَّت السُّنَن[1].

الثالث: أنها في بيان أنَّ دعوى الإجماع عَسِيرةُ الثبوتِ، لا يمكن القطع بها إلا في إجماع الصحابة دون مَن بَعْدَهُم.

الرابع: أنها في دعوى الإجماع العام النُّطْقي، والإحاطةُ به متعذرة، وتستلزم استنطاقَ كلِّ مُجْتَهِد.

وأما إذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر بين الصحابة فليس بإجماع، لكن هل يكون حجة أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، ونقل القاضي على كلٍّ منهما نصوصاً عنه في المسألة[2]، والمشهور عنه أنه حجة[3].

١- انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤).
٢- انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٤٩.
٣- انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠).

الأصل الثالث : إذا اختلف الصحابةُ تَخَيَّرَ مِن أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم؛ لأن الخروج عن أقوالهم في مسألةٍ ما يلزم منه تخطئتهم جميعاً فيها، وهو خطأ فاحش، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «قيل له -يعني أحمد- يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفْتِي بما وافق الكتابَ والسُّنّة، وما لم يوافِقِ الكتابَ والسُّنّةَ أمسكَ عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قيل: لا»[1].

وروى المروذي عن أحمد أنه قال: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يَجُزْ للرَّجُلِ أن يأخذَ بقولِ بعضِهِم على غيرِ اختيارٍ، ينظُرُ أقربَ القولِ إلى الكتاب والسنة»[2].

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسَل -يعني مُرْسَل التابعي- والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته مُتَّهَمٌ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ فللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحبٍ، ولا إجماعاً على مخالفته، كان العملُ به عنده أولى من القياس.

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٢).

٢- العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٧).

وقد اختلَفَت الروايةُ عنه في قبول المرسَل؛ فرُوِيَ عنه رَدُّه، ورُوِيَ قَبُولُه، وقال الحافظ ابن رجب: «ولم يُصَحِّحْ أحمدُ المرسَلَ مطلقاً، ولا ضَعَّفَهُ مطلقاً، وإنما ضَعَّفَ مُرْسَلَ مَن يأخذُ عن غير ثقة»[1]، وإنما يقبل هذا النوع إذا لم يجِئْ في الباب غيرُه مما هو أثبتُ منه، وليس هو كالمسنَد المتصِل[2].

الخامس : القياس

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف، عَدَلَ إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلَّال[3]: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف

١- شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٢).

٢- جاء عن الإمام أحمد ما يفيد أن مراسيل مَن لا يبالي عمن حدّث، كالحسن وعطاء وابن جريج والأعمش، لا يحتج بها.

٣- هو أبو بكر الخلّال صاحب الإمام أحمد، واسمه أحمد بن محمد بن هارون، ولد سنة ٢٣٤هـ، وصنَّف «الجامع» في الفقه، و«العلل» في الحديث، و«السنة» في الاعتقاد، وكان أول جامع للروايات عن الإمام؛ إذ رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فحاز قصب السبق في ذلك، حدَّث عنه جماعةٌ منهم: أبو بكر عبد العزيز، ومحمد بن المظفر، والحسن بن يوسف الصيرفي. توفي سنة ٣١١هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، شذرات الذهب (٤/ ٥٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٠٥)، المدخل المفصل (١/ ٤٥٧).

في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال للمَيْمُونِيِّ من أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[١].

قال ابن القيم: «وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه»[٢].

قال ابن هانئ[٣]: سألتُ أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: «أَجْرَؤُكُم على الفُتْيَا أجرؤكم على النار»[٤] قال أبو عبد الله - رحمه الله -: يفتي بما لم يسمع، قال: وسألته عمَّن أفتى بفتيا يعي فيها قال: «فإثمها على مَن أفتاها»، قلت: على أيِّ وجه يفتي حتى يعلم ما

١- المسوَّدَة ص٥٤٣.

٢- إعلام الموقعين (١/ ٢٧).

٣- هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان أخا دِينٍ ووَرَعٍ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٤)، هداية الأريب الأمجد ص٨٤.

٤- ضعيف: أخرجه الدارمي (١٥٩)، وهو مُعْضَل.

فيها؟ قال: «يفتي بالبحث، لا يدري أيش أصلها».

وقال أبو داود في مسائله: ما أُحْصِي ما سمعتُ أحمد سُئِل عن كثيرٍ مما فيه الاختلاف في العِلم فيقول: لا أدرِي، قال: وسمعته يقول: «ما رأيتُ مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري».

وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يُسأَل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: «سلْ غيري»، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: «سَلُوا العلماء»، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه قال: وسمعتُ أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا؟

ومن أصول أحمد التي ينبغي أن تضاف إلى ما مرّ[1]: الاستصحاب، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وعنه في شرع مَن قَبْلنا روايتان أشهرهما أنه شرع لنا، فتَمَّت عِدَّةُ أصوله أحد عشر أصلاً.

تعدُّد الروايات عن الإمام أحمد

إنَّ مما يَعْجَبُ له كثيرٌ من الناظرين في كتب مذهب أحمد، أو من المطالِعين لكتب الخلاف العالي التي تُعْنَى بذِكْر أقوال أهل العلم، أنَّ جُلّ مسائل الفروع الفقهية قد كان للإمام أحمد فيها عِدَّةُ روايات.

ويمكن أن نُرجِع أسباب هذا التعدد في الروايات عنه -رحمه الله تعالى- إلى أمور:

---

١ - انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، ص٤٢٣-٥١٥. والفكر الأصولي عند الإمام أحمد، ص١٢٦-١٢٩.

١- نهيه أصحابَه عن كتابة مذهبه.

قال ابن الجوزي: «كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يُكتَب عنه كلامه ومسائله»[١]، وإنما كان ذلك لكراهته أن ينصرف الناس عن حديث رسول الله ﷺ، ولأنَّ الرجُل يقول القول يومَه ثم يرجع عنه غدًا وكان قد تناقله الناس من كتبه[٢].

٢- اختلاف أقوال صحابة رسول الله ﷺ في المسألة.

٣- وقوفه على ما هو أقوى من الأدلة التي كان يقول بموجبها.

٤- إبقاء بعضِ أصحابه على الروايات التي رجع عنها.

٥- إدخال بعض أصحابِه أفعالَ الإمام ومفهوم ما قال، وغير ذلك مما ليس قولاً له، في المذهب.

٦- تفاوت أصحابه الناقلين عنه في الضبط وطول الملازمة.

فمنهم من كثرت غرائبُه عن الإمام وتفرد برواياتٍ لم ينقلها غيره، ومنهم من عُرِف بالحفظ والضبط والاختصاص بأحمد، كما أنَّ منهم مَن لم ينقل عن أحمد إلا شيئًا يسيرًا، ومنهم مَن لازمه نحوًا من عشرين سنة.

٧- توسع بعض أصحابه في الرواية عنه بالمعنى حتى يقع التغيير في النقل عن الإمام.

ولهذا عاب الحافظ ابن رجب على أحد الرواة عن الإمام أحمد أنه كان ينقل بالمعنى الذي يفهمه من كلامه، فيقع الغلط على أحمد جراء ذلك[٣].

١- مناقب الإمام أحمد ص٢٦١.

٢- انظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي، ص٣٥-٣٨.

٣- قواعد ابن رجب، ص١٦٩.

المطلب الثاني : مصطلحات مذهبية ومُبْهَمات تَرِدُ في الكتاب

سيَجِدُ قارئُ هذا الكتابِ مصطلحاتٍ يكثُر دَورُها في كتب المذهب، وقد يحتاج للكشف عن معانيها، والإبانة عن مغازيها. وقد وضعتُ أهمها بين يديه في هذا المطلب، عسى أن ينفع اللهُ بها وهو ذو الفضل العظيم، كما أنني أُحِيلُ مَن ابتغى تراجم مَن ذُكِر هنا مِن شيوخ المذهب على غير هذا الموضع ليتمحض خالصاً للمقصود منه.

أولاً : المصطلحات المذهبية

وهي اصطلاحاتٌ جاء ذِكرها في كتابي هذا مما تواضَعَ عليه علماءُ مذهب أحمد فيما ينقلون من نصوصه أو يُخَرِّجون على فتاويه أو يستنبطون من إيماءاته ونحو ذلك، على أني لم أُشِرْ إلى ما اختصَّ باستعماله أفرادُهم استعمالًا خاصًا لا يَشْرَكُهم فيه غيرهم؛ لعدم الحاجة إليه في كشف معاني هذا الكتاب.

١ - المَذْهَب

في اللغة : مَفْعَل مِنَ الذَّهَاب، وهو المُضِيّ والقصد. فالمذهبُ ما يَمْضي إليه الإنسان، أو يمضي فيه من معتقدٍ أو أصلٍ أو رأيٍ أو طريقٍ أو موضع.

وفي الاصطلاح : ما قاله مجتهدٌ بدليله، ومات قائلاً به.

ويُراد به أيضاً -وهو الأكثر- القول المعمول به في المذهب؛ سواء كان عن الإمام أو عن غيره من مُجْتَهِدِي أصحابه، وسواء كان منصوصَ قولِ الإمام

أو ما أومأ إليه، أو خَرَّجَه أصحابُه على قوله أو تعليله وفقاً لقواعده وأصوله.

٢- الأصحاب

في اللغة: جمع صاحب، وهو المُعَاشِر. وقيل: جَمْع الجَمْع منه.

وفي الاصطلاح: مَن صَحِبوا الإمام أحمد ورووا عنه، أو كانوا من أهل الدراية والتدريس والتصنيف في مذهبه.

٣- المَشْهُور

في اللغة: مفعول من الشُّهْرَةُ، وهي ظهورُ الشَّيْءِ حتى يُعْرَف بين الناس، وذِكْرُه وذُيُوعُه.

وفي الاصطلاح: ما عُرِف عند أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه مذهبه، ولو لم يكن عن الإمام نفسِه[1]. و«سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله وظهر، أو كان مشهوراً عند القائل به فقط»[2].

ويُسْتَعمَل له قولهم: «في المشهور عنه»، و«المشهور من المذهب»، ويقابله «الأشْهَر» لِما هو أكثر شُهرةً.

١- انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص١١٤.

٢- مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص٣٦٨.

٤- الصَّحِيْح

في اللغة : فَعِيْل من الصِّحَّة، وهي ضد السقم.

وفي الاصطلاح : يُطْلَق على ما صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إلى الإمام أحمد، كما يُطلَق على ما تَرَجَّحَ وقَوِيَ دليلُه عند قائله، وكذلك يُطلَق على الصحيح شُهْرةً من روايات المذهب أو وجوهه أو أقوال الأصحاب[١].

ويُسْتَعمَل له قولهم: «الصحيح من المذهب»، و«في الصحيح عنه» ونحو ذلك، ويقابله عند أكثرهم «الأصح»؛ إذ هو أكثر صحةً من غيره.

٥- المَنصُوص

في اللغة : المُظْهَر والمرفوع.

ومنه: «نصَّ الحديث نصّاً» إذا رفعه إلى المحَدَّث عنه، و«نصَّ العروسَ» إذا رفعها على المَنَصَّة فأظهرها، و«نَصَّت الظَّبْيَةُ جِيدَها» إذا أظهرته ورفعته.

وفي الاصطلاح : القول الصريح للإمام في حكمِ مسألةٍ ما؛ بحيث لا يحتمل غيره.

٦- الرِّوَايَة

في اللغة : مصدر الفعل «رَوَى»، أي حفظه وأخبر به. «وهي ههنا مصدر مُطْلَقٌ على المفعول، فهي رواية بمعنى مَرْوِيَّة» .

١- انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص١١٤.

وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة ولو لم يكن نصاً، كأن يكون مقتضى كلامه، أو مخرَّجاً على حكم منسوب إليه.

٧- الوَجْه

في اللغة : في الأصل هو مستقبل الشيء.

وفي الاصطلاح : القول المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين في المذهب استنباطًا؛ جريًا على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله.

٨- وعَنْهُ :

ويَعْنُونَ به الرواية عن الإمام أحمد.

٩- التخريج

هو نقل حُكْم مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يشبهها والتسوية بينهما فِيه، ويكون من الْقَوَاعِد الْكُلية لِلْإِمَام أَو الشَّرْع أَو الْعَقْل، ويُسْتَعمَل له قولهم: «ويتخرج كذا»، و«يتخرج عليه» ونحو ذلك(١).

١٠- ظاهر المذهب

هو المشهور الذي لا خَفَاءَ به في المذهب، وذلك يُطْلَق عند وجود خلافٍ في المسألة داخل المذهب يرجع إلى احتمالٍ في اللفظ.

١- انظر: المَدْخَل لابن بدران، ص١٣٦، ١٣٩ . قال: « وَأما (النَّقْل)؛ فَهُوَ أَن ينقُل النص عَن الإِمَام ثمَّ يخرج عَلَيْهِ فروعًا فَيجْعَل كَلَام الإِمَام أصلًا وَمَا يُخرجهُ فرعًا، وَذَلِكَ الأَصْل مُخْتَصّ بنصوص الإِمَام فَظهر الْفرق بَينهمَا».

ويُسْتَعمَل له قولهم: «في ظاهر كلام الإمام»، و«في الأظهر»، و«في أظهر الروايات»، «في أظهر الوجهين»، ونحو ذلك.

١١- قياس المذهب

وهو ما حَكَمَ به الأصحاب في مسألة جديدة أنه المَذْهَب بطريق القياس على ما نصَّ الإمامُ عليه في حكمِ مسألةٍ أخرى، أو «هو تخريجُ فرعٍ غيرِ منصوص عن الإمام على فرعٍ منصوصٍ لعِلَّةٍ جامعة»[١].

١٢- التَّوَقُّف

هو تركُ الإمامِ القولَ في المسألة لتعارُضِ الأدلةِ وتعادُلِها عندَه؛ فلا يعمل بأيٍّ منها.

ثانياً: المُبْهَمات من أسماء الشيوخ وألقابهم وطبقاتهم:

١- الجَماعة

إذا قيل: «نقله الجماعة» أو «رواية الجماعة» أو «رواه عنه الجماعة» فَفِي ذلك أقوالٌ:

الأول: أنهم جمعٌ من رواة المسائل عن الإمام أحمد من تلاميذه، بحيث يصدُقُ عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعددٍ مقدَّر ومعدودٍ معيَّن.

١- المَدْخَل المُفَصَّل (١/ ٢٧٥). قال: «وهو بخلاف: (التخريج)؛ فهو قياسُ فرعٍ غيرِ منصوصٍ عن الإمام على أصلٍ أو قاعدةٍ للإمام، لا على فرعٍ له».

الثاني: أنهُمُ النَّقَلَة السبعة للرواية عن أحمد: أبو طالب المُشْكاني (ت ٢٤٤هـ)، وصالح بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ)، وحنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٧٣هـ)، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ)، وحرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ)، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ).

الثالث: أنهُمُ النَّقَلَة السبعة للرواية عن أحمد: ابناه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، وأبو بكر المَرُّوذي، وإبراهيم الحَرْبِي، وأبو طالب أحمد بن حميد المُشْكاني، وعبد الملك الميموني.

٢- المُتَقَدِّمُون

هي طبقة أصحاب الإمام أحمد ومن تلاهم بدءاً من تاريخ وفاة الإمام الأَنبَل أحمد بن حنبل سنة ٢٤١هـ، وحتى وفاة إمامِ الحنابلة في زمنه الحسن بن حامِد سنة ٤٠٣هـ. ومن أبرز رجالات هذه الطبقة: أبو بكر الخلّال، وغلامه عبد العزيز، وابن المسلّم، وخاتمةُ المتقدمين الحسن بن حامد.

٣- المتوسطون

هي طبقةُ علماء المذهب الذين هذَّبوا كلام المتقدمين، ومَهَّدوا قواعد المذهب بيقين، وتمتدُّ هذه الطبقةُ زمنياً بعد أن تُوُفِّي الحسَن بن حامد سنة ٤٠٣هـ، وحتى وفاة المؤرخِ البُرهان ابن مُفْلِح صاحب «المبدِع» سنة ٨٨٤هـ. وهي الطبقة التي برزت فيها أسماء لامعة من

أئمة الحنابلة؛ كالقاضي أبي يعلى، والموفق ابن قُدامة، والمجد ابن تيمية، وابن أبي عُمر ابن قُدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن مُفْلِح، وابن رَجَب.

٤- المتأخرون

وهي طبقة مَن بعدَ البرهان ابن مفلح، وعلى رأسهم مُنَقِّح المذهب علاء الدين المرداوي، وشَرَف الدِّين الحَجَّاوي، وابن النَّجَّار، ومَرعي الكَرْمِي، والبُهُوتي.

٥- الشَّيْخان

يُرَاد بهما عند الحنابلة: الموفَّق ابن قُدَامة (ت ٦٢٠هـ)، والمَجْد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).

٦- القاضي

يُقْصَدُ به في اصطلاح الناس إلى أثناء القرن التاسع الهجري: القاضي أَبو يَعْلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أَحمد الفَرَّاء (ت ٤٥٨هـ)، وأما المتأخرون فيَعْنُونَ القاضي علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

٧- المُصَنِّف

هو في كلام المرداويِّ: الشيخُ موَفَّقُ الدينِ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قُدَامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) صاحب «المغني»، و«الكافي»، و«المُقْنِع».

٨- المَجْد

هو مَجْدُ الدين أبو البَرَكات عبدُ السلام بن عبد الله ابن تيمية الحَرّاني (ت ٦٥٢هـ).

٩- الشارِح (صاحب الشرح)

هو الشيخ شمس الدين أَبو الفَرَج عبد الرحمن بن الشيخ أَبي عمر محمد بن أحمد بن قُدامة المَقْدِسي (ت ٦٨٢هـ)، صاحب «الشرح الكبير» على كتاب «المُقْنِع» لِعَمِّه وشَيخِه الإمامِ الموفَّقِ ابنِ قُدامة. ويسمي المرداويُّ كتابَه «الشرح».

١٠- ناظِم المفردات (الناظِم)

هو محمد بن عبد القَوِيّ (ت ٦٩٩هـ)، وله «نظم المُفْرَدَات»، وهو المراد إذا وجدتَهُم يُطْلِقون «النَّظْم»، وله «مَجْمَع البَحْرين» أيضاً.

١١- غُلام الخلّال

هو أبو بكرٍ عبدُ العزيز بن جعفر بن أحمد (ت٣٦٣هـ)؛ حيث صحب شيخه أبا بكرٍ الخَلَّال وروى عنه كتبه حتى عُرِفَ به. له مصنفاتٌ حِسَان؛ مثل: الخلاف مع الشافعي، والشافي، وزاد المسافر.

١٢- تَقِيّ الدِّيْن

هو شيخ الإسلام أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

ثالثاً: المُبْهَمات من أسماء الكُتُب:

وهي أسماء بعض كتب المذهب التي وردت في هذا الكتاب، وتجدها هنا مرتبةً على حروف الهجاء تيسيرًا وتسهيلًا.

١- إدراك الغاية

هو لصَفِيِّ الدين عبدِ المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، واختصر فيه كتاب «الهداية» لأبي الخَطّاب الكَلوذاني.

٢- الإرشاد

هو كتابٌ للشريف أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، المشهور بابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، سماه «الإرشاد في الفقه والخِصَال والأَقْسَام».

٣- الإفادات

وهو كتاب «الإفادات في أحكام العبادات» لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حَمْدان النمري الحَرَّاني، المعروف بـ(ابن حمدان) (ت ٦٩٥هـ)، واعتنى فيه بصحيح المذهب والمعمول به فيه.

٤- الإقناع

هو كتاب «الإقناع لِطالِبِ الانتفاع» للشيخ شَرَفِ الدِّين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحَجَّاوي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، وهو من الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة، وقد شرحه منصور بن يونس

البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ) في «كَشّاف القِنَاع» شرحاً نافعاً جمَّ الفوائد.

٥- تَجْرِيد العِناية

لابن اللحّام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، بَيَّضَ فيه أحد كتب ابن رزين التي لم يحررها، ولعله «النهاية مختصر الهداية».

٦- التذكرة

لابن عَبْدُوس، أبي الحَسَن علي بن عمر بن أحمد بن عمَّار بن أحمد الحراني (ت ٥٥٩هـ)، وقد بناه على الصحيح من الدليل، وهو الذي يجيء ذِكْرُه معنا في هذا الكتاب على أنه من مصادر المرداوي في «الإنصاف»، على أنَّ لأبي الوَفَاء ابن عَقِيل (ت ٥١٣هـ) كتاباً بالاسم ذاته جعله على قولٍ واحدٍ مع سرد بعض الأدلة.

٧- تصحيح الفُرُوع

وهو لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، وقد سماه «الدُّرُّ المنتقَى والجَوْهَر المجموع في تصحيح الخلاف المُطْلَق في الفروع»، واستدرك فيه على ابن مفلح في «الفُرُوع» نحواً من ثلاثة آلاف مسألة، والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب.

٨- التلخيص

هو في كتب الحنابلة للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن

الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحرّاني (ت٦٢٢هـ)، وكتابه هذا هو أكبر كتبه الثلاثة: «التلخيص»، و«ترغيب القاصد في تقريب المقاصد»، و«بُلْغَة الساغِب».

٩- الحاوِيَان

هما كتابا: «الحاوي الكبير» و «الحاوي الصغير»، للشيخ أبي نَصْر عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البَصْرِي الضَّرِير (ت ٦٨٤هـ) مُدَرِّس المُسْتَنصِرِيَّة.

١٠- الخُلَاصة

وهي لشيخ الحنابلة أبي المعالي أسعد بن مُنَجَّى التَّنُوخي (ت ٦٠٦هـ)، وقال فيها: «أُبَيِّن الصحيحَ من الرواية والوجه»؛ فهي كالتصحيح والتهذيب لكتاب «**الهداية**» لأبي الخَطَّاب الكلوذاني.

١١- الرِّعايتان

هما كتابا: «الرعاية الكبرى» و «الرعاية الصغرى»، لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حَمْدان النمري الحَرَّانِي، (ت ٦٩٥هـ)، وهما كتابان غير محرَّرَين لغرابة المنقول فيهما من الروايات.

١٢- الشرح (الشرح الكبير)

وهو كتاب الشيخ شمس الدين ابن أَبي عمر المَقْدِسِي (ت ٦٨٢هـ) على كتاب «المُقْنع».

١٣- شرح ابن رَزِين

وهو كتاب «التهذيب» للشيخ عبد الرحمن بن رَزِين بن عبد العزيز الغَسَّاني الحوراني (ت ٦٥٦هـ).

١٤- شرح المُنتَهَى

إذا أطلِق «شرح المنتهى» فالمراد «دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى» للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ)، وهو شرح لكتاب «منتهى الإرادات» لابن النجَّار الفُتُوحي.

١٥- الفُرُوع

مِن أعظم الكتب نفعًا وتصحيحًا وتحريرًا حتى سماه بعضهم: (مكنسة المَذْهَب)، وهو للقاضي محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي (ت ٧٦٣هـ). جرده من الأدلة، وجعل فيه إشاراتٍ بذِكْر من وافقَ المذهبَ من المذاهب الثلاثة، وله فيه عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو مطبوع مع «تصحيح الفروع» للمرداوي.

١٦- الفُصُول

وهو كتاب في الفقه لأبي الوفاء علي بن عَقِيل (ت ٥١٣هـ) سماه «كفاية المُفْتِي».

١٧- كَشّاف القِناع

صَنَّفَهُ الشيخُ منصور بن يونس البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ) شرحاً لكتاب «الإقناع» للحجاوي، تَمَّمَهُ بذكر القيود المهمَلة، وجمّله بإيراد الدليل والتعليل، وبيَّن فيه المعتمد عند المخالفة، وجعله ممزوجاً بالمتن.

١٨- المُحَرَّر

وهو كتاب موجَزٌ محرَّرٌ مُهَذَّب، مُجَرَّدٌ عن الدليل والتعليل، خَطَّتْهُ يراعةُ الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحَرّاني (ت ٦٥٢هـ)، قال في خطبته: «واجتهدتُ في إيجازِ لفظِه، تيسيراً على طُلّاب حِفْظِه».

١٩- مَسْبُوك الذَّهَب

وهو كتاب في فقه المذهب للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) سماه «مسبوك الذَّهَب في تصحيح المذهب».

٢٠- المُسْتَوعِب

وهو للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن السامُرِّي الملقب بـ(ابن سُنَيْنَة) (ت ٦١٦هـ)، وهو كتاب جليل فريد عَدَّه ابنُ بدران أفضل متن في المذهب، وقد جمع فيه مؤلِّفُهُ فأوعى، ورجع في تصنيفه إلى مصادر كثيرةٍ بعضُها مفقود، وعني بذكر الروايات عن الإمام ووجوه

الأصحاب، ولمكانته وترتيبه جَعَلَهُ الحجاويُّ مادةَ كتابه «الإقناع».

٢١- المُقْنِع

وهو للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المَقدِسي (ت ٦٢٠هـ)، وهو من أشهر متون المذهب، وهو كتابٌ عَرِيٌّ عن الدليل والتعليل، وكثيراً ما يُطْلِق فيه الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين للتمرين على الاختيار والترجيح، وقد دارت عليه المصنفات في المذهب بين شرحٍ وحاشيةٍ واختصار ونَظْمٍ وتصحيحٍ وتنقيحٍ وزيادةٍ عليه وبيانٍ لغريبه وذِكْرٍ لدليله.

٢٢- المنتخب

للشيخ تقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن علي الأَدَمِيّ البغدادي (ت ٧٤٩هـ تقريباً)[١]، وهو متنٌ في المذهب كان ينقل عنه صاحب «الإنصاف»، وللأَدَمِيِّ كتاب آخر هو «المنَوَّر في راجح المحرَّر» الذي اختصر فيه كتاب المجد ابن تيمية مقتصِراً على الراجح فيه مع التصحيح والتنقيح والزيادة بألفاظٍ سهلة قرَّبت محرَّر المجد ابن تيمية.

١- ترجم له العليمي في الدر المنضد (٢/ ٤٩٩)، وجعله تحت عنوان: «ذِكر مَن لم تُؤَرَّخ وفاته». ثم وقفت على كتاب «المنوَّر» مطبوعًا، ووجدتُ محققه قد توصل إلى ذلك بالرجوع إلى تاريخ ابن قاضي شُهْبة؛ حيث دوّن في أعلى صفحة ترجمته ذلك التاريخ. وقد اشتبه الأمر على بعض المترجمين فجعلوه المتوفى سنة ٣٢٧هـ، وقد نبه على أنه إنما توفي بعد السبعمائة العلامة بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٨١٩).

٢٣- المنتهَى

هو كتاب «منتهَى الإرادات في جَمْعِ المُقْنع مع التنقيحِ وزيادات»، وهو عُمْدة المتأخرين في المذهب، وهو للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي، المعروف بـ(ابن النّجَّار) (ت ٩٤٩هـ).

٢٤- الهِداية

وهو من المتون الجامعة المهمة لدى طبقة المتوسطين من أصحاب أحمد، ومن طريقته فيه أنه كان يذكر الروايات عن الإمام في المسائل، فيجعلها مُرْسَلةً تارةً، ويكشِف عن اختياره تارة.

٢٥- الوَجيز

صاحبُه هو أبو عبد الله الحسين ابن يوسف ابن أبي السَّرِيِّ الدُّجَيلي البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، وكتابُه هذا بناه على الراجح في المذهب من منصوص الإمام، مجرداً عن الدليل والتعليل، إلا أنَّ فيه مسائل كثيرة ليست المذهب كما قال المرداوي[1].

١- وأما الشيخ أبو بكر عبد الله بن محمد الزَّرِيْرَاني البغدادي (ت ٧٢٩هـ) فهو شيخ المؤلف، وليس هو صاحب الكتاب كما فشا عند كثير من الكُتَّاب. انظر: المدخل المفصل (٢/ ٨١٩).



الفصل الأول

موافقات الإمام أحمد للإمام علي

في مسائل العبادات

المبحث الأول: موافقاته في مسائل الطهارة والصلاة.

١- الماءُ المستعمَلُ في رفعِ الحدثِ طهورٌ

الأثر: روى ابن أبي شَيْبَةَ وابن المنذر عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ»(١).

ونسب هذا القول إليه: ابن عبد البر(٢).

مذهب أحمد: في رواية عن الإمام أحمد أن الماء الذي استُعمِل في رفع حدَثِ الأعضاءِ طهور(٣)؛ فهو بعد استعماله يرفع الحَدَثَ ويُزيل النجس كما كان أولَ مَرَّة، واختارها جمعٌ من أصحابه.. قال المرداوي: «ورجَّحها ابنُ عَقِيل(٤) في مفرداته، وصححها ابن رَزِين(٥)،

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٨)، وابن المنذر برقم (١٩٦، ٤٣٣). وفيه قتادة وهو مدلس، ويرويه عن خِلاس بن عمرو الهجري، وهو ثقة أدرك علياً إلا أنه لم يسمع منه، كما قال أحمد وأبو زرعة وأبو داود والدارقطني وغيرهم. انظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩)، جامع التحصيل (١٧٥).

٢- الاستذكار (١/ ٢٠١).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٦٢).

٤- هو القاضي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل. ولد سنة ٤٣١هـ، وجمع علم الفروع والأصول وصنَّف فيها الكتب الكبار. له تصانيف عديدة أكبرها كتاب «الفنون»، وهو كتاب كبير جدًا، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيَّدَها فيه، وتوفي سنة ٥١٣هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣)، المنهج الاحمد (٣/ ٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

٥- هو عبد الرحمن بن رَزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي. من أهل حوران، ثم انتقل إلى دمشق. صنف كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني» في مجلدين. قُتِل سنة ٦٥٦هـ بسيف التتار.
مصادر ترجمته: تاريخ الإسلام (١٤/ ٨٢٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٨٨).

واختارها أبو البَقَاء[١]، والشيخ تَقِيّ الدين[٢]، وابن عَبْدوس[٣]

١- هو محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَري ثم البغدادي الأزجي الضرير النحوي الفرَضي، ولد سنة ٥٣٨هـ، تفقه على القاضي أبي يعلى الصغير، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وله من التصانيف: تفسير القرآن، وكتاب إعراب القرآن، وكتاب «المرام في المذهب»، ومصنف في الفرائض، وغيرها. حدَّث عنه ابن الدبيثي، وابن النجار، والضياء المقدسي، والجمال ابن الصيرفي، وجماعة. توفي سنة ٦١٦هـ.

مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٩)، المنهج الأحمد (٤/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩١).

٢- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة ٦٦١هـ بحَرّان. تتلمذ على والده، وقرأ مصنفات جده مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وكان له أثره في تحرير المذهب وتصحيح ما خالف أصوله من الآراء، واختياراته التي اعتنى بنقلها المتأخرون من الحنابلة. أخذ عن أحمد بن عبد الدائم المقدسي، والمجد بن عساكر، وابن الصيرفي، وزين الدين بن مُنَجّا، وابن أبي عمر. له المؤلفات الكثيرة في فنون شتى، ومنها «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة»، والفتوى الحَمَويّة، وله الفتاوى الكبرى، وشرح العمدة، والمسائل الماردينية. سُجِنَ مراراً، وتوفي في السجن سنة ٧٢٨هـ.

مصادر ترجمته: الأعلام العَلِيَّة ص١٦، العقود الدرية ص١٨، الدرر الكامنة (١/ ١٦٨).

٣- هو أَبُو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمَّار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحَرَّاني، الفقيه الزاهد، العارف الواعظ، ولد سنة ٥١٠هـ. برع في الفقه والتفسير والوعظ، وله تفسير كبير، وكتاب «المُذْهَب في المَذْهَب»، ومجالس وعظيةٌ على طريقة كلام ابن الجوزي.

قرأ عليه قرينُه أَبو الفتح نصر الله بن عبد العزيز، وخاله فخر الدين ابن تيمية، وسمع منه الحديث أَبُو المحاسن عمر بن علي القرشي الدمشقي، توفي بحَرَّان آخر نهار عَرَفَةَ سنة ٥٥٩هـ.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٠٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٢٥).

في تذكرته، وصاحب الفائق[١]. قلت: وهو أقوى في النظر»[٢].

فهذه رواية في مذهب أحمد رجحها جماعاتٌ من أصحابه واختاروها، وهي موافقة لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ.

٢- لا يُكْرَه الوضوء من ماء زَمْزَم

الأثر: عن عُبيد الله بن رافع عن عَليٍّ ﷺ قال: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ[٣] مِن مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»[٤].

مذهب أحمد: المعتمد أنه لا يكره الوضوء ولا الغُسل من زَمْزَم، بل يجوز بكل ماءٍ شَرِيفٍ دون كراهة على الصحيح من المذهب[٥]؛ قال البُهُوتي: «وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ»[٦].

١- هو شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر ابن قُدامة المقدسي، المشهور بابن قاضي الجَبَل. عَالم بالحَديثِ وَعِلله، والنحو واللغة والأصلين والمنطق، وله كتاب في القواعد الفقهية أيضاً، وَلِيَ القضاء وكان شيخ الحنابلة في الشِّعر. توفي سنة ٧٧١هـ. **مصادر ترجمته:** المقصد الأرشد (١/ ٩٢)، المدخل المفصَّل (١/ ٤٦٦).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٦٢).

٣- السَّجْل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، قل أو كثر، وقيل الدلو المملوءة ماءً. انظر: الصحاح، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «سجل».

٤- حسن: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥٦٤)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠). فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وهو صدوق.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٦)، المبدع (١/ ٢٤).

٦- كشاف القناع (١/ ٢٨).

٣- الأكل في آنية الفضة حرام

القول المنسوب : قال ابن حزم: «وروينا عن علي ﷺ أنه أُتِيَ بفَالوذج[١] في إناءِ فِضَّة، فأخرجه وجعله على رَغِيفٍ وَأَكَلَهُ»[٢]، ويظهر مذهبُ عليٍّ في ذلك من روايته للحديث في تحريمها عن النبي ﷺ؛ حيث روى الدارقطني عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أنه قَالَ: انْطَلَقْتُ أنا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَن يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَن يُؤْكَلَ فِيهَا» الحديث[٣].

مذهب أحمد : والمذهب تحريم استعمال آنية الفضة، بالأكل منها أو غيره من وجوه الاستعمال، وعليه الأصحاب[٤].

١- الفالوذج: حلواء من لُبِّ الحنطة، وهي فارسية معرَّبة. انظر: تاج العروس، مادة «فلذ».

٢- أورده ابن حزم في المحلى (٦/ ٩٩) بلا إسناد. إلا أن عند البيهقي في سننه (١٠٧) بسند صحيح عَنْ أَنَس بْن سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَالَ: فَجِيءَ بِفَالَوْذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

٣- أخرجه الدارقطني (٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١٠٥). جوَّد إسناده ابن الملقن، إلا أن فيه مُسْلِمَ بنَ حاتم الأنصاري، وقد نقل المِزّي توثيقه عن الترمذي والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق ربما وهم». وله خبر منكر أورده الذهبي في الميزان، وهو في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠). والأثر له طرق أخرى عن علي وليس فيها ذكر النهي عن آنية الذهب والفضة.

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ١٤٥)، شرح المنتهى (١/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ٥١).

وهذا التحريم يستوي فيه الذكور والإناث؛ لعموم النهي، كما يحرم اتخاذها على المشهور من مذهب الحنابلة(١)؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ، كَالْمَلَاهِي، بل شَدَّدَ فيه أحمد؛ إذ سُئِلَ عن الرجل يُدْعَى إلى الطعام، فيرى في البيت آنيةً منصوبةً من فِضَّة؟ قال: «لا يأكل ولا يُجِيب»(٢).

٤- الوضوء من آنِيَةِ النحاسِ جائز

الأثر: روى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ(٣) فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُهُ»(٤).

١- انظر: المبدع (١/ ٤٦)، شرح المنتهى (١/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ٥١).

٢- مسائل حرب (٢/ ٩٣٩)، ت: فايز حابس.

٣- التَّور: إناء صغير من نحاس يُشرَب فيه، وقد يُتَوَضَّأ منه. انظر: لسان العرب، مادة «تور».

٤- صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٨)، والنسائي في سننه (٩٤)، وفي الكبرى (٨٣، ١٦٤)، والبزار (٧٩٣) كلهم من طريق شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عن علي به. وأخرجه من طريق أخرى أبو عبيد في الطهور (٨٩، ١٣٠)، وعبد الرزاق (١٢٣)، وأبو داود (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٣). واختلف فيه اختلافاً شديداً، انظر: العلل للدارقطني (٣/ ١٠٠).

مذهب أحمد: والمذهب إباحة اتخاذ كلِّ إناء طاهر واستعماله، وعليه جماهير الأصحاب[١]، ولا يستثنى من ذلك شيءٌ سِوَى مصنوعٍ من عَظْم الآدمي وجِلْدِه، وآنية الذهب والفضة.

٥- نَزْحُ البِئْرِ التي وقعت فيها نجاسة

الأثر: روى الشافعي وعبد الرزاق والطحاوي وابن المنذر وغيرهم عَن مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا»[٢]، ولفظ عبد الرزاق: «إذا سَقَطَتِ الفأرةُ فى البئر فتقطَّعَت نُزِع سبعة أَدْلَاء، فإن كانت الفأرةُ كهيئتهالم تَقَطَّع نُزِعَ منها دلوٌ أو دَلْوان، فإن كانت مُنتِنةً أعظمَ مِن ذلك فلينزع من البئر ما يُذْهِب الريح».

قال ابن قدامة: «قال الخَلَّال: وحُدِّثْنا عن علي ﷺ بإسناد صحيح أنه

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ١٤٣)، شرح المنتهى (١/ ٣٠)، كشاف القناع (١/ ٥٠).

٢- حسن: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٩١)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي به. وفيه عطاء وقد اختلط، وحماد روى عنه قبل الاختلاط وبعده، وميسرة هو ابن حبيب النهدي، لم يدرك علياً. انظر: جامع التحصيل (٨١٦).
وقد اخُتلِف على عطاء؛ فرواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣)، وأبو عبيد في الطهور (١٨٠)، والبيهقي في سننه (١٢٧٠)، وفي معرفة السنن (١٩٢٧)، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَرِيِّ عن علي به، ورواه ابن أبي شيبة (١٧١١) فجعله من طريق حمزة الزيات عن عطاء عن زاذان عن علي به، ولعل مرد الوهم لعطاء نفسه لاختلاطه.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٣) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي به، وهو منقطع؛ فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب. انظر جامع التحصيل (٧٠٠)، لكنه يشهد للطريق الأولى.

سُئل عن صبي بالَ في بئرٍ، فأمرهم أن ينزحوها[١]»[٢].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور[٣]: «سُئِل أحمد عن بئرٍ بالَ فيها إنسان؟ قال: تُنزَح حتى تغلبهم. قلت: ما حَدُّه؟ قال: تغلبهم، لا يقدرون على نَزْحِها. قيل: وإذا وجدوا فيها عَذِرَة؟ قال: يُنقى من العَذِرة وينزح الماء»[٤].

وقال ابن منصور: «قلت: ما معنى قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٥] قال: إذا كان يبول في بئرٍ مثل آبارنا هذه التي نغرف منها، فأرى أن ينزح الماء حتى يغلبهم، وأما مثل هذه المصانع المحدَثَة في طريق مكة[٦] فلا ينجس ذلك شيء، ومن أين كان لهم مثل هذه المصانع؟!»[٧].

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠) من طريق أبي خَالد الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالد بْن سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبِئْرِ قَالَ: «يُنْزَحُ». وخالد بن سلمة لم يدرك علياً ﷺ. ولم أهتدِ إلى إسنادٍ موصولٍ كالذي ذكر الخلال رحمه الله.-

٢- المغني (١/ ٣٠).

٣- هو أبو يعقوب المروزي الكَوْسَج، واسمه إسحاق بن منصور بن بهرام. لقب بالكوسج لأنه لم يكن على عارضيه شعر. ولد بمدينة مرو سنة ١٧٠هـ، روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو صاحب المسائل عن الإمام أحمد روايةً وتدويناً، والتي بلغت عدتها نحو ثلاثة آلاف وستمائة مسألة، وكما أخذ عن أحمد فقد سمع من ابن عُيَينة ووكيع، وصحب إسحاق بن راهويه وصلى عليه يوم مات، ولازم يحيى بن معين. توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣)، مقدمة مسائل ابن منصور (١/ ١٧٣)، هداية الأريب الأمجد ص٩٠.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٩٣) برقم (٤٣٠).

٥- البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

٦- مصانع طريق مكة هي بِرَك صُنِعَت للحاج يجتمع فيها الماء ليشربوا منه. انظر: المغني (١/ ٣٠).

٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٠٢) برقم (٣١).

وهذه الرواية عن أحمد بنزح بول الآدمي وعذرته الرطبة من الماء، ولو لم تتغير أوصافه، إلا أن يكون ماءً كثيراً يشق نزحه هي اختيار أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة[١]، ووصفَها الزركشي بأنها «أشهر الروايتين عن أحمد نقلاً»[٢].

٦- مَيْتة الوَزَغ نجسة

القول المنسوب: قال ابن قدامة: «رُوِيَ عن علي ﷺ أنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحُبِّ[٣] يُصَبُّ ما فيه، وإذا ماتت في بئرٍ فانزحها حتى تَغْلِبَك»[٤].

مذهب أحمد: المعتمد في مذهب الإمام أحمد أنَّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ كالذباب والعقرب والجراد لا ينجُس بالموت ما لم يكن متولداً من نجاسة[٥]، وأما ما له نَفْسٌ سائلة فهو على قسمين:

أولهما: ما مَيْتَتُه طاهرة، وهو الآدميُّ، وحيوانُ الماءِ الذي لا يعيش إلا فيه.

وثانيهما: ما ميتته نجسة، وهو ما سوى ذلك، ومن ذلك الوزغ.

قال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أن الوزغ لها نفسٌ سائلة، نَصَّ

١- انظر: الروض المُرْبِع ص١١، شرح المنتهى (١/ ٢٢) قال: «ورُوِيَ عن علي»، كشاف القناع (١/ ٤١).
٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧).
٣- الحُب: خابية الماء. انظر: الصحاح، مادة «حبب».
٤- المغني (١/ ٦٤).
٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠)، شرح المنتهى (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ١٩٤).

عليه. كالحَيَّة، وقَدَّمه في الفروع، ومجمع البحرين، واختاره القاضي»[١].

٧- المائع إذا وقعت فيه نجاسة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ عن علي بن أبي طالب ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السَّمْن فماتت فيه، قال: «إن كان جَامِداً فاطرحها وما حولها وكُلْ بَقِيَّته، وإن كان ذائباً فأهْرِقه»[٢].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلت: الفأرة تقع في الزيت؟ قال: إن كان جامداً أُخِذَت وما حولها فأُلْقِيَتْ، وإن كان ذائباً لم يأكله»[٣].

والكلام هنا إنما هو على الفأرة إذا ماتت فيه، وأما إنْ خَرَجَتْ حَيَّةً فلا ينجس، سواء كان جامداً أو مائعاً، وهو الصحيح من المذهب[٤]، وهو موافق للمروي آنِفاً عن علي ﷺ.

٨- يُنضَح بول الغلام، ويغسَل بول الجارية

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهم بسند

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٤٤).

٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٤)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ١٤٦). وفيه عطاء بن السائب قد اختلط، وميسرة بن حبيب النهدي لم يدرك علياً.

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق برقم (٢٨٤٤).

٤- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٣٣٦)، المغني (١/ ٣٩)، المبدع (١/ ٢١١) وعلل بانضمام الدبر حال وقوع الفأرة فيه حية.

صحيح عن علي رضي الله عنه قال: «يُغْسَل من بول الجارية، ويُنضَح[١] من بول الغلام ما لم يَطعَم»[٢].

ونسب إليه التفريق بين بوليهما: الخطّابي[٣]، والبَغَوي[٤]، والشوكاني[٥]، وآخَرون.

مذهب أحمد: وأما موافقة الإمام أحمد في هذا؛ فقد جاء في مسائل ابنه صالح: وَسألتُه عَن بَوْل الصَّبِي، قَال: يُرَشُّ مَا لم يَطْعَم، فَإِذا طَعِم غسل، وَبَوْل الْجَارِيَة يُغسَل[٦]. وقال إسحاق بن منصور: «قلتُ: بول الصبي الذي لم يَطْعَم؟ قال: يُرَشُّ»[٧].

قال المرداوي: «قوله (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

١- النَّضْح: الرَّشُّ. انظر: لسان العرب، مادة «نضح».

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢٩٢)، والترمذي في العلل الكبير (٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٩)، وأبو داود في سننه (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٤١٦٠) وفي معرفة السنن (٤٩٨٣) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وقد ثبت مرفوعاً أيضاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي رضي الله عنه.

٣- انظر: معالم السنن (١/ ١١٦).

٤- انظر: شرح السنة (٢/ ٨٥).

٥- انظر: نيل الأوطار (١/ ٨٨).

٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٨٠) برقم (٩٣).

٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣١١) برقم (٣٧). وانظر مثل ذلك لأبي داود في مسائله (٢١).

النَّضْح) وهذا بلا نزاع»[١]، يعني في المذهب.

٩- طهارة سُؤْر الهر

سُؤْر الهِرَّة هو ما يَبْقى من فَضْل طعامها وشرابها في الإناء[٢].

الأثر: روى مسدَّد وابن أبي شيبة والنسائي في «الكبرى» والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: «لا بأس بِسُؤْر الهرة»[٣].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي عَن سُؤْر الهر، فَقَالَ أبي: لَا بَأْس بِهِ»[٤]، وقال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلت: إذا وَلَغَ الهِرُّ في الإناء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس»[٥]، وقال أيضاً: «قلت: سُؤْر السِّنَّور والفأرة؟ قال: ما أعلم بهما بأساً»[٦].

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣١٠).

٢- انظر: تاج العروس، مادة «سأر».

٣- ضعيف: أخرجه مسدد في مسنده (١/ ٣٢٥) إتحاف الخيرة، وابن أبي شيبة (٣٣٦)، والبخاري في التاريخ (٧/ ٥٧) ومن طريقه الدارقطني في المتفق والمفترق (١١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٨). وفي إسناده يحيى بن مسلم مختلف فيه، واضطرب فيه؛ فمرة يرويه عن أبيه، ومرة عن أمه، ولم أقف لهما على ترجمة، وفيه عوف بن مالك الجابري لم يوثقه أحد.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٩ برقم (٢٧).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٤٥٣) برقم (١٤١).

٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣١١) برقم (٣٨).

وسؤر السنور طاهرٌ باتفاقٍ عند الأصحاب، ولا يكره الانتفاع به بوضوء أو شرب.

قلت: الهِرُّ والسِّنَّورُ والضَّيْوَن والبَسَّة والقِطُّ أسماء لحيوانٍ واحد، وسُؤْر الهر هو فَضْلة طعامه وشرابه كما قَدَّمتُ، ولا خلاف في طهارته في مذهب أحمد(١)، ولا يكره الشرب منه ولا التوضؤ ولا الغسل. قال المرداوي: «لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخِلْقة على الصحيح من المذهب، ونَصَّ عليه في الهر والفأر، وقدمه في مختصر ابن تميم(٢)، وجزم به في المذهب، والمغني، والشرح، والتلخيص، وقدمه في الفروع. وقال: وجزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التَّحَرُّز منها كحشرات الأرض، كالحَيَّة»(٣).

١٠- طهارة بيضة الميتة من الطير المأكول

الأثر: في «الجامع» لابن وهب، وفي «الأوسط» لابن المنذر عن أبي الصَّهْبَاء البكري قال: قام ابنُ الكوّاء إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو على

١- انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٥).

٢- هو محمد بن تَمِيْم، أبو عبد الله الحَرَّاني. من فقهاء الحنابلة، تفقه على مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، وغيرهما. من تصانيفه: «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. لم يتحقق تاريخ وفاته، وزعم البرهان ابن مفلح أنه قريب من ٦٧٥هـ.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨).

المنبر، فقال: إني وَطِئت على دجاجةٍ ميتة، فخَرَجَتْ منها بَيْضةٌ، آكُلُها؟ قال عليٌّ: لا. قال: فإني استَحْضَنتُهَا تحت دجاجةٍ، فخرج منها فرخٌ، آكُله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: «لأنه حَيٌّ خرج مِن ميت»[١].

مذهب أحمد : قال المرداوي: «إذا صَلُبَ قِشْر بيضة الميتة من الطير المأكول فبَاطِنُها طاهرٌ بلا نزاع ونَصَّ عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[٢].

فالموافقة هنا لما ورد عن عليٍّ ظاهرةٌ فيما إذا لم يصلب قِشْرُها، وأما إن صَلُبَ فقد حملوا ذلك على كراهة التنزيه، والله أعلم.

جاء في المنتهى وشرحه: «(ولا) يَنجُسُ (باطنُ بيضةِ مأكولٍ) كدجاجٍ بموته (صلب قشرها) لأنها تشبه الولد، **وكراهية علي** وابن عمر تُحْمَلُ على التنزيه؛ استقذاراً لها. فإن لم يصلب قشرها فنجسة؛ لأنها جزءٌ من الميتة»[٣].

١١- لا تحلِقُ المرأةَ رأسها

الأثر : عن علي ﷺ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها»[٤].

١- حسن: أخرجه ابن وهب في الجامع (١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨٢).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ١٨٤).
٣- شرح المنتهى (١/ ٣٢).
٤- ضعيف: أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩) وفي الكبرى (٩٢٥١)، والطوسي في مستخرجه (٨٣٧، ٨٣٨)، والمحاملي (١٢٨)، وتمّام في فوائده (١٤١١)، وابن حزم (٩/ ٢٢٩). وقد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وروايته عن قتادة مرسلاً أصح كما قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٥).

مذهب أحمد: المعتمد أنه يُكْرَهُ حَلْقُ رأسِ المرأةِ من غير عذر، ويحرم حَلْقُهُ لمصيبةٍ[١].

١٢- الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

الأثر: عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ القِبْطِيِّ، أنَّ عليًّا عليه السلامُ كانَ يقولُ: «إنَّ مَن كانَ قبلَكم كانوا يَبْعَرونَ بَعْرًا، وأنتُم تَثْلِطونَ ثَلْطًا[٢]، فأَتْبِعُوا الحجارةَ الماءَ»[٣].

مذهب أحمد: أنَّ الجمعَ بين الاستجمار والاستنجاء أفضل من الاكتفاء بأحدهما؛ قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أنَّ جَمْعَهُما مطلقًا أفضل، وعليه الأصحاب»[٤]، وقد قال أحمد: «أمَّا أنا فأُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ، ويُجزئ الاستِنجاء بثلاثةِ أحجارٍ إذا نظف عن الماء»[٥].

فيستجمر بالحجارة ونحوها ثم يستنجي بالماء، وإنما كان «الجمع بين الحجر والماء أفضل لأن الحَجَرَ يُزِيلُ ما غَلظ من النجاسة فلا تباشرها

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٥)، كشاف القناع (١/ ٧٨).

٢- معناه كما قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٢٠): «كَانُوا يَتَغَوّطون يَابسًا كالبَعَر؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلي الأكْل والمآكِل، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُون رَقيقاً، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرة المْآكِلِ وتَنَوُّعها».

٣- أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣١)، وابن أبي شيبة (١٦٣٤)، والبيهقي (٥١٧، ٥١٨)، وأبو الحسن بن الحمامي في مجموع مصنفاته (٢٥). واختلف فيه على عبد الملك بن عُمَير، انظر: العلل للدارقطني (٤٢٥).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢١٢). وانظر: شرح المنتهى (١/ ٣٧)، كشاف القناع (١/ ٦٦).

٥- مسائل حرب ص٢١٠ برقم (٩٨)، ت: عامر بهجت.

يدُه؛ قال أحمد: إن جَمَعَهُمَا فهو أحب إليَّ»[١] قاله الشارح.

١٣- جواز البول قائماً

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» وابن المنذر والبيهقي عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»[٢].

مذهب أحمد: قال المرداوي: «ولا يكره البول قائماً بلا حاجة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، إنْ أَمِنَ تلوثاً وناظِراً»[٣].

ومن المنصوص ما جاء في مسائل صالح بن أحمد: «قلتُ: مَا تَقول فِي رجل يبُول قَائِماً، وَيمْسَح فرجه بيَمِينه، ويستقرض الدَّرَاهِم وَلَا يرد، وَيَقُول القَوْل وَيحلف، وَيَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَينْهى عَن الْمُنكر ويرتكب بعض ذَلِك: أحمل عَنهُ الْعلم؟ فَقَالَ: أكره أَن يَمَسَّ الرجلُ فرجَه بيَمِينِه، وَالْبَوْلُ قَائِماً لَا بَأْس به ويُروَى عَن النَّبِي ﷺ، وَإِذا مَاتَ وَلم يقْضِ دَيْنه وَلم يُقْضَ عَنهُ وَلم يوصِ بذلك وَلم يكَفِّر عَن يَمِينه فَلَيْسَ هَذَا بِعَدْل»[٤].

قال ابن قدامة: «وقد رُوِيَت الرخصة فيه عن عمر، **وعلي**، وابن عمر،

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢١١).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٣١١، ١٩٩٨)، وابن المُقْرئ في معجمه (١١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥، ٦٨١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٦)، والبيهقي (١٣٦٦). كلهم من طرق عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن علي به.

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٠١).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ١٤٠) برقم (٧٠٧).

وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس، وأبي هريرة، وعروة»[١].

١٤- استحباب الخِضَاب

الخِضَاب هو تغيير لون شعر اللحية والرأس ونحوهما بالحِنَّاء أو الكَتَم[٢] وما شابههما[٣].

الأثر: روى ابن سعد عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةَ قَالَ: «خَضَبَ عَلِيٌّ بِالْحِنَّاءِ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَهُ»[٤]، وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا خَضَبَ عَلِيٌّ مَرَّةً»[٥].

ويدل لِخضاب عليٍّ أيضاً ما رواه سوادة بن حنظلة قال: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ»[٦].

وأما ما رواه ابنُ شَبَّةَ عن سَدِيرِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ

١- المغني (١/ ١٢١).

٢- الكَتَمُ -بفتحتين- نبتٌ فيه حُمْرة يُختضَب به للسواد. انظر: المصباح المنير، «مادة كتم».

٣- انظر: لسان العرب، مادة «خضب».

٤- ضعيف جداً: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦). وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق متروك، انظر: الكامل في الضعفاء (١/ ٤٤٩)، وفيه أيضاً أبو عمر البزّاز حفص بن سليمان متروك.

٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠١١). وفيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيء الحفظ.

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٩٣٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦)، وأبو نُعَيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣٠٦) عن سوادة بن حنظلة قال: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ»، وقال أبو نعيم: «لَمْ يَصِفْهُ بِالْخِضَابِ غَيْرُهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَضَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وقد تقدم قبله ما يبين عدم انفراده بوصف عليٍّ بذلك، وسبق في ترجمة علي رضي الله عنه ما قاله المحب الطبري في ذلك.

عَلِيٍّ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَخْضِبُ؟ قَالَ: «قَدْ خَضَبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١).

مذهب أحمد: استحباب الخِضاب بغير السواد، كأن يخضب بوَرْس(٢) أو زَعْفَران، والسُّنَّةُ أن يكون بحِنّاءٍ وكَتَم، وهو المنصوص عن الإمام(٣).

قال أبو بكر الخلّال: أخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إسحاق حَدَّثَهُم قَال: سمعتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِأَبِي: يَا أَبَا هَاشِمٍ اخْضِبْ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْضِبَ وَلَا تَشَبَّهْ بِالْيَهُودِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ خَضَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً»(٤).

قلت: فهذا أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتج بما رووه عن علي ﷺ في الباب، ويستحبه ويفتي به، بل كان يفعله كما تقدم في ترجمته أول هذا الكتاب، وقد قال حنبل: «رأيتُ أبا عبد الله يخضِب بالحِنّاء بالحُمرة»(٥)،

١- ضعيف جدا: أخرجه ابن شَبَّة في تاريخ المدينة (٢/ ٦٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨١). وفيه شريك يروي عن سدير، وشريك سيء الحفظ، وسدير متروك لم يوثقه غير ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠)، و(٢/ ١١٦).

٢- الوَرْس: نبتٌ أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة يُطْلَى بها الوجه ليصفو. انظر: الصحاح، مادة «ورس».

٣- يأتي -قريبًا- بعضُ ذلك من قوله وفعله رحمه الله تعالى.

٤- الترجُّل من مسائل الإمام أحمد ص٣٧ برقم (١٠٩).

٥- المصدر ذاته، ص٣٣ برقم (٩٨).

وقال أبو داود: «ورأيتُ أحمد يخضِب بالحُمرة، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشَّيْب في رأسه يومئذ قليلاً»[١]، ورآه عبد الملك الميموني والحسن بن محمد الأنماطي قد خضب رأسه ولحيته بالحِنّاء[٢].

وسئل عن الخضاب وتغيير الشَّيْب، فقال: ما أَحْسَنَه! يستحب ذلك، تغيير الشيب من السُّنّة[٣]، بل جاء عنه أنه قال: «الْخِضَابُ عِنْدِي كَأَنَّهُ فَرْضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالِفُوهم»[٤] [٥]».

وأما السواد؛ فقد قال الكوسج للإمام أحمد: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: «إِيْ واللهِ مكروه»[٦]، فإن حصل به تدليسٌ في بيعٍ أو نكاحٍ كان حراماً على المعتمد، ولا يباح إلا في حربٍ[٧].

١- المصدر ذاته، ص٣٢ برقم (٩٦).

٢- المصدر ذاته، ص٣٣ برقم (٩٧).

٣- المصدر ذاته، ص٣٩ برقم (١١٤).

٤- متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥- الترجُّل من مسائل الإمام أحمد ص٣٥ برقم (١٠٤).

٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٨٧٦) برقم (٣٥٧٧). الترجل من مسائل الإمام أحمد ص٤٦ برقم (١٢٨)، وانظر: المسائل التي حلف عليها أحمد ص٣٢ برقم (١١).

٧- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٥)، كشاف القناع (١/ ٧٧).

١٥- أول الوضوء المضمضة والاستنشاق

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ»(١).

مذهب أحمد: عَدُّ المضمضةِ والاستنشاق أولَ فروض الوضوء هو المذهب(٢)، وفي رواية: هما أول واجبات الوضوء(٣)، وهي روايةٌ جاريةٌ على القولِ بأنَّ التسمية فيه سُنَّةٌ لا واجب، وأما غسل الكفين في أوله(٤) فلا يختلف المذهب أنه سُنَّة إلا أن يكون عن قيام من نومِ ليلٍ ناقِضٍ للوضوء فيجب على الرواية المعتمدة.

١٦- المضمضة والاستنشاق من كَفٍّ واحدة

الأثر: روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عليٍّ أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة(٥).

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧٣) من طريق أبي إسحاق عن علي به، وأبو إسحاق السَّبِيعي لم يدرك علياً.

٢- انظر: الكافي (١/ ٥٥)، الروض المُرْبِع ص٢٧، كشف المُخَدَّرات (١/ ٥٨).

٣- انظر: الفروع وتصحيحه (١/ ١٧٥).

٤- انظر: المغني (١/ ٧٣)، كشاف القناع (١/ ٩٢).

٥- صحيح: أخرجه عبد الله في زوائده على المسند (٩٩٨، ١١٩٩)، وابن أبي شيبة (٥٥، ٤٠٦)، وأبو داود (١١١، ١١٢) والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وفي الكبرى=

وهو عند أبي يعلى وأبي داود عن عبدِ خَيْرٍ قال: رأيت علياً ﷺ «أُتِيَ بكرسي فقعد عليه، ثم أُتِيَ بكُوزٍ من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ»[1]، ورواه الأثرم[2] في سننه عنه بلفظ: «عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحد»[3].

والمروي عنه في الوصل بين المضمضة والاستنشاق كثير، ومنه ما روى ابنُ حبان عن النَّزَّال بن سَبْرَة عن علي، وفيه: «فأخذ كَفّاً فتمضمض واستنشق»[4]، وأصله في البخاري مختصراً[5].

رواية أخرى عن علي: قال الحافظ ابن حجر: «روى أبو علي بن

=(١٠٢، ١٦١، ١٦٢)، وابن ماجه (٤٠٤)، والبزار (٢/ ٣١٠)، وأبو يعلى (٤٩٩)، والضياء في المختارة (٤٣١، ٦٦٤)، والبيهقي (٢٩٧، ٣٥٣) من طرق.

١- انظر ما قبله.

٢- هو أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد، واسمه أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، ولد بمدينة إسكاف بني الجنيد قرب بغداد، وهو حافظ ثبت فقيه، لازم ابن أبي شيبة مدة، ثم صحب أحمد. من تلامذته أحمد بن شعيب النسائي، وموسى بن هارون الحافظ. توفي سنة ٢٦١هـ، وقيل: سنة ٢٧٣هـ، وقيل: سنة ٢٩٦هـ.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٠)، البداية والنهاية (١١/ ٩٠).

٣- أخرجه الأثرم في سننه (٣٧).

٤- أخرجه ابن حبان (١٠٥٧، ١٣٤٠، ١٣٤١، ٥٣٢٦) وابن خزيمة (٢٠٢، ١٦).

٥- صحيح البخاري (٥٦١٦).

السكَن في صحيحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدتُ علي ابن أبي طالب وعثمان بن عفان توضّآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ»[١].

مذهب أحمد: قال البهوتي: « (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، ومِن غرفة أفضل»[٢].

١٧- الانتِثَار في الوضوء

النَّثْر والانتِثَار والاسْتِنْثَار بمعنى واحد، وهو هنا إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق بنَفَسٍ، وهو مأخوذ من النَّثْرة وهي: الخيشوم وما والاه، أو طرف الأنف[٣].

الأثر: روى الأثرمُ وابنُ حزمٍ عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَعْرِكْ أَنفَكَ ثُمَّ انْثُرْ فَأَذْهِبْ مَا كَانَ فِي الْمَنْخِرَيْنِ مِنْ خَبَثٍ»[٤]، وأشار ابن سعد إليه في طبقاته[٥].

١- التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢)، وانظر باب «التثليث في غسل أعضاء الوضوء».

٢- الروض المربع ص٣١.

٣- انظر: الصحاح، مادة «نثر». تاج العروس، مادة «نثر».

٤- ضعيف: رواه الأثرم في سننه ص٢٣٦، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٩٦) بلا إسناد. وفيه أبو حية الوادعي؛ قال عنه ابن المديني: مجهول، وقال أحمد: شيخ. انظر: ميزان الإعتدال (٤/ ٥١٩).

٥- انظر: الطبقات (٦/ ٢٣٦).

مذهب أحمد: المذهبُ استحبابُه في الرواية المعتمدة[١]؛ فهو من سنن الوضوء، وعنه روايةٌ بوجوبه. قال المرداوي: «يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين، وعليه الأصحاب، ويكون بيَسَارِه، وعنه: يجب»[٢].

١٨- تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ سُنَّة

تخليل اللحية هو أن يأخذ كفّاً من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مُشَبَّكَةً فيها ويعركها[٣].

الأثر: روى أبو عُبَيد في «الطهور» وابن المنذر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، مَوْلَى بَنِي هَاشِم، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»[٤].

وروى الطبراني فيما انتقاه ابنُ مَرْدويه عليه من حَدِيث أَبِي البخْتَرِي الطَّائِي قَالَ: رَأَيْت عليًّا يخلل لحيته إِذا تَوَضَّأَ وَيَقُول: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يفعل»[٥].

١- انظر: كشاف القناع (١/ ١٠٥).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣٢٧).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٥).

٤- حسن: أخرجه أبو عُبَيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٣). والحسن بن علي بن محمد وأبوه ترجم لهما البخاري، وكذا ابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً.
ورواه الدولابي في الكنى (١٣٢٨) من طريق كيسان القصّار عن يزيد بن بلال عن علي به، وكيسان وشيخه يزيد ضعيفان. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٤).

٥- رواه ابن مردويه في جزئه فيما انتقاه على الطبراني (٥٢). وفيه زكريا بن عبد الخالق، ولم أقف له على ترجمة، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز، ولم يدرك علياً، انظر:=

وروى ابن أبي شيبة أَنَّ عَلِيًّا، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «خَلِّلْ»، يَعْنِي لِحْيَتَهُ(١).

وقد نَسَبَ هذا القولَ إلى علي ﵁ جمعٌ من أهل العلم؛ كابن المنذر حيث قال: «اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغَسْل باطنها؛ فرُوِيَ عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يُخَلِّلُونَ لِحَاهُم، فمِمَّن رُوِيَ ذلكَ عنهُ عليُّ بنُ أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس»(٢).

وقال ابن حزم: « فروينا عن عثمان بن عفان أنه توضأ فخَلَّلَ لحيته، وعن عمار بن ياسر مثل ذلك، وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى وعن أبي الدَّرْدَاءِ وعلي بن أبي طالب مثل ذلك، وإلى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل»(٣).

رواية أخرى عن علي: عَن يَزِيْدَ بن أبي زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ»(٤).

=التهذيب للمزي (١١/ ٣٣)، والبدر المنير (٢/ ١٩١).

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١)، وفيه رجل مُبْهَم.

٢- الأوسط (١/ ٣٨١).

٣- المحلى (١/ ٢٨١).

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧١، ١٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤١٠). ويزيد بن أبي زياد ليِّن.

مذهب أحمد: الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أن تخليل اللحية الكثيفة سُنَّة[١]، وقد سُئِل أحمد: «يخلِّل الرجل لحيته إذا توضأ؟ قال: إِيْ والله»[٢].

وقيل: التخليل واجب.

وقيل: لا يستحب، واستبعده صاحب الرعاية، وأيَّده المرداوي على ذلك[٣].

١٩- التَّثْلِيث في غسل أعضاء الوضوء

الأثر: عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قال: شَهِدتُ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ[٤] بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ»[٥].

وروى أحمد وغيره عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٤)، المغني (١/ ٧٨)، شرح المنتهى (١/ ٤٧).
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٦٩) برقم (٧)، وانظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل ص٢١ برقم (٢).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٤).
٤- الرحَبة، بفتح الحاء المهملة، هي الساحة، والمراد ساحة مسجد الكوفة. انظر: الكواكب الدراري (٢٠/ ١٦١).
٥- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١)، وابن أبي شيبة (٥٤، ١٠٦٣)، وأحمد (١٠٢٥)، والترمذي (٤٤)، والنسائي (٩٦، ١١٥)، وابن ماجه (٤٥٦)، والبزار (٧٣٤). وفيه أبو حية الوادعي، قال فيه أحمد: شيخ، وقال ابن المديني: مجهول، لكنه متابَعٌ تابعه غير واحد، منهم عبدُ خير عند أحمد (١١٩٨)، والنزال بن سبرة عند أحمد (١١٧٣)، وغيرهم.

فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْنَا يَوْمًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحَبَةِ، فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَنبَرُ، ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاثًا، وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثَلاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

وروى الطحاوي عن عَبدة قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ تَوَضَّآ ثَلاثًا ثَلاثًا»[(٢)].

مذهب أحمد: قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبد الله يقول: الوضوء مرةً مرةً يجزئ، وإن توضأ ثلاثاً ثلاثاً أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه»[(٣)].

قال البهوتي: «(وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ) مِنْ الثِّنْتَيْنِ، وَمِنْ الْوَاحِدَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى»[(٤)].

١- حسن: أخرجه أحمد (١٠٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٦١). وله طرق أخرى عن علي رضي الله عنه.

٢- صحيح: أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٨) وشرح المعاني (١١٩)، وأبو عبيد في الطهور (٨١)، وابن ماجه (٤١٤)، والبزار (٢/ ٥١) والطبراني في مسند الشاميين (١٦٠، ١٦١) والضياء في المختارة (٤٩٢) وأبو زرعة في الفوائد (١٤٦) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤٤١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ٣٨٢) من حديث عبدة عنهما.
وأخرجه الطيالسي (٨١)، وابن الجعد (٣٤٠٦)، والضياء (٣٤٧)، والبغوي في جزء له (٣٢)، وابن عساكر (٣٧/ ٣٨٢) عن عثمان وحده.
وأخرجه الطيالسي (١٧١)، وابن الجعد (٣٤٠٧)، وأبو يعلى (٥٧٢)، والضياء (٤٩١) عن علي وحده.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ١٤) برقم (٧٣).

٤- كشاف القناع (١/ ١٠٢).

٢٠- مسح الرأس مرة واحدة في الوضوء

الأثر: روى أبو عُبَيد في «الطهور» بسند صحيح عن علي ﷺ «أنه توضأ فمَسَحَ رأسَهُ مَرَّةً»[١]. وهو في مصنف عبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البيهقي، إلا أنه ورد في بعض رواياته بذكر تثليث مسح الرأس من طريق أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- خلافاً لعامة مَن رواه[٢].

قال الدارقطني في سننه: «وخالفه -يعني أبا حنيفة- جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة». إلا أن حَجَّاجاً من بينهم جعل مكانَ عبْدِ خَيْرٍ عمراً ذامر، ووَهِمَ فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر مَن روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي ﷺ

١- أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٤١).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩، ١٢، ١٢٠، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٣)، والطيالسي (١٤١)، وأحمد (٥٨٣، ٨٧٦، ٩٨٩) ، وابن خزيمة (١٦ ،١٤٧) وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي (٢٦٤).

عن النبي ﷺ، فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة»[١].

وروى ابن أبي شيبة والأثرم عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ»[٢].

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب»[٣]، وهو الذي نقل الأثرمُ عن أحمد ما يدل عليه، وعليه جمهور الأصحاب[٤].

٢١- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً

الأثر: روى أبو عُبَيد في الطهور عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»[٥].

مذهب أحمد: المذهب وجوب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما[٦]، وقد سُئِل الإمام رحمه الله: كيف يمسح الأذنين؟ فقال: «ظاهرهما وباطنهما»[٧].

١- سنن الدارقطني (٢٩٨).

٢- تقدم تخريجه في «تخليل اللحية سنة».

٣- المغني (١/ ٩٤).

٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣٥٨).

٥- ضعيف جداً: أخرجه أبو عبيد (٣٥٦، ٣٦٦)، وأبو سعيد عقيص متروك.

٦- انظر: كشاف القناع (١/ ١٠٠).

٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٧٨) برقم (١٤)، وانظر: مسائل الإمام أحمد=

٢٢- غَسْل الرِّجلين إلى الكعبين فرض

الأثر: قال البيهقي: «روينا من أوجه كثيرة عن عليٍّ أنه غسل رجليه في الوضوء»[١].

ومن ذلك ما روى ابن جرير والبيهقي عن الحارث، عن علي قال: «اغْسِل القدمين إلى الكعبين»، ولفظ البيهقي: «اغسِلُوا القدمين إلى الكعبين كما أُمِرْتُم»[٢] وعَنْ أَبِي حَيَّةَ بن قيس، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[٣].

وعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا» وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، فَلا أَدْرِي أَمَرَّ بِيَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْقَفَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٤].

وفي الباب عن زِرّ بن حُبَيش، والنزّال بن سَبْرة، كلاهما عن عليٍّ أيضاً.

=برواية ابن هانئ ص٢٢ برقم (٧٨).

١- السنن الكبرى (٣٥٠).

٢- ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٤٦٧) والبيهقي (٣٣٨). وفيه الحارث وهو ضعيف، وأبو إسحاق لم يسمع منه غير أربعة أحاديث ليس منها شيء مسند.

٣- تقدم تخريجه في «التثليث في غسل أعضاء الوضوء».

٤- تقدم تخريج طريقٍ له في «التثليث في غسل أعضاء الوضوء».

وقال البزار بعد أن روى الأثر في مَسْحِ عليٍّ خُفَّيه: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا حَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، هَذَا لِمَن ثَبَتَ الْخَبَرَ، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١) فدَلَّ على فرضية غسلهما ما لم يكن لابساً خفاً أو جورباً على طهارة كاملة، فله أن يمسح عليهما كما سيأتي.

وأما ما ظاهره أنه مسح ﷺ على قدميه، وليس فيه أنه غسلهما، كالذي رواه النزّال بن سَبرة يحدِّث عن علي: أنه صلى الظُّهر ثم قَعَدَ في حوائج الناس في رَحَبَةِ الكُوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكُوْزٍ من ماء فأخذ منه حفْنَةً واحدة، فمسح بها وجهه، ويديه، ورأسه، ورِجْلَيْهِ، ثم قام فشرب فَضْلَهُ وهو قائِمٌ، ثم قال: «إن أناسًا يكرهون الشرب قائماً، وإنَّ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ، وقال: هذا وضوء من لم يُحدِث»(٢)، أو كالذي رواه ابن شاهين قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَن رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عن علي قال: «كنتُ أرى أن باطن

١- مسند البزار (٣/ ٤٢).

٢- صحيح: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩)، والطيالسي (١٤١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩)، وأحمد (٥٨٣، ١٠٠٥، ١١٧٣، ١٢٢٣)، والنسائي (١٣٠)، والترمذي في الشمائل (٢١٠)، والدارقطني (٣٠٦)، وابن خزيمة (١٦)، وابن حبان (١٠٥٧، ١٣٤٠، ١٣٤١، ٥٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (٥٥٨٠)، وفي الآداب (٤٣٦). وأصله في صحيح البخاري (٥٦١٦) دون ذكر المسح.

القدمين أحق بالغسل، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظَاهِرَهُمَا»[١].

وقال أبو داود: حدثنا محمَّد بن رافع، قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، قال أخبرنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش -بإسناده بهذا الحديث- قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه»[٢].

فقال أبو داود: «ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: (كنتُ أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما) قال وكيع: يعني الخفين»[٣].

قال أبو داود: «ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع»[٤].

قلت: فتبين أن عيسى الذي روى عنه ابن شاهين قد اختلف عليه أيضاً.

قال أبو داود: ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، قال: رأيتُ علياً توضأ فغَسَلَ ظاهرَ قَدَمَيْهِ وقال: «لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» وساق الحديث.

ويزاد على هذا طريقُ أحمد عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن

١- ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٢).
٢- سنن أبي داود (١٦٣).
٣- سنن أبي داود (١٦٤).
٤- المصدر ذاته (١/ ٤٢).

السُّدِّي عن عبدِ خَيْرٍ، فإنه ذكر فيها بعد المسح على القدمين أنه قال: «لو لا أني رأيتُ رسول الله ﷺ مَسَحَ على ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، رأيتُ أنَّ بطونهما أَحَقُّ»[١].

فالجواب عنه من أحد هذه الوجوه:

وأولها: أنَّ هذا إنما كان في تجديد طهارة، وليس في وضوء عن حَدَثٍ كما دل عليه آخر حديث النَّزَّال: «هذا وضوء من لم يُحْدِث».

وثانيها: أن هذا إنما أريد به الغَسل الخفيف، ويدل لذلك أنه في رواية النزّال مَسَحَ وجهه!، وغَسْل الوجه لا نزاع بين المسلمين في كونه فرضاً حتماً في الوضوء.

وثالثها: أن هذا إنما كان وهو لابِسٌ خُفَّيْهِ أو جَوْرَبَيْهِ أو نَعْلَيْهِ، لا أنَّ قَدَمَيْهِ كانتا مكشوفتين، ويدل عليه كونه قد جاء في بعض ألفاظ هاتيك الروايات ذكر المسح على الخفين، لا القدمين.

ورابعها: الحكم بشذوذ ألفاظ المسح على القدمين، وقد قال الدارقطني: «والصحيح من ذلك قول مَن قال: كنتُ أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما»[٢].

واللفظ الذي عند ابن شاهين، وهو حجة القائل بجواز المسح، إنما هو

١- أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٣).

٢- علل الدارقطني (٤/ ٤٥).

من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عن رجاء عن عبد خير عن علي، وهذا منقطع بين رجاءٍ وعبدِ خير.

وقد أخرجه أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبدِ خيرٍ عن علي، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر قدميه».

وخامسها: التسليم بأنها روايةٌ متقدمةٌ عن علي، ولكنه رجع عنها.

والاكتفاء بمسح الرجلين خلاف المعروف عن عامة الآل والصحب والتابعين، قال ابن حجر: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم»[1].

ويمكن عدُّ النسخِ وجهاً سادساً فقد قال به أئمةٌ كبار كما حكى الحافظ، ومنهم أيضاً أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ حيث قال في مسنده: «إِن كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْخُفَّيْنِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ»[2].

١- فتح الباري (١/ ٢٦٦).

٢- مسند الحُمَيدي (١/ ١٧٦).

ومن أقوى ما يدل على أن غَسلهما فرضٌ ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها فأدركَنا وقد أرْهَقَنَا العصرُ، **فجَعَلْنَا نتوضأ ونمسح على أرجلنا**، قال: فنادى بأعلى صوته: **«ويلٌ للأعقابِ من النار»** مرتين أو ثلاثاً[١].

مذهب أحمد : أنَّ غَسل الرجلين فرض[٢].

٢٣- تجديد الوضوء لكل صلاة

الأثر : روى عبد الرزاق عن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

مذهب أحمد : قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أنه يُسَنُّ تجديد الوضوء لكل صلاة»[٤].

٢٤- استحباب السواك

الأثـر : روى ابن ماجه عن عليٍّ قال: «إنَّ أفواهَكم طُرُقٌ للقُرْآنِ، فطَيِّبُوها بالسِّوَاك»[٥].

١- متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٤٤١).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٠)، كشاف القناع (١/ ٨٣).

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٦٨)، وفيه رجل مُبْهَم.

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٣١٤).

٥- ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩١) موقوفاً، وفيه بحر بن كنيز السَّقّاء ضعيف، وعثمان=

وروى ابن المبارك في «الزهد»، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، والآجُرِّيُّ والبيهقي، وغيرهم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِهِ»، يَعْنِي السِّوَاكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي دَنَا الْمَلَكُ مِنْهُ فَيَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ آيَةٍ إِلا دَخَلَتْ جَوْفَهُ»(١).

٢٥- يُكْره السواكُ للصائم بعد الزَّوَال

الأثر: روى الطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن يزيدَ بن بلالٍ عن عليٍّ قال: «إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا بالغَدَاةِ ولا تَسْتَاكُوا بالعَشِيِّ، فإنه ليس

=ابن ساج ضعيف أيضاً، وسعيد بن جبير لم يدرك علياً. وأخرجه مرفوعاً ابن الأعرابي (١٨٠٢)، وأبو نُعَيم في الحلية (٤/ ٢٩٦)، والدينوري في المجالسة (٦٧٩)، وأبو الفضل الزهري (٤٦٣)، وقاضي المارستان في المشيخة (٣٢٣). وهو عند البيهقي في الشعب (١٩٤٠) من حديث سمرة مرفوعاً، وفيه الحسن بن الفضل بن السمح؛ متهم.

١- صحيح موقوفاً: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٢٤)، وعبد الرزاق (٤١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٧٩٩)، والآجري في فضل قيام الليل (٣٤) وفي أخلاق أهل القرآن (٧٠)، والبيهقي (١٦٢) وفي الشعب (١٩٣٧)، والضياء في المختارة (٥٨٠) موقوفاً على علي.

وروي مرفوعاً كما عند ابن المبارك في الزهد (١٢٢٥) والبزار (٦٠٣) وليس بالقوي؛ إذ هو من رواية فُضَيل بن سليمان، وهو كثير الخطأ، وقد خالف ابنَ عيينة. وله شاهد من حديث جابر عند تمام في فوائده (٩٣٥)، وعند البيهقي في الشعب (١٩٣٨)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ضعيف.

مِن صائمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بالعَشِيِّ إلا كانت نُوراً بين عينيه يوم القيامة[١].

مذهب أحمد : المعتمد أن تسوُّك الصائم بعد الزوال مكروه؛ سواء كان صومه فرضاً أو نفلاً، وسواء كان السواك يابساً أو رطباً[٢]، وهو الموافق للرواية عن علي ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد: سَأَلْتُ أبي عَن السِّوَاك للصَّائِم، فَقَالَ: «لَا بَأْس بِالسِّوَاكِ وَالطّيب إلى الظُّهْر»، قَالَ: «ويتوقاه آخر النَّهَار»[٣].

وعن أحمد روايـاتٌ أُخَر في المسألة، ولكنَّ المذكورة هي الأصح والأظهر، ولعلها المشهورة.

٢٦- الخِتان واجب

الأثر : عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ

١- ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، والدولابي في الكنى (١٣٣٠)، والبيهقي (٨٣٣٤، ٨٣٣٦)، من طريق كيسان القصار عن يزيد بن بلال عن علي به. وكيسان وشيخه يزيد ضعيفان.
وقد روي مرفوعاً من الطريق نفسه من حديث علي ﷺ عند البزار (٢١٣٧).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٤٠)، شرح المنتهى (١/ ٤٢)، كشاف القناع (١/ ٧٢).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٨٣ برقم (٦٨٥).

الْأَقْلَفَ[١] لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَتَنُ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»[٢]، وروى البَحِيريُّ في فوائده، وقاضي المارِستان في مشيخته بالإسناد إلى الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتِنُوا أَوْلادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ، وَأَسْرَعُ نَبَاتًا لِلَّحْمِ، وإِنَّ الأرضَ تنجُسُ من بَوْلِ الأَقْلَفِ أربعين صباحاً»[٣]، إلا أنَّ الروايتين موضوعتان.

ومما روي في تغليظه فيه، ما رواه البيهقي بسنده عن عَلْقَمَة، أنَّ علياً، ﷺ كان «لا يُجِيزُ شهادةَ الأَقْلَف»[٤].

١- الأقلف هو الذي لم يُخْتَن. انظر: لسان العرب، مادة «قلف».

٢- موضوع: أخرجه البيهقي (١٧٥٥٨) من طريقين، وابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان (٦). ومدار طرقه على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث وهو متهم.

٣- موضوع: أخرجه أبو عثمان البَحِيريُّ في السابع من فوائده (٣٣) مخطوط، ومن طريقه ابن عساكر في تبيين الامتنان (٢٣)، وقاضي المارِسْتان في مشيخته (٧٣٣)، والقزويني في أخبار قزوين (٢/ ٣٤٠) و(٣/ ٥٩).

وفي إسناد قاضي المارستان: محمد بن القاسم بن سليمان، وليس بشيء، وعبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، وتصحف إلى عبد العزيز، وهو متهم بالوضع. وفي إسناد من عداه: داود بن سليمان الغازي الجرجاني، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٤٤): «كَذَّبَه ابن معين، وله نسخة موضوعة بالسند المذكور، وفي جملتها أن الأرض تنجس من بول الأقْلف أربعين يومًا».

٤- ضعيف جدا: أخرجه البيهقي (١٧٥٧٢)، وفيه حمزة الجزري متروك.

مذهب أحمد: يجب الخِتان ما لم يَخَفْ على نفسه[١]، وهذه هي الرواية المعتمدة وعليها جماهير الأصحاب، وقد روى الخلّال عن حنبل أنه سأل أبا عبد الله عن الذِّمِّي إذا أَسْلَمَ؟ قلت له: ترى أن يطهر بالخِتَانة؟ قال: «لا بُدَّ له من ذلك»[٢].

والذَّكَر والأنثى والخنثى سواءٌ في وجوبه عليهم[٣] إلا إنْ خِيْفَ منه، فيسقط وجوبه ويُبَاح.

وعنه: يجب على الرجال دون النساء، قال المرداوي: «اختاره المصنِّف، والشارح، وابن عَبْدُوس في تذكرته، وقَدَّمَهُ ابنُ عُبَيْدَان[٤]»[٥]، وعنه ما هو مخالفٌ للمروي عن عليٍّ، وليس من شرطنا في هذا الكتاب ذِكرُ ما كان كذلك.

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ٨٠).

٢- الترجل من مسائل الإمام أحمد ص١٤٦ برقم (١٨٣)، ط. العلمية.

٣- وذلك بأخذ أكثر جلدةِ حشفةِ الذكر، وأخذ جلدةٍ فوق محلِّ الإيلاج من الأنثى تشبه عرف الديك، ولا يستحب أخذها كلها نصاً، وبأخذ قُبُلَي الخنثى المُشْكِل.

٤- هو الشيخ الفاضل العابد زين الدين عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عُبَيدان البعلي، أبو الفرَج، فقيه أصولي محدِّثٌ، وَلِيَ مَشْيَخَةَ الصَّدْرِيَّةِ، وله «المُطْلع» هو شرحٌ على المُقْنع للموفق ابن قدامة، توفي ببَعْلَبَك سنة ٧٣٤هـ.
مصادر ترجمته: المعجم المختص بالمحدثين ص١٤٠، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٩)، الدُّر المُنَضَّد (٢/ ٤٩١).

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٧).

بل تُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْلَفِ مع صحتها، وهو المذهب(١)، وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ، وعنه: صحتها من الأقلف المفتوق.

واختلفوا في سبب المنع من صحة إمامته على وَجْهين(٢):

الأول: تركه الختانَ الواجب.

الثاني: عَجْزُهُ عن شَرْط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة.

٢٧- لا يكره الأخذ من اللحية

الأثر: روى ابن أبي شيبة عن سِمَاك بن يزيد قال: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ»(٣).

مذهب أحمد: المذهب أنه لا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ على القَبْضَةِ من اللِّحية(٤).

قال حرب بن إسماعيل الكرماني(٥): سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ»، وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ. قُلْتُ

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٨٢).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٣٦٥).

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٨٠)، وفيه زمعة بن صالح ضعيف.

٤- انظر: كشاف القناع (١/ ٧٥).

٥- هو أبو محمد الحنظلي الكرماني، واسمه حرب بن إسماعيل بن خلَف، من تلامذة الإمام أحمد، وممن رووا عنه مسائله. توفي سنة ٢٨٠هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٣).

لَهُ: مَا الْإِعْفَاءِ؟ قَالَ: «يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدَهُ الْإِعْفَاء[١].

وقال أحمد: «يأخذ من اللِّحية ما فَضَلَ عن القَبْضَة» فقيل له: فحديث النبي ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى)[٢]؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حَلْقِهِ»، وكان يفعله رحمه الله[٣].

٢٨- جواز تقديم غَسل المَيَاسِر على المَيَامِن في الوضوء

الأثر: روى غيرُ واحدٍ عن علي ﷺ قال: «ما أُبَالي بدأتُ بالشِّمال قبل اليمين في الوضوء»[٤]، وأخرج أبو عُبَيد في «الطُّهور» والدارقطنيُّ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَبَدَأَ

١- الترجل من مسائل الإمام أحمد (٩٠).

٢- متفق عليه: البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) واللفظ له، من حديث ابن عمر ﷺ.

٣- الترجل من مسائل الإمام أحمد (٩١). وانظر نحوه في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء ص٤٠٦ برقم (١٨٤٨).

٤- حسن: أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٤) وأحمد فى العلل (٢١٢) وعنه البيهقى في المعرفة (٧٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨) وعنه الدارقطني فى سننه (٢٩٣، ٢٩٤) وأخرجه ابن المنذر (٤٣٢) من طريق عوف بن مالك عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، وهو إسناد منقطع؛ فعبد الله بن عمرو لم يسمع من علي، قاله ابن عوف فى روايته، ونص عليه أحمد وابن أبي حاتم.

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩) وعنه الدارقطني (٢٩٠، ٢٩٥). وفيه زياد مولى بني مخزوم، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، انظر: لسان الميزان (٣/ ٥٤١)، وانظر ما بعده.

بِمَيَاسِرِهِ»[1].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: قَالَ أبي: «والذي رُوِيَ عَن عَلِيٍّ وَابْن مسعود: «مَا أُبَالِي بِأَيِّ أعضائي بدأتُ»[2]، قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي الْيُسْرَى قبل الْيُمْنَى، وَلَا بَأْس أَن يبْدَأ بيسار قبل يَمِين؛ لِأَنَّ مخرجها من الكتاب وَاحِد، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فلا بأس أن يبْدَأ باليسار قبل اليمين»[3].

وعلى هذا حمل الإمام أحمدُ ما اشتهر من قول علي ﷺ: «ما أبالي أيَّ أعضائي بدأتُ» **على أنه أراد اليسرى قبل اليمنى**، لا على أنَّ تنكيس الوضوء جائز كما حكى عنه آخرون؛ فقد قال أبو داود: «سألتُ أحمد: عمَّن يغسل رجليه ويلبس خُفَّيه، ثم يذهب لحاجته فيتوضأ، أيجزئه غسل قدميه؟ قال: لا يجزئه إذا قدَّم أو أخَّر، يعني: في الوضوء، فقيل له: حديث عليٍّ؛ يعني قوله: ما أبالي بأي أعضائي بدأت؟ ، فقال: ذاك يعني: يبدأ

١- أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في الطُّهور برقم (٣٢٢)، والدارقطني في سننه برقم (١/ ١٥٣) برقم (٢٩٢). وإبراهيم النخعي لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولكنه يقوي ما قبله.
٢- أخرجه أبو عُبيد في الطُّهور (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤١٨)، والدارقطني (٢٩٣)، والبيهقي في سننه (٤٠٦). فيه عبد الله بن عمرو الجملي، وروايته عن علي مرسلة.
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٧) برقم (٩٩).

بالشمال قبل اليمين»[١]. وقد علمتَ أنه ذهب إلى أن ذلك لا بأس به كما في رواية ابنه عبد الله عنه؛ فكانت موافقةً منه لقول الخليفة الراشد المهديِّ علي ﷺ، لا سيما أنه قد جاء عن علي ﷺ ما يفيد وجوب الترتيب كما في المسألة السالفة، خلافاً لمن حكى روايتين عن عليٍّ في وجوب الترتيب[٢].

وقال أبو داود: «قيل له: إذا قدَّم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة، قيل: فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال: لا بأس؛ لأن تسميته هو في الكتاب واحد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٣][٤].

وعلى هذا مذهب الحنابلة -رحمهم الله تعالى- من أن البدء بالميامن غير واجب؛ بل قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٥].

٢٩- وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء

الأثر: روى الإمام أحمد عن جَرِير عن قابوس عن أبيه أنَّ علياً سُئل، فقيل له: أَحَدُنا يستعجِل فيَغْسِلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ قال: «لا، حتَّى يكون

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٩.
٢- انظَر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٤٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٢).
٣- سورة المائدة: ٦.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٨.
٥- المغني (١/ ١٩٠).

كما أمره الله تعالى»[١].

مذهب أحمد: قال ابن عبد الهادي في الأثر السابق عن علي رضي الله عنه: «**احتج به أحمد** في رواية الأثرم»[٢]، وقال عبد الله بن أحمد: «سَأَلْتُ أَبِي عَمَّن تَوَضَّأ للصَّلَاة فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثمَّ يَدَيْهِ ثمَّ وَجْهَه، قَالَ: يكون قد أَجزَأَهُ غسل وَجهه، وَيُعِيد غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ إلى الْمِرْفقين، ثمَّ يمسح بِرَأْسِهِ، ثمَّ رجلَيْهِ»[٣].

وقد تقدم في المسألة السابقة قول أبي داود: «سألتُ أحمد: عمَّن يغسل رجليه ويلبس خُفَّيْهِ، ثم يذهب لحاجته فيتوضأ، أَيُجْزِئُهُ غَسْل قدميه؟ قال: لا يجزئه إذا قدَّم أو أخَّر، يعني: في الوضوء»، وقوله: «قيل له: إذا قدَّم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى، وجملة ذلك: أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد، لم أرَ عنه فيه اختلافاً»[٤].

١- المغني (١/ ١٩٠)، وساقه بإسناده هذا، وكذا فعل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٣)، وإسناده لا بأس به، على أن أبا قابوسٍ، مخارق بن سليم، مختلف في صحبته.

٢- تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٣).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٧) برقم (٩٨).

٤- المغني (١/ ١٨٩)، ثم ذكر بعده أن أبا الخطاب حكى عن أحمد رواية أنه يصح الوضوء منكساً، وهو تخريج لأبي الخطاب، وافقه عليه ابن عقيل.

٣٠- النية شرط في صحة الوضوء

القول المنسوب: قال النووي: «قد ذكرنا أن النيةَ شرطٌ في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري، وربيعة شيخ مالك، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز. قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويُرْوَى عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ»[١].

مذهب أحمد: هو كما قال النوويُّ -رحمه الله تعالى- مِن أنه يشترِطُ النيةَ في صحة الطهارة من الحَدَث، ولو كانت طهارةً مستحبة[٢].

٣١- مشروعية المسح على الخُفَّيْن

الأثر: روى الدارقطني عن علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين»[٣]، وروى عبد الرزاق عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»[٤]. وروى الطبراني عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَمَسَحْتُ عَلَى خُفِّي، أَوْ أَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خِمَارٍ»،

١- المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٢).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥١)، كشاف القناع (١/ ٨٥).
٣- موضوع: أخرجه الدارقطني (٧٨٤). وفيه عمرو بن خالد القرشي أبو خالد، وهو كذاب.
٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥). وفيه إبهام مَن سمع منه الشعبي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»(١).

قلت: اتفق أهل السُّنّة على مشروعية المسح على الخفين، ولم يختلفوا في ذلك إلا شيئاً يُروَى عن أبي هريرة وابن عمر، وعلى مشروعيته المذاهبُ الأربعةُ جميعاً، بل نقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه(٢)، **ومن ذلك أن الإمام أحمد يقول**: «ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ»(٣)، وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله ابن المبارك قوله: «ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإنَّ الرَّجُل ليسألني عن المسح فأرتابُ به أن يكون صاحبَ هوى»(٤).

ومما يؤيد أن هذا هو قول الإمام علي ﷺ ما جاء في مسند أحمد بسندٍ حَسَنٍ عَن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قَال: «أَمَرَنِي عليٌّ أن أَمْسَحَ على الخُفَّين»(٥)، وما في مصنَّف ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(٦)؛ فهو واردٌ عنه مِن قوله وفعله، وكذلك ما في صحيح مسلم من حديث عليٍّ في

١- ضعيف: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٠٤، ١٥٠٥). وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وأبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.
٢- الأوسط (٤٥٧).
٣- انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٤).
٤- السنن الكبرى (١٢٨٧).
٥- حسن: أخرجه أحمد في مسنده (٧٨١) بهذا اللفظ، ويأتي بلفظ آخر في «مدة المسح على الخفين».
٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٩٤) وفي إسناده عبد الملك بن سلع، ولم يوثقه معتبر. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٥) من طريق يَحْيَى بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «رَأَى عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، ويحيى لم أقف له على ترجمة، وأبوه عوسجة بن قرن قال عنه البخاري: «حديثه في المسح على الخفين لم يصح» كما في الميزان (٦٥٢٨).

تأقيت المسح عليهما، ويأتي في مسألةٍ قادمةٍ مع مزيدِ دلائل -إن شاء الله تعالى- على ما قررتُ.

قال ابن عبد البَر: «وعَمِلَ بالمسح على الخُفَّينِ أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ، وسائرُ أهل بَدْرٍ والحُدَيبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يُجِيزُ المسح على الخفين في الحَضَر والسَّفَر للرجال والنساء»[1].

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: «سبق الكتابُ الخُفَّين»[2]، فالجواب عنه من وجهين:

أولهما: أنه منقطع؛ لأن أبا جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك علياً ﷺ.

والثاني: أنه -على فرض صحته- لا يَقْوَى على دحض النصوص

١- التمهيد (١١/ ١٣٤).

٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦)، وهو مرسل، فأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب، ورواه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٥) وفيه محمد بن أبي حفص العطار؛ قال الأزدي: يتكلمون فيه، وفيه المستمر بن الريان لم يدرك علياً، وما وقع من التصريح بالسماع وهم، ولعله من محمد بن أبي حفص. وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣٢٢٦): «رَوَاهُ مُوسَى بن عُثْمَان الْحَضْرَمِيّ الْمُؤَدب: عَن أَبِي إِسْحَاق، عَن الْحَارِث، عَن عَلِيّ قَوْله، مَوْقُوف»، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٧)، وهو إسناد تالف؛ فموسى بن عثمان ليس حديثه بالمحفوظ. قال البيهقي (١/ ٤٠٩): «وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْهُ -يعني علياً ﷺ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ». وانظر: إكمال التهذيب (١٠/ ٢٨٢).

الوفيرة الكثيرة عن علي ﷺ في إثباته مشروعية المسح على الخف.

٣٢- عدم مشروعية المسح على أسفل الخُف

الأثر: روى عبد الرزاق وأحمد، والنَّسائي في الكبرى، وغيرهم عن علي ﷺ قال: «كنتُ أرى أنَّ باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما»[١].

ونسب هذا القول إلى علي: ابنُ عبد البر[٢] وغيره.

مذهب أحمد: المعتمد في مذهب الإمام أحمد أنَّ السُّنَّة مسح أعلى الخف دون أسفله وعَقِبه، بل إنَّ مسح أسفل الخف غير مستحب، وهو المنصوص عن الإمام، وعليه جمهور الحنابلة[٣].

ولا يختلف قولُ المذهب في عدم إجزاء مسحِ من اقتصر على مسح أسفل الخف وعَقِبِه دون أعلاه، قال أحمد: «لا يمسح على أسفله، يمسح

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٧)، وأحمد في مسنده (٧٣٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٨) وأبو يعلى (٣٤٦)، وأبو الشيخ في الأقران (٩٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٢٢) من طرق عن عبد خير عن علي قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٥)، وأبو داود (١٦٢)، وعنه البيهقي (١٣٨٦)، وفي السنن الصغير (١٢٩)، وفي المعرفة (٦٧٣، ٢٠٧٩)، وأبو الشيخ في الأقران (٩٣)، والدارقطني في سننه (٧٨٣)، وغيرهم بلفظ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح» الحديث، وهو معلول. انظر: علل الدارقطني (٤٢٤).
ولأبي إسحاق متابعة أخرجها عبد الرزاق (٥٧) والنسائي في الكبرى (١١٩) من حديث أبي السوداء عن ابن عبدِ خيرٍ عن أبيه بمثله.

٢- انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٧).

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣ برقم (١٢٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٤١٥)، شرح المنتهى (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

على أعلاه خطاً بالأصابع»[١].

قال صالح بن أحمد: «وَسَأَلته عَن الْمسْح على الْخُفَّيْن؛ يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وَهل يعمل بِحَدِيثِ الْمُغيرَة بن شُعْبَة؟ قَالَ أبي: الْمسْح على الْخُفَّيْنِ فَإِنَّمَا يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس: وأسفلهما، وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيث ثَبْت عندنَا»[٢].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: وكيف يمسح على خُفَّيْهِ؟ قال: أَعْلَى الخفين؛ إن شاء من الأصابع إلى الساق، وإن شاء من الساق إلى الأصابع، ولا يمسح أسفل الخفين»[٣].

٣٣- مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

الأثر: روى عبد الرزاق وأحمد وابن المنذر وغيرهم بسند صحيح عن شُرَيْح بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَن ذَلِكَ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص٢٥ برقم (٩٢).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٥٦) برقم (٣٢٣).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٨٤) برقم (٢٠).

٤- صحيح: أخرجه موقوفاً الطيالسي (٩٣)، وعبد الرزاق (٧٨٨)، أحمد في مسنده (٩٦٦، ١١١٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٦٥)، وأبو الفضل الزهري (٦١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤٤٠).

وجاء مرفوعاً فيما روى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عَن شُرَيْح بْنِ هَانِئ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[١].

وقد اختُلِف في رفعه ووقفه، وسُئِل الدارقطني عن ذلك فأجاب جواباً شافياً ثم قال: «ورَفْعُه صحيحٌ؛ لاتفاق أصحاب الحَكَمِ[٢] الحُفَّاظ الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ عَنِ الْحَكَمِ عَلَى رَفْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٣].

مذهب أحمد : يستفاد من هذا الأثر عن عليٍّ ﷺ فائدتان:

أولاهما : مشروعية المسح على الخفين.

والثانية :تأقيت المسح عليهما بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاث ليالٍ للمسافر.

فأما الأُولى؛ فلم يختلف أهل السُّنّة، ومنهم الحنابلة، في جواز المسح على الخفين، وقد تقدم.

وأما الثانية؛ فقال عبد الله بن أحمد: «سألتُ أبي عن المسح على الخفين في دار الحرب؛ كم يمسح عليه الرجل؟ فقال: المسح في دارِ الحرب وغيرِه

١- أخرجه مرفوعاً أحمد في مسنده (٧٤٨، ٧٨٠، ١٢٤٥، ١٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨) ولم يذكر قصة أم المؤمنين عائشة، وابن ماجه (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢)، وغيرهم.

٢- هو الحكم بن عُتَيبة، الراوي عن القاسم بن مُخَيمِرة. فالحديث يرويه القاسم بن مخيمرة والمقدام بن شُرَيح، كلاهما عن شريح بن هانئ. ولم ينفرد الحَكَم به، بل تابعه جماعة.

٣- علل الدارقطني (٣/ ٢٣٥).

واحد؛ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة»[١].

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل: كم يمسح المسافر؟ قال: «ثلاثة أيام ولياليهن»[٢]، وقال إسحاق بن منصور: «قلت: كم يمسح المقيم على خُفَّيْهِ؟ قال: يوماً وليلة إلى مثل سَاعَتِهِ التي أَحْدَثَ فيها. قلت: وكم يمسح المسافر على خفيه؟ قال: ثلاثاً»[٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من أهل السُّنَّة إلى توقيت المسح بمُدَّة، ومذهب أحمد أنَّ ذلك يومٌ وليلة للمقيم منذ أحدث بعد المسح عليه، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[٤].

٣٤- جواز المسح على الجَوْرَبَين

الجَوْرَبُ هو لِفَافَة الرِّجْل، وهو أعجمي معرَّب كما ذكر الجوهري في «الصحاح» وغيره[٥].

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر بسندٍ حَسَنٍ عن عمرو بن حُرَيث «أن عليّاً رضي الله عنه توضأ ومسح على الجوربين»[٦].

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣) برقم (١٢٣).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٧.
٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٨٢) برقم (١٨) و(١٩).
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٣)، كشاف القناع (١/ ١١٣).
٥- انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٨)، الصحاح (١/ ٩٩).
٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٦) وابن المنذر في الأوسط (٤٧٩) من رواية الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث عنه. ووقع عند ابن أبي شيبة «عمرو بن كريب» وهو تصحيف.

قال أبو داود في سُنَنِه: «ومَسَحَ على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس»[١].

مذهب أحمد: قد جوَّز الإمام أحمد المسحَ على الجوربين ولو لم يكونا مُنَعَّلَين؛ قال إسحاق بن منصور في مسائله: «قلتُ: يمسح على الجوربين بغير نعلين؟ قال: نعم»[٢]. وقد نقل عنه جواز المسح على الجوربين غير المنَعَّلَين صالحُ في مسائله[٣]، وابنُ هانئ[٤]، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥]، بشرط أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وصفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يثبت بنفسه حتى يمكن متابعة المشي فيه.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يمسح إلا على جوربين منعَّلين[٦].

قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي عَن الْخُفِّ بلَا عَقِب؟ قال: لَا يمسح عَلَيْهِ، إذا بدا من رجله شَيْءٌ لم يمسح عَلَيْهِ، إِلَّا أَن يكون عَلَيْهِ جورب من هَذِه الْغِلَاظ الَّتِي تُلْبَسُ بالنعال وَتثبُتُ فِي السَّاق. قلت: فَإِن كَانَ يسترخي

١- سنن أبي داود (١/ ٤١).
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٨٧).
٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٧) برقم (٧٧٩).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٢١) برقم (١٠٦).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١)، كشاف القناع (١/ ١١١).
٦- انظر: المبدع (١/ ١٣٦).

لَا يثبت؟ قال: لَا يمسح حَتَّى يكون مثل الْخُفّ»(١).

٣٥- جواز المسح على النعلين

الأثر: جاءت الروايةُ عن علي ﵁ بالمسح على النعلين من طرق كثيرة، ومن ذلك ما روى أحمد والدارمي والبيهقي عنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا»(٢).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي بألفاظٍ متقاربةٍ عن أبي ظَبْيان قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَّى»(٣).

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلْتُ أبي عَن الْمسْح على النَّعْلَيْن، فَقَالَ: إِذا كَانَ فِي الْقدَم جوربين قد ثَبَتَا فِي الْقدَم، فَلَا بَأْس بِالْمَسْحِ على النَّعْلَيْنِ»(٤).

قلت: يؤيِّدُ هذا بما جاء فيه الجمع بين مسحه على الجوربين والنعلين، كالذي رواه ابن أبي شيبة عن خِلَاس قال: «رأيتُ علياً بال فمَسَحَ على جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ»(٥)، وما رواه عبد الرزاق عن كعب بن عبد الله قال:

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ٣٣) برقم (١٢٥)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص٢٤ برقم (٨٦).

٢- صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٧٣٧)، والدارمي (٧٤٢)، والبيهقي (١١٨).

٣- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٨)، والطحاوي (٦١٥).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٤، برقم (١٣٠).

٥- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٠، ٣٦٣٥٨). وفيه عبد الله بن سعيد وهو=

«رأيتُ علياً بال فمسح على جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ، ثم قام يُصَلِّي»[١]، فلعل الإمام أحمد قد حمل تلكم الروايات على ما هو هنا، والله أعلم.

وروى صالح بن أحمد عن أبيه مثل الذي رواه عبد الله، وقال أيضاً: «قلتُ: مَا تَقول فِي حَدِيث عَلِيّ أَنه مسح على نَعْلَيْه ثمَّ خلعهما وَأمَّ الْقَوْم وَلم يحدث وضُوءًا؟ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: يُرْوى هَذَا عَن عَلِيّ. قلتُ: فَإِن فعل هَذَا رجل؟ قَالَ: مَا يُعجبنِي، يرْوى عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «ويل لِلْأَعْقَاب من النَّار»، فَإِن كَانَ أَتَى الْمسْح على الأعقاب وَغسل الرِّجْلَيْن فَلَا بَأْس»[٢].

=ابن أبي سعيد المقبُري، وهو متروك.

١- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٤)، والبيهقي (١٣٥٢، ١٣٥٣). وكعب بن عبد الله هو العبدي الكوفي، ترجم له البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حجر في «الإصابة» وقال: له إدراك. وانظر: التذييل على كتب الجرح والتعديل ص١٠٣.
وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣، ٧٨٤) والبيهقي (١٣٦٥) وابن أبي شيبة (١٩٩٨، ٢٠٠٠) والبيهقي (١٣٦٦) وفي المعرفة (٢٠٤٦) من طريق يزيد والأعمش عن أبي ظبيان عن علي بمثله، وتوبع أبو ظبيان في رواية عبد خير عند أحمد (١٢٦٣) والدارمي (٧٤٢) وقال بنسخه بآية المائدة، والطحاوي فى شرح المعاني (٦١٥) وفي سنده إبهام من روى عن عبد خير - وهو السَّبيعي كما جاء مصرحاً به فى رواية أحمد والدارمي - عن علي بمثله، وأخرج البيهقي فى المعرفة (٢٠٤٩) بسنده عن معقل الجهني عن علي بمثله، والخطيب في الجامع (١٦٥٣) بسنده عن وقاء بن إياس بمثله، وابن أبي شيبة (١٩٩٥، ٣٦٣٥٤)، والبيهقي (١٣٦٤) وفي المعرفة (٢٠٤٧) من رواية زيد بن وهب عن علي بمثله، وعند ابن أبي شيبة (٣٦٣٥٨) بسنده عن خلاس عن علي بمثله، و(١٩٩٩، ٣٦٣٥٥) وفي السنن للبيهقي (٢٠٤٨) من رواية سويد بن غفلة عن علي بمثله.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ١٥٣) برقم (٧٢٢، ٧٢٣).

وهذا فيه حملٌ لما جاء عن علي ﷺ على أنه غسل رجليه في النعلين، وعلى هذا التأويل من الإمام أحمد فلا مخالفة.

٣٦- جواز المسح على الخِمار

الخِمَار هو ما تغطي به المرأةُ رأسَها من مِقْنَعَةٍ ونحوها، ويسمى النَّصِيف[١].

الأثر: سبق إيراد ما رواه عبد الرزاق عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»[٢].

إلا أن لفظ الخمار قد يطلق على العمامة، كما جاء في صحيح مسلم من حديث بلال ﷺ «أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين والخِمَار»[٣].

مذهب أحمد: أيّاً ما يكن المعنى المراد في الأثر، فالمذهب عند الحنابلة جواز المسح على العمامة، وعلى الخِمار أيضاً[٤]، وذلك بشروطٍ بيَّنَتْها دواوينهم.

والنصوص عن الإمام في ذلك كثيرة؛ فمن ذلك ما قال ابنُ هانئ: «وسألتُه عن المسح على العمامة، قال: يمسح؛ هي عندي بمنزلة الخُفّ»[٥]،

١- انظر: لسان العرب، مادة «خمر».

٢- تقدم تخريجه في «مشروعية المسح على الخفين».

٣- أخرجه مسلم (٢٧٥).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢)، كشاف القناع (١/ ١١٢).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص٢١ برقم (١٠٤).

وسأله عن مسح المرأة فقال: «ولْتَمْسَح على خِمارها»[١]، وروى صالحُ قولَ أبيه الإمام أحمد: «أرى الْمَسْح على الْعِمَامَة»[٢]، وقال عبد الله: «سَأَلت أبي عَن الرجل يمسح على الْعِمَامَة، قَالَ: لَا بَأْس بِهِ»[٣].

٣٧- مشروعية المسح على الجَبِيرة

الجَبِيرة هي العِيدان التي تُربَط على موضع الكسر في العظام وتُشَدُّ عليه لِتَنجَبر[٤].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عَن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن عَلِيٍّ، ﷺ: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٥].

١- المصدر ذاته، ص٢٥ برقم (٩٧).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٥٧) برقم (١٣٣٠).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٥ برقم (١٣٢).

٤- انظر: جمهرة اللغة، مادة «جبر». شرح المنتهى (١/ ٦٢).

٥- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٦٨) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩)، والدارقطني (٨٧٨، ٨٧٩)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٤١١، ٤١٢، ٤١٣)، والبيهقي في سننه (١٠٨٢) وفي معرفة السنن (١٦٥٢). وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالكذب، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١٠٢) أن أباه قال فيه: «هذا حديث باطلٌ لا أصل له».
وذكر البيهقي بأنه تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي، وعمر بن موسى متروك متهم بالكذب أيضاً.

وروى الدارقطني عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكَسِير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أَجْنَب؟ قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء»، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ ، قال: «يمر على جسده»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، «ويتيمم إذا خاف»[٢].

مذهب أحمد: المذهب على مشروعية المسح على الجبيرة، وأن ذلك عَزِيمةٌ لا رُخْصة[٣].

٣٨- الوضوء من المَذْي

المَذْيُ ماءٌ رقيق أبيض لَزِجٌ، يخرج من قُبُل الإنسان؛ رجلاً كان أو امرأة، عند حصول الشهوة بنَظَرٍ أو فِكْرٍ أو مُدَاعَبَةٍ، ولا يعقبه فتور وربما لم يحسَّ بخروجه[٤].

الأثر: روى البخاري ومسلم عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٥]،

١- النساء: ٢٩.

٢- ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٨٧٦). وفيه أبو الوليد خالد ين يزيد المكي، وهو ضعيف، بل كذَّبه ابن معين وأبو حاتم، كما أن زيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢)، كشاف القناع (١/ ١٢٠).

٤- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٢).

٥- المَذّاء: كثير الإمذاء وخروج المذي. انظر: لسان العرب، مادة «مذي».

فَأَمَرْتُ رَجُلاً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقال: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[١]، وفي لفظ مسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي لفظ: «يغسل ذَكَرَهُ وأُنثَيَيْهِ ويتوضأ».

مذهب أحمد : في الأثر مسألتان:

الأولى : أنه يجب في المذْيِ المعهُودِ المعتادِ الوضوءُ، وهو محل إجماع[٢].

قال أحمد: «أما المَذْيُ ففيه الوضوء»[٣]، وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال في المذي: «يتوضأ وضوءه للصلاة»[٤].

وهذا هو المذهب في المذْيِ أنَّ خروجه ناقضٌ للوضوء[٥].

الثانية : أنه يُغْسَل الذَّكَرُ والأُنثَيَان بخروجه.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نجاسته، وهل يجب فيه شيءٌ غير الوضوء؟

والمعتمد أن المذي نجسٌ، ويجب غَسل ما أصابه، ولا يُعْفَى عن يَسِيْرِهِ على الصحيح من المذهب[٦].

كما أوجب الحنابلة -في المعتمد- بخروجه غَسْل الذكر والأنثيين **لحديث**

١- متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣).

٢- انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٦)، عمدة القاري (٣/ ٢٢٠)،

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٠٢) برقم (٣٠).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٢ برقم ١١٧.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢)، كشاف القناع (١/ ١٢٢).

٦- انظر: كشف المشكل (١/ ١٨١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٢٦).

علي[١]، وزعم بعضُهُم أنَّ هذا مما انفردوا به عن المذاهب الثلاثة[٢].

قلت: يحتمل قولهُم أنهم انفردوا بإيجابه، ويحتمل أنهم انفردوا بالقول بغَسْله كله، ويحتمل أنهم انفردوا بغَسْل الأنثيين أيضاً.

فأما الاحتمال الأول؛ فاعلم أنَّ مِن العلماء مَن ادَّعَى أن لا خلاف في أنَّ الغَسْل غير واجب[٣]، وليس كما قالوا[٤]، إلا أن يريدوا غُسل البدن كله فهو حق.

وأما الثاني؛ فقد شاركَ الحنابلةَ في إيجاب غَسْل الذَّكَر كله بعضُ المالكية؛ فلا يجزئ عندهم أن يكتفي بغسل مخرجه أو ما أصابه المذي، وهو مذهب المغاربة منهم[٥].

وأما غَسْل الأُنثَيَيْن، وهو -فيما أرى- أَلْيَقُ الاحتمالات الثلاثة بوصف المفْرَدَة، وإن كان الثاني منها ليس ببعيد؛ إذ ليس من شرط المفردات أن ينفرد بها الإمام عن جميع علماء الملة، ولا أن لا يكون لدى أحد المذاهب الأربعة قول مرجوح يوافقه.. فلهم ما اعتذروا به عن الأخذ بموجب

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٢٩)، شرح المنتهى (١/ ١٠٤)، كشاف القناع (١/ ١٩٣).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٢٩).

٣- انظر: عمدة القاري (٣/ ٢١٩).

٤- انظر القول بالوجوب في: مواهب الجليل (١/ ١٦٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٦).

٥- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٥٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٤).

الرواية فيه؛ فمنهم مَن اعتذر بأنها من طريق عُرْوَة عن علي، وعُرْوة لم يسمع منه كما قال أبو حاتم وغيره، وأكثرُ الروايات في الصحيحين وغيرهما ليس فيها هذا الحرف. وأُجِيبَ عنه بأنَّ أبا عوانة قد رواه من طريق عَبِيدَة السلماني عن علي، وفيها ذكر الأنثيين.

واعتذر آخَرون بأنَّ الأمر بغَسْل الأنثيين إنما هو محمول على ما إذا انتشَرَ المذْيُ وخُشِيَ أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو كثيرٌ فيه[1]، وهو قول يُنسَبُ للزُّهْرِيِّ وغيره.

واعتذر غيرُهم بأنَّ الأمر بذلك جاء على سبيل صب الماء البارد عليهما لتتقلصَ العروق وتضعف الشهوة فينقَطِعَ خروجُه، وهو غيرُ واجبٍ لكونه من باب الطب.

ولهذه التأويلات وغيرِها كان جمهورُ أهل العلم على عدم وجوب غَسْلهما، قال ناظم المفردات:

والنَّقضُ بالمذْيِ اتفاقاً نُقِلا وعنـدنا فالأُنثَيانِ يغسـلا

وإليك الروايات في المذهب كما ساقها المرداوي في «تصحيح الفروع» معلقاً على عبارة ابن مُفْلح: «قَوْلُهُ: فِي الْمَذْيِ إذَا قُلْنَا يُغْسَلُ؛ فَهَلْ يغسِل مَا أَصَابَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ فَقَطْ، أَوْ ذَكَرَهُ وَأُنثَيَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ:

إحْدَاهُنَّ: يغسِل مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ

١- انظر: البيان والتحصيل (١/ ٨٠)، مواهب الجليل (١/ ١٦٨).

وَابْنُ عُبَيْدَانَ: وَهُوَ أَظْهَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَ فِي شَرْحِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ، وَمَا لَمْ يُصِبْهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: يغْسِلِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ، **وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَّ عَلَيْهِ،** وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ، وَنَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ، وَقَالَ بَنَيْتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ[1] فِي الْكُبْرَى فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ... وَصَاحِبُ الْفَائِقِ وَالْمُصَنِّفُ فِي حواشي المقنع»[2].

٣٩- الوضوء من الدم والقَلس والقيء والقيح

القَلس: ما خرج من الجَوْف من الطعام والشراب عن طريق الحَلْق وكان ملْءَ الفَم أو دُونَه[3]، والقَيْء: ما خرج من الجوف من الطعام والشراب، وغَلَب[4].

والقَيْح: المِدَّة التي تخرج من الجرح، وخَصُّوا به الخالصة التي لا دم

١- هو نجم الدين أبو عبد الله ابن أبي الثناء، واسمه أحمد بن حَمْدَان بن شبيب بن حمدان النُّمَيري الحَرّاني، صاحب «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى»، وله «الوافي» في أصول الفقه، و«صفة المفتي والمُستفتي». ولد سنة ٦٠٣هـ بحَرّان، وسمع بها من الحافظ عَبْد القادر الرُّهَاوي، ومن الخطيب أَبي عَبْدِ اللهِ ابْن تيمية، وابن روزبة. وَرَوَى عَنْهُ الدِّمْيَاطِيّ، والحارثيّ، وابنه، والمِزّي، وأَبو الفتح اليَعْمري، والبرزالي. وولي نيابة القضاء بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٦٩٥هـ.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩).

٢- الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣٦).

٣- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٠).

والفقهاء يفتحون اللام منه فيقولون «قَلَس»، وعده ابن برِّي من أغلاطهم، وصوابه «قَلْس». انظر: غلط الفقهاء ص١٥.

٤- انظر: المصباح المنير، مادة «قلس» ومادة «قيء».

فيها، أو الغليظة، وَقيل: هُوَ الصَّدِيد الّذي كأَنّه الماءُ وَفِيه شُكْلَةُ دَم[١].

الأثر: عن أبي رَزِين قال: «أَمَّنَا عليٌّ فرَعَفَ، فأخذ رجلاً فقدَّمَه وتأخر»[٢].

وقال ابن حزم: «وعن علي وابن عمر ﷺ وعن عطاء: الوضوءُ من القَلس والقَيْء والقَيْح»[٣].

مذهب أحمد: المذهب أن الخارج الكثير النجس من غير السبيلين -ما لم يكن بولاً أو غائطاً[٤]- ينقض الوضوء، ومن ذلك الدمُ والقَلس والقَيْء والقَيْح، فينقُضُ كثيرُه دون يَسِيرِه[٥]، وهو المنصوص عن الإمام؛ فقد سُئِل أحمد: هل في القلس وضوء؟ قال: «إذا قلَّ فلا، وإذا كثر حتى يكون شبه القَيْءِ فنَعَم»[٦]، وقال ابنه عبد الله: «سَأَلت أبي عَن القلس: فِي مِقْدَار كم تجب فِيهِ الْوضُوء؟ قَالَ: إذا كَانَ فَاحِشاً أَعَاد الْوضُوء»[٧].

والكثير هو ما فَحُشَ في نفس كلِّ إنسانٍ بحسبه، نصَّ عليه، وهو المعتمد[٨].

١- انظر: القاموس المحيط، مادة «قيح».

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٧)، والبيهقي (٥٢٥٨).

٣- المحلى (١/ ٢٣٩).

٤- فإن كان هذا الخارج بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً على المذهب؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً.

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٣)، شرح المنتهى (١/ ٧٠)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).

٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٦١) برقم (٧٢).

٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٩ برقم (٦٠). وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص١٥ برقم (٤١).

٨- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٦)، شرح المنتهى (١/ ٧٠)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).

٤٠- النوم من القاعد لا ينقض الوضوء

الأثر: روى عبد الرزاق والطبراني عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيَّ، قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»(١).

على أن علياً ﷺ هو نفسه الذي روى عن رسول الله ﷺ حديث: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ(٢)؛ فَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

مذهب أحمد: على أن زوال العقل أو تغطيته تُوجِبُ الوضوءَ عند الحنابلة، إلا أنهم استثنَوا يَسِيْرَ النَّوْم من قاعدٍ وقائم؛ لانضِمامِ محَلِّ الحَدَث(٤).

قال ابن هانئ: «وسُئِل أحمد: فِيْمَ يجبُ من النوم الوضوءُ؟ قال: إذا نام ساجداً أو مُحْتَبِياً أو رأى حُلماً، فأما قاعداً أو نوم خَفْقَةٍ فلا يتوضأ»(٥).

فالمعتمد من المذهب أن النوم القليل من القاعد لا ينقض، وضابطُ

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩)، ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٥). وفيه عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبو أُمَيَّة المُعَلِّم البصري، وهو ضعيف، ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٨٢٠، ٨٧٣)، الجرح والتعديل (٣١١).

٢- الوكاء هو الخيط الذي يُشَد به فم القِربة والصُّرّة ونحوهما. والسَّه حلقة الدبر. انظر: لسان العرب، مادة «وَكَيَ».

٣- ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٢٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٣٢)، وابن عدي فى الكامل (٨/ ٣٧٦)، والدارقطني (٦٠٠)، والبيهقي (٥٧٨)، وفي معرفة السنن (٩٣٥)، والضياء في المختارة (٦٣٢)، وابن عساكر (١٤/ ٢٥، ٢٢/ ١٤١، ٦٣/ ٤٤)، وهو من رواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي به. وفيه علتان: الأولى أن فيه الوضين بن عطاء، وهو مختلف فيه، والثانية الانقطاع؛ فابن عائذ لم يدرك علياً.

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠)، شرح المنتهى (١/ ٧١)، كشاف القناع (١/ ١٢٥).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٨) برقم (٤٢).

القليلِ عندهم العُرْف كما في المنتهى والإقناع(١)، **وهذا فيه جمعٌ** بين حديث عليٍّ الذي يرفعه والموقوف عليه.

وعن الإمام رواياتٌ أُخَر، إحداها توافق ظاهر المروي عن الإمام علي ﷺ، وهي أن نوم القاعد لا ينقض مطلقاً. قال المرداوي: «وعنه لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيراً، واختاره الشيخ تقي الدين»(٢).

٤١- أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ عَلِيًّا، أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٣).

مذهب أحمد: وعن أحمد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ثلاث روايات معروفة:

الأولى: أنه ينقض الوضوء، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه. وعليه عامة الأصحاب. وهو من المفردات»(٤).

الثانية: أنه إنْ عَلِمَ النهيَ نقض، وإلا فلا. واختارها الخلال، وقال:

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٧١)، كشاف القناع (١/ ١٢٥).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠).

٣- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وشيخه جابر الجعفي وهو ضعيف متهم.

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٥٣).

«على هذا استقرَّ قولُ أبي عبد الله»[١].

الثالثة: أنه لا ينقض مطلقاً[٢]. وهذه الرواية موافقة لظاهر الرواية عن علي، وهي اختيار يوسف الجوزي[٣] والشيخ تقي الدين كما قال المرداوي.

٤٢- لا يجب الوضوء مما مَسَّت النار

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤].

وروى البيهقي عن أبي عبد الرحمن عن عَلِيٍّ أنه طَعِمَ خُبْزاً ولَحْماً، فقيل له: أَلَا تتوضأ؟ فقال: «إنَّ الوضوءَ مما خَرَجَ، وليس مما دَخَلَ»[٥]، وحمله

١- نقله المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٤).
٢- انظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٣٦٥)، المستوعب للسامُرِّي (١/ ٤٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٥٤).
٣- هو أبو المحاسن يُوسُف بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد اللَّهِ بْن حماد بْن الجوزي، القرشي التَّيْمِي، البَكري، البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ، سمع من أبيه أبي الفرج ابن الجوزي ببغداد، وقرأ الْقُرْآن بالروايات العشر عَلَى ابْن الباقلاني بواسط. قال ابن رجب: «واشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع فِي ذَلِكَ. وَكَانَ أمهر فِيهِ من أَبِيهِ ووعظ فِي صغره عَلَى قاعدة أَبِيه، وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة»، وَله تصانيف مِنْهَا «معادن الإبريز فى تَفْسِير الْكتاب الْعَزِيز» وَمِنْهَا «الْمَذْهَب الأحمد فى مَذْهَب الإِمَام أَحْمد». قُتِل وأولاده الثلاثة على يد التتار سنة ٦٥٦هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠)، المقصد الأرشد (٣/ ١٣٧).
٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٤١) عن جعفر بن محمد، وهو الباقر، لم يدرك جده علياً.
٥- ضعيف: أخرجه البيهقي (٧٣١). وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، ومفاريده عنه مناكير. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٥٤٧).

البيهقي على أنه إنما قاله في ترك الوضوء مما مست النار[١].

ونسب هذا القول إلى علي: النووي[٢] وغيره.

مذهب أحمد : قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئِل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: أمّا أنا، فلا أتوضأ»[٣]. وقال عبد الله بن أحمد: «سَمِعت أبي يَقُول وَقد سُئِلَ عَن الْوضُوء مِمَّا مست النَّار، قَالَ: لَا يتَوَضَّأ»[٤]، وقال ابن هانئ: «وسألته عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا يتوضأ»[٥].

قال البهوتي: «لا نَقْضَ بنحو كَذِبٍ وغِيْبة ورَفَثٍ وقَذْفٍ نَصّاً، ولا بقَهْقَهَةٍ بِحَال، ولا بأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النار»[٦]، وهو المعتمد في المذهب والصحيح منه[٧].

٤٣- مس الذكر لا ينقض الوضوء

الأثر : روى عبد الرزاق عَن قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا، وَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٨]، وعَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ

١- السنن الكبرى (١/ ٢٤٦).
٢- انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٩ برقم (٦٢).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٩ برقم (٦٣).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٩) برقم (٤٥).
٦- شرح المنتهى (١/ ٧٤).
٧- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٦٠).
٨- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦) من طريق قيس بن السكن به.
وأخرجه ابن المنذر(٩٩)، والطبراني (٩٢١٨) من طريق الحسن مجمعًا عن خمسة من=

يَمَسُّ ذَكَرَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»[١].

وله لفظ مشهور من طرق: «مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ، أَوْ طَرْفَ أَنْفِي»[٢]، وفي لفظ من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ قال: «ما أبالي إياه مسستُ أو أذني إذا لم أكن أعمد»[٣].

قال النووي: «وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب»[٤]، ونسب ابنُ عبد البَرّ هذا القول إلى علي ﷺ[٥]، وأشار ابنُ قدامة أيضاً إلى كونه مرويّاً عنه[٦].

إلا أنَّ اللفظ الأخير عند ابن المنذر يمكن عَدُّهُ مقيِّداً لما سبق، أو روايةً أخرى عن علي.

=أصحاب النبي ﷺ، منهم علي ﷺ. والحسن لم يدرك علياً.

١- حسن: أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (٢٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٩١) وابن أبي شيبة (١٧٤٦) من رواية أبي ظبيان عن علي بمثله. وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين الحديث. وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه (١٨)، وأبو يوسف في الآثار (٢٠)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢٢) وابن أبي شيبة (١٧٤٩) -وزاد ابن أبي شيبة فقال: حذيفة وعلي- من طرق عن إبراهيم النخعي عن علي به. وإبراهيم لم يدرك علياً، ولكن يشهد للأثر ما قبله.

٢- انظر ما قبله.

٣- أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨)، وعنه ابن المنذر (٩٠) من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، والحارث ضعيف، وأبو إسحاق هو السَّبيعي مدلس، ولم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث.

٤- المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٢).

٥- انظر: التمهيد (١٧/ ٢٠١).

٦- انظر: المغني (١/ ١٣٢).

مذهب أحمد: اختلفت الرواية عن أحمد في مس الذكر؛ فعنه روايةٌ أن مسه لا ينقض مطلقاً[١] وإنما يستحب الوضوء منه، وحُكِيَ اختياراً لابن تيمية، وهذا موافق للمروي عن علي ﷺ.

وقال أبو داود: وسئل: «عمن مس ذكره من فوق الثياب؟ فلم يَرَ فيه وضوءاً»[٢]. وعن أحمد رواية أنه لا ينقض مسه سهواً بخلاف ما إذا تَعَمَّدَهُ[٣]، وهي توافق ظاهر اللفظ الذي عند ابن المنذر عن علي ﷺ.

وعن أحمد روايةٌ أخرى بأنه لا ينقض مَسُّه لغير شهوة[٤]، وقد يكون هو المقصود من لفظ ابن المنذر، وزعم ابن أبي موسى[٥] أن النقض بمسِّه

١- انظر: الهداية (١/ ٥٨)، المغني (١/ ١٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (١/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ١٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٦).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٣.

٣- انظر: شرح الزركشي على الخِرَقي (١/ ٢٤٩)، المبدع (١/ ١٣٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٧).

٤- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص١٦ برقم (٤٨)، والمبدع (١/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٢٧).

٥- هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي. سمع محمد بن المظفر، وأبا الحسين بن سمعون، وكتب عنه الخطيب البغدادي ووثقه، له كتاب «الإرشاد»، وشرح على مختصر الخِرَقي. توفي سنة ٤٢٨هـ، ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد.

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٢/ ٢١٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢).

قولٌ واحدٌ في المذهب(١).

وعنه روايات كثيرة سوى ما أسلفتُ، وقد اعتمد أصحابه منها القول بأنه ينقض إذا مسه من غير حائل(٢).

٤٤- لا يمس المصحف إلا طاهر

القول المنسوب: نَسَبَ القولَ بمنع مس المصحف على غير وضوء إلى عليٍّ ﷺ جماعةٌ، منهم: الماوردي(٣)، والقرطبي(٤)، وابن عادل(٥)، وغيرهم.

مذهب أحمد: أنه يحرم على المحدِث مس المصحف إلا من وراء حائل(٦)، وقد روى عنه ابنه صالح: «لَا يَمَسُّ المصحفَ إِلَّا طَاهِر»(٧)، وروى عنه إسحاق بن منصور قوله: «لا يقرأ في المصحفِ إلا مُتَوَضِّئ»(٨).

٤٥- لا يقرأ الجُنُبُ القرآنَ

الأثر: روى أحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم عن أبي الغَرِيف قال: أُتِيَ عليٌّ بالوضوء فمَضْمَضَ واسْتَنشَق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً،

١- انظر: المستوعب (١/ ٢٠٤)، والإنصاف (٢/ ٢٧).

٢- انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧)، شرح المنتهى (١/ ٧١)، كشاف القناع (١/ ١٢٦).

٣- انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٤).

٤- انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٢٦).

٥- انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٤٣٧).

٦- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٧٤)، شرح المنتهى (١/ ٧٧)، كشاف القناع (١/ ١٣٤).

٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٠٨) برقم (١٦٦٧).

٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٥٣) برقم (٣٨٤).

وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل برجليه، ثم قال: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن»، ثم قال: هذا لمن ليس بجُنُب، فأما الجُنُب فلا، ولا آية»[1]، ووَقْفُه على أبي الحَسَنِ عليِّ بنِ أبي طالب هو الصواب.

واشتهر هذا القول عن علي؛ فنسبه إليه جمعٌ من أهل العلم كابن رَجَبٍ الحنبلي، وقال: «والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة»[2]، وهي إشارةٌ إلى أنه لم يَصِحَّ فيه شيءٌ مرفوعٌ عن النبي ﷺ، والله أعلم.

ونَسَب إليه القول بكراهة قراءةِ الجُنُبِ ابنُ المنذر أيضاً[3]، قال النووي: «وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر ﷺ»[4]، وقال ابن

١- صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٨٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٥)، والضياء في المختارة (٦٢١)، وابن الجزري في المناقب (٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير معلقًا (٢٧٥)، من طريق عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي به مرفوعاً.
وعائذ بن حبيب مستقيم الحديث إلا أنه قد خولف؛ خالفه جماعة فرووه موقوفاً عن علي بن أبي طالب، منهم مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عند أبي عُبَيد القاسم بن سلّام ص١٩٧، والحَسَنُ بْنُ حَيّ عند البيهقي في سننه (٤١٧)، وشَريكُ بْنُ عبدِ الله عند ابن أبي شيبة (١٠٨٦، ١٠٩١)، ويزيد بن هارون عند الدارقطني (٤٢٥) وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي، أي موقوفاً، وإسحاق بن إبراهيم عند ابن المنذر (٦٢٠) وخالد بن عبد الله الواسطي عنده أيضاً (٦١٩)، ورواه عبد الرزاق (١٣٠٦) عن الثوري عن عامر الشعبي -ولعله عامر السمط، لا الشعبي- عن أبي الغريف عن علي موقوفاً أيضاً.
٢- فتح الباري (٢/ ٤٩).
٣- انظر: الأوسط (٢/ ٩٦).
٤- المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨).

قدامة: «رُوِيَت الكراهية لذلك عن عمر وعلي»[١].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: سَأَلتُ أبي عَن الرجل يجنب، يقْرَأ آيَة من الْقُرْآن؟ قَالَ: «لَا بَأْس أَن يقْرَأ دون الْآيَة، يُرْوى عَن عَليّ: وَلَا حَرْف، يَعْنِي الْجُنُب»[٢]، والمذهب عند أصحاب الإمام أحمد على تحريم قراءةِ الجنُبِ آيةً فصاعداً من القرآن حتى يتطهر[٣].

٤٦- للمحدِث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن دون وضوء

الأثر: مَرَّ حديثُ أبي الغريف عن علي في الباب قبلَه، وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا»[٤]، وفي لفظ: «لا يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

١- المغني (١/ ١٠٦).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣ برقم (١٢١).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)، شرح المنتهى (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ١٤٧).

٤- أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٣)، وأبو عُبَيد في فضائل القرآن ص١٩٢، ١٩٣، والحميدي (٥٧)، وابن الجعد (٥٩)، وابن أبي شيبة (١١٠٧)، وأحمد (٦٢٧، ٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥) وفي الكبرى (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٧)، وأبو يعلى (٣٤٨، ٦٢٣)، وابن الجارود (٩٤)، و أبو نُعَيم في الصلاة (١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٨، ٥٦٣)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٧٦)، والطبراني في الأوسط (٦٦٩٧، ٧٠٣٩) وفي مسند الشاميين (١٦٢١)، وأبو الشيخ في الأقران (٢٨٦)، والدارقطني (٤٢٩) وفي العلل (٣/ ٢٥١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٦٣) وفي تاريخ بغداد (١٩/ ٦٠)، وابن حِبّان (٧٩٩)، والحاكم (٥٤١، ٧٠٨٣)، والبيهقي (٤١٤) وفي الشعب (١٩٣٣) =

وروى أحمد عن الحارث عن علي قال: «قَرَأَ رسولُ الله ﷺ بعد ما أحدَثَ، قبل أن يمَسَّ ماءً»(١).

مذهب أحمد: أنَّ للمحدِث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن دون وضوء بلا كراهة(٢)، وقد سُئِلَ عن القراءة على غير وضوء فقال: «لا بأس بها، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ»(٣).

٤٧- المرور في المسجد حال الجنابة

الأثر: روى ابنُ أبي شيبة بإسنادِهِ، عن العوَّامِ، أن عليًا كان يمرُّ في المسجدِ وهو جُنُبٌ(٤).

مذهب أحمد: المعتمد عند المتأخرين من أصحابه جواز أن يَعْبُر

=وفي معرفة السنن (٧٧٤، ٧٨٢)، والضياء في المختارة (٥٩٦) وما بعده. وقد تفرد به عبد الله بن سلمة، وإنما رواه بعد ما كبر.

وجاء موقوفاً من طريق الحارث عند عبد الرزاق (١٣٢١) وأبي نُعَيم في الصلاة (١٣٦، ١٦٩) وابن أبي شيبة (١١١٣) على علي أنه قال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»، والحارث الأعور ضعيف.

١- ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٦).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٣٢).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٥٣) برقم (٣٨٤).

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥١)، والعوام هو ابن حوشب، لم يدرك علياً. لكن أخرجه الجهضمي فى أحكام القرآن (١٤١)، وفيه قال ابن حوشب: «حدثنا شيخ منذ أربعين سنة»، فتبين أنه يرويه بواسطة إلا أنه أبهمها.

الجُنُبُ المسجدَ ويدخله دون لُبْث، ولو بلا حاجة. قال في المنتهى وشرحه: «(ويجوز لجُنُبٍ) وكافرٍ أَسْلَمَ (وحائضٍ ونفساءَ انقطع دَمُهُما، دخولُ مسجدٍ ولو بلا حاجة)»[١].

قال ابن هانئ: «سألتُه -يعني أحمد- عن الجُنُب والحائض يمُرَّان في المسجد؟ قال: يمُرَّان مجتازَين في المسجد، والمجتاز يمُرُّ ولا يقعد»[٢].

فإن قيل: إنَّ بَيْتَ عَلِيٍّ كَانَ داخل المَسْجِدِ مُجَاوِرًا لِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد ورد ما يدل على خصوصيته ﵁؛ فقد جاء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلا يَجْلِس فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ إلا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ[٣]، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

١- شرح المنتهى (١/ ٨٢).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٦٩) برقم (٣٣٩).
٣- ضعيف: أخرجه الطبراني (٨٨٣)، وابن عساكر (٤٢/ ١٤١) والبيهقي (١٣٤٠٠، ١٣٤٠٢) وابن حزم (١/ ٤٠١) من طريق جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت: «خرج رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه «إلا محمد وأزواجه وعلي وفاطمة» .
وأخرجه البزار (٤/ ٣٦) وابن عساكر (٤٢/ ١٤٠) من رواية خالد بن سعد عن أبيه سعد بمثله.
وأخرجه الجهضمي في أحكام القرآن (١٣٧)، وابن حزم (١/ ٤٠١) من رواية كثير ابن زيد عن المطلب وقال: "وهذا كله باطل".
وأخرجه ابن عساكر (٤٢/ ١٤١) من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عنه أبيه وعمه عن جده أبي رافع بمثله.
وأخرجه البيهقي (١٣٤٠٣) والترمذي (٣٧٢٧) وقال: حسن غريب، واستغربه منه البخاري، وعنه الكلاباذي في معاني الأخبار (١/ ١٠٤)، وابن الجزري في المناقب (٢١)، وابن نقطة فى التقييد ص٩، وابن عساكر (٤٢/ ١٤٠) من رواية سالم بن أبي=

مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ[1] هَذَا الْمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرَكَ» أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَن سَالم ابْن أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدَ: مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَطْرِقَهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرَكَ»[2].

فالجواب: هو أثر ضعيف، وقد استغربه البخاريُّ وغيره، ويرُدُّهُ ما رَوَوْا عن جابر ﷛، قال: «كان أحدُنا يمُرُّ في المسجدِ وهو جُنُب»[3].

٤٨- النوم في المسجد

الأثر: عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: استُعمِل على المدينة رَجُل مِن آلِ مَرْوان قال: فدعا سهلَ بْنَ سعدٍ، فأمره أن يشتم عليّاً، قال: فأبى سَهْلٌ، فقال له: أما إذ أَبَيْتَ فقل: لعن الله أبا التراب، فقال سهل: ما كان لعليٍّ اسمٌ أحب إليه من أبي التراب، وإن كان لَيَفْرَحُ إذا دُعِيَ بها، فقال له: أخبرنا عن

=حفصة، وتابعه كثير النوا فيما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٦٧) وقال: لا صحة له، ويرويه سالم وكثير عن عطية عن أبي سعيد الخدري بمثله.
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٥): ضعيف لا يثبت، وأورده الفتني في التذكرة ص٩٥، والكناني في التذكرة (١/ ٣٨٤).

١- يَطْرُق المسجدَ: أي يأتيه بالليل. انظر: القاموس المحيط، مادة «طرق».
٢- القول المسدَّد، ص١٨.
٣- صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٥)، والدارمي (١٢١٢)، وابن خزيمة (١٣٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣١)، والبيهقي (٤٣٢٦).

قصته، لَمَ سُمِّيَ أبا تراب؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابنُ عَمِّك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضَبَني فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقِدٌ، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقِّه، فأصابه تراب، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قُمْ أبا التراب، قم أبا التراب»[1].

مذهب أحمد: «سمعتُ أحمد سئل عن النوم في المسجد؟ قال: لا بأس، أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مَبِيتاً أو مَقِيلاً[2]، ومَرَّةً قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبِيت والمقِيل»[3].

٤٩- تَعْمِيمُ البَدَنِ بالماء في الغُسْل من الجَنَابة

الأثر: روى أحمد وابن جرير وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأبو نُعَيم عن زاذان أنَّ علياً، قال: سمعتُ النبي ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شعرة مِن جسده مِن جَنَابَةٍ لم يُصِبْها الماءُ فُعِلَ به كذا وكذا من النار». قال علي:

١- أخرجه مسلم (٢٤٠٩).

٢- أي: يصبح مكاناً يقصَد للبيات والقيلولة.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٦. وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٧٣٧).

فمن ثم عَادَيتُ رأسي[١]. وقد جاء موقوفاً على علي، وهو الصواب[٢].

مذهب أحمد: أنه يجب تعميم البدن بالغسل، ويدخل في ذلك الشَّعر وما تحتَه من البشرة وغيرها[٣].

رواية أخرى عن علي: روى ابن جرير عن الحارث عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ

١- أخرجه أحمد (٧٢٧)، والطيالسي (١٧٠، ١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠٦٧)، والدارمي (٧٥١)، والبزار (٨١٣) وقال: «لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأبو نُعَيم في الحلية (٤/ ٢٠٠) وقال: "غريب تفرد به حماد"، والبيهقي (٨٢٦)، والضياء في المختارة (٤٥٢)، وغيرهم. وهو من مرويات حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وابن السائب اختلط بأخرة، وسمع منه حماد قبل الاختلاط وبعده.

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به مرفوعاً، وتابع شعبة حماداً فيما أخرجه أبو الحسين البزاز في حديث شعبة (٢٤) والضياء (٤٥٣) وأبو الحسن ابن الجندي في الفوائد الحسان (١/ ٨) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد وشعبة، عن عطاء به.

وهذه المتابعة غلط؛ فقد قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٧): «ورفعه عفان، عن حماد ابن سلمة، وشعبة، عن عطاء، وعطاء تغير حفظه، والمحفوظ، عن عفان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب، فصَحَّفَه الراوي، فقال: شعبة».

ورواه الطبراني في معجميه: الأوسط (٧٠٣٤) والصغير (٩٨٧) من طريق شيخه محمد ابن الأعجم عن حريز بن المسلم عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء به.

قلت: هذا طريق منكر؛ فمحمد بن الأعجم الصنعاني لم يوثقه أحد، وحريز بن المسلم - وسماه في الصغير: جرير بن مسلم-، ولم أجد له ترجمة، وقال فيه الهيثمي: «لم أعرفه». وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد سيء الحفظ، وقد تفرد به عن أبيه، وأبوه مثله.

قال الطبراني عقبه في الصغير: «والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء».

وفي معنى «عاديت رأسي» قيل: أستأصلُه ليصل المَاء إِلَى أُصُول الشّعْر. وقيل: أَي جفوتُ شعره وَلم أدهُنه. وَقَالَ آخَرُونَ: عاديت رَأْسِي أَي عاودته بوُضوء وَغسل.

٢- انظر: علل الدارقطني (٣/ ٢٠٨).

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٢٤) برقم (١١٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٣٤).

يَقُولُ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَجْزَأَكَ أَنْ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ مَرَّتَيْنِ»[١]، وقيل: إنَّ هذا الصب مرتين لا يكفي لبلِّ جميع الشعر وتروية أصوله.

قلت: يمكن القول بأن كلَّ مَرَّةٍ يصب فيها الماء يُرَوِّي بها أصول الشعر، وعلى هذا فلا مخالفةَ بين الروايتين من هذه الجهة، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة: أن كل مَرَّةٍ يصب فيها الماء على الرأس يروِّي بها أصول الشعر[٢].

٥٠- يجب الغُسل برؤية الماء من احتلام

الأثر: عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْبِلَّةَ»[٣].

مذهب أحمد: لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِلَامِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، ويجب من الإنزال ولو لم يذكر احتلاماً. قال الإمام أحمد: «يغتسل من المني»[٤]، وهذا هو المذهب؛ قال المرداوي: «فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه، ولم

١- تهذيب الآثار (٤٢٧). وفيه الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، والراوي عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس منها شيء مسند.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ١٥٢).

٣- ضعيف: أخرجه ابن شيبة (٨٨٨)، من طريق حفص، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مسلم بن صبيح، عن علي به. وأبو الضحى لم يدرك علياً ﷺ.
وأخرجه أبو نُعَيم الفضل بن دُكَين في الصلاة (١٢٤)، وعبد الرزاق (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٨٩ ٨٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥٨٩) كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٥٥) برقم (٦٩).

يذكر احتلاماً ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافاً»[١].

٥١- لا يجب الغسل من خروج المني بلا دَفْق حال اليقظة

الأثر: روى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ[٢] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[٣].

مذهب أحمد: أَنَّ المنيَّ يُوجِبُ الغُسل مطلقاً إنْ خرج حال النوم، وأما في اليقظة فإذا خرج بدَفْقٍ ولَذَّة؛ وإن خرج لغير ذلك كمَرَضٍ أو بَرْد لم

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٨٢).

٢- فضخ الماء: دفقه. انظر: لسان العرب، مادة «فضخ».

٣- أخرجه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وفي الكبرى (١٩٧)، وابن الغِطْريف في جزئه (٢)، وابن عساكر (٤٥/ ٤)، والضياء في المختارة (٤٣٢، ٤٣٣) كلهم من طريق عَبيدة بن حميد الحذاء، عن الرُّكَين بن الربيع، عن حُصَين بن قَبيصة، عن علي به. وأخرجه ابن حبان (١١٠٧) من الطريق نفسه ولكن بلفظ: «نَضَحْتَ الماء».

وأخرجه أحمد (٨٤٧) من طريق أبي أحمد عن رزام بن سعيد التَّيْمِي عن جَوَّاب التَّيْمِي عن يزيد بن شريك، يعني التيمي، عن علي مرفوعاً بلفظ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»، ورجاله ثقات غير جوَّاب التيمي فإنه صدوق.

يوجب غُسلاً في أصح الروايتين عن أحمد، وعليها جماهير الأصحاب(١).

٥٢- وجوب الغسل من الجماع ولو لم يُنزِل

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي والطبراني في الأوسط عن علي ﷺ قال: «إذا التقى الخِتَانان فقد وَجَبَ الغُسْل»(٢). وعند العقيلي عنه ﷺ بلفظ: «إذا اختلف الخِتانان فقد وجب الغُسل»(٣).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي بالإسناد عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، إِنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ؛ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ»(٤)، ولفظ عبد الرزاق: «أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ؛ الْجَلْدَ أَوِ الرَّجْمَ،

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٧٩)، شرح المنتهى (١/ ٧٩)، كشاف القناع (١/ ١٣٩).

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢١٤)، وابن المنذر (٥٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٥٧٨) من رواية زر بن حُبَيش عن علي به.
وأخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٣) من طريق الشعبي عن علي به، و(٣٤) من طريق علي بن ربيعة عن علي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩) من طريق معبد بن خالد وإبراهيم عن علي به.
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٢١٤)، والدولابي في الكنى (٤٥٧، ٢١١٠) من طريق السائب بن يزيد عن علي به.

٣- الضعفاء الكبير (٢/ ١١٤).

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١١٢) والاستذكار (١/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٩٤١)، وابن بشران في الأمالي (٣٥٥)، والطحاوي (٣٣٩) وجاء فيه: «عَنْ أَبِي جَعْفَر، عَن مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ» وهو غلط؛ فمحمد بن علي هو أبو جعفر، وهو الملقب بـ(الباقِر)، جَدُّه الحُسَين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو لم يدرك جده الحسين، ولا جده الأعلى علياً. انظر: جامع التحصيل (٧٠٠).

أَوْجَبَ الْغُسْلَ»، وعند البيهقي عن أبي جعفر أنَّ علياً كان يقول: «ما أَوْجَبَ الحدَّ، أَوْجَبَ الغُسْلَ»[٥].

وروى عبد الرزاق عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدَحًا مِنَ الْمَاءِ؟!»[٦].

وروى أيضاً أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ»[٧].

مذهب أحمد : أَوْجَبَ أحمدُ بنُ حنبل الغُسلَ إذا غُيِّبت حَشَفَةُ[٨] ذكَرِ رَجُلٍ أصليةٍ بلا حائل في فَرْجٍ أصلي، ولو لم يحصل إنزال، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك[٩].

قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي عن الماء من الماء؟ فَقَالَ: إذا الْتَقَى الخِتَانان وَجب الغُسْل»[١٠]، وقال الإمام أحمد: «إذا التقى الختانان وَلم يُنزِل اغتَسَلَا»[١١]. وقال ابن هانئ: «سألتُه عن حديث النبي ﷺ: «الماء

٥- أخرجه البيهقي في سننه (٧٨٠)، وانظر ما قبله.

٦- أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١١٣).

٧- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده لأمه علي بن أبي طالب به. وعبد الله له أوهام، لكن يشهد له ما قبله من آثار.

٨- الحَشَفَة: رأس الذكر. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢١٤).

٩- انظر: شرح المنتهى (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ١٤٢).

١٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣١)، برقم (١١٦). وانظر المسألة رقم (١٢١٠).

١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٠٨)، برقم (١٦٦٥). وانظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال (١٩٤).

من الماء»[١]؟ قال: هذا شيءٌ كانت الأنصار تذهب إليه؛ قالت: إذا جامع الرجلُ المرأةَ فلم يُنزِل فلا غُسل عليهما. قال أبو عبد الله: وحديث عائشة أبْيَن: «إذا التقى الختانان وجب الغُسْل»[٢]، هذا المأخوذ به»[٣]، وقال صالح بن أحمد: «وَسَأَلْتُه عَن الرجل يَأْتِي الْمَرْأَة فِيمَا دون الْفرج، هَل يجب عَلَيْهِ الغُسْل؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَن يُنزِل، فَإِذا الْتَقَى الخِتَانان وَجب الغُسْل إِذا تَوارَت الْحَشَفَة[٤]»[٥]. وما يُذكَر عن أحمد بخلاف هذا فهو كذب عليه أو خطأ.

اعتراض وجوابه:

وأما ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي شيبة عن زيد بن خالد قال: «سألتُ خمسةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ كلهم يقول: الماء من الماء، منهم علي بن أبي طالب»[٦]؛ فليس في لفظه ما تظهر معارضته للأول؛ إذ الفقهاء مُجْمِعُون على أنَّ خروج الماء دفقاً بلذة موجبٌ مستقل

١- أخرجه مسلم (٣٤٣).
٢- صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٩١٤)، وابن راهويه في مسنده (١٠٤٤، ١٣٥٤، ١٣٥٥)، وابن ماجه (٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٤)، وابن حبان (١١٨٣)، وغيرهم من طرق عن أم المؤمنين عائشة به مرفوعاً.
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٢٣) برقم (١١٢).
٤- الحَشَفَةُ: رَأْسُ الذكر. انظر: لسان العرب، مادة «حشف».
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٣٠)، برقم (١٨).
٦- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٩٥٧)، وابن المنذر (٥٧٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤).

للغسل، ومنهم الإمام أحمد[١]، وجمهورهم -مع ذلك- على أن تغييب الحشفة في الفرج موجِبٌ آخر له، ولو لم يَكُن إنزال.

إلا أنه قد جاء في صحيح البخاري من حديث زَيْد بْن خَالد أنه سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[٢].

والجواب عن ذلكم الحديث من أحد وجوه تندرج تحت أحد المسالك الثلاثة:

الأول: مسلك الترجيح.

وهو أن يقال بأن هذا الحديث شاذ؛ لأنه قد جاء عن عليٍّ وعن أولئك الصحابة ما يخالفه.

قال الأثرم: «سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألتُ خمسةً من أصحاب النبي ﷺ: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأُبَيّ بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم»[٣].

١- انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨)، والمغني (١/ ١٢٨).

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) ولم يذكر الزيادةَ من سؤال زيدٍ علياً وبقية الصحابة ﷺ.

٣- نقلاً عن شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٠٤).

وقال يعقوب بن شيبة: «سمعتُ علي بن المديني وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسنادٌ حسن، ولكنه حديثٌ شاذ؛ فإنَّ علي بن زيد قد روى عن عثمانَ وعليٍّ وأُبَيٍّ بأسانيد حِسَان أنهم أَفْتَوا بخلافه»(٤).

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث مُنكَرٌ لا يُعْرَف من مذهب عثمان، ولا من مذهب عليٍّ، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابَع عليه، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأُنكِر عليه، ونكارته أنه مُحَالٌ أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يُسقِط الغُسْل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه»(٥). فعَنَى ابنُ عبد البر -رحمه الله- بالنكارة هنا شذوذه، ولم يُرِد النكارة التي اصطلح عليها المتأخرون في علوم الحديث من مخالفة الضعيف للثقات، والله أعلم.

ويشبه ذلك ما روي عَنْ خَرَشَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: لَوْ هَزَّهَا حَتَّى يَهْتَزَّ قَرْنَاهَا(٦) لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»، وفي لفظ: «إذا لم يُنزِلْ فلا يغتَسِل»(٧)؛ فإنه أثر ضعيف؛ لجهالة خَرَشَةَ، الراوي عن علي ﷺ.

والثاني: مسلك النسخ

٤- المصدر ذاته (١/ ٤٠٤).

٥- الاستذكار (١/ ٢٦٩).

٦- لعل المراد: جامَعَها حتى تهتز ضفائرها، أو جوانب رأسها. انظر: لسان العرب، مادة «قرن».

٧- ضعيف: أخرجه مسدد (١٨٧) مطالب، وابن أبي شيبة (٩٦٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٦). وخرَشة بن حَبِيب مجهول.

وهو القول بأن ذلك كان في أول الأمر، وقد نُسِخ، فعَلِمَ عليٌّ ﷺ ومَن معه أنه منسوخ، بل كانوا ممن روى ناسِخَه.

ومما يؤيد ذلك ما جاء في مسند أحمد وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان عَن أُبَيِّ بنِ كعب، قالَ: إنما كانَ «الماءُ مِن الماءِ» رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَام، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا، وجاء عن سهل بن سعد بلفظ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا[(1)].

قال ابن رجب: «والقول بأن «الماء مِن الماء» نُسِخَ بالأمر بالغُسل مِن التقاء الختانين هوَ المشهور عند العلماء مِن الفقهاء والمحدثين، وقد قَرَّرَهُ الشافعي، وأحمد، ومسلم بنُ الحجاج، والترمذي، وأبو حاتم الرازي وغيرهم مِن الأئمة، وقد روي معنى ذَلِكَ عَن سعيد بنِ المسيب وغيره مِن السلف»[(2)].

والثالث: مسلك الجمع.

وهو أن يُحمَل أحدُ المرويين على ما لا يعارض الآخر، وهو أَولى ما يُؤْخَذ به عند صحة المرويات وسلامتها من العِلَل، ومما قد يُجْمَع به بين ما تقدم:

١ - أن قول السائل: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ» إنما أُرِيْدَ به مجامعةً لا يمس فيها الختانُ الختانَ؛ لأن لفظ «جامع» مأخوذ من الاجتماع، ويكنى

١- أخرجه أحمد (٢١١٠٠، ٢١١٠١، ٢١١٠٤، ٢١١٠٥)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٣)، وغيرهم. وإسناده صحيح.
٢- فتح الباري (١/ ٣٨٤).

به عن الوطء، وعلى هذا لا يكون ثَمَّ تعارض.

٢- أن حديث «الماء من الماء» مخصوصٌ بحال الاحتلام، فلا تعارض.

ونوقش بأن هذا التأويل إن كان محتملاً في قوله: «الماء مِن الماء»، فإنه غير محتمل في الجواب عن: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟»، ولا في اللفظ الوارد: «يغسل ما مَسَّ المرأَةَ منهُ، ويتوضأ ويصلي»[١].

٥٣- لو أمنى بعد غسل الجنابة فلا إعادة عليه

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، في الجنُب يخرج من ذَكَرِه المنيّ بعد الغُسل، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ»[٢].

ونسبه إليه ابن المنذر فقال: «واختلفوا في الجُنُب يخرج منه المني بعد الغسل؛ فقالت طائفة: يتوضأ، روي هذا القول عن عليٍّ وابن عباس وعطاء»[٣].

رواية أخرى عن علي: روى ابن المنذر عن عطاء بن السائب عن عليٍّ ﷺ في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغُسْل؟ قال: إن كان بال قبل الغسل توضأ، وإن لم يكن بالَ أعاد الغسل»[٤].

١- متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٣٤٦) من حديث أبي بن كعب.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣٨) بلفظ: «يعيد الوضوء». وفيه الحارث الأعور ضعيف الحديث، ويروي عنه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وشَرِيك سيء الحفظ.

٣- الأوسط (٢/ ١١٢).

٤- منقطع: أخرجه ابن المنذر (٦٣٩) وقال: «وهذا مرسل؛ لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً»، ورواية حماد عنه قبل الاختلاط وبعده.

قال ابن المنذر: «وروي ذلك عن علي وليس بثابت عنه»(١).

مذهب أحمد: قال البهوتي: «(فَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ مِن انْتِقَالِهِ) لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ. (أَوْ) خَرَجَ الْمَنِيُّ (بَعْدَ غُسْلِهِ مِن جِمَاعٍ لَمْ يُنزِلْ فِيهِ) بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِب الْغُسْلُ (أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ اغْتَسَلَ لَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِب الْغُسْلُ) لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ»(٢).

وهذا هو المذهب، قال في المبدع: «ذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّهُ الَّذِي تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ»(٣)، وقال ابن قدامة: «قال الخلّال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يَبُلْ، فعلى هذا استقرَّ قوله. ورُوِيَ ذلك عن علي»(٤).

وقد جاء على لسان أحمد ذِكْرُ الرواية الثانية عن علي؛ فقد قال صالح بن أحمد: «قلت: الْجُنُب يغْتَسل فَيخرج مِنْهُ الشَّيْء، وَلم يَبُلْ قبل الْغسْل؟ قَالَ: يرْوى عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَالَ: يتَوَضَّأ، وَقَالَ الْحسن: يُعِيد الْغسْل، وَرُوِيَ عَن عَليٍّ: إِن لم يكن بَال اغْتسل»(٥).

١- الأوسط (٢/ ١١٢).

٢- كشاف القناع (١/ ١٤١).

٣- المبدع (١/ ١٥٢)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٨٨).

٤- المغني (١/ ١٤٨).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٦٢) برقم (١٥٧٢)، وانظر: رقم (١٧٢٠).

وهذه الرواية عن علي ﷺ هي رواية عن أحمد؛ قال ابن قدامة: «وعنه: إنْ خرج قبل البولِ وَجَبَ الغُسل؛ لأنَّا نعلم أنه المنيُّ المنتقِل، فإنْ خرجَ بعدَهُ لم يجبْ؛ لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة»[٦]، وقال برهان الدين ابن مفلح: «وَرُوِيَ نَحْوُهَا عَنْ عَلِيٍّ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ»[٧].

٥٤- كراهة نومِ الجُنُب قبل الوضوء

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى، وابن المنذر عن علي ﷺ قال: «إذا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فأراد أن ينامَ أو يَطْعَم فليتوضأْ وضوءَه للصلاة»[٨].

مذهب أحمد: قال أحمد: «ولا ينام -أي الجُنُب- إلا متوضئاً»[٩]، وقال ابن هانئ: «سألته عن الجنُب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال: يتوضأ، أَحْرَزُ[١٠] له»[١١]، وقال أيضاً: «قلتُ: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءَهُ للصلاة؟ قال: ما أَحْسَنَهُ يتوضأ»[١٢].

٦- الكافي (١/ ١٠٧).
٧- المبدع (١/ ١٥٢).
٨- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨) وأبو نعيم الفضل بن دُكَين في الصلاة (٥٣، ٦٠)، وابن أبي شيبة (٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٩٩، ٦٠٧)، كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن علي به، وسالم لم يدرك علياً.
٩- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٤٣) برقم (٥٩).
١٠- أحرز: أيْ أَحْصَنُ له، والحِرْز الموضع الحصين. انظر لسان العرب، مادة «حرز».
١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٢٤) برقم (١١٥).
١٢- المصدر ذاته (١/ ٢٤) برقم (١٢٢).

جاء في غاية المنتهى وشرحه: «(وَسُنَّ لِكُلٍّ مِنْ جُنُبٍ وَلَوْ أُنْثَى وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا غَسْلُ فَرْجِهِ) لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَذَى، (وَ) كَذَا (وُضُوءُهُ لِنَوْمٍ)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ»[١].

وهذا هو معتمد المذهب، وأنَّ تركَ ذلك مكروهٌ لِنَوم فقط[٢] قال ابن تيمية: «في كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجُنُب إذا أراد النوم. فعلى القول بالاستحباب يُكْرَه تركُه على الصحيح من المذهب»[٣].

٥٥- تحريم إتيان المرأة في الدُّبُر

الأثر: روى أحمد بسنده عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ[٤]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ[٥]»[٦]، ولكنَّ

١- مطالب أولي النهى (١/ ١٨٥).
٢- انظر: كشاف القناع (١/ ١٥٨)، وفيه: «وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ».
٣- الاختيارات الفقهية ص١٧.
٤- الرُّوَيحة: تصغير ريح.
٥- أعجازهن: مؤخِّراتهن، وأَعْجاز الأُمور: أَواخرُها. انظر: لسان العرب، مادة «عجز».
٦- ضعيف: أخرجه معمر بن راشد (٢٠٩٥٠)، وعبد الرزاق (٥٢٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٨، ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٢)، وأحمد في مسنده (٦٥٥) و(٣٩/ ٤٧٠)، والدارمي (١١٨١)، والترمذي في جامعه (١١٦٤) وفي العلل الكبير (٤٠، ٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦، ٨٩٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٢٤، ٤٢٥) و(٣/ ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، والخرائطي في مساوئ=

ذِكْرَ عليٍّ بن أبي طالب فيه غلطٌ عند بعض أهل العلم.

وسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عن إتيان المرأة في دُبُرِهَا، فَقَالَ: «سَفُلْتَ[١]، سَفَّلَ اللَّهُ بِكَ، ألم تسمع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟!»[٢].

قال ابن الجوزي الحنبلي: «قد رَوَى النَّهْيَ عَنْ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذرٍّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ[٣]، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَن جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[٤].

مذهب أحمد: أَنَّ وَطْءَ الزوجةِ في الدُّبُرِ حرام، وأنه مُوْجِبٌ

= الأخلاق (٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٦٠)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥٤، ٤٩٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠) وفي تالي التلخيص (٥٤)، وابن حبان (٤١٩٩)، والبيهقي في سننه (١٤١٢٦) وفي المعرفة (١٤٠٧٠) وفي الصغير (٢٤٨٤) وفي الشعب (٤٩٩٠)، كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حِطَّان عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلق، إلا أنه وقع عند أحمد: علي بن أبي طالب. وعيسى بن حِطّان ليس له توثيق يُعتبَر.

١- السَّفَالة: النذالة. انظر: لسان العرب، مادة «سفل».

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٤٨٧، ١٧٢٦٦)، والبيهقي (١٤١٢٧). وفيه أبو الجويرية عبد الرحمن بن مسعود العَبْدي مجهول.

٣- الصواب: علي بن طلق، وقد نبه على ذلك البخاري.

٤- التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٨٠).

للتعزير ولا حَدَّ فيه[١].

٥٦- الغُسْل من غسل الميت، ومن الحِجَامة

الأثر: روى سعيدٌ وأبو يَعْلَى والبيهقي وغيرهم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي قال: «وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ»[٢].

وروى أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وجماعةٌ عن ناجية بن كعب: أن علياً ﷺ قال: «لما مات أبو طالب أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّ عَمَّك الشيخَ الضَّال قد مات، قال: «اذهب فَوَارِ[٣] أباك، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيَني»، فوارَيتُه فجئتُه، فأَمَرَنِي فاغتسلتُ، فدعا لي»[٤]،

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٢٨٧)، شرح المنتهى (٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٩٤).

٢- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠٤٢)، وعبد الله في زوائده على المسند (١٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٢٤)، والبيهقي (١٤٥٣، ١٤٥٤)، والضياء (٦٥٧)، كلهم من طريق السُّدِّي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به. ولما كان الحسن بن يزيد الأصم قد تفرد به عن السُّدّي، قال فيه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٨): «وهو ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ».
وأخرجه أبو يوسف (٣٨٥) من رواية أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: «من غسل ميتا اغتسل»، وفيه أبو حنيفة ضعيف، وإبراهيم لم يدرك علياً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤٩)، وعبد الرزاق (٦١٠٩)، والبيهقي (١٤٥٧) من رواية عامر الشعبي، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨) وعنه ابن المنذر (٢٩٦٨) من رواية أبي إسحاق، كلاهما -الشعبي وأبو إسحاق- عن الحارث عن علي به، وقال أحمد وابن المنذر: «ليس فيه حديث يثبت».

٣- وَارَاه: سَتَرَهُ وأخفاه بأن يَدْفِنَه. انظر: القاموس المحيط، مادة «ورى».

٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٥، ٩٩٣٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره=

وبنحوه رواه أحمد عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي، وروى عبد الرزاق عن مجاهد عن علي ﷺ قال: «الطهارات ستٌّ: من الجنابة، ومن الحمَّام، ومن غُسل الميت، ومن الحِجَامة، والغُسْل للجُمعة، والغُسْل للعِيْدَيْن»[١].

وروى الشافِعِيُّ عن زاذان أنَّ علياً، «كان يغتسل من الحجامة»[٢]

=(١٠٤١)، والطيالسي (١٢٢، ١٢٤)، وأحمد (١٠٩٣)، وعنه الضياء (٧٤٦)، وابن أبي شيبة (١١١٥٥، ١١٨٤٠، ٣٢٠٨٩)، وابن المنذر (٢٩٥٢)، وابن سعد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٣، ٢٠٠٦)، وفي الكبرى (١٩٣، ٢١٤٤، ٨٤٨١)، والخصائص (١٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٩، ٤٢٣) وعنه ابن عساكر (٦٦/ ٣٣٥)، والطبراني (٥٤٩٠)، وابن الجارود (٥٥٠)، والبيهقي (١٤٥٢، ٦٦٦٦)، وفي الدلائل (٢/ ٣٤٨) وابن عساكر (٦٦/ ٣٣٤) والآجري (١٥٦٣) كلهم من طريق ناجية بن كعب عن علي به. وقد ضعف إسناده النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٨١)، وهو كما قال.

وناجية توبع فيما أخرجه البيهقي (١٤٥٥)، وفيه علي بن أبي علي اللهبي؛ جرحه البخاري والنسائي.

وكذلك أخرجه الطيالسي من رواية أبي حريز السجستاني عن الشعبي عن علي بنحوه، وأبو حريز قاضي سِجِسْتَان ضعيف.

وأخرجه ابن عساكر (٦٦/ ٣٣٣) من رواية أحمد بن عبيد الجبار عن يونس بن بكير عن يونس بن عمرو به، وهذا إسناد معضل.

وأخرج الخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٠) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بنحوه! وسعيد بن بشير ضعيف جداً في قتادة.

وأخرجه أحمد (٨٠٧)، والبزار (٥٩٢)، والبيهقي (٣٠٥) والضياء (٦٥٦)، كلهم من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به. وهذا طريق منكر ليس بالمحفوظ؛ لتفرد الحسن بن يزيد الأصم به عن السدي. وانظر بيان نكارته في الكامل (٣/ ١٧٣)، وفي سنن البيهقي (١/ ٤٥٥).

١- أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠)، ومجاهد لم يسمع من علي. انظر جامع التحصيل (٧٣٦).

٢- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤).

وعن ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ»[١].

مذهب أحمد: أما الغُسل من غسل الميت؛ فقد قال المرداوي فيه: «الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه»[٢]، بل هو آكد الأغسال على الصحيح من المذهب.

وأما الحجامة؛ فرُوِيَ عن أحمد في استحباب الغُسل منها روايتان[٣]:

إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب.

والثانية: يستحب، اختارها القاضي وغيره، وهي الموافقة للمروي عن علي ﷺ.

٥٧- استحباب الغُسْل للجُمعة ويوم عَرَفَة والعِيدَين

الأثر: روى مُسَدَّد والشافعي والبيهقي وابن المنذر والطحاوي بسند صحيح عن زاذان قال: سأل رجلٌ عليًا ﷺ عن الغسل، قال: «اغتَسِلْ كلَّ يومٍ إن شئتَ». فقال: لا، الغُسْل الذي هو الغُسْل؟ قال: «يوم الجُمعة، ويوم عَرَفَة، ويوم النَّحْر، ويوم الفِطْر»[٤].

١- أخرجه عبد الرزاق (٧٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤). وفيه ثوير بن أبي فاختة ضعيف جداً، ويغني عنه الذي قبله.

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٨٥).

٣- انظر: المصدر ذاته (٢/ ١٢٥).

٤- صحيح: أخرجه مسدد (٦٩٣) مطالب، والشافعي في الأم (٧/ ١٧٢)، وفي مسنده (١١٤)، وعنه البيهقي في سننه (٦١٢٤)، وفي معرفة السنن (١٠٠٨٧)، وابن المنذر=

وروى الشافعي والبيهقي عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يُحْرِمَ»(١).

وروى ابن حزم والطبراني في «فضل العشر» عن عليِّ بنِ أبي طالب ﵁ قال: «كان يَسْتَحِبُّ الغُسل يوم الفِطْر ويوم النَّحْر، ويوم الجُمعة، ويوم عَرَفَة»(٢). وروى الطبراني في «الأوسط» عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ»(٣).

مذهب أحمد: غُسْل الجمعة يَلِيْ غُسْل الميت في الآكَدِيَّة على الصحيح من المذهب، وقدَّم بعضهم القول بكون غُسْل الجمعة آكد الأغسال مطلقاً(٤).

=في الأوسط (٢١١٢)، وعلقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤).

١- ضعيف جداً: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٦)، وفي مسنده (٤٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٦٨٠٤). وفيه إبراهيم بن محمد، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، متروك، وأما أبو جعفر فهو محمد بن علي بن الحسين، ولم يدرك جده علياً. وانظر مصنف عبد الرزاق (٥٧٥١) في أن ذلك كان قبل أن يغدو إلى العيدين.

٢- ضعيف: أخرجه الطبراني في فضل العشر (٣٣)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وعمرو بن مرة لم يدرك علياً. ورواه الخلعي في الخامس عشر من الخلعيات (٦٥)، وفيه محمد بن بحر بن مطر مجهول الحال، وأما الرُّحَيل بن معاوية فقال عنه يحيى: ليس به بأس.

٣- منقطع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٩٣)، من طرق عن أبي البختري سعيد بن فيروز عن علي به، ولم يدركه. انظر: جامع التحصيل (٢٤٢).

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٢٦٩)، شرح المنتهى (١/ ٨٣)، كشاف القناع (١/ ١٥٠).

وأما غُسْل العيدين والغُسْل للوقوف بعرفة فمسنونان أيضاً على المعتمد(١).

٥٨- من عليه جنابة ومعه ماء يخاف العطش باستعماله يتيمم

الأثر: روى الدارقطني عن زاذان، عن علي ﷺ قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال: «يَتَيَمَّم ولا يَغْتَسِل»(٢).

مذهب أحمد: سأل صالحُ بن أحمد أباه عَن الرَّجُل تُصِيبُهُ الْجَنَابَة وَهُوَ مُسَافر، قَالَ: «إِذا خَافَ الْعَطش يتَيَمَّم»(٣)، وفي سؤالات أبي داود: «قيل له: الجُنُب معه من الماء ما يخاف منه العطش؟ قال: يتوضأ ويتيمم»(٤).

ولا يختلِفُ مذهبُ أحمدَ في حكم هذه المسألة؛ فقد قال المرداوي: «إذا خاف على نفسه العطش: حَبَسَ الماء، وتَيَمَّمَ بلا نزاع»(٥).

وجاء في الإقناع وشرحه: «وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِـ (عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٨٤)، وكشاف القناع (١/ ١٥٠، ١٥١).

٢- حسن: أخرجه الدارقطني (٧٧٤). وفيه زاذان وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٨٢) برقم (٩٥).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦.

٥- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٧٥).

وَلَوْ) كَانَ الْعَطَشُ (مُتَوَقَّعًا)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَن يَعْطَشَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَلِأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْبَهَ الْمَرِيضَ، بَلْ أَوْلَى»[1].

٥٩- التَّيَمُّمُ مُبِيْحٌ، لا رَافِعٌ للحَدَث

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والبيهقي عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: « يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

مذهب أحمد: المعتمد في المذهب أنه يتيمم لكلِّ صلاةٍ مفروضة، وأنَّ التيمم يبطُل بخروج الوقت، وعلى ذلك جمهور أصحاب أحمد[3]، والنصوص عن الإمام في هذا كثيرة؛ ومن ذلك ما قال أبو داود: «قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة، أم مِن حَدَثٍ إلى حَدَثٍ؟ قال: لكلِّ صلاةٍ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[4].

وقال ابن منصور للإمام أحمد: «يصلي الصلوات بالتيمم، أو يتيمم لكل صلاة؟ قال: أَعْجَبُ إِلَيَّ أن يَتَيَمَّمَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنه ينبغي له أن يطلب الماء لكل صلاة»[5].

١- كشاف القناع (١/ ١٦٣).

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩١)، وابن جرير في تفسيره (٩٦٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٧٠٧)، والبيهقي (١٠٥٥). وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيفٌ مدلِّس، والحارث الأعور ضعيف.

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٣٨)، شرح المنتهى (١/ ٩٩)، كشاف القناع (١/ ١٦٦).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٦.

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٧٧) برقم (٨٣).

جاء في المنتهى وشرحه: «(ويبطل) التيمم (حتى تَيَمُّم جُنُبٍ لقراءةٍ ولُبْثٍ بمسجدٍ و) حتى تيمُّم (حائضٍ لِوَطْءٍ: بخروج وقتٍ) **لقول علي**: «التيمم لكل صلاة»، ولأنه طهارةُ ضرورةٍ فتقيَّدَتْ بالوقت كطهارة المستحاضة وأَوْلى»[1].

٦٠- استحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر والدارقطني والبيهقي عن علي ﷺ قال: «يَتَلَوَّمُ[2] الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»[3]، وهو عند البيهقي بلفظ: «اطْلُب الماءَ حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماءً تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ». وروى عبد الرزاق عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ»[4].

وروى عبد الرزاق عن الحارث عن علي قال: «ينتظِر الماءَ ما لم يَفُتْهُ وَقْتُ تِلْكَ الصلاة»[5].

١- شرح المنتهى (١/ ٩٩).

٢- التلوُّم: الانتظار. انظر: لسان العرب، مادة «لوم».

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٩، ٨٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥١٢)، والدارقطني (٧٢٠)، والبيهقي في سننه (١١٠١، ١١٠٦). وفيه الحارث الأعور ضعيف الحديث، ويروي عنه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وشَريك سيء الحفظ.

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤). ابن شبرمة هو عبد الله، لم يدرك علياً.

٥- أخرجه عبد الرزاق (٩٣١)، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، ويروي عنه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

مذهب أحمد: يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار إذا كان يرجو وجود الماءِ أو استوى عنده رجاء وجودِه وعدمه[١]، وهذا موافقٌ لقول علي، حتى احتجَّ به ابنُ قدامة للمذهب فقال: «**ولنا قول علي** ﷺ»[٢].

بل إنَّ عن الإمام أحمد روايةً أخرى باستحباب ذلك مطلقاً ولو كان لا يرجو وجوده، وروايةً ثالثةً باستحبابه إذا تيقَّنَ فقط، وروايةً رابعةً بوجوب التأخير حتى يتضايق الوقت[٣]، وكلُّ تلكم الروايات يمكن الاحتجاج عليها بالآثار التي أسلفْتُ عن علي ﷺ وأرضاه.

٦١- التيمم في الوَجْهِ والكَفَّين

الأثر: روى البيهقي بسنده عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ علياً، وابن عباس، كانا يقولان في التيمُّم: «الوجه والكفَّين»[٤].

مذهب أحمد: أن المتيمم يمسح وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ، وذلك فرضٌ في التيمم[٥].

٦٢- التيمم ضربتان

الأثر: روى الدارمي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٠٠)، كشاف القناع (١/ ١٧٨).
٢- المغني (١/ ١٧٩).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٥٢).
٤- منقطع: أخرجه البيهقي (١٠١٥)، ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك علياً.
٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٢٢)، شرح المنتهى (١/ ٩٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٤).

لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي البَخْتَرِيِّ نحوه(١).

ونسب آخرون القول بسُنِّيَّة الضرب مرة واحدة في التيمم إلى علي كذلك، كالبغوي في تفسيره(٢).

مذهب أحمد: المسنون على الصحيح من مذهب أحمد أن يضرب ضربةً واحدةً على التراب لوجهِهِ وكفَّيْهِ، وهو المفروض أيضاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٣). وتُحْكَى روايةٌ عن الإمام أحمد أنَّ المسنون ضربتان، يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ، واختارها جمعٌ من أصحابه كالقاضي أبي يعلى والمجد ابن تيمية، وقيل: هي وجهٌ في المذهب لا رواية(٤)، وهي الموافقة للأثر عن علي ﷺ.

١- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٢) بلاغًا، ونبه البيهقي عليه في المعرفة (١٦١٥)؛ إذ إنَّ فيه أبا إسحاق ولم يدرك علياً، إلا أنه جاء عند الدارقطني (٦٩٥)، وعند البيهقي في السنن (١٠١٦) وفي المعرفة (١٦١٧) من طريق الشافعي نفسه من رواية أبي إسحاق قال: عن بعض أصحاب علي! عن علي به، إلا أنه قال: «ضربتان» وهو منقطع كما قال البيهقي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) وابن المنذر (٥٤٣) من رواية إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بنحوه. وابن طهمان روى عن عطاء بعد الاختلاط، وأبو البختري لم يدرك علياً.

٢- انظر: معالم التنزيل (١/ ٦٣٨).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٩٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨).

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٥٤).

٦٣- كراهة القراءة في الحمّام

الأثر : روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن علي ﷺ قال: «بِئسَ البيتُ الحَمَّام»، وزاد ابن المنذر: «يُنزَع فيه الحياء، ولا يُقرَأ فيه آيةٌ مِن كتاب الله»[١].

وفيه مسألتان:

الأولى : كراهةُ القراءة في الحَمَّام.

والثانية : كراهة دخوله.

مذهب أحمد : أما المسألة الأولى؛ فالمذهب عند الحنابلة كراهةُ القراءةِ في الحَمَّام[٢].

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلتُ: هل يقرأ في الحمّام؟ قال: ما هو ببَيْتِ قِرَاءَةٍ»[٣].

قال الرحيباني: «(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ) فِي الْحَمَّامِ، وَلَوْ خَفَضَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْكَشْفِ، وَيُفْعَلُ فِيهِ مَا لَا يَحْسُنُ فِي غَيْرِهِ، فَاسْتُحِبَّ صِيَانَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ الْكَرَاهَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ»[٤].

وأما دخول الحمّام؛ فقد قال ابن مفلح: «وَكَرِهَ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَبَيْعَهُ

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦١).
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ١٥٨)، شرح المنتهى (١/ ٨٩)، كشاف القناع (١/ ١٥٩).
٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤٩) برقم (٦٣).
٤- مطالب أولي النهى (١/ ١٨٧).

وَإِجَارَتَهُ»(١).

وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تيمية عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: «سَمِعت أبي سُئِلَ عَن الْغسْل من مَاء الْحَمَّام، قَالَ: لَا يغسل من مَاء الحمّام»(٣).

وقال ابن منصور: «سُئِل أحمد عن دخول الحمام؟ فقال: إن قدرتَ على أن لا ترى عورةَ مسلمٍ، ولا يرى عورتَكَ فادْخُل»(٤).

ومن تشديد الإمام أحمد في ذلك أنه «قيل له: فإن اشترط على المُكْتَرِي(٥) أن لا يدخله أحدٌ بغير إزار. فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يُعْجِبه. وإنما كرهه؛ لما فيه من فعل المنكرات؛ من كشف العورات، ومشاهدتها، ودخول النساء إياه»(٦).

٦٤- أقل الطُّهر ثلاثة عشر يوماً

الأثر: روى ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي وغيرهم عن الشَّعْبي قال: كَانَ شُرَيْحُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا

١- الفروع (١/ ٢٧٠).
٢- انظر: الفروع (١/ ٢٧٠)، والمبدع (١/ ١٧٥).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٨ برقم (١٩).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٩٠).
٥- يعني مَن استأجر الحمّام.
٦- المغني (١/ ١٦٩).

شُرَيْحُ، اقْضِ بَيْنَهُمَا»، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ جَالِسٌ؟!، فَقَالَ: «لَتَقْضِيَنَّ فِيهَا»، فَقَالَ شُرَيْحُ: إِن جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا مِمَّن يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَاغْتَسَلَتْ عِندَ كُلِّ حَيْضٍ وَصَلَّتْ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «قَالُونُ»، بِالرُّومِيَّةِ، أَيْ: صَدَقَ. وهو عند البخاري معلقاً[1].

ووجه الاستدلال به على كون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً: أنه إذا كان قد اتفق قولهما على إمكان ثلاث حِيَض في شهر واحد؛ فإن ذلك لا يُتَصوَّر إلا بأن يكون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

قلت: واستدلَّ به بعضُهم على أنَّ مذهب عليٍّ أن أقل الحيض يوم وليلة، وهو المذهب[2]، وليس بظاهرٍ؛ إذ يمكن أن تكون حيضتُها في الأثر دون ذلك، كأن تكون ليلةً واحدة، والله أعلم.

١- أخرجه سعيد (١٣١٠)، وعنه البيهقي (١٥٤٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، والدارمي (٨٨٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ١٩٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٤١٢) و(١٠/ ٥٧)، وابن عساكر (٢٣/ ٢٤). وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٢) وعنه البيهقي في المعرفة (١٥٢٠٣) وزعم أنه قاله بلاغًا، وقد وقع في روايته التصريح بالسماع فقال: أخبرنا هشيم، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢٧٧٦). كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وهو من معلقات صحيح البخاري (١/ ٧٢)، وهو صحيح إلى الشعبي.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٥٤٠٦)، وفي معرفة السنن (١٥٢٠٣) والصغير (٢٧٧٥) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن عزْرَة عن الحسن العُرَني بنحوه. والحسن بن عبد الله العُرَني لم يدرك علياً كما قال أبو حاتم. انظر: جامع التحصيل (١٣٦).

٢- انظر: المبدع (١/ ٢٣٨).

مذهب أحمد : ذهب الإمام أحمد إلى هذا، واحتجَّ بِه، وهو المعتمد عند المتأخرين من أصحابه حتى عُدَّ من مفردات المذهب عن مذاهب الأئمة الثلاثة(١).

قال أحمد: «إذا طلَّقَ الرجُلُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَت فَزَعَمَت أَنَّ عِدَّتَهَا قد انقَضَتْ فِي شهرٍ لم تصدق، **وَنَذْهَب فِيهِ إِلَى قَول عَليٍّ** حِين سَأَلَ شُرَيْحاً إِن أَقَامَت الْبَيِّنَة من بطانة أَهلهَا أَنَّهَا حَاضَت فِي شهرٍ ثَلَاثَ حيض، وَتكون بَينهمَا تَصُوم وَتصلي وَتفعل مَا يفعل الطَّاهِر، فَإِن ادَّعَتْ أَنَّ عِدَّتَهَا قد انقَضَتْ فِي أَكثر من شهرٍ صدقت القَوْل»(٢).

٦٥- يَحِلُّ للرجُل من امرأتِه الحائضِ ما فوق الإزار

الأثر : روى ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن المنذر، عن مَكْحُول عن علي ﵁ أنه قال فيما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً: «ما فوق الإِزَار»(٣).

مذهب أحمد : هي رواية عن أحمد أنه لا يجوز المباشرة فيما بين السُّرَّة والركبة(٤).

قال ابن هانئ لأحمد: ما للرجل من المرأة الحائض؟ قال: «ما فوق الإزار،

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٩٤)، شرح المنتهى (٣/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٠٣).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٠٤) برقم (١٤٣٤).

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨١٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٧٩٣). ومكحول لم يسمع من علي ﵁.

٤- انظر: الفروع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤).

وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه»[١]، وروى حنبل عن أبي عبد الله نحوه[٢].

٦٦- وطء الحائض في الفرج معصيةٌ لا توجب كفارة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي حُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[٣].

مذهب أحمد: نقل أبو طالب روايةً عن أحمد توافق المروي عن علي[٤]، واختارها جمع من الحنابلة؛ قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: ليس عليه إلا التوبة فقط، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عَبْدوس في تذكرته، وإليه ميل المصنِّف، والشارح، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن تميم»[٥].

٦٧- الكدرة بعد الطهر ليست بحيض

الكَدَرُ: خلاف الصفو[٦]، والكُدْرة من الألوان: مَا نحا نَحْو السَّوَاد والغبرة[٧].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر عَنِ

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٣٢)، برقم (١٥٨).
٢- انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٥).
٣- أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٨٦). وفيه أبو حُرّة الرقاشي، وهو مختلف فيه.
٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).
٥- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).
٦- انظر: مقاييس اللغة، مادة «كدر».
٧- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، باب «الكاف والدال والراء».

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ، أَوْ مِثْلَ قَطَرَاتِ الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ فَإِنَّ ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَلْتَنضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ». زَادَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا[1] لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ»[2].

مذهب أحمد: قال أحمد: «وَأما الصُّفْرَة إذا هي طَهُرَتْ لَا تلْتَفت إِلَيْهَا إذا رَأَتْ الْقصَّة الْبَيْضَاء، وَلَكِن كل شَيْء ترَاهُ فِي أَيَّامهَا من صُفْرَةٍ وَغير ذَلِك فَهُوَ حيض»[3]، وهذا هو المذهب أَنَّ الصُّفرة والكُدرة -كغُسالة السمك- بعد الطهر ليست بحيض[4].

٦٨- للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

المستحاضة هي التي جاوز دمُها أكثر الحيض -خمسة عشر يوماً- على الصحيح من المذهب، وذهب القاضي والحجاوي وغيرهما إلى أنها التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً[5].

الأثر: روى الطحاوي بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَتْهُ

١- العَبِيط: الدم الطَّرِيّ الخالص الذي لا خلط فيه. انظر: المصباح المنير، مادة «عبط».

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١١٦١)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٥٠، ٨١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣، ٩٩٤)، والدارمي (٩٠٢، ٩٠٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٣٨٧)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي به.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٠٠) برقم (١٤٢٧).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ١١٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٣).

٥- انظر: تحقيق المبتغى ص٥٩.

امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ يُفْتِهَا، وَقَالَ لَهَا: سَلِي غَيْرِي. قَالَ: فَأَتَتِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، إِنْ كَادَ لَيُكَفِّرُكَ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: تِلْكَ رِكْزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ قُرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ، اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً، وَصَلِّي. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ»[(١)].

مذهب أحمد: جاء في مسائل صالح بن أحمد: «قلت: الْمُسْتَحَاضَة؟ قَالَ: للمستحاضة سنن؛ فَإِذا جَاءَت فَزَعَمت أَنَّهَا مُسْتَحَاضَة سُئِلت عَن شَأْنهَا، فَإِذا زعمت أَنه كَانَ لَهَا أَيَّام مَعْلُومَة تجلسها فِي وَقت مَعْلُوم قيل لَهَا إِذا جَاءَ ذَلِك الْوَقْت من الشَّهْر فاجلسي عدد تِلْكَ الْأَيَّام الَّتِي كنت تجلسين فِيهَا خلا، فَإِذا جَاوَزت تِلْكَ الْأَيَّام فاغتسلي غسلاً وَاحِدًا ثمَّ توضئي لكل صَلَاة وَصلِّي، وَإِن شَاءَت اغْتَسلت لكل صَلَاة، فَذَلِك أَكثر مَا جَاءَ فِيهِ، وَإِن شَاءَت جمعت بَين الظّهْر وَالْعصر بِغسْل، وَبَين الْمغرب وَالْعشَاء بِغسْل وَاغْتَسَلَتْ للصبح»[(٢)].

وجاء عن علي رواية أخرى: قال ابن حزم: «ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[(٣)].

١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٣).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٢٣٢) برقم (١٧٠).

٣- المحلى بالآثار (١/ ٢٣٣).

ولكنَّ ثابتاً الأنصاري مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب»، وضعَّف البخاري هذا الإسناد فقال: «حديثه، يعني عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وعن عليٍّ، لا يصح»(١).

وروى عبد الرزاق وابن المنذر والدارمي بسند صحيح عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَا لَوْ هَذْرَمْتَهَا(٢) كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ» فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَالَ: «لَوْ شَاءَ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ»(٣).

قال ابن حزم: «وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة»(٤).

١- التاريخ الأوسط (١٦٢٣).

٢- الهَذْرَمَة: السرعة في القراءة. انظر: لسان العرب، مادة «هذر».

٣- إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣) ومن طريقه ابن المنذر (٥٦)، والدارمي (٩٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٥٩)، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.- وأخرجه الدارمي مختصراً (٩٣٧) عن مجاهد عن ابن عباس بمعناه.

٤- المحلى (١/ ٢٥٤).

كما جاء عند ابن أبي شيبة بسنده إلى قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

ويمكن القول بأن ما جاء عن أحمد في مسائل ابنه صالح **يجمع كل ما صح عن علي** ﷺ، ويشبهه ما رواه عنه ابن هانئ من «أنه سئل عن المستحاضة: تغتسل لكل صلاة؟ فقال: هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره، قال: وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً واحداً، وهذا أوسط ما جاء فيه»، فقيل له: فإن توضأت يجزئها؟ قال: تتوضأ، فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله»[٢].

٦٩- وطء المستحاضة

الأثر: روى الدارمي عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا»[٣].

مذهب أحمد: إذا خاف العنت، وهو الزنا، فلا خلاف في المذهب أنه يَحِلُّ له وطء امرأته المستحاضة؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولما فيه من الضرر المستَدَام، وأما مع أَمْنِ ذلك فروايتان عن أحمد[٤]:

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٩) وإسناده منقطع؛ قتادة لم يدرك علياً.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٣٢) برقم (١٦١).

٣- ضعيف: أخرجه الدارمي (٨٥٢). وفي إسناده عمر بن زرعة الخَارِفِيّ وليس بالمَتِين كما قال الحاكم، ومحمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف.

٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٣)، المبدع (١/ ٢٥٨).

إحداهما: يجوز مطلقاً، نقلها الميموني، وهي الموافقة لهذا القول عن علي، واختارها بعض الحنابلة.

والثانية: لا يجوز، نقلها المروذي، وهي المشهورة المعتمدة في المذهب[١].

٧٠- أكثر النفاس أربعون يوماً

القول المنسوب: كان عليٌّ يرى أن أكثر النفاس أربعون يوماً فيما نسبه إليه أحمد.

مذهب أحمد: قال الإمام أحمد: «**عليٌّ**، وابنُ عباس، وعائذُ ابن عمرو، يقولون أربعين»[٢]، وهو واضحٌ في أَخْذِه به، هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة[٣].

٧١- إذا انقطع دم النفساء قبل أربعين

الأثر: روى الدارقطني والبيهقي عن عَرْفَجَة السلمي، عن علي ﷺ، قال: «لا يحِلّ للنفساء إذا رأت الطُّهْر إلا أن تُصَلِّي»[٤].

مذهب أحمد: هذا هو المذهب أنَّ دم النفاس إذا انقطع قبل

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (١/ ٢١٧).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٣٧) برقم (١٧٦).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٤٧١)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٤٠)، شرح المنتهى (١/ ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).
٤- ضعيف جداً: أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٢٧)، والدارقطني (٨٦٧)، والبيهقي# #(١٦١٦). فيه عرفجة السلمي، وهو مجهول الحال، ووثقه العجلي، وأورده ابن حبان فى ثقاته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو من التابعين ممن يُتخفف فيهم، لكن فيه علة أخرى، وهي أن الراوي عنه، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي،= =متروك ورمي بشرب الخمر، وأورده العقيلي في الضعفاء.

الأربعين فهي طاهر تصلي وتصوم(١).

٧٢- كفر تارك الصلاة

الأثر: روى ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي والخلّال والآجُرِّي والبيهقي عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَن لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»، وله لفظ آخر عند ابن أبي شيبة: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ»، وفي رواية: «مَن تركَ صلاةً واحدةً متعمداً فقد بَرِئَ من اللهِ وبَرِئَ اللهُ منه»(٢).

وحكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ كفر تارك الصلاة عمداً إجماعٌ من الصحابة؛ ومن أولئك إسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم(٣).

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٤٧٦)، شرح المنتهى (١/ ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٩٩) وفي الإيمان (١٢٦)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٦٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣)، والخلال في السنة (١٣٩٣)، والآجري في الشريعة (٢٧٧)، وابن بطة في الإبانة (٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤١)، وفيه مَعقِل الخثعمي مجهول.

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٤) بسنده إلى أبي غَسّان، وهو مالك بن إسماعيل النَّهْدِي، عن أسباط أبي يوسف، وهو ابن نصر -ووقع في المطبوع «أسباط بن يوسف» وهو تصحيف، عن السُّدّي عن عبدِ خَيرٍ عن علي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاةً واحدةً متعمدًا فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ اللهُ منه»، **وهو إسناد جيد.**

٣- انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٥)، الصلاة وحكم تاركها ص٤٢.

مذهب أحمد: قال الإمام أحمد: «من ترك الصلاة فقد كفر»[١].

وقال عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي -رحمه الله- عَن ترك الصَّلَاة مُتَعَمداً، قَالَ: يُرْوى عَن النَّبِي ﷺ: «بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة»[٢]»[٣].

قَالَ أبي: وَالَّذِي يَتْرُكهَا لَا يُصَلِّيهَا، وَالَّذِي يُصليها فِي غير وَقتهَا، أدعوهُ ثَلَاثًا، فَإِن صلى وَإِلَّا ضربت عُنُقه، هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَة الْمُرْتَدّ يُسْتَتَاب ثَلَاثًا فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل، على حَدِيث عمر»[٤].

قال صالح بن أحمد لأبيه: «قلت: رجل فرَّط فِي الصَّلَاة، فَلَمَّا أدْركهُ الْمَوْت أقرّ بذلك. فَقَالَ: الصَّلَاة لَا تُقضَى، وَلَكِن يُصَّدَّقُ عَنهُ. قلتُ: فَإِن تَركهَا وَلم يُصَلِّ؟ قَالَ: إذا كَانَ عَامِدًا استتبتُه ثَلَاثًا، فَإِن تَابَ وَإِلَّا قُتِل»[٥].

وقال أبو بكر الخلّال: «أخبرنا العباس بن محمد اليامي بطَرْسُوس قال: سألتُ أبا عبد الله عن الحديث الذي يُرْوَى عن النبي ﷺ قال: «لا يكفر أحدٌ من أهل التوحيد بذنب»[٦]؟ قال: موضوعٌ لا أصلَ له، كيف بحديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر». فقلتُ: أَيُورَث بالملة؟

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٥٦) برقم (١٨٧٦).
٢- صحيح مسلم (٨٢).
٣- أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٥٥ برقم (١٩١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٧٤) برقم (٣٤٥٦).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه ص٣٧٥ برقم (٣٤٨، ٣٤٩).
٦- هو عند الطبراني في معجمه الأوسط (٦١١١).

قال: لا يَرِث ولا يورَث»[١].

قلت: مذهب أحمد أنَّ مَن تَرَكَ الصلاةَ من المكلَّفين دَعَاهُ الإمام أو نائبُه إليها ثلاثة أيام كما يستتاب المرتد، فإن صلى وإلا قُتِل لِكُفْرِه؛ سواء كان جاحداً تركها أو غير جاحد[٢].

أما الجاحد؛ فقد اتفقت كلمة العلماء على كفره ورِدَّتِه؛ لتكذيبه اللهَ ورسولَه، إلا أن يكون ممن يُعذَر بجهله، كحديثِ عهدٍ بإسلامٍ أو ناشئٍ ببادية؛ فيُعَرَّف وجوبها.

وأما تاركها تهاوناً وكسلاً، لا جحوداً، فتلك المسألة التي وقع الخلاف فيها بين أئمة السلف ﵃[٣]، وعن أحمد فيها روايتان، أشهرهما ما تقدم من كونه يكفُر.

وعلى مشهور مذهب الحنابلة؛ ثَمَّ أمران لا بد من تحققهما للحكم بكفر تارك الصلاة:

أولهما: أن يُدعَى إلى فعلها.

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة،

١- كتاب أهل الملل والردة من جامع الخلّال ص٥٣٥ برقم (١٣٦١).
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٢٨)، شرح المنتهى (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨).
٣- يدل على ذلك أن أبا بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» عدَّ هذا مما اختلف فيه أهل السنة والحديث، وكذا صنع أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»، وغيرهما، فثبتت نسبة القولين لأهل السنة. إلا أن يعتقد من لا يقول بكفر تاركها أن تارك جنس العمل لا يكفر مطلقاً، فيكون قد دخلت عليه شبهة المرجئة، أو يعتقد من يقول بكفره أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الملة مطلقاً، فيكون قد قال بقول الخوارج.

ولو ترك صلوات كثيرة، بل لا بد من دعائه إلى فعلها»[١]. وقال: «فلو ترك صلوات كثيرةً قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم ... وذكر الآجُرِّي[٢] أنه يكفر ولو لم يُدْعَ إليها. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامِ جماعة»[٣].

وثانيهما : أن يترك المكتوبة حتى يَضِيقَ وقتُ المكتوبة التي بعدها.

جاء في كتاب أهل المِلَل والرِّدَّة للخلّال أن الإمام أحمد سُئِل: «إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها حتى أصبح ولم يُصَلِّ، ثم جاء وقت الظهر فلم يُصَلِّ، ثم صلى العصر وترك الفجر فقد كفر؟ قال: هذا أجود القول؛ لأنه قد تركها حتى وَجَبَتْ عليه أخرى، ولم يُصَلِّها حتى يُسْتَتاب، فإن تاب وإلا ضُرِبَت عنقُه»[٤].

قال ابن قدامة: «فإن تَرَكَها تهاوناً، لا جحوداً، دُعِي إلى فعلها، فإنْ أَبَى حتى تضايق وقتُ التي بَعْدَها، وَجَبَ قتلُه»، قال المرداوي: «هذا

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٣٣).

٢- هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي، من الفقهاء الكبار، حدّث ببغداد، ثم انتقل إلى مكة وكان بينه وبين ابن بطة مكاتبات، وقد توفي بها سنة ٣٦٠هـ. قال البرهان ابن مفلح: «عدم ذِكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبلياً».

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/ ٣٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٠).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٣٠).

٤- كتاب أهل الملل والردة من جامع الخلّال ص٥٤٤ برقم (١٣٩٥). والسائل هو أبو طالب المُشْكانِي.

المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»[١].

ولكنَّه وإن وَجَبَ قتلُه فإنه لا يُقتَل حتى يُستتاب ثلاثة أيام على المشهور من المذهب، كالمرتد. فإن تاب بفعلها وإلا قُتِل بالضرب بالسيف، وجرت عليه أحكام الكفار[٢]. والله أعلم.

٧٣- يكره للمرأة أن تؤذِّن

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقِيمُ»، أَيِ الْمَرْأَةُ[٣].

مذهب أحمد: المعتمد المشهور عن أحمد كراهة التأذين للنساء[٤].

قال الزركشي: «كذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس **وعن علي**: المرأة لا تَؤُمُّ، ولا تُؤَذِّنُ، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح»[٥].

٧٤- التثويب في أذان الصبح سُنَّة

التَّثْوِيْبُ هو أن يقول: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرتين بعد الحَيْعَلة[٦] في الأذان لصلاة الفجر.

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٢٨).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨).
٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٠)، وفيه رجل لم يُسَمَّ.
٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٤٩)، شرح المنتهى (١/ ١٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢).
٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥١٦).
٦- الحيعلة: قول حي على الصلاة، حي على الفلاح.

الأثر: روى البيهقي عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(١).

مذهب أحمد: أنَّ ذلك في أذان الصبح سُنَّة كما هو المعتمد، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه رواية بوجوبه(٢).

٧٥- قد قامت الصلاة مرتين

الأثر: عن مسلم بن عمران البطين قال: أَخْبَرَنِي مَن سَمِعَ مُؤَذِّنَ عليٍّ يجعلُ الإقامةَ مرتينِ مرتين(٣)

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلت أبي عَن الْإِقَامَة مثنى مثنى أحب إليك أم وَاحِد؟ فَقَالَ: الْإِقَامَة وَاحِدَة وَاحِدَة إلا قَوْله: (قد قَامَت الصَّلَاة) يَقُولهَا مرَّتَيْنِ»(٤)، وهذا هو المشهور في المذهب(٥)، والموافق لما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه في ذلك.

١- منقطع: أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٦٣٧)، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وأبو جعفر لم يدرك جده الأعلى علياً رضي الله عنه.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٦٩)، شرح المنتهى (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢). وفيه جهالة شيخ مسلم بن عمران، وله شاهد بمعناه عند ابن أبي شيبة (٢١٣٧) لكنَّ في إسناده عبد الرحمن بن يحيى وهو مجهول، والهجنع بن قيس قال عنه الدراقطني: لا شيء.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٥٨ برقم (٢٠٢).

٥- انظر: المبدع (١/ ٢٧٩)، شرح المنتهى (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

٧٦- المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة

الأثر: روى أبو نُعَيم في الصلاة، وعبد الرزاق، والطحاوي وغيرهم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: -يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ-: «تَأَخَّرْ حَتَّى أَتَوَضَّأَ أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

مذهب أحمد: المعتمد أن وقت الإقامة مفوَّضٌ للإمام؛ فينبغي لِلْمُؤَذِّنِ تأدُّباً أَنْ لَا يُقِيم حتى يَحْضُرَ الْإِمَامُ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ(٢).

٧٧- الصلاة الوسطى صلاةُ العصر

الأثر: روى عبد الرزاق وأحمد والنسائي وابن جرير والطحاوي والبيهقي وغيرهم عن زِرّ، قال: قلت لعَبِيدة: سَلْ عليًا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كُنَّا نَرَى أنّها صلاة الفجر، حتى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول يومَ الخَندَق: «شَغَلُونَا عنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قبورَهم وأَجْوَافَهُم نارًا»(٣)، وروى سعيد بن منصور وغيره عَنْ

١- صحيح: أخرجه أبو نُعَيم في الصلاة (٢٨٨)، وعبد الرزاق (١٨٣٦)، والطحاوي في شرح مُشْكِل الآثار (٥/ ٤٤١)، والبيهقي (٢٢٧٩)، وفي تاريخ بغداد (٦/ ١٧).

٢- انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٠).

٣- أخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وأحمد (٩٩٠)، والنسائي (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٩٠)، وابن جرير في التفسير (٥٤٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٤٢٨٨)، والطحاوي (١٠٣٠)، والبيهقي (٢١٦٢)، وهو حديث صحيح، وأصله في الصحيحين:=

أَبِي حَيَّان، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟» قَالَ: أَنَا هَذَا. قَالَ: «هِيَ هَذِهِ الصَّلَاةُ»(١). وروى غير واحد عن علي ﷺ أنه قال: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»(٢).

والروايات عن علي ﷺ في هذا كثيرة جداً، ولذا جزم كثير من أهل العلم بنسبة هذا القول إليه؛ كالثعلبي في تفسيره(٣) والبغوي(٤)، والنووي(٥)، وابن حجر(٦)، والشوكاني(٧).

ومنهم ابنُ قدامة حيث قال: «وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، **منهم: علي بن أبي طالب**»(٨)، وقال ابن عبد البر: «والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر»(٩)، وقال الماوردي:

=البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) من طرق عن علي به.
١- صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣٩٤)، وابن جرير (٥٣٨٣).
٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠٩)، والطحاوي (١/ ١٧٥)، وابن جرير (٥٣٨٦)، وابن حزم (٤/ ٣٧٠) من طرق عن علي موقوفاً.
٣- انظر: الكشف والبيان (٢/ ١٩٦).
٤- انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٣).
٥- انظر: شرح مسلم (٥/ ١٢٨).
٦- انظر: فتح الباري (٨/ ١٩٦).
٧- انظر: نيل الأوطار (١/ ٣٨٤).
٨- المغني (١/ ٢٧٤).
٩- التمهيد (٤/ ٢٨٨).

«وهو قول علي»[١].

رواية أخرى عن علي: رُوِيَ عن عليٍّ أنها الصبح، وذلك يحمَل على أحد أمرين: إما أنه غير صحيح عنه[٢]، وإما أنه قد رجع عنه بعد أن استبانت له السنّة حيث قال ﷺ كما في الرواية المتقدمة: «كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعتُ رسول الله ﷺ»، وفي بعض ألفاظه: «كُنَّا نَرَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْغَدَاةَ، حَتَّى سَمِعْنَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ الْعَصْرُ».

مذهب أحمد: المذهب عند أحمد وأصحابه موافق للوارد عن علي ﷺ، بل جاء في المنتهى وشرحه: «(وهي) -أي العصر- الصلاة (الوسطى) للخبر، بلا خلاف عن الإمام والأصحاب فيما أعلمه»[٣]، وقال فِي الْإِنْصَافِ: «هو المذهب. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَلَا عُلِمَ عَنْهُ وَلَا عَنْهُمْ فِيهَا خِلَافًا»[٤].

١- الحاوي الكبير (٢/ ٧).

٢- قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٨٩): «ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (ﷺ)، وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه. روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما، والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر»، وكذلك قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٦): «والمعروف عنه خلافه».

٣- شرح المنتهى (١/ ١٤٢).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٤١).

٧٨- الإسفار بالفجر

الأثر: روى عبد الرزاق والطحاوي وابن أبي شيبة وابن المنذر عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: «أَسْفِرْ أَسْفِرْ» يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ[٥].

وقال أبو نُعيم: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْفَجْرَ يُنَوِّرُ بِهَا حَتَّى نَقُولَ: الْآنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، وروى عن يزيد الأودي أيضاً قال: «كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[٦].

رواية أخرى عن علي: روى أبو نُعيم والطحاوي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ أَحْيَانًا، وَيُغَلِّسُ بِهَا أَحْيَانًا[٧].

وقد فسر الإمام أحمد الإسفار؛ ففي مسائل صالح بن أحمد عن أبيه قال: «إسفار الفجر عندي: طلوعه»[٨].

وقال الكوسج: «قلت: ما الإسفار بالفجر؟ قال: الإسفار أن يَضِحَ

٥- صحيح: أخرجه أبو نُعيم في الصلاة (٣١٨)، عبد الرزاق (٢١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٤)، والطحاوي فى شرح معاني الآثار (١٠٧٤)، وابن المنذر (١٠٥٩).

٦- أخرجه أبو نُعيم في الصلاة (٣١٩)، وفيه داود بن يزيد الأودي ضعيف، لكن يشهد له الذي بعده عنده برقم (٣٢٠).

٧- أخرجه أبو نُعيم في الصلاة (٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٥). وفيه سيف بن هارون ضعيف.

٨- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٥١) برقم (١٣١٩).

الفَجْرُ فلا يشكُّ أنه قد طلع الفجر»[١].

وقال ابن هانئ: «خرجتُ مع أبي عبد الله من المسجد بعد صلاة الفجر، وكان محمد ابن محرز يقيم الصلاة. قلتُ لأبي عبد الله: هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خَدِيج في الإسفار[٢]. قال: لا، هذه صلاة مُفَرِّطٍ، إنما حَدَّثَ رافعٌ في الإسفار، أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان»[٣].

وقال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل سُئِل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يُغَلِّس بها. فقيل لأحمد وأنا أسمع: حديث رافع: «أصبحوا بالصبح»؟ قال: هذا مثل حديث عائشة ﵂: «تنصرف النساءُ مُتَلَفِّعَات[٤]، إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا»[٥]»[٦].

مذهب أحمد: ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات[٧]:

إحداها: أن التغليس[٨] بالفجر أفضل.

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٤٣٤) برقم (١٢٥).

٢- وهو ما أخرجه أحمد (١٥٨١٩، ١٧٢٥٧، ١٧٢٧٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢) وغيرهم من حديث رافع بن خَدِيج مرفوعاً: «أَصْبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم»، وفي لفظ: «أَسْفِروا بالفجر»، وفي بعض الروايات بزيادة: «فإنه أعظم للأجر»، وهو حديث صحيح.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٣٩) برقم (١٨٥).

٤- مُتَلَفِّعَات: أي مُتَجَلِّلاتٍ بأكسِيَتِهِنَّ، والمِرْطُ: كِساءٌ أو مِطْرَفٌ يُشْتَمَلُ به كالملْحفةِ. انظر: لسان العرب مادة «لفع».

٥- متفق عليه: البخاري (٨٦٧)، مسلم (٦٤٥).

٦- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦.

٧- انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩١).

٨- التغليس هو الدخول في الغَلَس، والغَلَس ظُلْمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء=

وهذه الرواية هي المشهورة عنه والأظهر، وقد حمل ما جاء بالأمر بالإسفار والترغيب فيه على التثبت من طلوع الفجر وتَبَيُّنِه، وهو لا ينافي أفضلية التغليس والتعجيل بها.

وقد نقل مُهَنّا[١] عن أحمد أنه قال: «التغليس أفضل من الإسفار، وهو أكثر عندي وأقوى»[٢]، وهذا هو الصحيح من المذهب، كما يكره تأخيرها إلى ما بعد الإسفار بلا عذر[٣].

ثانيها: أن الإسفار أفضل مطلقاً إلا للحاج بمزدلفة. وهذه الرواية هي الموافقة لظاهر ما جاء عن علي ﷺ في الرواية الأولى.

ثالثها: مُرَاعَاةُ حال أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؛ فإن بكَّروا بالحضور فالتغليس أفضل، وإن أسفروا فالإسفار أفضل.

=الصباح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

١- هو أبو عبد الله مُهَنّا بن يحيى الشامي السلمي، يغلب على الظن أنه ولد بالشام، وقد نشأ بها وتتلمذ على أشياخها، ثم سكن بغداد، وصحب الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة إلى أن توفي أحمد، فكان من كبار أصحابه. وقد تتلمذ عليه ابن هانئ، والبزار صاحب المسند الكبير، وأبو بكر الخلال، وعبد الله بن أحمد وزهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، وسهل التُّسْتَري، وغيرهم كثير.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ١٣١) برقم (٣٣).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٦٦)، شرح المنتهى (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٦).

٧٩- التعجيل بالظُّهر

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ أَبِي الْعَنبَسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

مذهب أحمد: أنه يسن تعجيل الظهر إلا عند اشتداد الحر وعند الغيم(٢)، وإنما استثنى شدة الحر لورود نصٍّ صحيح فيه بالأمر بالإبراد(٣)، واستثنى الغيم كذلك؛ لما ذكره ابن قدامة في قوله: «ويحتمل أن أحمد - رحمه الله -، إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل أبو طالب كلاماً يدل على هذا فقال: «يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشكَّ أنها قد حانت»(٤)، وقال غيره: «طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فِيهِ الْعَوَارِضَ مِنْ مَطَرٍ وَرِيحٍ فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ بِتَكَرُّرِهِ، فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ الْأُولَى لِيَقْرَبَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، فَيَخْرُجَ لَهُمَا خُرُوجًا وَاحِدًا»(٥).

بل قال ابن قدامة: «ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحَرِّ

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧٨). وأبو العَنبَس هو عمرو بن مروان النخعي الكوفي، ولم يوثقه معتبر، وتحرف في المطبوعة إلى ابن أبي العبيس، والله أعلم. وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠٣).

٢- انظر: كشاف القناع (١/ ٢٥١).

٣- حقيقة الإبْرَاد هي الدخول في البَرْد؛ بحيث ينكسر وهج الشمس وحَرُّها، وسمي بذلك لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة بَرْدٌ. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٨٦).

٤- المغني (١/ ٢٨٣).

٥- مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٩).

والغَيم، خلافاً»[١].

٨٠- تعجيل العصر والشمس مرتفعة

الأثر: عَنْ أَبِي الْعَنبَسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[٢].

رواية أخرى عن علي: وعَنْ أَبِي عَوْنٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الْحِيطَانِ»[٣].

مذهب أحمد: قال أحمد: «تَعْجِيل الْعَصْر أحب إِلَيّ آخر وَقت الْعَصْر عِنْدِي مالم تَصْفَرَّ الشَّمْس»[٤]، ولو في حَرٍّ أو غَيْم؛ حيث سئل عن الصلاة يوم الغيم فقال: «يؤخِّر الظهر، ويعجِّل العصر»[٥]، وهذا موافق للرواية الأولى عن علي ﷺ.

وعن أحمد رواية باستحباب التعجيل في الغيم دون الصحو[٦]، وهذه أقرب للرواية الثانية عن علي ﷺ.

قلت: وأما حديث عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلّوا بعد

١- المغني (١/ ٢٨٢).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٣)، وتقدم الكلام عن أبي العنبس.

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٨)، والسرقسطي في الدلائل (٦٣٩). وأبو عون هو محمد بن عُبَيد الله بن سعيد، ولم يدرك علياً.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٥٢) برقم (١٣٢١).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٤٣٨) برقم (١٢٩).

٦- انظر: المغني (١/ ٢٨٣).

العصر، إلا أن تُصَلُّوا والشمس مرتفعة»[١] فليس له إسناد يثبت خلا رواية منصورٍ عن هلال بن يَسَاف عن وهبِ بن الأَجْدَع عن علي به مرفوعاً، وقد تفرد به وهبٌ وهو من المُقِلِّين، وهذا يورث رِيبَةً فيما رواه من حُكْم، لا سيما أنه مخالف لأحاديث أقوى منه، كالذي في باب «التطوع بعد الصلاة» من هذا الكتاب، وعليه يكون متن هذا الحديث شاذاً، والله أعلم.

٨١- أن الشَّفَق الذي يخرُج بمَغِيبه وقتُ المَغْرِب ويدخُل به وقت العِشاء هو الحُمْرة

لما كان لفظ «الشفق» مشتركاً لفظياً؛ حيث يطلق ويراد به الحمرة التي تُرَى في المغرب بعد مغيب الشمس، ويطلق ويراد به البياض الذي يأتي بعد الحمرة، اختلف العلماء في الشفق الذي يخرج به وقت صلاة المغرب ويدخل به وقت صلاة العشاء.

القول المنسوب: قال البيهقي: «وروينا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفَقُ الحُمْرة»[٢].

وقال ابن رجب: «وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٤)، وأحمد (١٠٧٣، ٦١٠، ١١٩٤)، والطيالسي (١١٠)، وأبو يعلى (٤١١)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي الكبرى (٣٧١، ١٥٦٤)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٦٩)، وابن حبان (١٥٤٧)، والبيهقي (٤٤٠٣، ٤٤٠٤) وفي معرفة السنن (٥٢٣٦) وغيرهم.

٢- سنن البيهقي (١/ ٥٤٨).

وروي عن عمر وعلي وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس»[١].

وقال القرطبي: «وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بن أَوْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ»[٢].

ونسبه إليه أيضاً: ابن كثير في تفسيره[٣] وآخرون.

مذهب أحمد: روى ابن هانئ أن أحمد سُئِل عن وقت العِشاء الآخِرة فقال: «إذا غاب الشفق وذهب وقت المغرب»[٤]، وقال عبد الله بن أحمد: «حَدثنِي أبي عَن ابن عمر قَالَ: الشَّفَق الْحُمْرَة، فَإِذا ذهبت الْحُمْرَة فقد غَابَ الشَّفَق»[٥].

وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد والمشهور فيه[٦]؛ حتى صرَّح الزركشي بأنَّ الشيخين لم يذكرا فيه خلافاً.

١- فتح الباري (٤/ ٣٨٦).
٢- الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٧٤).
٣- انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٥٨).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٣٨) برقم (١٧٨).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٥٤ برقم (١٨٧).
٦- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٧٥)، شرح المنتهى (١/ ١٤٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٣).

٨٢- جواز تقديم صلاة الجمعة على وقت الزوال

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَنْ أَبِي رَزِين، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا[١]، وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُهُ»[٢]، وروى ابن المنذر والبيهقي عن أبي إسحاق أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، «فَصَلَّاهَا بِالْهَاجِرَةِ[٣] بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٤]، وروى ابن أبي شيبة عن عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٥].

وظاهر المروي عن الإمام علي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة قُبَيل الزوال بزمنٍ يسير أحياناً، ويصليها بعد الزوال أحياناً أخرى.

١- الفيء في الأصل الرجوع، وهو هنا: الظل بعد الزَّوَال، وسُمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ رَجَعَ عَن جَانب إِلَى جَانب. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، (١/ ٢٢٨).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٦)، وابن أبي شيبة (٥١٤٤) واللفظ له، وابن المنذر (٩٨٧).

٣- الهاجِرَة: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى الْعَصْرِ، وقيل: نصف النهار عند اشتداد الحر. انظر: لسان العرب، مادة «هجر».

٤- صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣١٤)، ويعقوب بن سفيان في تاريخه (٢/ ٦٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٩٨٦)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧) لابن أبي شيبة، ولم أقف عليه، وقال: «وإسناده صحيح»، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٣٨٦) بزيادة: «وَأَنَّهُ رَآهُ قَائِمًا أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ أَجْلَحَ».

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٩)، وفيه مروان النخعي الكوفي لم أجد له ترجمة. وما في المطبوع من تكنية عمرو بن مروان «أبا القيس» هو تصحيف، فإن الحافظ ابن حجر قد أورده فى التغليق (٢/ ٣٥٧) عن ابن أبي شيبة فقال: «عن أبي العنبس»، وقد تقدم الكلام فيه.

مذهب أحمد: انفرد أحمد عن الأئمة الثلاثة بالقول بأن وقت صلاة الجمعة يبدأ بارتفاع الشمس قدر رُمْحٍ بعد طلوعها، وهو أول وقت صلاة العيد، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب(١).

قال ابنه عبد الله: « قَرَأْتُ على أبي سُئِلَ عَن وَقت صَلَاة الْجُمُعَة. قَالَ: إن صلى قبل الزَّوَال فَلَا بَأْس؛ حَدِيث عَمْرو بن مرّة عَن عبد الله بن سَلمَة أَنَّ عبد الله صلَّى بهم الْجُمُعَة ضحى، وَحَدِيث سهل بن سعد كُنَّا نقِيل ونتغدى بعد الْجُمُعَة كَأَنَّهُ يدل على أَنه قبل الزَّوَال»(٢). وقال الكوسج للإمام أحمد: «قلتُ: الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟ قال: إن فعل ذلك- يعني قبل الزوال- فلا أَعِيبُه، وأما بعده فليس فيه شك»(٣).

وعن الإمام رواية ثانية: أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة. اختارها ابن قُدَامة وابن شاقْلا(٤) وغيرهما.

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ١٨٥)، شرح المنتهى (١/ ٣١٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١١٢).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ٨٨٣) برقم (٥٤٠).

٤- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا، كثير الرواية وله شرح على مختصر الخِرَقي، وهو أول من قام بشرحه من الحنابلة بعد شرح مؤلفه، وكان له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر. توفي سنة ٣٦٩هـ، وغسله أبو الحسن التميمي الحنبلي.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، المدخل المفصل (٢/ ١٠٢٤).

وعنه رواية ثالثة: أن أول وقتها بعد الزوال، كالجمهور. اختارها الآجُرِّي.

والذي يظهر أن الغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة حين الزوال؛ لما روى البخاري وغيره عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(١)]، وما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نُجَمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء»[(٢)].

إلا أنَّ ذلك لم يكن أمراً راتباً لا يخرج عنه؛ إذ ثبت كونه ﷺ قد هَجَّر بالجمعة، وثبت عن عدد من أصحابه فِعْلُ ذلك من بعده؛ فقد روى مسلم عن جابر ﷺ: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جِمَالنا فنُرِيحها حين تَزُول الشمس»[(٣)].

وصحَّ عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود ومعاوية تقديمها على وقت الزوال.

وعلى أنَّ الجمهور قد ذهبوا إلى عدم صحة تعجيل الجمعة قبل الزوال، إلا أنَّ أجوبتهم عن هذه الأحاديث والآثار لم تخلُ من شَوْبِ تكلُّفٍ ونوعِ تَعَسُّف، ولذا كان الراجح من الأقاويل في هذه المسألة أبعدها عن التأويل، وهو ما ذهب إليه الإمام المبَجَّل أحمد بن محمد بن حنبل، من صحةِ تقديمِ

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٤).

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

٣- أخرجه مسلم (٨٥٨).

صلاةِ الجمعة على وقت الزوال، والأخذُ بما دلت عليه ظواهر صحيح السُّنّة عند النِّزال أَولى من تأويلها تَعَصُّباً لأقوال الرجال.

قال الحافظ ابن رجب: «وكل ما استدلَّ به مَن قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما مَنْع إقامتها قَبْلَهُ فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة ويجمع بينها كلها ولا يردُّ منها شيئاً»(١).

٨٣- ما تُصَلِّي فيه المرأةُ من اللِّباس

الأثر: قال ابن حزم: ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سَلْ عليَّ بنَ أبي طالب ثم ارجع إليَّ فأخبرني، فأتى علياً فسأله، فقال: «في الخِمار(٢) والدِّرْعِ السَّابِغِ(٣)»، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صَدَقَ(٤).

١- فتح الباري (٥/ ٤١٤).

٢- الخمار: ما تستر به المرأة رأسها من مقنعة ونحوها. انظر: لسان العرب، مادة «خمر».

٣- درع المرأة: قميصها، والسابغ هو الواسع الطويل. انظر: المصباح المنير، مادة «درع»، و«سبغ».

٤- المحلى (٢/ ٢٥٠)، وفيه جهالةُ من سأل أم المؤمنين عائشة. وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة (٦١٦٩) من رواية مكحول قال: «سألتُ عائشة» كما في المطبوعة، ولعله تصحيف صوابه «سُئِلت» مبنياً لما لم يُسَمّ فاعله؛ فإن مكحولاً لم يسمع من أم المؤمنين عائشة ﵂، فكان ما في مصنف عبد الرزاق من إثبات واسطة هو الظاهر.

مذهب أحمد: وقد وافق أحمدُ بنُ حنبل علياً ﷺ في ذلك؛ فقد قال ابن هانئ: «سألتُه- يعني أحمد- عن المرأة، في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله دِرْعٌ وخِمَار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها»[١].

٨٤- عورة الأمة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»[٢].

مذهب أحمد: الصحيح من المذهب جواز النظر من الأَمَة إلى غير عورة الصلاة؛ وهي ما بين السرة والركبة[٣]، وهذا موافق للمروي عن علي ﷺ من جهة التسوية بين عورة النظر وعورة الصلاة في الأَمَة.

وقد سُئِل أحمد: «على الأَمَة أن تَنتَقِبَ؟ قال: لا»[٤]. وقيل: الأَمَة كالحُرَّة[٥]. قال المرداوي: «الصواب أن الجميلةَ تنتقِبُ، وأنه يحرُم النَّظَرُ إليها كما يحرم النظر إلى الحُرَّةِ الأجنبية»[٦]، وهو منصوص أحمد أيضاً[٧].

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٥٨) برقم (٢٨٢).
٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢٦) من طريق شَريك عن أبي إسحاق به. وقد تقدم الكلام عليه مراراً.
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٥٤).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٨٩٨) برقم (١٢٨٤)، ورواها الخلال من طريق الكوسج في أحكام النساء ص٦٠.
٥- انظر: المغني (٧/ ١٠٣).
٦- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٥٤).
٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٠٦) برقم (٣٣٦٦). وانظر: أحكام النساء ص٦٠.

٨٥- لبس المُعَصْفَر والتَّخَتُّم بالذهب منهي عنهما

المُعَصْفَر هو اللباس المصبوغ بالعُصْفُر[١]، وهو نباتٌ يُسْتَخْرَجُ من زَهْرِهِ صبغ فيه صُفْرَةٌ وحُمْرَة[٢].

الأثر: عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[٣]، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»[٤].

مذهب أحمد: أمّا لبس خاتم الذهب فحرامٌ على الرجال عند الحنابلة[٥].
وقد قَالَ إسحاق بن منصور لِلإمام أَحْمَد: «الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ قَالَ: إِيْ وَالله»[٦]، وسُئِلَ أحمدُ عن خاتم الذهب فقال: «رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أنه نهى عَن خَاتم الذَّهَب»[٧].

١- ويسمى القرطم، والخريع، وهو يشبه الزعفران في صورته واستعمالاته.
٢- ومن الثياب المعصفرة ما تكون حمرته زائدة على المعتاد، ويسمى المُفَدَّم، أي أنه مشبع بالحمرة، وقد جاء بلفظ: «نهاني النبي ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ مِنَ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا".
٣- القَسِّي: هي ثِيَاب منسوبة إلى بلاد القَسّ، يُؤْتَى بهَا من مصر فِيهَا حَرِير. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٣).
٤- أخرجه مسلم (٢٠٧٨).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٤).
٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٨٨٩) برقم (٣٥٩٠)، وانظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص٤٢ برقم (٢١).
٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤٤٦، برقم (١٦١٩).

ومذهبهم كراهة لبس المعصفر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وإنما عَدَلُوا عن القول بتحريمه -كما قالوا في التختم بالذهب- لأسبابٍ عدة، ولعل أشهرها ما يلي:

الأول: دعوى الخصوصية، وذلك أنه جاء في بعض ألفاظه أن علياً قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ».

قَالَ أحد رواة الحديث: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ -الراوي عن علي- فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ كَثِيرَةُ الْعُصْفُرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْحَدِيثَ»[1].

وفي مسند أحمد بسند ضعيف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ[2]، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ[3]،

١- تقدم تخريجه قريبًا، والزيادة عند ابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والسرّاج في مسنده (٣٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٤٢٦)، وأبي عوانة في مستخرجه (١٨١٧، ١٨٣٩) وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠١).

٢- رَدْع الطيب: أثره ولطخه. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨٧).

٣- أي: مشبعة حُمْرةً. انظر: القاموس المحيط، مادة «فدم».

فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَل[١] قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَه وَأَفَّفَ، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ المُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي»[٢].

وقد رَدَّهُ ابنُ عبد البر فقال: «وليس دعوى الخصوص فيه بشيء؛ لأن الحديث في النهي عن لباس المُعَصْفَرِ والقَسِّيّ وتَخَتُّم الذهب - كل ذلك - للرجال دون النساء صحيحٌ مرويٌّ من وجوه ثابتة. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عِمْران بن حُصَين أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان[٣]، ولا ألبس المعصفر»[٤]»[٥].

١- مَلَل: بلد به آبار كثيرة، ويميل يَسْرةً عن الطريق من المدينة إلى مكّة. انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٢٥٦)، معجم البلدان (٥/ ١٩٤).

٢- ضعيف: أخرجه أحمد (٥١٧)، والبزار(٣٥٢)، والبيهقي (٩١٢٢)، وفي معرفة السنن (٣٤٢٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٢٣)، وابن عساكر (٥/ ٦٧). وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهبة ضعيف، وعمه عبيد الله بن عبد الله مجهول.

٣- الأُرْجُوانُ: صِبْغ أحمر يتخذ كالفِراش الصغير، ويُحْشَى بقطن أو صوف يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. انظر: لسان العرب، مادة «وثر».

٤- ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٩٧٥) وأبو داود (٤٠٤٨) والترمذي (٢٧٨٨) والحاكم (٧٤٠٠) والروياني في مسنده (٧٥، ٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) والبيهقي في سننه (٥٩٧٤، ٦٠٨٩) وفي الآداب (٤٧٩، ٦٠٧) وفي الشعب (٩٥٠٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بنحوه، وأخرجه البزار في مسنده (٣٥٤٩) والروياني (٨٠) والخطيب في المتفق والمفترق (٩٠١) بسنده عن سعيد عن مطر -أو قال قتادة- عن الحسن عن عمران بنحوه. وقتادة مدلس وقد عنعن، والحسن لم يدرك عمران ﷺ! ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠) بإسناد صحيح عن عبيدة عن علي: «نُهِيَ عن مياثر الأرجوان، ولبس القَسّي، وخاتم الذهب».

٥- الاستذكار (١/ ٤٣٣).

الثاني: آثار عن الصحابة والتابعين تنُصُّ على إباحة المعصفر، كما روى ابن أبي شيبة وغيره عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ»[١]، وعن ابن عمر مثله[٢].

الثالث: اعتبار أن العِلَّة في النهي عن المعصفر هي اللون، أي الحُمْرة التي فيه، وقد جاء ما يفيد جواز لبس الأحمر في السُّنّة من فعل النبي ﷺ، فصُرِف ذلك النهي عن التحريم إلى الكراهة.

الرابع: أن الأصل في اللباس الحِلُّ، ولذا يقول الإمام مالك رحمه الله: «لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغيرُ ذلك من اللباس أحبُّ إلي»[٣].

قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد، قال «يكره المعصفر للرجال، ولا بأس للنساء»[٤].

٨٦- يحرم لبس الحرير على الرجل والخنثى

الأثر: روى الطحاوي والطبراني في الأوسط عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَرَأَى عَلَى رَجُلٍ بُرْدًا يَتَلَأْلَأُ فَقَالَ: فِيهِ حَرِيرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛

١- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦١)، وفي مسنده (٨٠٤)، ومسدد (١١٩٢) مطالب، وابن أبي شيبة (١٢٨٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩٤)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد (٧٢٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩١١٤)، وفي معرفة السنن (٩٦٨٥)، وهو عند البخاري معلقًا (٢/ ١٣٧) ووصله ابن حجر في التغليق (٣/ ٥١)، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر به.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨١)، وإسناده صحيح.

٣- الموطأ (٢/ ٩١١).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦٠.

فَأَخَذَهُ، فَجَمَعَ صِنْفَتَيْهِ[١] بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ فَشَقَّهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ»[٢].

وفي الصحيحين عن علي ﷺ قال: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٣]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[٤].

وقد مرَّ أنه ﷺ روى حديثَ نهيِ النبي ﷺ عن لبس القَسِّيِّ، وفيها حرير.

مذهب أحمد: أنه يحرم على غير الإناثِ لبس الحرير، ولو كان بطانة[٥].

٨٧- يحرم جلوس الرجل والخنثى على الحرير والاستناد إليه

الأثر: روى عبد الرزاق عنْ عَمْرٍو، أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ[٦] عَلَيْهِ صِفَةُ دِيبَاجٍ[٧]، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، وَأَخَذَ بِالسَّرْجِ زَلَّتْ يَدُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: دِيبَاجٌ. قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَرْكَبُهُ»[٨].

١- فجَمَع صنفتيه: جانبَيه. وانظر: تاج العروس، مادة «صنف».

٢- صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٦٦٥١)، والطبراني في الأوسط (٧١٧٦). وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب.

٣- حُلَّةَ سِيَرَاءَ: حُلَّة مُسَيَّرَةٌ، أي فيها خطوط. انظر: لسان العرب، مادة «سير».

٤- متفق عليه: البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١). ولا يلزم من كونه كساه تلكم الحُلة أنه يباح لبسها، فهو كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر: «إني لم أكْسُكَهَا لتلبسها».

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨١).

٦- البِرْذَون من الخيل: ما كان من أبَوَين غير عربيين. انظر: لسان العرب، مادة «برذن».

٧- الدِّيبَاج: نوع من الثياب مُتَّخَذَةٌ مِنَ الإِبْرِيْسَم الذي يصنَع منه الحرير. انظر: لسان العرب، مادة «دبج».

٨- أخرجه معمر في جامعه (١٩٩٤٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٦٨٧). وفيه أبو إسحاق السَّبِيعي، وهو مدلس وقد عنعن.

مذهب أحمد : أنه يحرم جلوسُ غيرِ الإناث على الحرير، واستنادٌ إليه، واتكاءٌ عليه وتَوَسُّدُه[١].

٨٨- الصلاة في جلود الثعالب

الأثر : عن عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ»[٢].

مذهب أحمد : وقال عبد الله بن أحمد: حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنَا هُشَيم قَالَ مَنْصُور -يَعْنِي ابْن زادان- عَن الْحسن عَن عَليّ أنه كَانَ يكره الصَّلَاة فِي جُلُود الثعالب، قَالَ أبي : **وأنا أكرهه**»[٣].

وقال أيضاً: سَمِعت أبي سُئِلَ عَن الصَّلَاة فِي جُلُود الثعالب فكَرِهَهُ، فَقيل لَهُ: فَإِن كَانَ صلى فِيهِ سنة اَوْ سنتَيْن؟ قَالَ: «إِذا كَانَ يتَأَوَّل فَلَا يُعِيد»[٤].

وسُئِل أحمدُ عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: «إذا كان متأوِّلاً أرجو ألّا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً يُنْهَى، ويُقال له: إن النبي ﷺ نهى عنها»[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٨١).

٢- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٧٦، ٣٦٤٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٩٠٥)، كلهم من طريق هشيم عن منصور عن الحسن عن علي به، والحسن لم يسمع من علي.

ووقع عند ابن أبي شيبة في أحد موضعيه: منصور عن الحكم، وهو تصحيف.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٦٧ برقم (٢٤٠).

٤- المصدر ذاته ص٦٦ برقم (٢٣٧).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص٦٦ برقم (٢٨٠).

وقال ابن قدامة: «وروي عن عمر وعلي ﷺ كراهية الصلاة في جلود الثعالب»[١].

٨٩- صلاة مَن لم يجد ما يستر عورتَه

الأثر: عَن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَن صَلَاةِ الْعُرْيَان، فَقَالَ: «إِن كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِن كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا»[٢].

مذهب أحمد: قال في رواية أبي طالب في القوم إذا كانوا عُرَاة لا يجدون سُتْرَةً: «لا يصلون قياماً إذا ركعوا أو سجدوا بَدَتْ عَوْرَاتُهُم»[٣]، ولا تختلف الرواية عن أحمد أنهم إذا صَلَّوا جماعةً فإنهم يصلُّون جلوساً، ولا يجوز أن يصلوا قياماً والحالُ هذه كما في ظاهر رواية أبي طالبٍ هذه عنه، والمذهبُ أن صلاتَهُم جلوساً أَوْلَى يومئون إيماءً[٤].

٩٠- كراهة الصلاة بأرض الخسف

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحِلِّ قَالَ: «مَرَرْنَا مَعَ عَلِيٍّ، بِالْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ، فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى جَاوَزَهُ»[٥].

١- المغني (١/ ٥٠).
٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٦). وميمون لم يدرك علياً.
٣- كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦).
٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٢٣٦).
٥- أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٧، ٧٥٥٨) وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٤٢). وهو من معلقات صحيح البخاري (١/ ٩٤)، وفي التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٦) بلفظ: «مر علي رضي الله عَنْهُ بخسف بابل فكره أن يصلي، قَالَه أَبُو نعيم عَنْ سُفْيَان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن شريك». وعبد الله بن أبي محل مجهول؛ فقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى ابن أبي شيبة عن حُجْرِ بنِ عَنبَسٍ قال: خرجنا مع عليٍّ إلى النَّهْرَوَان، حتى إذا كنا ببَابِل حضرت صلاة العصر قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: «ما كنتُ أُصَلِّي بأرضٍ خُسِفَ بها» ثلاث مرات(١).

قال البخاري: «ويُذْكَر أن علياً ﷺ كَرِهَ الصلاة بخسف بابل»(٢)، وقال البيهقي: «وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِيَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»(٣)، فَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ كَرِهَ الْإِقَامَةَ بِأَرْضٍ كَانَ بِهَا خَسْفٌ وَعَذَابٌ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(٤)، وقال الحافظ في الفتح: «في إسناده ضعف»(٥).

مذهب أحمد: قالَ عبد الله بن أحمد: «سَمِعتُ أبي سُئِلَ عَن أرض الْخَسْف يُصَلِّي فِيهَا، فكره ذَلِك، وَقَالَ: حَدِيث عَلِيّ أنه لم يُصَلِّ بِبَابِل

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٦). وحسَّن إسنادَه الحافظُ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٣١). وقوله «ثلاث مرات» ليس معناه -فيما يظهر- أنه قد خُسِف بها ثلاث مرات؛ لأن المعروف أنها لم يخسَف بها سوى مرة، وإنما كرر عليٌّ تلكم اللفظة ثلاثاً.
٢- رواه البخاري تعليقاً (١/ ٩٤).
٣- ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٠)، وأبو حاتم في تفسيره (١٠٠٣)، والبيهقي (٤٣٦٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٨). وفيه عمار بن سعد مجهول، وتابعه حجاج ابن شداد وهو مجهول أيضاً، وأبو صالح الغفاري لم يسمع علياً، قاله أحمد بن يونس.
٤- معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠١).
٥- فتح الباري (١/ ٥٣٠).

لِأَنَّهَا أَرْضٌ خُسِفَ بِهَا حَدِيث الثَّوْرِيّ عَن عبد الله بن شَرِيك عَن ابْن أبي الْمُحِلّ عَن عَلِيّ. حَدثنَا قَالَ: حَدثنِي أبي حَدثنَا وَكِيع ثَنَا مُغيرَة بْن أبي الْحُرّ الْكِنْدِيّ عَن حُجْرِ بنِ عَنبَسٍ الْحَضْرَمِيّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيّ إلى النهروان، حَتَّى إذا كُنَّا بِبَابِل فَحَضَرت صَلَاة الْعَصْر، [قلنا: الصلاة]، فَسَكَتَ، ثمَّ قُلْنَا: الصَّلَاة، فَسكت مرَّتَيْنِ، فَلَمَّا خرج مِنْهَا وَصلى ثمَّ قَالَ: مَا كنت لأصلي بِأَرْضٍ خُسِفَ بهَا، ثَلَاث مَرَّات»[١].

قال في الإنصاف: «وتكره في أرض الخسف، نَصَّ عليه»[٢].

وقال ابن قدامة: «قال أحمد: أكره الصلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه»[٣].

قال ابن تيمية: «وكره الإمامُ أحمد الصلاةَ في هذه الأمكنةِ اتباعاً لعلي رضي الله عنه»[٤].

٩١- الصلاة في المقبرة

الأثر: تقدم الكلام قريباً عما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[٥].

وعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ، أَوْ مِن شِرَارِ النَّاسِ،

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٦٨) برقم (٢٤٣)، والإسناد المذكور للأثر حَسَن، وقد تقدم.
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٣١٢).
٣- المغني (٢/ ٥٦).
٤- اقتضاء الصراط المستقيم ص١٦١.
٥- تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

مَن تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَن يَتَعَجَّلُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا، وَمَن يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[١]، ورُوِيَ مرفوعاً.

قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روينا عنه أنه كره ذلك عليٌّ، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وأبو إسحاق، وأبو ثور»[٢].

قال ابن قدامة: «وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليٌّ، وابن عباس، وابن عمر وعطاء، والنخعي، وابن المنذر»[٣].

مذهب أحمد: قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد- يُسأَل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة. قيل له: المسجد يكون بين القبور أيُصَلَّى فيه؟ فكَرِهَ أن يُصَلَّى فيه الفَرْضَ، ورخَّص أن يصلى فيه على الجنائز»[٤].

٩٢- لا تصح الصلاة في قارعة الطريق

قَارِعَةُ الطَّرِيق: وجهُه الذي هو محل قَرْعِ الأقدام والنعال فيه[٥].

الأثر: وقد روى عبد الرزاق والبيهقي أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى

١- أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦، ٢٠٨٤٨)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٠٥)، وابن المنذر (٧٦٠)، والبزار (٨٤٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي به، وهو إسناد ضعيف.

٢- الأوسط (٥/ ٤١٦).

٣- المغني (٢/ ٥١).

٤- نقلاً عن فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٥).

٥- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٥)، شرح المنتهى (١/ ١٦٤).

عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ»[١].

مذهب أحمد: اختلفت الروايات عن أحمد في حكم الصلاة على قارعة الطريق، والمعتمد في المذهب أن الصلاة في قارعة الطريق ليست صحيحة، وهو المشهور[٢]، وأما ما علا عن جادَّة الطريق يمنةً أو يسرةً فليس من ذلك كما نص عليه أحمد، وهو يدل على موافقة قول علي ﷺ.

٩٣- ما بين المشرق والمغرب قبلة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٣].

قال الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ»[٤]، وقال البيهقي: «وروي عن علي وابن عباس من قولهما، والمراد به -والله أعلم- أهل المدينة، ومن كان قِبْلَته على سَمْت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قِبْلَتَهُم، ثم يطلب عينها»[٥].

١- المصنف (١٥٧٥) عن ابن جريج عن علي، وبين ابن جريج وعلّي مفاوز.
٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٣٠٥).
٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٥). وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف.
٤- جامع الترمذي (١/ ٤٤٩).
٥- السنن الكبرى (٢٢٣٢).

مذهب أحمد: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يروى عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلة»(١)، وليس له إسناد» قال أبو داود: «يعني: حديث ابن عبد الله بن جعفر المخرمي، من ولد مِسْور بن مَخْرَمَة، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. يريد بقوله: ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأخنسي؛ لأنَّ في حديثه نكارة»(٢).

قلت: هذا في المرفوع من حديث أبي هريرة، وأما العمل فموافق لما فيه؛ فقد قال أحمد: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ لأهل المشْرِق، وإن انْحَرَف يَمْنةً أو يَسْرةً إذا كان بين المشرق والمغرب فصلاتُهُ جائزة»(٣)،

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٤٠)، والترمذي (٣٤٤)، والبزار (٨٤٨٥) والطبراني في الأوسط (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً. والأخنسي هذا تفرد به عن المقبري، وفي أحاديث الأخنسي مناكير كما تقدم، وقال عنه النسائي: «ليس بالقوي».
وأخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وعلقه النسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٠٨)، كلهم من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً، قال العقيلي في طريق أبي معشر: «ولا يتابع عليه»، وقال النسائي: «وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ» وذكر منها هذا الحديث.
وتابع أبا معشر عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠) عليُّ بن ظبيان، وهو مُتَّهم.
٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٠٠.
٣- المصدر ذاته، ص٤٥.

وقال: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ للحاجِّ وغيرِهم من المسافرين»[١]، وقال الكوسج للإمام أحمد: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلة؟ قال: نعم، إذا استقبلتَ القبلة، وهذا لأهل المشرق»[٢].

وهذا هو المذهب، وعليه جماهير أصحاب أحمد، وفيه أنَّ فَرْضَ البعيدِ - وهو مَن لم يقدر على المعاينة ولا على تحصيل خَبَرِ جهتِها بيقينٍ - إصابةُ جهة القبلة بالاجتهاد، لا عين الكعبة؛ فيعفى عن الانحراف قليلاً يمنةً أو يسرة[٣].

٩٤- رفع اليدين مع التكبير

الأثر: روى البخاري في جزء رفع اليدين، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٤].

قال البخاري: «وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ٦٥) برقم (٣٢٢).
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٤٧) برقم (٢٩٤). وانظر رقم (٤٦٧).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٠٥).
٤- صحيح: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (١)، وأحمد (٧١٧)، وأبوداود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، والطحاوي (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٥٨٤)، وابن المنذر (١٣٨٢)، والدارقطني (١١٠٩)، والبيهقي (٢٣٠٤، ٢٥٢٢، ٢٥٣٥، ٢٨١٧)، وفي معرفة السنن (٣٢٥).

أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، وذَكَر منهم علي بن أبي طالب[١].

فإن قيل: رَوَى الطحاوي وغيره عن أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ بَعْدُ»[٢].

وقد قال الطحاوي: «فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لِيَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ الرَّفْعِ»[٣].

فالجواب عنه أن يقال:

أولاً: إنَّ حديثَ عُبَيد الله أصحُّ وأرجح، وقد قال البخاري: «وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصَحُّ»[٤]، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثَ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، فَأَنْكَرَهُ، وقال البيهقي: ليس أبو بكرٍ النَّهْشَلِي ممن يُحْتَجُّ بروايته أو تثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره[٥].

ثانياً: على فرض صحته؛ فإنَّ حَدِيثَ كُلَيْبٍ هَذَا لَمْ يَحْفَظْ رَفْعَ الْأَيْدِي،

١- جزء رفع اليدين ص٧.
٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين معلقاً ص١٤، وعبد الله بن أحمد في العلل (٧١٧) وفي مسائله (٢٦٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٢٧٦). وأبو بكر النهشلي مختلف فيه، والصواب أنه صدوق له مناكير، وروايته هنا مما أُنكِر عليه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٩).
٣- شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥).
٤- جزء رفع اليدين ص١٤.
٥- سنن البيهقي (٢/ ١١٤).

فهو نافٍ، وَأما حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ فهو مثبت، ومَن رأى وحَفِظَ حُجَّةٌ على من لم يَشهد ذلك ويحفظه. **ثالثاً**: أنَّ تركه الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام إنما كان لبيان أن ذلك ليس متأكداً كما هو في تكبيرة الإحرام، أو لبيان الجواز، أو أنه كان لعارضٍ، كنسيان.

مذهب أحمد: قال رحمه الله: «مَن رفع يديه فهو أتمُّ صلاةً ممن لا يرفع، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي ﷺ»(١)، وسئل الإمام أحمد، فقيل لهُ: إنَّ عندنا قوماً يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وقوماً ينهوننا عنه؟ فقالَ: «لا ينهاك إلا مبتدِع»(٢).

والرفع في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وعند الرفع مسنون في المعتمد من المذهب، وهو المنصوص(٣).

٩٥- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

الأثر: قال ابن حزم: «وروينا عن علي ﷺ أنه كان إذا طَوَّل قيامَه في الصلاة يُمْسِك بيده اليُمْنى ذِرَاعَه اليُسْرى في أصلِ الكفِّ إلا أن يُسَوِّيَ ثوباً أو يَحُكَّ جلداً»(٤).

١- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٧٠ برقم (٢٥١)، المبدع (١/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٠).

٢- انظر: الفروع (٢/ ٢٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٢).

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ١٢٩) برقم (٦٩٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥١٥) برقم (١٨٧).

٤- المحلى (٣/ ٣٠) معلقاً.

قال النووي: «وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ﵃، وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء»[١]، ويأتي في الباب بعده أنه كان يُمْسِكُ شِماله بيمينه، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن ذلك سُنّة.

مذهب أحمد: أنَّ وضع المصلي يُمْناه على يُسْراهُ سُنَّة[٢].

٩٦- محل وضع اليدين

الأثر: روى أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي بالإسناد إلى علي ﵁ أنه قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»[٣].

رواية أخرى عن علي: روى أبو داود عن ابن جرير الضَّبِّي، عن أبيه، قال: «رأيتُ علياً، ﵁، يمسك شِماله بيمينه على الرُّسْغِ فوق

١- المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١١).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٨٦) و(١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣) و(١/ ٣٩١).

٣- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٨٧٥)، وفي مسائله للإمام أحمد (٢٦٠)، وأبو داود (٧٥٦)، وابن المنذر (١٢٩٠)، والدارقطني (١١٠٢) ومن طريقه البيهقي (٢٣٤١)، والضياء (٧٧١، ٧٧٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جُحَيفة عن علي به. وعبد الرحمن متروك، وزياد بن زيد مجهول.
وأخرجه الدارقطني (١١٠٣) والبيهقي (٢٣٤٢) من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن. واضطرب فيه عبد الرحمن؛ فرواه مرة عن زياد بن زيد، ومرة عن النعمان.

السُّرَّة»[١].

قال النووي: «وعن علي بن أبي طالب ﷺ روايتان: إحداهما فوق السرة، والثانية تحتها. وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل»[٢].

قلت: وعن عليٍّ رواية ثالثة؛ فقد روى ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: «أنه قال في الآية: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣] فوضع يده اليُمْنى على سَاعِدِه اليسرى، ثم وضعها على صدره»[٤].

مذهب أحمد: قال أبو طالب: «سألتُ أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السُّرَّة أو أسفل، كل ذلك واسِعٌ عنده؛ إن وَضَعَ فوقَ السرة أو عليها أو تحتها»[٥].

وقال أبو داود: «سمعته سُئِل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلاً وإن

١- أخرجه أبو داود (٧٥٧) من رواية أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضَّبّي عن أبيه عن علي بنحوه. وفيه غزوان بن جرير الضَّبِّي وأبوه، وهما مجهولان.
٢- المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).
٣- سورة الكوثر: ٢.
٤- ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ت٢٩١١)، وابن جرير (٢٤/ ٦٥٢)، وابن المنذر (١٢٨٤)، والبيهقي (٢٣٣٧)، وفيه عقيبة بن ظبيان مجهول.
٥- نقلاً عن بدائع الفوائد (٣/ ٩١).

كانت تحت السرة فلا بأس»[١].

وقال عبد الله: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة»[٢].

قلت: هذا الذي سبق هو المرويُّ عن أحمد والمنقول من قوله وفعله، والمعتمد من ذلك عند جمهور متأخري أصحابه أن يضعهما تحت السرة[٣]، وهو الموافق لما روي أعلاه عن علي ﷺ.

٩٧- الاستفتاح سنة

الأثر: روى أحمد ومسلم وغيرهما عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

مذهب أحمد: وجه الموافقة هنا استحباب استفتاح الصلاة عقب تكبيرة الإحرام بدعاء من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، وهو من

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣١.
٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٧٢ برقم (٢٦٠).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، واستَدَلَّا لَهُ بقول علي ﷺ.
٤- أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وغيرهما.

سنن الأقوال عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[١]، ويسمى الوارد في الرواية السابقة دعاءَ التوجُّه كما يسمى دعاءَ الاستِفْتاح.

٩٨- الإسرار بالبسملة في الصلاة

المشهور من مذهب علي ﷺ أنه كان يُسِرُّ بالبَسْمَلَةِ في الصلاة؛ سواء كانت سرية أو جهرية، وحكاه عنه ابن المنذر وغيره.

الأثر: فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَن ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}»[٢].

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر والطبراني عَنْ أَبِي وَائِلٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، وَعَمَّارًا، كَانَا لَا يَجْهَرَانِ بِـ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}»[٣].

رواية أخرى عن علي: روى ابن الأعرابي في مُعْجَمه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ، كَانَ يَجْهَرُ بِـ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}»[٤]، وهذه

١- انظر: المبدع (١/ ٤٤٦)، شرح المنتهى (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٧).

٢- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠١) ، وابن أبي شيبة (٤١٤٦). وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو واه.

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤٩)، وابن المنذر (١٣٦٢)، من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي وائل به، وشريك بن عبد الله ضعيف، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواية شريك عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٠٤) من طريق أبي سعد البقال عن أبي وائل به. وأبو سعد البقّال هو سعيد بن المرْزُبَان ضعيف مدلس.

وأخرجه ابن طاهر المقدسي في جزء التسمية ص٦٢ من طريق سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ.

٤- ضعيف: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٢٨)، وفيه أبو سعد البقال الأعور، وهو

رواية تخالف ما سبق من أنه كان لا يجهر بها، كما روى الخطيب عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: «صليتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب، وعدَّةٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَجْهَرُون بـ{بسم الله الرحمن الرحيم}»(١).

وحُكِيَ عن عليٍّ أنه يذهب إلى الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية، والجهر في الجهرية.

مذهب أحمد: الإسرار بالبسملة هو الصحيح من مذهب أحمد، والمنصوص عنه، والمعتمد عند المتأخرين من أصحابه(٢)، وهذا موافق للرواية الأولى عن علي ﷺ.

وروي عن أحمدَ الجهرُ بها، وهو الذي يوافق الرواية الثانية عن علي(٣).

وعنه رواية: أنَّ مَن صلى بالمدينة جهر بها ليبين أنها سُنَّة؛ لأنَّ أهل المدينة ينكرونها(٤).

٩٩- القراءة خلف الإمام في المكتوبة السِّرِّيَّة

الأثر: روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عُبَيد الله بن

سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس.

١- ضعيف: عزاه الزيلعي (١/ ٣٥٧) للخطيب، وقال بعده: «وهذا أيضا لم يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليا، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة». وقال الذهبي في التنقيح (١/ ١٥٠): «رِوَايَة عَطاء الْخُرَاسَانِي مُنْقَطِعَة، وَتفرد بهَا ابْنه يَعْقُوب - واهٍ».

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٨٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

٣- انظر: المبدع (١/ ٣٨٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٤٣٤).

٤- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥١)، المبدع (١/ ٣٨٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٤٣٤).

أبي رافع، وكان كاتِباً لِعَلِيٍّ، أنَّ علياً رضي الله عنه كان يقول: «اقْرَأْ في صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإمامِ في كُلِّ رَكْعَةٍ بأُمِّ الكِتَابِ وسُورَةٍ»(١).

وهو عند ابن أبي شيبة والبيهقي عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، وعن مولى لهم عن جابر قالا: «يَقْرَأُ الإمَامُ ومَنْ خَلْفَهُ في الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

وأخرجه ابن المنذر من فعل علي رضي الله عنه عن عُبَيد الله بن أبي رافع: «أنَّ علياً كان يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ في كُلِّ رَكْعَةٍ بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ»(٣).

رواية أخرى عن علي: وأما ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «اقْرَأْ في الأُوْلَيَيْن، وسَبِّحْ في الأُخْرَيَيْن»(٤)، فهو من رواية الحارث عن علي، والحارث ضعيف.

ويجاب عما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٣)، والدارقطني (١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١)، والبيهقي في سننه (٢٩٣٢)، وفي معرفة السنن (٣٨٠٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام برقم (١٩٦) وانظر (٤١٨)، وقال البيهقي عن إسناده: «من أصح الأسانيد في الدنيا».

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٦)، والبيهقي (٢٩٣٣) وفي القراءة (٢٢٦)، وهو صحيح. وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤٨) عن جابر وحده من رواية عبيد الله بن مقسم عنه.

٣- صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣١٢)، وانظر الذي قبله.

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٤).

الْفِطْرَةَ»[١] بجوابين اثنين:

أولهما: جواب من ضَعَّف الرواية.

قال ابن حبان: «هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماعُ المسلمين على خلافه، وأهلُ الكُوفَةِ إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول»[٢].

وضَعَّفَ إسنادَه الدارقطني بعد أن خرّجه في سننه من طرق، كما ضعفه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام بقوله: «وروى علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ»، وهذا لا يصح؛ لأنه لا يُعرَف المختار، ولا يُدرَى أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه مِن علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله»[٣].

والذي يترجح -والله أعلم- ضعف الأثر، وإن كان قد جاء من غير طريق علي بن صالح، فقد رواه عن ابن الأصبهاني اثنان: قيس بن الربيع، ومحمد بن سليمان الأصبهاني، وفيهما ضعف، وطريق علي بن صالح هي

١- ضعيف: أخرجه عبد الرَّزَّاق (٢٨٠١، ٢٨٠٥)، وابْن أبي شيبَة (٣٧٨١)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٩٦٦)، وابن الأعرابي (٢٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠٦)، وَالدَّارَقُطْنِي (١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٦١)، والبيهقي في جزء القراءة (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢)، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى، ووقع فيه اضطراب شديد. وقال البخاري والدارقطني: لا يصح.

٢- المجروحين (٥٢٥).

٣- جزء القراءة خلف الإمام (١٢).

المقدَّمة.

وكذلك ما روى الْحَارِثُ أن عَلِيّاً ﷺ سُئِل عَمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ، فَقَالَ: «أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقُضِيَتْ صَلَاتُكَ»[١]، فهو مما لا يحتج به؛ لأنه من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وهذا إسناد ضعيف.

قال البيهقي: «وروينا عن الحَكَم وحمَّاد أَنَّ علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام[٢]، وهو مُرْسَلٌ شَاهِدٌ لما تقدم من الموصول، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رُوِيَ عن علي ﷺ بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها»[٣]، وكذلك روى في معرفة السنن عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «اقْرَأْ فِيمَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ»[٤].

والجواب الثاني: جواب مَن جَمَعَ بين الروايتين.

قال الألباني: «فإذا ثبت هذا الأمر عن علي ﷺ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً فى السرية أو الجهرية بناءً على قوله المتقدم: «مَن قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» ... كما لا يجوز أن يُتَّخَذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله المذكور، كما فعل البيهقي، لأنَّ الجمع ممكنٌ بحَمْلِهِ على الجهرية كما سبق، والأمر المتقدم

١- ضعيف: رواه البخاري معلقاً في جزء القراءة ص٥٨، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
٢- منقطع: وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٣٧٥٤).
٣- سنن البيهقي (٢/ ٢٣٩).
٤- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٣٨٠٦)، والحسن لم يسمع من علي.

صريحٌ في مشروعية القراءة فى السرية دون الجهرية، فاتفقا ولم يختلفا»[١].

فكان وجه الجمع بحَمْلِ هذا الذم على مَن يقرأ في الجهرية خلف الإمام، وأنَّ هذا هو المخالف للفطرة، وهو جمعٌ حسن عند من قوَّى الروايتين، والله أعلم.

مذهب أحمد: استحبابُ أن يقرأ المأمومُ في المكتوبة السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية، ويكره له أن يقرأ في حال جهر الإمام.

بل قال المرداوي: «يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمامَ لبُعْده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: لا يقرأ، وحكاه الزركشي وغيرُه روايةً»[٢].

وعن أحمد رواية ثانية: أن القراءةَ واجبةٌ على المأموم في المكتوبةِ السِّرِّيَّةِ دون الجهرية، والذي يجب من ذلك أن يقرأ الفاتحة فقط.

واختار هذه الرواية: موفق الدين ابن قدامة، وتقي الدين ابن تيمية.

وعنه رواية ثالثة: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم مطلقاً.

قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي عَن الظُّهْرِ وَالعصر، وَمَا لَا أسمع الإِمَام يقْرَأ فِيهَا؟ قَالَ: اقْرَأ فِي نَفسك فِي كل مَا لم يجْهر بِهِ الإِمَام، فَإِذا جهر فأنصِت واستمِع لما يقْرَأ»[٣]. وقال أيضاً: «سَمِعتُ أبي سُئِلَ عَن الرجُل

١- إرواء الغليل (٢/ ٢٨٣).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٣١١).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٧٩ برقم (٢٨٠).

يُصَلِّي خلف الإمام. قَال: إذا سمع الْقِرَاءَة أنصَتَ لَهُ، وإذا لم يسمع يقْرَأ»[١].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سُئِل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما لا يجهر. قيل له: ففيم يجهر؟ قال: لا تقرأ، إلا أن تَبتَدِرَهُ فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ»[٢].

وقال أيضاً: «سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم، إذا لم يسمع قراءة الإمام، قيل لأحمد وأنا أسمع: فإن قرأ بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، فينصت للقراءة»[٣].

ونقل عنه صالحُ أنه يقول: «يقْرَأ يَوْم الْجُمُعَة خلف الإِمَام إِذا لم يسمع الْقِرَاءَة»[٤].

وأما قراءة الفاتحة في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ؛ فعن أحمد رواية توافق ما رواه الحارث عن علي؛ قال ابن قدامة: «وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة. ونحوه عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: اقرأْ في الأُوْلَيَيْن، وسَبِّحْ في الأخريين»[٥].

١- المصدر ذاته، ص٧١ برقم (٢٥٤).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣١.
٣- المصدر ذاته، ص٤٨.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٤٦٥) برقم (١١٦٨).
٥- ضعيف: ابن أبي شيبة (٣٧٤٢، ٣٧٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

١٠٠- قراءة القرآن حال الركوع والسجود منهي عنها

الأثر : جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً ﷺ قال: «نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أَقْرَأَ القرآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ»(٦).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تَقْرَأ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا سَاجِدٌ»(٧).

مذهب أحمد : يُكْرَهُ أن يقرأَ القرآنَ في الركوع والسجود(٨)، وهو إتيانٌ بقَوْلٍ مشروع في غير موضعِهِ.

٦- أخرجه مسلم (٤٨٠).

٧- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٠٦١) موقوفاً.
وأخرجه أحمد (٦١٩)، وأبو داود الطيالسي (١٧٨)، وعبد بن حميد (٦٧)، والبزار (٨٤٣، ٨٥٣)، وأبو داود (٩٠٨)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وغيرهم مرفوعا، ومداره على أبي إسحاق عن الحارث، وللمرفوع طرق أخرى يتقوى بها:
فقد أخرجه عبد الله بن أحمد (٦٠١) والنسائي في الكبرى (٩٤٩١) من رواية عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبي جهضم عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بمثله مرفوعا. وعطاء قد اختلط، وأبو عوانة سمع منه قبل الاختلاط وبعده، وعلي بن الحسين لم يدرك جده علياً ﷺ.
وأخرجه البزار (٣١٢٦) والدارقطني (٤٢٦) من طريق عبد الرحمن بن هانئ عن أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى وعن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وفيه عبد الرحمن بن هانئ متهم، وشيخه أبو مالك النخعي ضعفوه.
وله طريق آخر عند مالك في موطئه (١/ ٨٠)، وأحمد (٧١٠)، ومسلم (٤٨٠) وتقدم، والنسائي (٥٢٦٩)، وأبي يعلى (٣٢٩) وأبي عوانة (٢/ ١٧٤)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن أبيه عن علي مرفوعاً.

٨- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨). بل يسن أن يسجد للسهو إن فعل ذلك سهواً؛ انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩).

١٠١- التكبير في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي رَزِين قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ»[١].

ومعنى إتمام التكبير: فِعْلُه كلما رفع أو خفض أو قام أو قعد في الصلاة.

وفي الصحيحين عن مُطَرِّف قال: صليتُ أنا وعِمْران بن حُصَين خلف عليٍّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عِمْران بيدِي ثم قال: لقد صَلَّى بنا هذا صلاةَ محمَّدٍ ﷺ، أو قال: قد ذكَّرَني صلاة محمد ﷺ[٢].

وَروى أحمد والطحاوي والبزار عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «لَقَدْ أَذْكَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَسِينَاهَا – أَوْ مَا تَرَكْنَاهَا – قَالَ: فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٣]، وبلفظ الطحاوي: «يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ».

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧٦).
٢- متفق عليه: البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، مسلم (٣٩٣).
٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩١)، وأحمد (١٩٤٩٤، ١٩٤٩٨، ١٩٥٨٥، ١٩٧٢٢)، وابن ماجه (٩١٧)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٨٦٨، ٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢٦)، والبزار (٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، وابن بشران في أماليه (١٢١٢)، وقد وقع فيه اختلاف كثير؛ فانظره في العلل للدارقطني (١٣٠٧).

بل إنَّ التكبيراتِ واجبةٌ على المشهور من مذهب أحمد[١]؛ تبطل الصلاة بتعمُّد تركها ويُجْبَرُ تركُها سهواً بسجود السهو، عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن من أركان الصلاة لا تنعقد إلا به، وتكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع سُنَّة. قال أبو داود في سؤالاته: «سمعت أحمد، يقول: إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع والسجود، قال: يُعِيد صلاته»[٢].

وقال أحمد: «وإذا جاء والإمام راكع كَبَّرَ تكبيرةً وركع»[٣].

وفي سؤالات أبي داود: «قلت لأحمد: أدركت الإمام راكعاً؟ قال: يجزئك تَكْبِيرَةٌ، قلت: فتكبيرتين أحب إليك؟ قال: إن كبَّرَ تكبيرتين ليس فيه اختلاف»[٤].

وإيجاب سائر التكبيرات، خلا تكبيرة الإحرام وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً ونحوه، مما انفرد به مذهب أحمد عن المذاهب الثلاثة.

١٠٢- المجافاة في السجود سُنَّةٌ للرجل

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ»[٥].

مذهب أحمد: من السُّنَّة أن يُجَافِيَ الرجُل عَضُدَيْهِ عن جَنبَيْهِ، وبَطْنَهُ

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٦٧٠)، الروض المربع ص١٠٣.
٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦٦.
٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥١٧) برقم (١٨٨).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٤.
٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٨)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي به. والحارث ضعيف، والراوي عنه أبو إسحاق ولم يسمع منه غير أربعة أحاديث.

عن فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عن سَاقَيْهِ ما لم يؤذِ جاره[١].

١٠٣- تضُمُّ المرأةُ فخذيها حال السجود

الأثر: روى أبو عُبَيد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحارث قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا سَجَدَت المرأةُ فلتَضُمَّ فخذيها»[٢]، ولفظ عبد الرزاق: «فَلْتَحْتَفِزْ[٣]، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا».

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سألتُ أحمدَ عن المرأة، كيف تسجد؟ قال: تضُمُّ فخذيها، قلت لأحمد: فجلوسها مِثْل جلوسِ الرجُل؟ قال: لا»[٤].

قال البرهان ابن مفلح معللاً لكون المرأة لا يسن لها التجافي في ركوعها وسجودها: «ولأنها عورة، فكان الأَلْيَقُ بها الانضِمَام، وذكر في «المستوعِب» وغيره أنها تجمعُ نفسَها في جميع أحوالِ الصلاة لقول علي رضي الله عنه»[٥].

١٠٤- سؤال المَغْفِرَة بين السجدتين

الأثر: روى البيهقي عن سليمان التَّيْمِي قال: بلغني أن علياً -رضي الله عنه- كان يقول

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥٣).

٢- ضعيف: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٣٨)، عبد الرزاق (٥٠٧٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧)، والبيهقي (٣١٩٧)، كلهم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بنحوه. والحارث ضعيف، والراوي عنه أبو إسحاق ولم يسمع منه غير أربعة أحاديث.

٣- أي تتَضامّ إذا جَلَسَتْ، وتجْتَمِع إذا سَجَدَت. انظر: تاج العروس، مادة «حفز».

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٥١.

٥- المبدع (١/ ٤٢١).

بين السجدتين: «ربِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وارْفَعْني واجْبُرْني»[١] قال البيهقي: رواه الحارث الأعور، عن علي إلا أنه قال: «واهْدِني» بدل «وارفعني».

مذهب أحمد: قال أحمد: «يقول الرجُل في جِلْسَتِهِ بين السجدتين: اللهم اغْفِر لي وارحمني وعافني واجْبُرني. وإن شاء قال ثلاث مرات: رب اغفر لي. كل هذا جائزٌ»[٢]، وسؤال المغفرة بين السجدتين واجبٌ على الرواية المعتمدة[٣].

١٠٥- النهوض على صدور القدمين

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عُبَيد بن أبي الجَعْد قال: «كان عليٌّ ينهض في الصلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ»[٤].

وعن الشعبي قال: «كان عمر، وعلي، وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم»[٥].

١- ضعيف: رواه البيهقي (٢٧٥١) من طريق سليمان التيمي عن علي به، وسليمان التيمي لم يدرك علياً.
وتابعه الحارث الهمداني فيما أخرجه الشافعي في الأم (٣٨٦)، وعنه البيهقي في معرفة السنن (٣٥٩٤)، وعبد الرزاق (٣٠٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر (١٤٨٢)، ورواه الطبراني في الدعاء (٦١٥)، وابن أبي شيبة (٨٨٣٧) من طرق عن الحارث عن علي به، والحارث ضعيف.
٢- مسائل حرب ص١٧٧ برقم (٣٣٥)، ت: أحمد الغامدي. ثم روى حربٌ بأسانيده عن علي في ذلك روايات.
٣- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٧٢)، شرح المنتهى (١/ ٢١٨) و(١/ ١٩٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠) و(١/ ٣٥٤).
٤- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠١). وعُبَيد بن أبي الجعد قال الحافظ فيه: «صدوق».
٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٥٠٢).

وروى ابن أبي شيبة والدارقطني وابن المنذر والبيهقي عن أبي جُحَيْفة، عن عليٍّ ﷺ قال: «من السُّنّة المكتوبة إذا نهض الرجُل من الركعتين الأُوْلَيَيْن ألّا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ على الأرضِ إلا أن يكونَ شَيْخًا كبيرًا لا يستطيع»[1].

وأما ما روي عنه مما يخالف ذلك؛ فقد قال فيه الحافظ ابن رجب: «وفي جلسة الاستراحةِ حديثٌ عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: إذا رفع أحدُكم رأسَه من السجدة الثانية فلْيُلْزِق إِلْيَتَيْهِ بالأرض، ولا يفعل كما تَفْعَل الإبل؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ توقير الصَّلاة». خرّجه العقيلي من رواية أبي خالد القرشي، عن علي بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي»[2].

وفيه عيسى بن ميسرة، وهو ابن أبي عيسى، متروك.

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٩٨)، والدارقطني (١١٠٢)، وابن المنذر (١٥٠٩) والبيهقي (٢٨١٢)، والضياء (٧٧٢) من طرق عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي أبي شيبة عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عن علي به، وهذا إسناد ضعيف؛ فأبو شيبة ضعيف منكر الحديث، وزياد مجهول. وله متابعة أخرى أخرجها البيهقي (٢٨١٣) من طريق ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بنحوه، والنعمان ضعيف.

٢- فتح الباري (٧/ ٢٨٦). والحديث أخرجه العقيلي (٣/ ٢٢٦)، وقال ابن رجب عن إسناده: «وهذا إسناد ساقط، والظاهر أن الحديث موضوع، وأبو خالد؛ الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي، كذاب مشهور بالكذب، وعلي بن الحزَوَّر، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، والأصبغ بن نباتة، ضعيف جداً»، والصواب أن أبا خالد هو عبد العزيز بن أبان كما وقع التصريح به في إسناد العقيلي، لا كما ظن الحافظ ابن رجب، وأبو خالد متهم بالكذب أيضاً، وعلي بن الحزور ضعيف جداً.

قال ابن المنذر: «ورأت طائفة: أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، رُوِي ذلك عن علي»[١].

وقال: «وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قَدَمَيْهِ: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري. وبه قال أحمد وإسحاق، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما رُوِيَ عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحُوَيْرِث، فقال: قد عرفته، ذاك أكثر»[٢].

وقال ابن رجب: «وقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه، صح ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، أنه قال: هو من سُنَّة الصلاة»[٣].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: « سَأَلْتُ أبي عَن رجُل إذا قَامَ من الرَّكْعَة الثَّالِثَة وَالأولَى؛ يَسْتَعِين بيدَيْه على رُكْبَتَيْهِ، أم لَا؟ فَقَالَ: ينْهَضُ على صُدُور قَدَمَيْهِ، وَلَا يعْتَمد على رُكْبَتَيْهِ»[٤]، وقال إسحاق بن منصور: «قلتُ: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض، أو ينهض على صدور قدميه؟ قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه،

١- الأوسط (٣/ ١٩٩).

٢- المصدر ذاته (٣/ ١٩٧).

٣- فتح الباري (٧/ ٢٩١).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٨٢) برقم (٢٨٨).

قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه»(١).

وهذا هو الصحيح من المذهب: أنه يسن للمصلي إذا قام من الركعة الأولى أو الثالثة أن ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة الاستراحة، ويعتمد بيديه على ركبتيه ما لم يشق ذلك عليه فيعتمد بيديه على الأرض، وهو الموافق لما ورد عن علي رضي الله عنه وأرضاه، قال الحنابلة: ولو كانت هذه الجلسة سُنَّة مطلقاً لما خَفِيَتْ على مثل عمر وعلي رضي الله عنهما(٢).

قال أحمد: «لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه»(٣).

وعنه رواية ثانية: أنه يُسَنُّ أن يجلس جلسة الاستراحة، واختارها أبو بكر عبد العزيز(٤)، وشيخه أبو بكر الخلّال، وادعى أن أحمد رجع عن الأول. قال في الإنصاف: «وجزم به في الإفادات، وقَدَّمَه في الرعايتين والحاوي الصغير، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبُلغة وشرح المجد»(٥).

وقيل: يجلس جلسة الاستراحة إن كان ضعيفاً أو كبيراً، فإن كان قوياً

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٦٦) برقم (٢٢٦).

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٧٧).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص٦١ برقم (٢٥٩).

٤- هو المفسِّر الفقيه المحدِّث أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال؛ حيث صحب شيخه أبا بكر الخلال وروى عنه كتبه حتى عُرِفَ به. له مصنفات حسان؛ مثل الخلاف مع الشافعي، والشافي، وزاد المسافر. توفي سَنة ٣٦٣هـ.

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

٥- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٥٢٥).

فلا يجلس؛ جمعاً بين الأحاديث. واختاره القاضي والموفق ابن قدامة.

١٠٦- إذا أحدث قبل التسليم

الأثر: روى الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرِ، وتحليلُهَا التَّسْلِيم»[١].

مذهب أحمد: في الأثر عن عليٍّ ﷺ من الفقه مسائل:

الأولى: أنَّ تكبيرة الإحرام فرضٌ لا تنعقد الصلاة إلا به، ولا يجزئ عنها في ذلك غيرها من قولٍ أو فِعْلٍ، ولا تسقط ولو سهواً أو جهلاً، وهو مذهب أحمد[٢].

الثانية: أن التسليم فرضٌ لا تنقضي الصلاة إلا به، فلا يسقط ولو سهواً أو جهلاً، وهو مذهب أحمد[٣].

فمن أحدث قبل التسليم لم تصح صلاته وأعادها، ومن نسيه ثم ذكره قبل أن

١- حسن: أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٦)، وأبو عُبَيد في الطهور (٣٧)، وعبد الرزاق (٦١٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، وأحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارمي (٧١٤)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، والبزار (٦٣٣)، وابن الأعرابي (٣٨٠)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والطبراني في معجمه الأوسط (٢٣٩٠)، والدارقطني (١٣٥٩، ١٤٢١)، والبيهقي في سننه (٣٩٧٠) وفي معرفة السنن (٤١٥٩)، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن محمد بن الحنفية عن علي به مرفوعاً. وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق له أوهام؛ فالإسناد حسن.

وله طريق أخرى واهية عند أبي نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤) عن علي به مرفوعاً.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٣٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢١٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

يتكلم أو يعمل عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة رجع فجلس ثم سلم. أما إذا طال الفصل، أو تكلم، أو عمل عملاً من غير جنس الصلاة فإنه يعيد الصلاة.

قال إسحاق بن منصور: «قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ: إذا أحدث قبل أن يسلِّم؟ قال: يعيد الصلاة ما لم يسلِّم؛ فإنّ انقضاءَ الصلاةِ التسليم، فإن لم يسلِّم رجع فقعد، ثم سلَّم مادام قريباً، فإذا تباعد ذلك أعاد»(١).

وأما ما روى الطحاوي عن علي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تَمَّتْ صَلَاتُه»(٢) فمُنكَر لا يصح.

وروى الدارقطني عن علي ﷺ قال: «إذا قعد قَدْرَ التشهُّدِ فقد تمت صلاته»(٣)، ورواه البيهقي بسنده إلى عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي ﷺ قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»(٤)، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «لا يصح»(٥).

وجاء في التعليق المغني على الدارقطني: «تفرد به أبو عوانة عن الحَكَم، ولم يَرْوِهِ عنه غير عاصم، وفي سماع الحَكَمِ من عاصمٍ نَظَرٌ»(٦).

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٥٥) برقم (١).
٢- ضعيف: أخرجه الطحاوي (١٦٣٥)، وهو منكر. انظر العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦).
٣- أخرجه الدارقطني (١٣٥٨)، وانظر الذي قبله.
٤- ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٩٦٣). وهو منكر، انظر الذي قبله. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٨٤٦٩)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو إسحاق وهو مدلس، والحارث ضعيف.
٥- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٦٨)، وضعفه البيهقي.
٦- التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٣٦٠).

وروى البيهقي بسنده عن علي بن سعيد قال: «سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك التشهد، فقال: يعيد. قلت: فحديث عليٍّ (من قعد مقدار التشهد)، فقال: لا يصح»(١).

وقال عبد الله بن أحمد: «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَة عَن الحَكَم عَن عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذًا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ»، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَاصِمٍ: أَكَرِهْتَ أَبَا عَوَانَةَ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؟»(٢).

١٠٧- التسليم عن اليمين والشمال

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي عن أبي رَزِين قال: «صليتُ خلف علي بن أبي طالب فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَن يَسَارِهِ»(٣).

١- سنن البيهقي (٢٨٢٥)، ومعرفة السنن (٣٨٧٣).
٢- تقدم تخريجه قريبًا، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٦) برقم (٩٣٩).
٣- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤)، وعبد الرزاق (٣١٣١، ٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٢، ٣٠٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١٨، ١٦١٩)، كلهم من طرق عن أبي رَزِين عن علي بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥١) والطحاوي في شرح المعاني (١٦٢١، ١٦٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٢٧) من طريق الأعمش وأبي إسحاق عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن علي بنحوه، وهو خطأ، حكاه أبو زرعة عن ابن نمير في العلل وقال: ولم يبين الصحيح ما هو، وقال: «الصحيح عن الأعمش عن أبي رزين عن علي».
وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٢) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي بنحوه، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٧٨١) من طريق مسهر بن عبد الملك عن أبيه عن عبد خير بنحوه في صلاة الفجر.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمَة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(١).

وروى ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه عن أبي موسى قال: صلَّى بنا عليٌّ يوم الجَمَل صلاةً ذكَّرنا صلاةَ رسول الله ﷺ، فإمَّا أن نكون نسيناها، وإمَّا أن نكون تركناها، فسلَّم عن يمينه وعن شماله(٢).

وروى ابن المنذر عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ عَلِيٍّ سَوَاءً»(٣).

وروى الطبراني وغيره عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ فَرَأَيْتُهُمَا يُسَلِّمَانِ عَنْ أَيْمَانِهِمَا وَعَنْ شَمَائِلِهِمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ،

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥١)، وإسناده صحيح، وانظر ما قبله.

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩١)، وأحمد (١٩٧٢٢)، وابن ماجه (٩١٧).

٣- أخرجه موقوفاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٣). من طريق همام بن يحيى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وابن مسعود موقوفاً عليهما.

وأخرجه مرفوعاً البزار (٥٩٩) وأعله بالوقف، والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٩٢) من طريق عبيد بن عمرو القيسي فرفعه. ومدار الرواية على عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[١].

رواية أخرى عن علي: عَن سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً»[٢]، ولا يثبُت عنه.

مذهب أحمد: نقلَ موفقُ الدِّين ابنُ قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابنِ مسعود[٣] وغيرِه أَذْهَبُ إليه». ونقل رواية مُهَنّا: «أَعْجَبُ إليَّ التسليمتان»[٤].

وعن أحمد في التسليمة الثانية من الصلاة -غير الجنازة- أربع روايات[٥]:

الأولى: أنها كالتسليمة الأولى؛ ركن من أركان الصلاة، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: أنها واجبة.

الثالثة: أنها سُنَّة.

الرابعة: أنها سنة في صلاة النَّفْل خاصة.

١- انظر الذي قبله.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦). وسعيد بن المرْزُبَان ضعيف.

٣- رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وفيه التسليمتان عن اليمين والشِّمال، والعمل عليه.

٤- المغني (١/ ٣٩٦). وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ١٩٣) برقم (٧٥).

٥- انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠).

١٠٨- المخالَفَة بين طَرَفي الثوبِ الواحد ليُصَلِّيَ فيه

الأثر: روى مُسَدَّد وغيره عن محمد بن علي قال: «رأيتُ عليّاً صلى في ثوب واحد فخالف بين طرفيه، وأدخل طرفيه في إبطه»(١).

وروى ابن النجار عن عليٍّ قوله: «مَن كان إزارُه واسعاً فليتَّشِح به(٢)، ومن كان إزاره ضيقاً فليَتَّزِر به ثم ليُصَلِّ فيه»(٣).

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «وإن صلى في رداء وكان واسعاً، الْتَحَفَ بِه، وإن كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقَصَّار»(٤).

قلت: مراده إن كان الثوب واسعاً غطَّى به منكبيه وأعالي جسده، لا أن يشدَّهُ في وسطه بحيث يكون طرفاه على حِقْوَيه(٥)، وأما إن كان ضيقاً فيتَّزِر به ويلقي طرفيه على منكبيه يسترهما.

وفي ذلك تحصيلٌ للخشوع وصيانةٌ للصلاة من كثرة الحركة؛ إذ قد يحتاج عند ترك ذلك إلى إمساكه بيده فيشغله، وقد يفوِّت عليه سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى.

١- صحيح: رواه مسدد (٣٣٠) مطالب، وابن الجعد في مسنده (٢١٥٩).
٢- التوشُّح: أن يلبس الثوب ثم يُخرِجَ طَرَفه الذي أَلقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يَعْقِدَ طرفيهما على صدره. انظر: لسان العرب، مادة «وشح».
٣- عزاه في كنز العمال (١٩١٤٣) إلى ابن النجار، ولم أقف عليه. وقد جاء مرفوعاً عند عبد الرزاق (١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ١٨٥)، والبزار (٤٦٠)، والدارقطني في العلل (٣/ ٨٦)، وهو ضعيف جداً؛ فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة متروك.
٤- المغني (١/ ١٦٧). وانظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٧).
٥- الحِقْوان: الخاصرتان محل شد الإزار من الجنب. انظر: لسان العرب، مادة «حقو».

١٠٩- كراهة السَّدْل في الصلاة

السَّدْل هُوَ أن يُسْبِلَ الرجُلُ ثوبَه من غير أَن يَضُمَّ جانبيه بَين يَدَيْهِ، فَإِن ضَمَّهُ فَلَيْسَ بسَدْلٍ[١].

الأثر: روى أبو عُبَيد في الغريب وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن علي ﷺ أنه رأى قوماً قد سدلوا ثيابهم فقال: «كأَنَّ اليهود قد خرجوا من فُهْرِهِم[٢]»[٣].

مذهب أحمد: قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: السَّدْل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة. وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كِسَاءٌ صغيرٌ مربع، فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد، فربما كَثُرَ عليه فيتركه»[٤].

وقال صالح بن أحمد: «وَسَأَلْتُه عَن السدل. قَالَ: يلبس الثَّوْب فَإِذا لم يطْرَح أحد طَرفَيْهِ على الآخر فهو سَدْل، فَلَا يُصَلِّي وَهُوَ مُسدِل الثَّوْب»[٥].

وقال ابن هانئ: «سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يَمَسَّه. هذا السدل مكروه»[٦].

١- انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٣/ ٤٨٢).
٢- الفُهْر: هُوَ مَوضِع مِدْرَاس اليهود الَّذِي يَجْتَمعُونَ فِيهِ كالعيد؛ يصلّون فِيهِ ويَسدلون ثِيَابهمْ. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٣/ ٤٨١).
٣- صحيح: أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣/ ٤٨١) ومن طريقه البيهقي (٣٣١٣)، وعبد الرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٠.
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٧٤) برقم (٣٤٦).
٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٥٩) برقم (٢٨٨).

أما حكم السدل؛ فالمذهب كراهة السدلِ في الصلاة، وعليه الأصحاب، ولو كان تحته ثوب[١]. وروي عن أحمد: إن كان تحته ثوب لم يكره. وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره، وإلا كره.

١١٠- كراهة الإقْعَاء في الصلاة

الإقعاء هو أن يُلْصِق إِلْيَتَيْهِ بالأرض، وينصب سَاقَيْهِ، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع[٢].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن علي ﵁ قال: «الإِقْعَاء عُقْبَة الشيطان»[٣].

مذهب أحمد: الإقعاء مكروه عند الحنابلة[٤]، ويستدلون في كتبهم بحديث عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[٥].

١١١- قتل العقرب في الصلاة

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٥٥) وقال: «والنهي فيه صحيحٌ عن علي»، كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

٢- انظر: لسان العرب، مادة «قَعو». وقد فسر أحمد وجماعة من أهل العلم الإقعاءَ المنهي عنه بهذا، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٧٢) برقم (٢٣٠).

٣- أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣)، وابن المنذر (١٤٨٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي، فالإسناد ضعيف.

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧١).

٥- ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، والطيالسي (١٧٨)، وعبد بن حُمَيد في المنتخب (٦٧)، والبزار (٣١٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٧٥، ٦١٧٦)، والبيهقي (٢٧٤٢، ٥٧٩٠)، كلهم من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن الحارث الأعور عن علي.

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[١].

مذهب أحمد: قيل لأحمد: «نقْتُل الْعَقْرَبَ والحَيَّةَ في الصَّلَاة؟ فَقَالَ: إِيْ وَاللهِ»[٢]، فيباح للمصلي قتل الحية والعقرب فيها بلا خلاف في المذهب[٣].

١١٢- لا بأس أن يَتَنَحْنَحَ لحاجة

الأثر: روى أحمد والبزَّار والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ»[٤].

مذهب أحمد: استدلَّ الحنابلة بهذا الحديث الذي رواه عليٌّ ﷺ على أنَّ للمصلي أن يتنحنح عند الحاجة؛ وقد نقل المروذي ومُهَنّا مِن فعل الإمام أحمد أنه كان يتنحنح في الصلاة ولا يراها مبطلة للصلاة[٥].

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧٠)، لكنه منقطعٌ بين عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وعلي.
٢- المسائل التي حلف عليها أحمد ص٥٤ برقم (٢٩). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٤٦٦) برقم (١٥٤).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٦١٠)، شرح المنتهى (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٣٧٦).
٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٦)، وأحمد (٦٠٨)، والبزار (٨٨٢)، والنسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٧)، وابن خزيمة (٩٠٢)، وغيرهم. ومداره على عبد الله بن نُجَيّ، وهو ضعيف ولم يسمع من علي.
٥- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ١٩٩) برقم (٧٩)، المغني (٢/ ٤٠)، المبدع (١/ ٤٦٣)، شرح المنتهى (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

١١٣- التسبيح للرجال إذا ناب الإمامَ شيء في صلاته

الأثر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِن كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِي، وَإِن لَمْ يَكُن يُصَلِّي أَذِنَ لِي»(١).

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «وإذا سها الإمام فأتى بفِعْلٍ في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سَبَّحُوا به»(٢).

١١٤- الإتيان بذِكْرٍ مشروع في الصلاة لسبب مِن غيرها

الأثر: روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من غير وجه «أنّ رجلاً من الخوارج قرأ خلف عليٍّ ﷺ: (لئن أشركتَ لَيَحبطنَّ عملُك ولَتكوننَّ من الخاسرين) فأجابه عليٌّ وهو في الصلاة: (فاصبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حق ولا يَسْتَخِفَّنَّك الذين لا يُوقِنون)»(٣).

١- انظر الأثر قبله، وبعض ألفاظه ليس فيها ذكر التسبيح.

٢- المغني (٢/ ١٥).

٣- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩١)، وابن الجعد (٢٣٧١)، والحاكم (٤٧٠٤) وعنه البيهقي (٣٣٢٧)، كلهم من طريق عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد به. وعمران قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وضعفه ابن عدي والعقيلي، ووثقه يعقوب بن شيبة.
وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به. ورواية حماد عن عطاء بعد اختلاطه.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٢٠) من طريقين عن علي بن ربيعة عن علي به. وهو إسناد صحيح.

مذهب أحمد: ذكر أحمدُ حديثَ عليٍّ حين أجاب الخارجيَّ **محتجّاً** به على أنَّ مَن قيل له في صلاته: وُلِدَ لك غلامٌ، فقال: الحمد لله، أو قيل له فيها: مات أبوك، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، أنَّه لا يعيد صلاته(١)، وبيَّن ابنُ قدامة أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة فيمن عَطَسَ في الصلاة فحَمِدَ الله(٢)، وهو الصحيح من المذهب وإن كان غير مستَحَبٍّ فيها(٣).

١١٥- مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ

القول المنسوب: قال ابنُ تيمية: «وَمَن شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ»(٤)، ونسبه إليه البرهان ابن مفلح(٥).

رواية أخرى عن علي: قال ابن رجب: «وقالت طائفة: بل يبني على اليقين، وهو الأقل. وروي عن عمر وعلي وابن عمر»(٦).

مذهب أحمد: أنَّ مَن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهي

١- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ١٨٦).
٢- انظر: المغني (٢/ ٤٣).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٦٢٣).
٤- الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).
٥- انظر: المبدع (١/ ٤٦٩).
٦- فتح الباري (٩/ ٤٧١).

الرواية المعتمدة وعليها جماهير أصحاب أحمد(١). وعنه رواية ثانية: يبني على غالب ظنه(٢).

وقال ابن قدامة: «وظاهرُ المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، فإن اسْتَوَيَا عنده بنى على اليقين»(٣)، قال المرداوي: «يَعْنُونَ ظاهر المذهب عندهم»(٤)، وهي روايةٌ ثالثةٌ في المذهب عَدَّهَا بعضُهم المشهورةَ عن أحمد.

١١٦- عزائم السجود

الأثر: روى الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وابن المنذر وابن حزم عن زِرّ عن علي ﷺ قال: «العزائم أربع: {الم تَنْزِيل} السَّجْدَة، و{حم}، و{النَّجْم}، و{اقْرَأ باسم رَبك}»(٥).

مذهب أحمد: قَالَ عبد الله بن أحمد: «سَأَلتُ أبي عَن السَّجْدَة فِي {حم}؟ قَالَ: فِي الْآيَة الأولى مِنْهُمَا وَفِي الْآخِرَة، يعرف ذَلِك عَن النَّبِي ﷺ.

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٦٥)، شرح المنتهى (١/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٦).

٢- انظر: المبدع (١/ ٤٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٦).

٣- عن المبدع (١/ ٤٧٠).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٦٦).

٥- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، وابن المنذر (٢٨٣٦)، وابن حزم (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣٧١٤) وما بعدها، وفي معرفة السنن (٤٤٢٠). وحَسَّن الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ٥٥٢).

قَالَ: فِي حم السَّجْدَة سَجْدَتَانِ». وجاء في مسائل عبد الله بن أحمد: حَدثنَا قَالَ: «سَمِعتُ أبي يَقُول: يُعْجبُنا أن يسجد فِيهَا كلهَا، وَمِنْهَا {اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ}، و{النَّجْمِ}، و{إِذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، و {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} فِي الْحَج سَجْدَتَيْنِ. حَدِيث عقبَة بن عَامر عَن النَّبِي ﷺ، فَهَذِهِ خمس عشرَة سَجْدَة يعجبنا أن يسْجد بهَا، وَقَالَ عَليّ : عزائم السُّجُود أَرْبَع: {الم تَنْزِيل} السَّجْدَة و {اقْرَأ باسم رَبك} و {حم} و {النَّجْم}».

فها هو -رحمه الله- يرى السجود في المواضع الأربع جميعاً، ويورِد أثر علي ﷺ محتَجّاً به.

١١٧- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

الأثر : روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ»[١].

مذهب أحمد : يجب قضاء الفائت من صلواتٍ مفروضةٍ على الفَوْر ما لم يتضرر بذلك بَدَنُه أو مَعَاشُه[٢]، قال صالح بن أحمد: «قَالَ أبي: أَذْهَبُ إِلَى مَن نَسِيَ صَلَاةً فليصلِّها إذا ذكرهَا، إِلَّا أَن يكون فِي صَلَاة يخَاف فَوتهَا»[٣].

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٩)، وابن المنذر (١١٣٠).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ١٤٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٠).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٦١) برقم (٣٣٠).

١١٨- كراهة زخرفة المساجد

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ»(١)، وروى عبد الرزاق وغيره عَن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدٍ لِتَيْمٍ مُشَرَّفٍ(٢)، فَيَقُولُ: هَذِهِ بِيَعَةُ التَّيْمِ»(٣).

مذهب أحمد: قال المروذي: «وَذكرتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسْجِدًا قَدْ بُنِيَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ، فَاسْتَرْجَعَ وَأَنْكَرَ مَا قُلْتُ»(٤).

قال في المنتهى وشرحه: «(ويحرم أن يُحَلَّى مسجدٌ أو مِحْرابٌ) بنَقْدٍ، (أو) أن (يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائط) من مسجدٍ أو دارٍ أو غيرهما (بنَقْد)، وكذا سَرْجٌ ولِجَامٌ ودَوَاة ومقْلَمَة ونحوها؛ لأنه سَرَفٌ يُفْضِي إلى الخُيَلاء وكَسْر قلوب الفقراء، فهو كالآنية، وقد نهى ﷺ عن التخَتُّم بخاتم الذهب للرجُل، فتمويه نحو السقف أولى»(٥).

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٥١٣٤). وإبراهيم بن المهاجر لَيِّن، ولم يدرك علياً.
٢- مُشَرَّفٌ: مطوَّل. انظر: لسان العرب، مادة «شرف».
٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٨) وأحمد في الورع (٦٠٩). ومسلم بن عمران البطين لم يدرك علياً.
٤- الورع (٦١٠). وهو المروذي بالذال، لا كما هو في طبعة الكتاب بالزاي.
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٣٢).

١١٩- كراهة اتخاذ المِحْرَابِ في المسجد وصلاةِ الإمام فيه

القول المنسوب: قال ابن حزم: «وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد»[١].

قلت: لعله أراد ما رواه مُسْلِمٌ الْبَطِينُ من مرور عليٍّ بمسجدٍ مُشَرَّف فقال: «هذه بَيْعَة»[٢]، وظاهره كراهة طاقِ القِبْلَةِ كما قال غيرُ واحدٍ[٣].

وربما أراد ما رواه ابن أبي شيبة إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ»[٤].

مذهب أحمد: جاء عن أحمد في ذلك عدة روايات، يؤخذ من بعضها كراهته ذلك مطلقاً، وإن كان الذي اعتمده المتأخرون من أصحابه أن اتخاذ المحراب مباحٌ لأنه يستدِلُّ به الجاهلُ على القِبْلَة، إلا أنهم كرهوا أن يصلِّي الإمامُ فيه إذا كان يمنعُهُم مشاهدةَ إِمَامِهم، أو لم يكن ثَم حاجةٌ إليه، أما إن احتيج إليه ولم يمنعهم ذلك لم يكره[٥].

١- المحلى (٣/ ١٥٩).
٢- تقدم تخريجه في «كراهة زخرفة المساجد».
٣- انظر: الفروع (٣/ ٥٦)، المبدع (٢/ ١٠١).
٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩٣). فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه مختلف فيه.
٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٤٥٨)، شرح المنتهى (١/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٣).

١٢٠- كراهة حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً

الأثر: روى الطحاوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا أَوِ الْمَسْجِدَ، يَعْنِي الثُّومَ»(١).

وجاء عنه ما يقيد هذا؛ فروى أبو داود والترمذي والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا»(٢)، وهو عند الشافعي بلفظ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا».

وعَنْ حَبَّةَ العُرَنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ الثُّومَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ، لَأَكَلْتُهُ»(٣).

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «وقد روي عن أحمد، أنه يأثم؛ لأنَّ ظاهرَ النهي التحريمُ، ولأن أذى المسلمين حرامٌ وهذا فيه أذاهُم»(٤).

١- أخرجه البزار (٨٠٥)، والطحاوي (٦٦٠٧، ٦٦١٢). وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو مختلف فيه وله مناكير، وقد تفرد به، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وشريك بن حنبل مجهول، والحديث ثابت في الصحيح من غير حديث علي ﷺ.

٢- ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨)، والبيهقي (٥٠٦٥)، وفي معرفة السنن (٥٦٦٧). واختُلِف فيه رفعاً ووقفاً، وإسناده ضعيف. انظر علل ابن أبي حاتم (١٤٩٠)، والعلل للدارقطني (٣٨٣).

٣- ضعيف: أخرجه أحمد بن منيع (٣٦٦ مطالب، والبزار (٧٤٨)، والطحاوي (٦٦٢٥، ٦٦٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٥٧٤). وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وشيخه حَبَّة بن جوين العرني، وهما ضعيفان.

٤- المغني (٩/ ٤٣٠).

١٢١- الوتر ليس فريضةً

الأثر: روى أحمد والبزار والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم عن علي ﷛: «إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»(١). وجاء بلفظ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ».

وقال ابن حزم: وَرُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ فَرِيضَةً، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٢).

مذهب أحمد: قال صالح بن أحمد: «وَسَأَلته عَن الرجل يتْرك الْوتر مُتَعمداً، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِك؟ قَالَ أبي: هَذَا رجل سوء، هُوَ سُنَّة سنّهَا رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه»(٣).

ويدل على أن الوتر عند أحمد ليس بفرضٍ واجبٍ أنه أجازه على الدابة؛ فقد سأله ابن منصور الكوسج فقال: «الوتر على الراحلة؟ قال: لا بأس به»(٤).

والشاهد أنه -رحمه الله- لم يجعلها كالفريضة في التغليظ، وجوَّزَ الإيتار

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٤٨، ٦٨٥٦، ٣٦٣٦٢)، وأحمد في مسنده (٦٥٢، ٧٦١، ٧٨٦، ٨٤٢)، والبزار (٦٨٣، ٦٨٥). والترمذي في جامعه (٤٥٣)، والنسائي في سننه (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٥)، والبيهقي في سننه (٢٢٢٧).

٢- المحلى (٢/ ٦).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٦٦) برقم (٢٠٦)، وانظر رقم (٢٨٥).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٤٩) برقم (٢٩٧).

على الراحلة، وهو خلاف الشأن في المكتوبة[١]، فدل على أنها عنده سنة مؤكدة، لا واجبة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الموافق لما قاله علي رضي الله عنه.

١٢٢- تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل

الأثر: روى أحمد والبزار والطحاوي والطبراني في الأوسط عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَوْتَرَ وَسَطَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقُبِضَ وَهُوَ يُوتِرُ هَذِهِ السَّاعَةَ»[٢]. وروى الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خرج عليٌّ -عليه السلام- مما يلي بابَ السُّوقِ، وقد طَلَعَ الصُّبْحُ أو الفَجْر، فقرأ: «﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٣] : أين

١- قال في الإنصاف (٣/ ٣٢٠): «والذي قدمه في الفروع: جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا إنه واجب».

٢- أخرجه أحمد (٩٧٤)، والبزار (٧٩٠)، والطحاوي (١٩٩٩)، من طريق أبي إسرائيل، وهو الملائي، عن السُّدِّي عن عبد خير به. وأبو إسرائيل ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٠٩) من طريق أبي شيبة، وهو إبراهيم بن عثمان= =العبسي الكوفي، عن السُّدِّي عن عبد خير به. وأبو شيبة متروك.

٣- سورة التكوير: ١٧-١٨.

السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه»[١]، وفي بعض رواياته أنه كان يقول ذلك حين يؤذِّن عند الفجر الأول. وروي مثله عن علي من رواية عبد خير، وعن معاوية بن قُرَّة «أن عليّاً حين نَظَرَ إلى تَبَاشِيرِ الفَجْر قال: أين السائلُ عن الوتر؟ نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه»[٢]. وعن أبي ظبيان قال: كان علي ﷺ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول: «الصلاة الصلاة»، فإذا قام الناس قال: «نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه»، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة[٣].

وروى ابن أبي شيبة عَن زَاذَانَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَاعِدًا»[٤].

مذهب أحمد: أنَّ تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بقيامه فيه[٥].

١- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٩) و(٧/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٥٣٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠)، وأحمد (٩٨٧)، وابن الجعد (١٢١)، والحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٨٨٩)، وابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٢٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٦).

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢٥). ومعاوية بن قرة لم يدرك علياً.

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٥٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٦٩) و(٧/ ١٧٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٢٧٨٥). وأبو ظبيان مختلف في سماعه من علي، وهُشَيمٌ مدلس لم أقف على تصريح له بسماع هذه الرواية ممن فوقه.

٤- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٤٤)، وابن المنذر (٢٦٥٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٦٦) و(٧/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٥٥٥١)، من طريقين عن زاذان عن علي به .

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١/ ٤١٦).

١٢٣- الوتر بين طلوع الفجر والصلاة

الأثر: عن عاصم بن ضمرة أنَّ قوماً أَتَوا علياً ﷺ، فسألوه عن الوتر، فقال: «سألتم عنه أحداً؟»، فقالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: «لقد أَغْرَقَ النزع فأَفْرَطَ في الفتوى، كلُّ شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، فمتى أَوْتَرْتَ فحسن»[١].

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئِل عمَّن أصبح ولم يوتر؟ قال: يُوتِر ما لم يصلِّ الغداة»[٢].

وسُئِل عمَّن فاته الوتر؟ فقال: «يصلِّي ما لم تطلع الشمس»[٣].

وهذه الرواية موافقة لمذهب علي، وإن كان الصحيح من المذهب أن الوتر يفوت وقتُه بطلوع الفجر الثاني، ويكون فعله بعدَهُ قضَاءً، وعليه جماهير الأصحاب[٤].

١٢٤- القنوت قبل الركوع أو بعده

الأثـر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وابن المنذر والبيهقي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي ﷺ «أنه كان يقنُتُ في صلاةِ

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠١)، وأحمد (٥٨٠، ٦٥٣، ٨٢٥)، وعَبْد بن حُمَيد (٧٢)، وأبو يعلى (٣٢٢، ٥٩٧)، والباغندي (٥٤)، والطحاوي (١٩٩٦، ١٩٩٧)، والبزار (٦٨٠، ٦٨١)، وتمّام في فوائده (٩٨٨)، وابن المنذر (٢٦٧٤)، وابن خزيمة (١٠٨٠)، والبيهقي (٤٢٠٣).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٧١.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص١٠٨ برقم (٤٩٦).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١/ ٤١٦).

الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[١].

وعَن جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَوْفٌ أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٢].

رواية أخرى عن علي: وروى البيهقي عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت أشياخنا يحدّثون أن علياً، «كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع»[٣]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا، «قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[٤] وروى من طريق الشافعي عَن جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ»[٥]، وعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ أَوْسِ

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٧٠٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١١)، والبيهقي (٣٣٢٤) و في معرفة السنن (٣٩٧٧). وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، والظاهر أنه اضطرب في روايته هذه، والراوي عنه هُشَيم بن بشير، وقد روى عنه بعد الاختلاط.

٢- أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٤) من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب وعوف عن علي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٠١) من طريق عطاء عن أبيه عن علي به.
ورواه أيضاً (٦٩٠٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٦٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٨٦٠)، وفي معرفة السنن (٥٥٥٨)، كلهم من طريق عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، وهذا الاضطراب من عطاء فهو مختلط، والله أعلم.

٣- ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه (٣١٣٦)، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

٤- أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٣٩٧٧)، وفيه يزيد بن أبي زياد يروي عن ابن أبي ليلى، ويزيد ضعيف كما تقدم.

٥- أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٣٩٧٦)، وشيخ الشافعي مُبْهَم، وهو من مراسيل أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ولم يدرك جده علياً.

بْنِ نَعَامٍ الْحُدَّانِيِّ، قَالَ جَدِّي: وَقَدْ رَأَيْتُ أَوْسَ بْنَ نَعَامٍ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ، بَعْدَ مَا ظَهَرَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»(١).

وروى ابن المنذر وابن حزم والبيهقي «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَدَعَا عَلَى أُنَاسٍ»(٢)، وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»(٣).

مذهب أحمد: في الآثارِ المتقدمةِ مسائل:

أولها: مشروعية القنوت في صلاتي الفجر والمغرب للنوازل(٤).

١- ضعيف: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١٥٤٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٢٣). وفيه أوس بن نَعَام والمُشَمْرِج بن حُمْران تَرْجَمَ لهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٢٢)، وابن حزم (٣/ ٥٦)، والبيهقي (٣٣٢٤) من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كُهَيل عن ابن معقل به.
وهو عند عبد الرزاق (٤٩٧٦) من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل به، إلا أنه جعل القنوت قبل الركوع، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٥٩) دون ذكر محل القنوت من المغرب، وفي المطبوع: ابن مُغَفَّل، وهو تصحيف.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٨) من طريق عيسَى بن عُثْمَانَ بن عيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ به. وعبدالله ابن خالد هو العَبْسِي، تَرْجَمَ له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣- تقدم تخريجه قريبًا وبيان اضطرابه.

٤- وليس هذا نفياً لمشروعيته فيما عداهما من المكتوبات. على أن الطبراني قد روى في الأوسط (٧٤٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إِلَّا فِي الْوِتْرِ، وَكَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ حَتَّى مَاتُوا، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّى =

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أياماً معلومة، ثم يترك كما فعل النبي ﷺ، لو قَنَتَ على الخُرَّمِيَّة[١]، لو قنت على الدوام. قلت لأحمد:كأنه يغزو الجيش، فيقنت أهل الثغر؟ قال: نعم. قال أحمد: إنما كان قنوتُ عليٍّ، وهو محارب»[٢].

قلت : كلام الإمام أحمد في أنَّ قنوتَ عليٍّ ﷛ في الصبح لم يكن راتباً وجيهٌ جداً؛ فقد روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عَنْ أَبِي مَالِك الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ في الفجر؟ فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[٣]، وزيادة «في الفجر» هي عند ابن ماجه دونهم.

=حَارَبَ أَهْلَ الشَّام وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَدْعُو عَلَيْهِ أَيْضًا يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ»، إلا أن فيه ما ليس من كلام ابن مسعود؛ قال الهيثمي في مجمع الفوائد (٢/ ١٣٧): "وَفِيهِ شَيْءٌ مُدْرَجٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بيَقِين هُوَ قُنُوتُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي حَال حَرْبِهِمَا؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُود مَاتَ فِي زَمَن عُثْمَانَ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِر الْيَمَامِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَعْمَى وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ وَكَانَ يُلَقَّنُ".

١- الخُرَّمِيَّة: فِرْقَةٌ أظهرت الإسلام، وقالت بتناسُخ الأرواح، وتَبِعَت الحلولية في اسْتِبَاحَة الْمحرَّمَات وإسقاط المفروضات، ومنهم أتباع بابك الخرمي، المنسوب إلى خرمة من قرى فارس، الذي ظهر بأذربيجان في عهد المأمون، وقتل كثيراً من المسلمين، وَهزمَ كثيراً من عَسَاكِر بني الْعَبَّاس فِي مُدَّة عشْرين سنة، إِلَى أَن أُسر مَعَ أَخِيه إِسْحَاق وصُلِبَ بسُرَّ مَن رَأَى -سامرّاء- في أَيَّام المعتصم سنة ٢٢٣هـ. انظر: الفَرْق بين الفِرَق ٢٤١.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٩.

٣- صحيح: أخرجه الطيالسي (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، وأحمد في مسنده=

ولقد كان أحمدُ مسبوقاً إلى هذا؛ فقد روى ابن أبي شيبة والطحاوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا»[١].

قال الذهبي: «قد عُلِمَ يَقِيناً أَنهم قنتُوا فِي النوازِل. فَهَذَا الحَدِيث مَا فِيهِ أَنهم مَا قنتوا قطّ، بل اتّفق أَن طَارِقًا رضي الله عنه صلى خلفَ كلٍّ مِنْهُم، وأخبرَ بِمَا رأى، فَحَدِيثه فِي الْجُمْلَة يدل على أَنهم مَا كَانُوا يُحَافِظُونَ على قنوتٍ راتبٍ»[٢].

ويؤيِّد ما ذكره الذهبي، وأخذ به أحمد وغيره؛ ما روى ابنُ أبي شيبة عن الشَّعْبِي قال: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَنصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا»[٣] لولا أنَّ في سماع الشعبي من عليٍّ خلافاً بين أهل العلم بالحديث[٤].

والثانية : مشروعية القنوت في الوتر.

والثالثة : موضع القنوت في الصلاة.

=(١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي في سننه (١٠٨٠)، وفي الكبرى (٦٧١)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٨١٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٣).

١- صحيح إلى إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩٦).

٢- تنقيح التحقيق (١/ ٢١٩).

٣- صحيح إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٨٢).

٤- انظر: جامع التحصيل (٣٢٢).

والمعتمد في مذهب أحمد استحباب كون القنوت بعد الركوع، وجوازه قبله(١)، وهو المنصوص عنه؛ قال ابن هانئ: سألتُه عن القنوت بعد الركوع؟ قال: «بعدُ أحب إليَّ»(٢).

١٢٥- الوتر على الراحلة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن حزم والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٣).

مذهب أحمد: قال الكوسج للإمام أحمد: «الوتر على الراحلة؟ قال: لا بأس به»(٤).

١٢٦- التطوع بعد الصلاة

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»(٥) وروى ابن جرير من طرق عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «{أَدْبَارَ

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤١٧).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٩٩) برقم (٤٩٩).

٣- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٢١، ٣٦٣٤٤)، وابن المنذر (٢٧٩٨)، والطبري في تهذيب الأثار (٨٥٧)، ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٥)، والبيهقي (٢٢١٧). وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو واهٍ.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٤٩) برقم (٢٩٧).

٥- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٣٣٩)، وأحمد (١٠١٢)، وعبد ابن حُمَيد (٧١)، وأبو داود (١٢٧٥)، وأبو يعلى (٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦)، وغيرهم.

السُّجُودِ}: الركعتان بعد المغرب»[١]، وعن ثُوَيرٍ، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

فإن قيل: إنه قد صلى بعد العصر أيضاً كما روى عبد الرزاق عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، «سَبَّحَ فِي سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[٣]، **فالجواب من وجهين**:

الأول: أن الزهري لم يدرك علياً، فتكون روايته عنه منقطعة، وأما رواية عاصمٍ عن عليٍّ فإسنادها متصل.

الثاني: أنه على فرض صحة ما رواه الزهري عنه، فإن ذلك إنما كان في حالٍ عارضةٍ، وقد جاء أن ذلك إنما كان في سَفَرٍ، فلعل هذا لم يكن مما أَثْبَتَهُ من النوافل، أو أن يكون قضاءً لمسنونٍ فاته.

فإن قيل: يعارض ما سبق ما رواه عَاصِمٌ نفسُه؛ حيث قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَن تُطِيقُوا ذَلِك،

١- ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٣٧٨) من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
ومن طريق مجاهد عن علي به أيضاً، ومجاهد لم يسمع من علي.

٢- أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٧)، وأحمد (١٠١، ١٠٦)، والطحاوي (١٨٠٩، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥) وابن عساكر (١٨/ ٦٠) عن الزهري عن ربيعة بن درَّاج. وقد وقع فيه اختلاف كبير، فانظره في علل الدارقطني (٢/ ١٤٩)، وربيعة بن دراج مختلف في صحبته؛ فأثبتها الواقدي، ونفاها غيره.

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٧)، وأحمد (١٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٧٤، ٥٢٧٦)، وفي شرح المعاني (١٨٠٩)، والبخاري في تاريخه (٣٨٩).

قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ مِنَّا ذَلِك، قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»(٤).

فالجواب أنه ليس فيه أنه صلَّى بعد العصر، فلا معارضةَ أصلاً.

مذهب أحمد: أنه يسن أن يصلي بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتين ركعتين، وهؤلاء من السنن الرواتب، ويكره أن يصلي بعد الفجر والعصر؛ لأنهما وقتان نُهِيَ عن الصلاة فيهما(٥).

١٢٧- يُسْتَحَبُّ أربع ركعات قبل العصر

الأثر: تقدم في الباب قبلَه الحديث الذي يرويه عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ مرفوعاً في «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي قبلَ العَصْرِ أربعًا يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم»(٦)، وروى عاصمٌ عن علي قال: «رَحِمَ اللهُ مَن صَلَّى قبلَ العَصْرِ

٤- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٥٩٦٦)، وأحمد (٦٥٠)، وعبد الله في زوائده (١٢٠٣)، وأبو يعلى (٣١٨)، والطحاوي (١٨١٤)، والبزار (٦٧٢)، والترمذي (٤٢٤)، والنسائي (٨٧٤)، وفي الكبرى (٣٣٥)، وابن ماجه (١١٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٤١٥)، والدارقطني (١٨٥٧)، وابن خزيمة (١١٩٦)، والضياء في المختارة (٥١٣، ٥١٤)، وغيرهم.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٥٧)، كشاف القناع (١/ ٤٥١).

٦- تقدم تخريجه قريبًا.

أَرْبَعًا»[١].

مذهب أحمد: في الأربع قبل العصر وجهان، وما اعتمده متأخرو الحنابلة أنه يُسَنّ أن يصلي أربعاً قبلها، واحتجوا بأحاديث علي ﷺ[٢]، وليست من الرواتِب.

فإن قيل: كيف وقد رَوَى عاصمُ بنُ ضَمْرةَ عن عَلِيٍّ: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي قبل العصر ركعتين»!

فالجواب عنه: أنَّ جميع مَن رواه عن أبي إسحاق السَّبِيعي -وهم يزيدون على عشرة- عن عاصم عن علي مرفوعًا قد روَوهُ بذِكر أربع ركعات، وجميع مَن رواه عن شُعْبة -وهم ثلاثة- عن أبي إسحاق به

١- عزاه في كنز العمال (٢١٨٠٠) لابن جرير. وأما المشهور فهو المرفوع عن ابن عمر، وقد أخرجه الطيالسي (٢٠٤٨)، وأحمد (٥٩٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٤١٦٧). وهو من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جَدَّهُ أبا المثنى يحدِّث عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وعند الطيالسي: "عن أبيه عن جده"، وقد نبه البيهقي على أن ذِكر أبيه غلط. وأما محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ففيه مقال؛ قال فيه أبو زرعة: "واهي الحديث"، ولم يرضه يحيى القطان، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣). وقال الدارقطني فيه وفي جده: "لا بأس بهما"، وأعل الحديثَ أبو الوليد الطيالسي بما يرويه ابن عمر نفسُه: «حفظت من رسول الله عشر ركعات في اليوم والليلة»؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا محفوظًا لَعَدَّهُ، وأبى ذلك ابن الملقن وابن القيم؛ لأن ما حفظه إنما كان من فعله ﷺ، وهذا إنما حثه عليه.

٢- انظر: المبدع (٢/ ١٩)، شرح المنتهى (١/ ٢٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٢٤).

مرفوعًا قد رَوَوهُ بذِكر أربع ركعات، وعليه تكون تلك الرواية المعارِضة شاذة، والمحفوظ ذِكْر أربع ركعات[١].

١٢٨- التراويح

الأثر: روى الآجُرِّيُّ وابنُ بَطَّة عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً»[٢]، وعنْ عَرْفَجَةَ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ الْوِتْرُ خَرَجَ، فَأَوْتَرَ»[٣]، وهو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم بلفظ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا»[٤].

مذهب أحمد: فيما مضى من آثار الباب عن علي ﷺ مسائل:

الأولى: مشروعية التراويح في قيام رمضان، ولا تكون إلا في جماعة.

وقد وافقه أحمد في ذلك؛ إذ سأله ابن منصور: «الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي

١- انظر: د. خلدون الأحدب، حديث أم حبيبة في صلاة التطوع: دراسة حديثية فقهية نقدية. ص١٤٠-١٤٨.
٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨١)، وأحمد في مسائله برواية ابن منصور الكوسج (٢/ ٨٤٠)، والآجري في الشريعة (١٢٤٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١، ٨٢)، والبيهقي في سننه (٤٢٩٠، ٤٢٩١، ٤٢٩٢)، وفي فضائل الأوقات (١٢٧). وأبو الحسناء مجهول، قال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٤): «اسْمه الحسن، وَلَا تُعرَف لَهُ حَال».
٣- هو بهذا اللفظ عند الشجري في ترتيب الأمالي (١٥٨٨)، ولينظر الذي يليه.
٤- تقدم تخريجه في «مشروعية صلاة النساء جماعة».

في الجماعة»[١]، وقال أحمد: «كان عليٌّ وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة»[٢]، وهي سنة مؤكدة في المعتمد من المذهب[٣].

الثانية: استحباب كونها عشرين ركعة، وهو مذهب أصحاب أحمد[٤].

الثالثة: يؤخَذ من كونها عشرين ركعة في خمس ترويحات، أنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات، وهو الثابت من سُنَّة رسول الله ﷺ[٥]، وعليه المذهب[٦]، وليس هذا بواجب؛ فقد سئل أحمد «عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح، لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس»[٧].

الرابعة: مشروعية أن تكون مَن تؤمُّ النساء امرأة منهن، لأنه أستر، وهو مستحب في مذهب أحمد[٨].

١٢٩- سُنِّيَّة صلاة الضحى، وكونها أفضل حين يشتد الحر

الأثر: روى ابن أبي شيبة وغيره عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نَاقِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فَرَأَى

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٥٧) برقم (٣٨٨).
٢- انظر: المغني (٢/ ١٢٤)، المبدع (٢/ ٢٢).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٥).
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢٥).
٥- في البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) أن أم المؤمنين عائشة قالت في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا".
٦- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٤٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢٦).
٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦٣.
٨- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦١٨)، المبدع (٢/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٤٨٥).

قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ، فَهَلَّا تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ رُمْحَيْنِ صَلَّوْا، فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»(١).

وفيه مسألتان:

أولهما: سُنِّيَّة صلاة الضحى، وقد روى عليٌّ ﷺ عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؛ فعن عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى»(٢)، وجاء من فعله ﷺ أنه صلاها؛ فقد روى الدولابي عن عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يُصَلِّي الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

والثانية: استحباب تأخيرها، ويزيده ظهوراً ما يُرْوَى عن علي، أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: «حين تبهر البُتَيْراء الأرض»(٤)، أي يستبين ضَوْؤُها بأن ترتفع وينبسط على وجه الأرض.

مذهب أحمد: يوافق المذهبُ ما جاء عن علي ﷺ في المسألتين

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٥)، وإبراهيم الحربي في الغريب (٢/ ٤٤٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٥١)، كلهم عن شريك بن عبد الله، عن دثار القطان الضبي عن النعمان بن المنذر البارقي الناقد. وشريك سيء الحفظ، ودثار القطان لم يوثقه أحد.
٢- صحيح: أخرجه أحمد (٦٨٢)، وأبو داود الطيالسي (١٢٩)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥، ٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٨، ٣٣٤)، وابن خزيمة (١٢٣٢).
٣- ضعيف: أخرجه أحمد في العلل (٣٦٥٣)، والدولابي في الكنى (١٦٩٣)، والطبراني فيمَن اسمه عطاء ص٢٩. وفيه عطاء أبو محمد مولى إسحاق بن طلحة، وهو ضعيف.
٤- أورده البغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٦) بلا إسناد.

كلتيهما؛ فصلاة الضحى مسنونةٌ، إلا أن المعتمد أن ترك المداومة عليها أفضل؛ فيفعلها بعض الأيام دون بعض، وذلك اقتداءً بالنبي ﷺ ولئلا تشبه الفرائض، والأفضلُ تأخيرها إلى أن يشتد الحر(١).

١٣٠- صلاة التوبة سُنَّة

الأثر: روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن علي ﷺ قال: كنت إذا سمعت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقتُه، وإنَّ أبا بكر حدثني -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من عبد يُذْنِب ذنباً فيُحْسِن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له»(٢).

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (١/ ٤٤٢).

٢- ضعيف: أخرجه أحمد (٢، ٤٧، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٥، ١٠١٧٧) وفي عمل اليوم والليلة (٤١٤، ٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وغيرهم من طرق عدةٍ، مدار أكثرها على عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي عن أبي بكر به، وتفرد به أسماء هذا عن علي، وهو مجهول، واستنكر البخاري حديثه هذا في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤).
وله طريق أخرى عند الحميدي (٥) والبزار (٦، ٧) من طريق سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه عبد الله، عن جده أبي سعيد المقبري، عن علي بنحوه، وهو إسناد منكر، والمقبري متروك.
وله إسناد آخر عند ابن مردويه في تفسيره، أورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٩)، وهو ضعيف جداً، ورواه أيضاً من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، عن أبي بكر بنحوه؛ فلا تشد هذه المتابعات الحديث شيئاً كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٨).

مذهب أحمد: أنه تسن صلاة التوبة إذا أذنب المرءُ ذنباً؛ بأن يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى[١].

١٣١- سجود الشكر

الأثر: روى أحمد والبزار وغيرهما أنَّ علياً لما رأى ذا الثُّدَيَّةِ في القَتْلَى سَجَدَ[٢].

وَذو الثُّدَيَّة، وبَعْضُهم يرويهِ «اليديَّة» بِالْيَاءِ[٣]، رجلٌ أَسْوَد من الخوارجِ مُخْدَجُ اليدِ ناقصُها تشبه ثدي المرأة في صورتها، وقيل: إنَّ إحدى يديه قصيرةٌ قريبة من ثَدْيَيْه. واسمه نافع[٤]، وقيل: حرقوص بن زهير[٥] وقال الحافظ في حرقوص: «وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره، وليس كذلك»[٦]، وقُتِل بالنهروان سنة ثمان وثلاثين للهجرة.

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٥٠)، كشاف القناع (١/ ٤٤٣).
٢- حسن: أخرجه أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده طارق بن زياد مجهول، لكن له طريق أخرى عند عبد الرزاق (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٨٤١٧، ٣٧٩٢٨)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٧١)، وفي معرفة السنن (٤٧٥٨)، وغيرهم. وقد حسنه الألباني في الإرواء بتعدد طرقه، وهو كذلك إن شاء الله.
٣- انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤).
٤- كما قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٢٠٨)، والعيني في عمدة القاري (١٥/ ٢٣٠)، وهو قول أبي مريم الثقفي في روايته.
٥- وهو قول أبي داود (٧/ ١٤٩)، وأبي منصور الإسفراييني في الفرق بين الفِرَق ص٥٧، وابن الوردي في تاريخه (١/ ١٢٦).
٦- فتح الباري (١٢/ ٢٩٢).

وإنما سجد عليٌّ لما حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من بيانِ علامة الخوارج: «يَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ صَلَوَاتُكُمْ إِلَى صَلَوَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا قِرَاءَتُكُمْ إلى قراءتهم بشيء، يقرؤون الْقُرْآنَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ عَلَيْهَا مِثْلُ حَلَمَةِ الثُّدِيِّ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ»(١).

وكان عليٌّ قد أمر أصحابه أن يلتمسوه في القتلى لِمَا سمع من النبي ﷺ في ذلك فقال: اطْلُبُوا رَجُلًا عَلَامَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، فلما وجدوه ورَآهُ سَجَدَ شكراً، وقد روى ابن أبي شيبة أن الرَّيّان بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيَّ قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنِ اسْتَخْرَجَ ذَا الثُّدَيَّةِ فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرِحًا بِهِ»(٢)، وفي بعض رواياته: «فكبَّر عليٌّ والناسُ، وأَعْجَبَهُ ذَلِك»(٣).

١- أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٠٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٩١٦)، وإسناده جيد.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٤، ٣٢٨٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٠)، وفيه الريان بن صَبِرة الحنفي ولم يوثقه أحد، وللأثر شواهد تقويه فانظرها في الإرواء (٤٧٦).

٣- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩١٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥١٦)، وفي خصائص علي (١٨٤) من رواية زيد بن وهب، وأصل القصة في صحيح مسلم (١٠٦٦).

مذهب أحمد: أنَّ سجود الشكر مستحب عند تجدُّد نعمة ظاهرة مطلقاً، أو اندفاع نقمة ظاهرة مطلقاً[١]. وتتابعت كتب المذهب على الاستشهاد بفعل عليٍّ وغيره من الصحابة للرد على مَن كرهها.

١٣٢- صلاة الجنازة مَنْهِيٌّ عنها قُبَيْلَ الغروب

الأثر: روى البيهقي عن زياد، أن علياً، أخبره: «أن جنازة وُضِعَت في مقبرة أهل البصرة حين اصفَرَّت الشمسُ، فلم يُصَلّ عليها حتى غَرَبَت الشمسُ، فأمر أبو بَرْزَةَ المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدَّمَ أبو برزة، فصلى بهم المغربَ، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صَلَّوا على الجنازة»[٢].

مذهب أحمد: قال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب، لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة قال في مجمع البحرين: لا تجوز صلاة الجنازة في الأشهر وصححه في النظم، والتصحيح وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، ونصراه وقدمه في المحرر»[٣].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩).
٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٥) عن ابن جريج مرسلاً، ووصله البيهقي (٦٩١٦) عن ابن جريج عن زياد عن علي به، وزياد لعله ابن إسماعيل القرشي، أو ابن سعد الخرساني، ولم يدرك أيٌّ منهما علياً.
٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٢٥٠).

١٣٣- وجوب صلاة الجماعة على الرجال

الأثر: روى عبد الرزاق وابن المنذر والدارقطني والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أنه قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِن جِيرَانِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن علي ﵁، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْعُذْرِ»[2].

وروى عبد الرزاق أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ»[3].

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وابن حزم، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ قِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ

١- أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، والدارقطني (١٥٥٤)، والبيهقي (٤٩٤٤) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث به، وهو إسناد ضعيف.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٠)، وابن المنذر (٤/ ١٣٦)، من طريق الحسن، وهو البصري، عن علي به، والحسن لم يدرك علياً ﵁.

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٩١٤)، وهو منقطع عن علي؛ فبين ابن جريج وعلي مفاوز، وإبراهيم بن يزيد لم يدرك علياً.

الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[١].

وجاء في مسائل الإمام أحمد؛ حيث قال صالح بن أحمد: حَدثنَا أَبي قَالَ: حَدثنَا هشيم عَن يحيى -يَعْنِي أَبَا حَيَّان التَّيْمِيّ- عَن أَبِيه عَن عَليّ قَالَ: «لَا صَلَاة لجَار الْمَسْجِد إِلَّا فِي الْمَسْجِد».

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه إنما أراد الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه: لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة»[٢].

وقال صَالح: حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنَا هُشَيم عَن مَنْصُور عَن الْحسن عَن عَليّ قَالَ: «من سمع النداء فَلم يَأْته لم تجَاوز صلَاته رَأسه إِلَّا من عذر»[٣].

قال الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤].

١- ضعيف: جاء مرفوعاً عن علي ﷺ وموقوفاً عليه، وأخرج الموقوف عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في سننه (٤٩٤٣) وفي معرفة السنن (٥٦٠٦). قال ابن حزم: «وقد صح من قول علي»، إلا أنَّ والد أبي حيان، وهو سعيد بن حيّان، مجهول. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٥٤).

٢- المغني (٢/ ١٣٢).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٣٥) برقم (٥٧٥).

٤- جامع الترمذي (١/ ٤٢٢).

قلت: قد جاء عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص نحو الذي جاء عن عليٍّ، ﷺ أجمعين.

مذهب أحمد: ذهب الإمام أحمد إلى وجوب الجماعة للصلوات الخمس المكتوبات على الرجال؛ فهي فرضُ عينٍ، ويجوز عنده فعلها في البيت والصحراء، وكل هذا هو المعتمد في المذهب[١]. وروي عن أحمد: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة[٢]، واختار هذه الرواية ابن عقيل وابن أبي موسى وابن تيمية.

وعن أحمد: أنها سُنَّة، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً أنها فرض كفاية[٣].

قَالَ عبد الله بن أحمد: «سَأَلت أبي عَن الصَّلَاة فِي جَمَاعَة، حُضُورهَا وَاجِب؟ فَعظَّم أمرها جداً، وَقَالَ: كَانَ ابْن مَسْعُود يشدِّد فِي ذَلِك، وَروى عَن النَّبِي ﷺ فِي ذَلِك تشديداً كثيراً: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحِزَمِ الْحَطَبِ فَأُحرق على قومٍ لَا يشْهدُونَ الصَّلَاة»»[٤].

وقال الكوسج: «قلتُ لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟ قال:

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٥٩)، كشاف القناع (١/ ٤٥٤).

٢- انظر: المبدع (٢/ ٤٨)، ثم قال: «لكن قال الشريف: لا يصح عن أصحابنا في كونها شرطاً».

٣- انظر: المبدع (٢/ ٤٩).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٠٦ برقم (٣٧٨). والحديث متفق عليه: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.

رجل ليس له عِلْم، وأما مَنْ عَلِمَ الحديثَ يتخلف عن الجماعة. وقد قيل: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، إنَّ هذا الرجل أيُّ رجلٍ سوءٍ»[١].

وقال صالح بن أحمد: «وَقَالَ أبي: الصَّلَاة جَمَاعَةً أخْشَى أَن تكون فَرِيضَة، وَلَو ذهب النَّاس يَجْلِسُونَ عَنْهَا لتعطلت الْمَسَاجِد، ويروى عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس: من سمع النداء فَلم يُجب فَلَا صَلَاة لَهُ»[٢].

١٣٤- مشروعية صلاة النساء جماعة

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم عن عرفجة: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا»[٣].

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «ويصلي النساءُ جماعةً إمامتهن في وسطهن، نص عليه أحمد»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٨٨) برقم (٤٢٣).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٣٤) برقم (٥٧٣).

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٦١٥٢)، والبيهقي (٤٢٧٧)، وفي الشعب (٣٠٠٣)، وفي فضائل الأوقات ص٢٧٢. وفيه عمر بن عبد الله الثقفي وهو ضعيف، كما أن عرفجة بن عبد الله الثقفي لم يوثقه معتبر.

٤- المغني (٢/ ٣٦١).

١٣٥- تسوية الإمام الصفوف

الأثر: عن الحارث وأصحاب عليٍّ قالوا: كان عليٌّ يقول: «اسْتَوُوا تَسْتَوِ قلوبُكم، تراصُّوا تَرَاحَمُوا»(١).

وقال الترمذي: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولاَنِ: اسْتَوُوا. وكان عليٌّ يقول: تَقَدَّمْ يا فلان، تَأَخَّرْ يا فلان»(٢).

مذهب أحمد: «يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ بالمناكبِ والأَكْعُبِ استحباباً، فيلتفتُ عن يمينه فيقول: استَوُوا رَحِمَكُم الله، وعن يساره كذلك، وفي «الرعاية» يقول عن يساره: اعتدِلوا رحمكم الله»(٣)، قال في الفروع: «وَيَتَوَجَّهُ: يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَام شَيْخِنَا -يعني تقيَّ الدين ابن تيمية- فيحتملُ أَن يَمْنَعَ الصِّحَّةَ، وَيحتملُ لَا»(٤).

قلت: ولا يُشْكِلَنَّ هذا القول بالوجوب على أحد مع حكاية بعض أهل العلم الإجماعَ على استحبابه؛ فإنَّ من حكى الإجماع على الاستحباب

١- إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٣)، وابن الجعد (٢٣٩١) من طريق شريك، والطبراني في الأوسط (٥١٢١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤)، من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي به، إلا أن أبا خالد وهم فرفعه. وانظر: علل الدارقطني (٣٤٥).

٢- جامع الترمذي (١/ ٣٠٢).

٣- المبدع (١/ ٣٧٦).

٤- الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٦٢).

إنما أراد كونه فضيلةً ومطلوباً شرعاً، لا الإجماع على أنه سُنَّة، وقد نبه على ذلك البرهان ابن مفلح رحمه الله تعالى[١].

١٣٦- مَن أمَّ الناس مُحْدِثاً أعاد وأعادوا

الأثر: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[٢].

رواية أخرى عن علي: عَن مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَ خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَانفَتَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَهُوَ حَاسِرٌ عَن ذِرَاعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، فَاعْتَدَّ بِمَا مَضَى، وَصَلَّى مَا بَقِيَ»[٤]، والرجلُ هو علي بن أبي طالب ﷺ كما هي روايته في جزء أبي محمد التُّرْقُفِيِّ.

١- انظر: المبدع (١/ ٣٧٧).

٢- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٣٤). وفيه إبراهيم بن يزيد المكي وهو متهم.

ورواه الدارقطني (١٣٧٠)، والبيهقي (٤٠٧٨، ٤٠٧٩). وفيه عمرو بن خالد، وهو كذاب.

٣- سورة آل عمران: ١٣٥.

٤- أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٤٢)، وأبو محمد عباس التُّرْقُفِي في حديثه (١٠٦) وفيه التصريح بتسمية علي بن أبي طالب ﷺ. ومعبد ابن صبيح تابعي ليست له صحبة، ورأى عثمان وعلياً، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٢٤٠). وفي إسناد الأوَّلَين أبو حنيفة الإمام، وهو ضعيف.

وعن علي قال: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُم في بَطْنِهِ رِزّاً[1] أو رعافاً أو قَيْئاً فلْيَضَعْ ثَوْبَهُ على أنفِه، ولْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ من القوم فلْيُقَدِّمْهُ»[2]، وفي رواية: «مَن وَجَدَ في بطنه رِزّاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى، وإن تكلم استأنف الصلاة».

مذهب أحمد: الصحيح من المذهب أنَّ المصلي إذا سبقه الحدث بطلت صلاته، ويلزمه الاستئناف، وهذا موافقٌ للرواية الأولى عن علي ﷺ؛ فقد سُئِل أحمد عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: «ينصرف فيتوضأ، ويستقبل الصلاة»[3].

١- الرِّزُّ: صوت قرقرة البطن، وقيل: هو غَمْزُ الحَدَث وحركَتُه للخروج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٩).

٢- صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٦٦٨، ٦٦٩، ٧٧٧)، والبزار (٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦٣٩٠)، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زرير عن علي به مرفوعاً. وقد تفرد به ابن لهيعة، وأخطأ فيه فرفعه، والصواب وقفه كما قال أبو حاتم في العلل (٥٩).
وأخرجه البيهقي (٣٣٨٧) من طريق إسرائيل عن يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي به موقوفاً.
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣)، وعبد الرزاق (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، وأبو عبيد في الغريب (٤/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٠٤)، وابن المنذر (٦٠)، والدارقطني (٥٧٥، ٥٧٦)، والبيهقي (٣٣٨٥، ٣٣٨٦) ومعرفة السنن (٤١٦٧)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي به موقوفاً.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٧) برقم (٣٧). وانظر: (١/ ٤٨) برقم (٢٢٩).

وعن أحمد روايات أُخَر[١]، منها: أنه يلزمه الاستئناف إذا سبقه الحَدَثُ من السبيلين أو أحدهما، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما.

وعنه رواية ثالثة: أن صلاته لا تبطل بالحدث مطلقاً، فيبني بعد أن يتطهر، واختارها الآجُرِّي، وهي الموافقة للرواية الثانية عن علي ﷺ.

١٣٧- أن ما أدركه المأموم من صلاة إمامه فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: «ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتك، واقضِ ما سَبَقَك»[٢]، وكل ما وقفتُ عليه من أسانيد هذا الأثر عندهم منقطعة.

مذهب أحمد: جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، والموافقة منهما لقول علي ﷺ هي الرواية المرجوحة عند المتأخرين من علماء المذهب.

وهذه الرواية الموافقة لقول علي ﷺ جاءت في مسائل عبد الله بن أحمد قَالَ: «سَأَلتُ أبي عَن رجل ادَّرَكَ مَعَ الامام آخر رَكْعَة من الظّهْر فَقَامَ يقْضِي، قلت: ايش يقْرَأ؟ قَالَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَولين مَا يقْضِي الْحَمد

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢١٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٣٨٣).

٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (٧١١٧)، والبيهقي (٣٦٣٣)، والدارقطني (١٤٩٨)، عن قتادة عن علي، وقتادة لم يدرك علياً.

وَسورَة، وَيجْعَل مَا ادَّرَكَ مَعَ الإمام أول صلَاته؛ فيقعد فِي الرَّكْعَة الَّتِي يقْضِي من أَولهَا، ثمَّ يقوم وَيقْعد فِي آخر صلَاته، وَيقْرَأ فِي آخر رَكْعَة بفَاتِحَة الْكتاب وَحدهَا. وإن ادَّرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِن الظّهْر فقَامَ فَقَرَأَ فِيمَا يقْضِي: (الْحَمْدُ لله) وَسُورَة.

قَالَ أبي: يُرْوَى عَن ابنِ عُمَر وَابْنِ مَسْعُود قَالَا: يقرأ فِيمَا يقْضِي، **ويروى عَن عَليّ : مَا أدْرك مَعَ الامام فَهُوَ أول صلَاته**، وَقَالَ ابْن مَسْعُود: مَا ادَّرَكَ مَعَ الامام فَهُوَ آخر صلَاته»[1].

ويترتب على هذا الخلاف بين الروايتين عن أحمد مسائل[2]:

(منها) الاستفتاح، فلا يستفتح على مشهور المذهب إلا في الركعة التي تلي تسليم الإمام؛ لأنها أول صلاته. وعلى الرواية الموافقة يستفتح إذا افتتح الصلاة.

(ومنها) التعوذ، إذا قيل بأنه يختص بأول ركعة؛ فلا يتعوذ إلا إذا قام يقضي على المشهور، وعلى الثانية يتعوذ بعد تكبيره للإحرام. (ومنها) الجهر والإسرار، إذا فاته الأوليان من المغرب جهر في قضائهما إن شاء، وعلى الثانية لا يجهر.

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٠٨) برقم (٣٨٥).

٢- انظر: المغني (٢/ ٣٠٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٤٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٢٩٩).

(ومنها) قدر القراءة، إذا فاتته الركعتان من الرباعية قرأ في قضائها بالفاتحة وسورة على المذهب، وعلى الثانية يقرأ الفاتحة فقط.

(ومنها) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الركعات الثلاث بسلام واحد، فإنه إذا قضى لم يُعِد القنوت، إلا على الرواية الثانية.

(ومنها) تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [فيها] فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى، نص عليه، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع في الثانية.

(ومنها) محل التشهد الأول، فإذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام يقضي، فإنه يتشهد عقب ركعة، على الرواية الثانية، وعلى المشهور، وفيه عن أحمد روايتان (إحداهما) أنه يأتي بركعتين متواليتين، ثم يتشهد عقيبهما، لأن الذي فاته كذلك، (والثانية) يتشهد عقيب ركعة منه، وإن كانت أول صلاته.

١٣٨- إذا أعاد المغرب يشفع بركعة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ» يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ[1].

مذهب أحمد: يسن لَمن جاء مسجداً -في غير وقت نهي- فيهِ جماعةٌ أن يعيد الصلاة معهم، إلا أنه يكره أن يقصده ليعيد، ولكن الخلاف في

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٥٩) ، وابن المنذر (١١١١)، وإسناده ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله الأعور.

إعادة المغرب لأنها وتر النهار، ولأن المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر، والمعتمد أنه لا يعيدها معهم(١).

وعن أحمد رواية: أنه يعيد، فإنْ أعاد المغرب شفعها بركعة رابعة، وصحح ذلك ابن عقيل وابن حمدان(٢). قال ابن قدامة: «إذا أعاد المغرب شَفَعَهَا برابعة. نص عليه أحمد»(٣)، وقال ابن مفلح: «وَيَشْفَعُهَا فِي الْمَنْصُوصِ بِرَابِعَةٍ»(٤).

١٣٩- مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة إذا أُرْتِجَ عليه

الأثـر: روى عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر والدارقطني والبيهقي عن علي ﷺ قال: «إذا استَطْعَمَكُم الإمامُ فأَطْعِمُوه»، يقول: إذا تَعَايَا فرُدُّوا عليه(٥).

مذهب أحمد: قال ابن منصور للإمام أحمد: «قلتُ: يفتح على الإمام؟ قال: إيْ واللهِ، يفتح على الإمام»(٦)، وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: تلقين الإمام؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس»(٧).

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٦١)، كشاف القناع (١/ ٤٥٨).
٢- انظر: المبدع (٢/ ٥٣).
٣- المغني (١/ ٢٤٠).
٤- الفروع (٢/ ٤٣٢).
٥- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١)، وأبو عبيد في الغريب (٤/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤٧٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢)، والدارقطني (١٤٩١)، والبيهقي (٥٧٩٥). وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٤).
٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٠٧) برقم (٢٥٤)، المسائل التي حلف عليها أحمد ص٥٩ برقم (٣٣).
٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٣.

ومعتمد المذهب عند الحنابلة موافق لما أفتى به أحمد هنا[١]؛ حيث يجوز للمأموم الفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ[٢] عليه أو غَلِطَ في القراءة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو موافق لما صحَّ عن علي بن أبي طالب ﷺ، وأما في الفاتحة فيجب الفتح عليه إن أرتج عليه أو غلط.

وأما ما روى عبد الرزاق عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ»[٣]، فهو ضعيف، ويروى مرفوعاً أيضاً، ومدارهما على الحارث، فلا يصح.

قال ابن المنذر: «وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ تَلْقِينَ الْإِمَامِ، وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ»[٤].

وروي عن أحمد: أنه يفتح عليه إن طال ارتجاجه، وإلا فلا، وعنه: يفتح عليه في النفل فقط.

١٤٠- الاستِخْلاف

الأثر: تقدم أنَّ أبا رَزِينٍ قال: «أَمَّنَا عليٌّ فرَعَفَ، فأخذ رجلاً فقدَّمَهُ وتَأَخَّرَ»[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨) وقالا: «رُوِيَ ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر».
٢- أُرْتِجَ عليه: أي أُغْلِقَ عليه إغلاقاً وثيقاً والتبس عليه. انظر: المصباح المنير، مادة «رتج».
٣- ضعيف: أخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٢٨٢١)، وابن المنذر (٢٠٦٩، ٢٠٧٠)، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٧٩٢) بلفظ: «أنه كره الفتح على الإمام»، والدارقطني (١٤٨٩). ومداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف.
٤- الأوسط (٤/ ٢٢٢).
٥- صحيح: تقدم تخريجه في «الوضوء من الدم والقلس والقيء والقيح».

مذهب أحمد: اختلفت الروايةُ عنه في جواز الاستخلاف؛ فنقل صالح وعبد الله ومهنا: إذا أحدثَ اسْتَخْلَفَ(١).

فقد سأله ابنُه عبد الله عن إمامٍ أحدَثَ، يستخلف رجلاً، فقَالَ: «نعم، اسْتَخْلف عمر عبد الرَّحْمَن بن عَوْف حَيْثُ طُعِن، **وَعليٌّ في الرعاف قَالَ يقدم رجلاً اذا رعف فيستخلف**، وَمُعَاوِيَة حَيْثُ طُعِن صلَّوا لأنفسهم وحداناً؛ فَكلٌّ جَائِزٌ؛ اذا اسْتَخْلف اَوْ استَخْلَفُوا هم فقدَّمُوا رجُلاً فصلَّى بهم فَلَا بَأْس، أَو صلَّوا وحداناً فَلَا بَأْس»(٢)، وإحدى الروايتين أنَّ صلاة المأمومين تبطُل بحَدَثِ إمامِهم، وقيل إنها آخِرُهما حيث قال: «كنت أذهبُ إلى جواز الاستخلاف، وجَبُنتُ عنه»(٣)، ولكن الصحيح من المذهب الأولُ(٤).

قال ابن قدامة: «**وقد احتجَّ أحمد بقول عمر وعلي**، وقولهما عنده حجة، فلا معدل عنه. وقول أحمد: جبنت عنه. إنما يدل على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه. وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة»(٥).

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤١).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣١١ برقم (٣٩٦).
٣- نقلاً عن المغني (٢/ ٧٥).
٤- انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٢)، شرح المنتهى (١/ ١٧٩) و(١/ ٢١٣)، كشاف القناع (١/ ٣٢١).
٥- المغني (٢/ ٧٥).

١٤١- كراهة تَطَوُّعِ الإمام في المكانِ الذي صَلَّى فيه الفريضة

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»[١]، وجاء بألفاظ مختلفة.

مذهب أحمد: قال الشارح: «قال أحمد: لا يتطوَّع الإمام في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، نص عليه أحمد، وقال: **كذا قال علي بن أبي طالب** ﵁»[٢].

قال ابن منصور: «قلت: الإمامُ يصلي على المكان الذي أَمَّ فيه؟ قال: لا، مكروه. **كرهه عليٌّ** ﵁»[٣].

وقال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبد الله، أو سألتُه عن الرجُل يصَلِّي بالقوم ويريد أن يركع مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة؟ قال: لا يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة. وسئل عن الإمام يتطوع في المكان الذي صلى فيه؟ قال: لا، وغيرُ الإمامِ يتطوع لا بأس به»[٤].

١- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٩١٧)، وابن أبي شيبة (٦٠٢١، ٦٠٢٧)، والدارقطني (١٠٩٠)، والبيهقي (٣٠٤٩).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٤٥٨).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٨٠) برقم (٢٣٤).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٦١) برقم (٣٠٣).

١٤٢- موقف جماعة المأمومين خلف الإمام

القول المنسوب: قال ابن قدامة: «فإن كانوا ثلاثةً تَقَدَّمَ الإمامُ، ووقف المأمومان خَلْفَه. وهذا قول عُمَرَ، **وعَلِيٍّ**»[١].

مذهب أحمد: وهذا هو مذهب الإمام أحمد؛ أَنَّ السُّنَّةَ أن يَقِفَ جماعةُ المأمومين خلف الإمام رجالاً كانوا أو نساءً، ويستثنى منه إمام العُرَاة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أَمَّت النساءَ تقف وسطهن استحباباً[٢].

١٤٣- صحة الصلاة خلف الفاسق

الأثر: روى الدارقطني وغيره عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»[٣].

مذهب أحمد: المعتمد أنّ الجُمَعَ والأعيادَ تصلَّى خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر، وأما ما عداها فعن أحمد روايةٌ توافقها[٤]؛ فقد قال كما في رواية

١- المغني (٣/ ٥٣).

٢- انظر: الروض المُرْبِع ص١٣٥، كشاف القناع (١/ ٤٨٥).

٣- ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٧٦٥) وقال: وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يثبت. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٢)، وفي العلل المتناهية (٧١٠). فيه فرات بن سلمان، ولا بأس به، وخلط ابن الجوزي بينه وبين فرات بن سلَيم الذي قال فيه ابن حبان إنه منكر الحديث، وفيه أبو إسحاق القنسريني ومحمد بن علوان وهما مجهولان، والحارث الأعور وهو ضعيف.

٤- انظر: المغني (٢/ ١٣٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٨٥).

حرب: «يصلي خلف كل بَرٍّ وفاجر»[١]، وسُئِل هل يصلي خلف من يغتابُ الناس؟ فقال: «لو كان كل من عصى الله تعالى لا يصلي خَلْفَه، مَن يؤمُّ الناس على هذا؟!»[٢] إلا أن المعتمدة في غير الجمعة والعيدين: عدم صحة إمامة الفاجر، كمُعْلِن بدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ وشاربِ خمرٍ[٣].

١٤٤- كراهة أن يَؤُمَّ قوماً هم له كارهون

الأثر: روى أبو عُبَيد وابنُ أبي شيبة عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِمَامًا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّكَ لَخَرُوطٌ[٤]، تُؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ»[٥].

مذهب أحمد: المشهور فيه كراهةُ أن يَؤُمَّ قوماً أكثرهم له كارهون بحق؛ لنَقْصٍ في دينه وفضله، وعليه جماهير الأَصحاب، فإن كرهه نِصْفُهم فلا تكره إمامته على الصحيح من المذهب[٦].

١- كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٨٥).

٢- انظر الذي قبله.

٣- انظر: المبدع (٢/ ٦٤)، شرح المنتهى (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤). سواء كان فاسقاً من جهة اعتقاده، أو من جهة الأفعال المحرمة كشارب خمر.

٤- الخَرُوط: المتسرع الذي يركب رأسه عن جهل وقلة دراية، كالدابة الجموح التي تجتذب رسنها من يد ممسكها ثم تمضي. انظر: لسان العرب، مادة «خرط».

٥- صحيح: أخرجه أبو عبيد في الغريب (٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٤١٠٧).

٦- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٤٠٣)، شرح المنتهى (١/ ٢٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤٨٣).

وقال الكوسج للإمام أحمد: «الرَّجُل يَؤُمُّ قوماً وفيهم من يكره ذلك؟ قال: إن كان رجلٌ رجلانِ فلا، حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه»(١).

١٤٥- جواز القَصْر في كل سَفَرٍ مُبَاح

القول المنسوب: نسب ابنُ قدامة القولَ بجوازِ قصرِ الصلاة في كل سَفَرٍ مباح، ولو لم يكن واجباً، إلى علي ﷺ(٢).

مذهب أحمد: وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد، وعليه جماهير الأصحاب؛ أن المسافر يجوز له القصر في السفر الطويل المباح مطلقاً، ولو كان سَفَرَ تجارةٍ أو نُزْهةٍ أو فُرْجة، وليس له القصر في سفرِ معصيةٍ ولا سفرٍ مكروه(٣).

١٤٦- القَصْر ركعتان

الأثر: روى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اعْتَلَّ عُثْمَانُ وَهُوَ بِمِنًى، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتُ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنُونَ أَرْبَعًا، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ(٤).

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦١٠) برقم (٢٥٧).

٢- انظر: المغني (٢/ ١٩٢).

٣- انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٠)، كشاف القناع (١/ ٥٠٣).

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق في أماليه (٥٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩١). وهو منقطع؛ فمحمد بن علي لم يدرك جده علياً كما تقدم مراراً.

وروى عبد الرزاق عن ثُوَيرٍ، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ»(١).

مذهب أحمد: أن الرباعية خاصة تُقْصَر في السفر، فيصليها المسافر ركعتين؛ فلا قَصْرَ في المغرب والفجر إجماعاً(٢).

١٤٧- إباحة قصر الصلاة للمسافر من حين خروجه من بلده وحتى يدخلها

الأثر: روى عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: «حَتَّى نَدْخُلَهَا»(٣).

قال البخاري: وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: «لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا»(٤).

١- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٠)، وثوير بن أبي فاختة واهٍ.

٢- انظر: المغني (١/ ٣٠٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٣٥)، المبدع (٢/ ١١٦).

٣- أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٢)، والبيهقي في سننه (٥٤٤٨، ٥٤٤٩). قال الحافظ في تغليق التعليق: «وإسناده صحيح».

٤- حسن: أورده البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به (٢/ ٤٣)، وترجم له بقوله: «بَاب يقصر إذا خرج من مَوْضِعه»، ووصله عبد الرزاق (٤٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٢)، والبيهقي (٥٤٤٩). وفيه وِقَاء بن إياس الأسدي الوالبي لا بأس به.

وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهم أنه «صلى ركعتين بين الجسر وقَنطَرة الكوفة»[١]، وعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا فَقَالَ: «لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ». فَقُلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: «بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ»[٢].

مذهب أحمد: المذهب أنه ليس لمن نوى السفر أن يَقْصُرَ الصلاة حتى يخرج من البيوت العامرة ببلدته، لا الخَارِبَة التي لا تليها عامرةٌ بها، ويجعلها وراء ظهره[٣]، وكذا بيوت القصب المسكونة إذا كانت تُنسَبُ للبلدةِ عُرفاً لا يقصر المسافر حتى يفارقها، كالمروي عن علي ﷺ في ذلك، ولا تنقطع الرخصة في حقه حتى يدخل بلدته.

١٤٨- من لم يُجمِع الإقامة يقصر الصلاة

الأثر: روى عبد الرزاق عن محمد بن علي عن أبيه قال: «إِذَا أَقَمْتُ بِأَرْض عَشْرًا فَأُتِمُّ، فَإِن قُلْتُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَقَمْتُ شَهْرًا فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[٤].

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٨١٤٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٢٩٧، ١٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٩). وفيه عبد الرحمن بن زيد الفايشي الهمداني، مجهول.

٢- أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٢٩٤، ١٢٩٩)، وابن المنذر (٢٢٧٣)، ورجاله ثقاتٌ إلا أن أبا حرب لم يدرك علياً؛ فهو يروي عن أبيه عنه، والله أعلم.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٩٣)، كشاف القناع (١/ ٥٠٧).

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٤)، وهو مرسل؛ فمحمد بن علي لم يدرك جده علياً كما تقدم.

مذهب أحمد: قول أحمد في ذلك مِثْلُه؛ فمَن دخلَ بلداً لحاجة ولم يدرِ متى تنقضي ليخرج منه، فإنه يباح له القصر أبداً؛ لأنه لم يعزم جازماً على الإقامة به، قال الخِرَقِي في مختصره: «وإن قال: اليوم أَخْرج، وغداً أَخْرج. قَصَر، وإن أقام شهراً»(١).

لكنَّ قول أحمد في حد الإقامة الذي تنقطع به رخصة القصر يخالف هذه الرواية عن علي، فالمعتبر عند الحنابلة أن ينوي الإقامة أكثر من عشرين صلاة -أكثر من أربعة أيام- ليُتِمَّ(٢).

قال ابن قدامة بعد أن أورد أثر علي ﷺ: «وهذا مثلُ قول الخِرَقي، ولعل الخِرَقي -رحمه الله- إنما قال ذلك اقتداءً به، ولم يُرِد أنَّ نهاية القصر إلى شهر، وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر، والله أعلم»(٣).

١٤٩- مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر

الأثر: روى غيرُ واحد عَن أبي أُسَامَة، عن عبدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ علياً كَانَ إذا سَافر سَار بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»(٤).

١- مختصر الخِرَقِي ص٣٠.
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٩٥)، كشاف القناع (١/ ٥١٢).
٣- المغني (٣/ ١٥٥).
٤- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤٥)، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٤٣)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٤، ٥٤٨)، والبزار (٦٦٤)، والضياء في المختارة (٦٨٩). وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٨٥) والذهبي في الكاشف (٢٩٦٤)، وقال ابن المديني فيه: وسط؛ أي: أنه يحتج به عنده في الشواهد.

١٥٠- التطوع في السفر

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا»[١].

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنْ عَاصِمٍ، «أَنَّ عَلِيًّا تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ»[٢].

رواية أخرى عن علي: وروى عبد الرزاق عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٣]. وهذا معارض لما جاء في الأثرين الأولين عن علي ﷺ.

ويمكن النظر في ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أسانيد الروايات.

فما جاء فيه النفي؛ قد رواه عبد الرزاق عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عن علي. وهو إسناد فيه علتان:

أولاهما: أن فيه ثُوَير بن أبي فاخِتَة، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف»[٤].

والثانية: الانقطاع بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ؛ فثُوَير لم يدرك علياً.

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٥). وأبو إسحاق هو السَّبِيعي، ولم يدرك علياً.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩٠). وإسناده صحيح لولا أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٤)، وثويرٌ ضعيفٌ ولم يدرك علياً.

٤- تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦).

وأما ما جاء فيه الإثبات من فعله ﷺ؛ فهو من طريق وَكِيع، عن إسرائيل، هو ابن يونس، عن أبي إسحاق، وهو السَّبِيعي، عن عاصم بن ضَمْرة.

وهذا الإسناد أحسن حالاً من الأول بكثير، لكنَّ فيه أبا إسحاقٍ السَّبِيعي، وهو وإن كان ثقة إلا أنه اختلط، وإسرائيل سمع منه بعد الاختلاط[١].

الجهة الثانية : أن يقال بأن المثبِت مقدَّم على النافي؛ فمن روى عنه من فعله أنه تطوع قد كان عنده مزيدُ علمٍ بذلك، وربما اطلع منه على ما لم يطلع عليه من نفى تطوعه في سفره. والله أعلم.

مذهب أحمد : قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس»[٢]، وقال ابن هانئ: «سألته عن التطوع في السفر؟ قال: يتطوع أفضل»[٣].

قال المرداوي: «يوتر في السفر، ويصلي سنة الفجر أيضاً، ويخيَّر في غيرها، هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: يُسَنُّ ترك التطوع بغير الوتر... وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبة. قلت: هو فعل كثير من السلف، ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين في

١- انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٦٥).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٧٧.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٨٢) برقم (٤١١).

غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعاً. قال في الفائق: لا بأس بتنفُّل المسافر. نص عليه»[١].

١٥١- لا تجوز الجمعة إلا في القرى الجامعة

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي والبيهقي عن علي ﷺ قال: «لا جُمعة ولا تَشْرِيق إلا في مِصْرٍ جَامع»[٢]. قَالَ مَعْمَرٌ: «يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ[٣]»، وقال أبو

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٥٠).

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦٤)، وابن الجعد (٢٩٩٠)، والطحاوي (١١٥٤)، ٢١٨٨)، والبيهقي (٥٦١٥) وفي معرفة السنن (٦٣٣٠) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة.

وقد وجد اختلاف في رواية الأعمش عن سعد، وهو غير مؤثر، فقد توبع الأعمش، وله طرق أخرى.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٦) من طريق جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة. وجابر مُتَّهم.

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٤/ ٣٤٥) من طريق جرير عن منصور، وهو ابن المعتمر، عن سعد بن عبيدة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، وأبو بكر المروزي في جزء الجمعة (٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٩، ٢١٠) وفي شرح مشكل الآثار (٣/ ١٨٨) وابن المنذر في الأوسط (١٧٤٨) من طريق زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ.

وسيأتي أنه جاء من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

٣- الجبّانة: الصحراء، ويطلق هذا الاسم على المقابر أيضاً لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه. انظر: لسان العرب، مادة «جبن».

وقد كانوا يصلون العيدين بالصحراء، وهي سنة متبعة.

داود: «سمعت أحمد، سئل عن قول علي: لا تشريق إلا في مصر، ما يعني بالتشريق؟ قال: الصلاة»[١]. وقال إسحاق: «الْمِصْرُ: الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ»[٢].

قال الطحاوي في هذا الأثرِ لعليٍّ: «وَلَا يُرْوى عَن أحدٍ من الصَّحَابَةِ خِلَافُه»[٣].

مذهب أحمد: فَسَّر أحمدُ بنُ حنبل المصرَ الجامعَ كما في سؤالات أبي داود قال: «قلت لأحمد: قوله: مصر جامع، ما معنى: مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون»[٤].

وعلى هذا التأويل مِن أحمد جاز اعتبارُ قوله موافِقاً لقول علي ﷺ؛ إذ المعتمد من المذهب أن الجمعة لا تقام إلا في قريةٍ يستوطنها أربعون رجلاً فصاعِداً من أهل وجوبها، وهو ما نقله الأثرم وإبراهيم بن الحارث رواية عن أحمد[٥].

ومن شروط وجوبها الاستيطانُ ببناءٍ ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فَرْسَخٍ[٦]؛ فلو كانوا غير مستوطِنين فلا تجب عليهم الجمعة، كما لا تجب على المستوطنين بغير بناءٍ؛ كبيوت شعرٍ وخيام، ولا على من كان بعيداً عن موضعها -خارج البلد- أكثر من فرسخ ولو كان مستوطناً

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦٠.
٢- انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٩٤).
٣- مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٠) برقم (٢٩٤).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٥٧.
٥- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٢).
٦- الفَرْسَخ: ثلاثة أميال. انظر: لسان العرب، مادة «ميل».

ببناء، فأما من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة فتلزمه ولو كان بعيداً، ولو لم يسمع النداء[١].

وخلاصة هذا كله: أن القرية إذا شهد أربعون -من رجالها المكلَّفِين الأحرار المستوطنين ببناءٍ فيها- الجمعةَ انعقدت بهم وصحت، فكان لها حكم المصر الجامع، وإلا صلوها ظهراً وجوباً ولم يكن لهم أن يقيموا الجمعة.

إلا أن في صحة هذا الأثر عن علي ﷺ خلافاً بين العلماء؛ وقد روي مرفوعاً وموقوفاً؛ فأما رفعه إلى رسول الله ﷺ فلا يصح؛ حتى قال الزيلعي: «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي»[٢].

وأما الموقوف؛ فقد سأل إسحاقُ بنُ منصورٍ الإمامَ أحمدَ فقال: «قلت: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء». وذلك أنه لم يُثبِت -رحمه الله- سماع الأعمش من سعد بن عبيدة. قال ابن المنذر: «وقال أحمد بن حنبل في قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»: الأعمش لم يَسْمَعْهُ مِن سَعْدٍ»[٣].

وسُئِل الدارقطني عن حديث أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي قوله: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». فقال: «يرويه الأعمش واختلف

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٠٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٢).
٢- نصب الراية (٢/ ١٩٥). والأثر مرفوعًا أخرجه أبو يوسف في الآثار ص٦٠.
٣- الأوسط (٤/ ٣٠) تحت رقم (١٧٤٩)، وانظره في مسائل الإمام أحمد وإسحاق لابن منصور الكوسج (٩/ ٤٨١٢) برقم (٣٥١٦).

عنه؛ فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عن علي. وخالفهم فُضَيل بن عياض، وأبو حمزة السكري فروياه، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف عن سعد بن عبيدة. ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا وهما ثقتان»(١). يعني أنَّ فُضَيلاً وأبا حمزة زادا طلحةَ بن مصرِّف بين الأعمش وسعد، وأن هذا أرجح.

ولكنَّ ما ذُكِر من تدليس الأعمش غيرُ قادح في صحة الأثر، فطلحةُ ثقةٌ، وقد روي من غير طريق طلحة؛ فقد رواه شعبةُ والثوري عن زُبَيد الإيَامي عن سعدٍ عن أبي عبد الرحمن عن علي به.

ولهذه الرواية عن عليٍّ طرقٌ أخرى غير الطريق المذكورة؛ فقد رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي(٢).

ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «وَإِسْنَاده صَحِيح»(٣)، وهو الصواب.

وعارض ابنُ حزم هذا المروي -بعد أن صحح الرواية عن علي به في موضع أسبق- برواية أخرى عنه ﷺ؛ فقال: «فَقَدْ رُوِّينَا من طريقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ

١- علل الدارقطني (٤/ ١٦٥) برقم (٤٨٩).

٢- انظر: عبد الرزاق (٥١٧٥) وابن أبي شيبة (٩٦٧٠)، وابن المنذر (٢١٨٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٣٠).

٣- الدراية (١/ ٢١٤) برقم (٢٧٥).

هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ»[١]، ثم أعقبها بقوله: «فإن ضَعَّفُوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه، أو مِثلها ولا فَرْقَ، وكُلُّهُم مجْمِعٌ على أنَّ صلاة العيدين تصلَّى حيث تصلَّى الجمعة».

وجاء عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ»[٢]، وعن حنش بن المعتمر، أنَّ علياً ﷺ قال: «صَلُّوا يومَ العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان للسنة، وركعتان للخروج»[٣].

قلتُ: مما وافق فيه أحمدُ علياً أنه استحبَّ للإمام إذا خرج للعيد أن يستخلف من يصلي بضَعَفَةِ الناس في المسجد، **وهو منصوصٌ عليه احتجاجاً بفعل عليٍّ**، وهو المعتمد[٤].

١٥٢- لا يُشْتَرَطُ لإقامة الجمعة إذنُ الإمام

الأثر: روى عبد الرزاق وغيره عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ

١- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٦٩١٧)، وابن أبي شيبة (٥٨١٦)، وابن المنذر (٢١١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٠٠)، وإسناده جيد.
٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥) من طريق أبي إسحاق عن علي، وأبو إسحاق لم يسمع من علي.
٣- ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦) ومن طريقه البيهقي (٦٢٦٠)، وأحمد بن منيع في مسنده (٧٥٦) مطالب. وفيه ليث وهو ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، وحنش بن المعتمر مختلف فيه، والظاهر أنه صدوق له أوهام.
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٥٣).

دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْتَ الإِمَامُ، قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[١].

مذهب أحمد: والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؛ قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب»[٢]، وذكر عنه روايةً أخرى أنه يشترط، ورواية ثالثة أن ذلك يشترط عند عدم العجز.

أقول: وهذه الرواية الأخيرة يمكن اعتبارها موافقة لما جاء عن علي ﷺ أيضاً؛ لاحتمال أن تكون صلاته بالناس دون إذن عثمان لمكان العذر والعجز.

قال ابن قدامة: «ولَنَا، أنَّ عليّاً صلى الجمعةَ بالناس وعثمانُ محصورٌ، فلَمْ يُنكِرْهُ أحد، وصوَّب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم» إلى أن قال: «وقال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يُجَمِّعُون»[٣].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢١٥)، والبيهقي في سننه (٥٨٥٦)، وأصله في صحيح البخاري (٦٩٥). وإمام الفتنة في رواية البخاري قُصِد به الغافقي كما روى الطبري في تاريخه (٤/ ٣٥٣).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٢٤٦)، وانظر: شرح المنتهى (١/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).

٣- المغني (٣/ ٢٠٧).

١٥٣- لا جُمعة على مسافر

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»(١).

قال ابن حزم: «قالوا: روي عن علي بن أبي طالب: لا جمعة على مسافر»(٢).

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئِل: على المسافر جُمعة؟ قال: لا»(٣)، وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: «لَيْسَ على الْمُسَافِرِ جُمُعَة»(٤).

وما أفتى به هنا موافق للرواية عن علي ﷺ من أن الجمعة لا تجب على المسافر، وهو الصحيح من المذهب إن كان سفراً يبيح قصر الصلاة(٥).

١٥٤- القراءة في الخطبة

الأثر: عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٦) وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٧)».

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٥)، وابن المنذر (١٧٣٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي به.

٢- المحلى (٣/ ٢٥٥).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٥٦.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٢٥ برقم (٤٥٧).

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٠)، كشاف القناع (٢/ ٢٣).

٦- سورة الكافرون: ١.

٧- سورة الإخلاص: ١.

قال الإمام الشافعي: «وبَلَغَنَا أنَّ علياً -كرّم اللهُ وَجْهَه- كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلا تتمُّ الخُطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر، والذي أُحِبُّ أن يقرأ بـ ﴿قٓ﴾[1] في الخطبة الأولى كما روي عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى»[2].

مذهب أحمد: أنه لا تصح إحدى خطبتَي الجمعة إلا أن يقرأ فيها بآية كاملة، فذلك شرطُ صِحَّةٍ لهما[3].

١٥٥- الجلسة بين الخطبتين مستحبةٌ وليست واجبة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ»[4].

مذهب أحمد: وهذا هو مذهب أحمد؛ أنَّ الجلوس بين الخطبتين غيرُ

١- سورة ق: ١.

٢- حسن: الأم (١/ ٢٣١) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٦٤٨٠)، والأثر وصله عبد الرزاق (٥٢٨٣)، و ابن أبي شيبة (٥٢٠٤)، والطبراني في الأوسط (٤٠٥٤)، والخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٦) كلهم من رواية هارون بن عنترة عن أبيه عن علي به. وهارون مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٢).

٤- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨١)، والجهضمي في أحكام القرآن (٣٦١)، والبيهقي في معرفة السنن (٦٣٨٠).

واجب[١]، قال البهوتي: «وَلَا يَجِبُ الْجُلُوسُ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، سَرَدُوا الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجِلْسَةِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ»[٢].

١٥٦- السّنَّة في قراءة الجمعة

الأثر: روى مسلم وغيره عن عُبَيدِ الله بن أبي رافع: قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ -بعد الحمد لله- (سورة الجمعة) في الأولى، و(إذا جاءَك المنافقون)- في الثانية، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ بنُ أبي طالب يقرأُ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما»[٣].

مذهب أحمد: السنةُ أن يقرأ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الجمعةِ بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين، وهذا هو معتمد المذهب[٤]. قال ابن قدامة: «ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين»[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٦).

٢- كشاف القناع (٢/ ٣٦).

٣- أخرجه مسلم (٨٧٧).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٨).

٥- المغني (٣/ ١٨٢).

١٥٧- له أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات

الأثر: روى عبد الرزاق وابن المنذر والطبراني بعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ مسعود يأمرُنا أن نُصَلِّيَ قبلَ الجُمعة أربعاً وبعدَها أربعاً، حتى جاءنا عليٌّ فأمرَنا أن نُصَلِّيَ بعدَها ركعتينِ ثُمَّ أربع»[١].

وهو من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به، وإسناده جيد؛ فعطاء بن السائب، وإن كان قد اختلط، إلا أنَّ سماع سفيان الثوري منه كان قبل اختلاطه[٢].

وروى الشافعي والطحاوي والبيهقي بسند صحيح عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «مَن كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ»[٣].

وممن نَسَب إلى عليٍّ هذا القول: الكاساني في بدائع الصنائع[٤].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلْتُ أبي عَن الصَّلَاة بعد الْجُمُعَة، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِي سِتّ رَكْعَات يسلم من كل رَكْعَتَيْنِ يفصل بَينهُنَّ»[٥].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨١)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٥٥١، ٩٥٥٢).

٢- انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٦).

٣- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤) و(٧/ ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٦٦٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٨).

٤- انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٢١ برقم (٤٣٦).

وقال: سَأَلْتُ أبي: «كم يُصَلِّي الرجل بعد الْجُمُعَة؟ قلت: الَّذِي هُوَ أحب اليك؛ قَالَ: إن شَاءَ صلى أربعاً بعد الْجُمُعَة وإن شَاءَ صلى سِتاً إلا انه يسلم فِي كل رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ صَلَاة النَّهَار كلهَا مثنى مثنى»[١].

قال ابن قدامة: «قال أحمد: إن شاء صلَّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعاً، وفي رواية: وإن شاء سِتّاً، وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصَلِّي بعدها أربعاً؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعاً» رواه مسلم[٢]. وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، أنه يصلي ستاً»[٣].

١٥٨- عدم مشروعية القنوت في الجمعة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُتَا» وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَقَنَتَ بِكُمْ؟ قَالَ: «لَا»[٤].

١- المصدر ذاته، ص١٢١ برقم (٤٣٧).

٢- أخرجه مسلم (١٦١٦).

٣- المغني (٢/ ٢٦٩).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٦)، وابن المنـذر في الأوسط (١٨٧٤). وفيه شَرِيك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

ولفظه عند ابن المنذر: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ».

قال ابن المنذر: «وممن كان لا يقنُتُ في صلاة الجمعةِ عليُّ بنُ أبي طالب»[١].

ومذهب أحمد: أنه لا يقنت في غير الوتر من الصلوات، إلا أن ينزِل بالمسلمين نازلة، فيقنت الإمام في كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ خلا الجمعة على الصحيح من المذهب[٢]، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يقنت في الجمعة، وقال: «بنو أُمَيَّة كانت تَقْنُت»[٣].

قال في «المُبدِع»: «وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجُمُعَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ»[٤].

١٥٩- من لم يدرك ركعةً من الجُمعة صلى ظُهْراً

القول المنسوب: قال ابن عبد البر: «وورد ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَر، وعلقمة والأسود والحسن وسعيد بن المسيب وغيره وإبراهيم وابن شهاب»[٥].

١- الأوسط (٤/ ١٢٢)، وانظر: الإشراف (٢/ ١٢٢).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

٣- الأوسط (٤/ ١٢٢)، وانظر: الإشراف (٢/ ١٢٢).

٤- المبدع (٢/ ١٧).

٥- الاستذكار (١/ ٦٠).

مذهب أحمد: إنْ أدركَ مع إمَامِهِ أقلَّ مِن ركعةٍ من الجُمعة؛ بأن رفع الإمامُ رأسه من ركوع الثانية ثم دخل معه، أتمَّها ظُهْراً[١]؛ فقد سُئل أحمد: «إذا أدرك من الجمعة ركعة؟ فقال: يضيف إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوساً يصلي أربعاً»[٢].

١٦٠- إذا اجتمعت جُمعةٌ وعِيْدٌ

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، فَشَهِدَ بِهِم الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ، فَلْيَشْهَدْ»[٣] وروى ابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «اجتمع عِيدَانِ في عهد عَلِيٍّ فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس، من شَهِدَ منكم العيدَ فقد قضى جُمُعَتَهُ إن شاء الله»[٤].

وأما ما رواه عبد الرزاق عَن مَعْمَرٍ، عَن صَاحِبٍ لَهُ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ، وَصَلَّى فِي آخِرِ النَّهَارِ

١- انظر: الروض المُرْبِع ص١٥٢، كشاف القناع (٢/ ٣٠).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٨٥٩) برقم (٥٠٩). وانظر: مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص١٢٢ برقم (٤٤٣).

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٨٤). وأبو جعفر لم يدرك جده الأعلى علياً، ويشهد له ما بعده.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣٨)، و ابن المنذر (٢١٨٤). وفيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف.

الْجُمُعَةَ»(١)، فلا يعارض الأول لو صح؛ لأن الإمام يقيم العيد والجمعة، والرخصة لمن حضر العيد دونه.

مذهب أحمد: إذا وقع عيدٌ في يوم جمعةٍ سَقَطَتْ عَمَّن شَهِدَ العيدَ مع الإمام، إلا الإمام فلا يسقط عنه حضورها(٢).

١٦١- كراهة التَّنَفُّلِ قَبْلَ صلاةِ العِيد وبعدها

الأثر: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: «خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ شَهِدْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٣)، وفيه إبهام شيخ مَعْمَر.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٠).

ومن أقبح الأقوال وأشنعها قولُ من أسقط صلاة الظهر عمن سقطت عنه الجمعة، وهو رأيٌ مهجورٌ خارقٌ للأصول، والأدلةُ القطعية قاضية بفساده.

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥)، وأبو القاسم الشحّامي في تحفة عيد الفطر (٤٧)، وفيه مبهم. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٥١) مطالب. وفي إسناده قرة بن أبي الصهباء، قال فيه ابن معين: لا يُعرَف. ورواية العلاء بن بدر عن عليٍّ ﷺ مُرْسَلة. وأخرجه عَبْد الرَّزَّاق أيضاً (٥٦٢٦)، من طريق المنهال بن عمرو عَنْ رجل عَنْ عليٍّ ابن أبي طالب. وفيه إبهام الراوي عن علي.

وأخرجه البزار (٤٨٧) من طريق إبراهيم بن مُحَمَّدِ بن النُّعمان الجُعفيُّ، عَنْ الرَّبيع بن سَعِيد، عَنْ الوليد بن سريع عَنْ عليٍّ ﷺ، وقَالَ: لا نعلمه عَنْ عليٍّ متصلاً إلا بهذا الإسْنَادِ. وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لأجل إبراهيم بن مُحَمَّد بن النُّعمان الجُعفيّ لم أقف عليه.

قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة: لا يصلَّى قبلها ولا بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابنُ عمر، ورُوِيَ ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة»(١).

رواية أخرى عن علي: جاء عنه خلاف الأول؛ فعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا»(٢).

مذهب أحمد: المذهب عند الحنابلة أنَّ صلاة العيد يُكْرَه التنَفُّل قبلها وبعدها في موضعها قبل مفارقته(٣)؛ قال أحمد: «لا يصَلِّي قبلُ ولا بعدُ»(٤).

١٦٢- التكبير عقب المكتوبات من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي والحاكم عن شَقِيق قال: كَانَ عَلِيٌّ «يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٥).

١- الأوسط (٤/ ٢٦٥).
٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٥٣).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٦). وقال في المبدع (٢/ ١٩١): «وظاهره جواز فعل الصلاة بعدها في غير موضعها، ونص عليه».
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٦٦) برقم (٣٩٧).
٥- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣١، ٥٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠١، ٢٢٠٣)، والبيهقي (٦٢٧٥)، والحاكم (١١١٣).

وروى البيهقي في سننه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١)، وجاء مرفوعاً عن أبي الطُّفَيل، عن عليٍّ وعمار، «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ{بسم الله الرحمن الرحيم}، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبِّر من يوم عَرَفَةَ صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»(٢).

قال الحاكم: «فَأَمَّا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَصَحِيحٌ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٣)، والتحقيق أَنَّ الذي جاء من فعل عُمَر لا يثبت، بخلاف ما جاء عن علي

١- أخرجه البيهقي (٦٢٧٤). فيه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة مختلف فيه، وأبو إسحاق لم يدرك عمر.
وأيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، قال الزركشي (٢/ ٦٣٤): «سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقطعونها تقديداً، وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس، وقيل: بل لأن الذبح بعد الشروق، والله أعلم».

٢- ضعيف جداً: أخرجه الحاكم (١١١١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٧٠٠٣) وفي فضائل الأوقات (٢٢٦) كلهم من طريق سعيد بن عثمان الخراز، يحدّث بمناكير، وشيخه عبد الرحمن بن سعد المؤذن قال فيه البخاري في تاريخه (٩٣٣): فيه نظر.
وأخرجه الدارقطني (١١٥٨، ١٧٣٣، ١٧٣٤)، والبيهقي في الشعب (٢١١٨) كلهم من طريق عمرو بن شمر الجعفي عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار به، وعمرو بن شمر متهم، وشيخه جابر مثله.

٣- المستدرك (١/ ٤٣٩).

وابن عباس.

وهذا القول قد اشتهر بين أئمة أهل السُّنَّة نِسْبَتُهُ إلى علي بن أبي طالب؛ فقد قَالَ مُحَمَّد بن الحسن فيه: «قول عَليّ بن أبي طَالب -رَضي الله عَنهُ- أحب إلينا أن نَأْخُذ بِه»(١).

وقيل لأحمد: بأيِّ شيءٍ تذهب إلى أن التكبير في صلاة الفجر يوم عَرَفَة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: «بالإجماع عن عُمَر وعَلِيٍّ وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»(٢).

مذهب أحمد: قَالَ عبد الله بن أحمد: «سَأَلْتُ أبي عَن تَكْبِير أيام التَّشْرِيق، فَقَالَ: من غَدَاة عَرَفَة إلى آخر أيام التَّشْرِيق، وأيام التَّشْرِيق ثَلَاثَة أيام بعد يَوْم النَّحْر؛ يكبِّر إلى الْعَصْر ثمَّ يقطع، **وَهَذَا تَكْبِير عَليّ بن أبي طَالب**، قَالَ أبي: وَنحن نَأْخُذ بِهَذَا»، ثم أورد أثر شَقِيق بإسناده إلى علي ﷺ(٣).

وقال أبو داود في مسائله: «سمعتُ أحمد غير مرة، سُئِل: متى يكبر أيام التشريق؟ قال: غداة يوم عرفة، ويقطع آخر أيام التشريق عند العصر،

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١١).

٢- انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٢٩ برقم (٤٧٦)، وانظر مسائل الإمام برواية ابنه صالح ص ١٨٣ برقم ٧٤٤.

قلت لأحمد: يكبر العصر، ثم يقطع؟ قال: نعم»(١).

١٦٣- صفة تكبير أيام العيدين

الأثر: روى ابن المنذر أنَّ علياً: «كان يكبِّر يوم عَرَفَةَ صلاةَ الفجر إلى العصر من آخِر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»(٢).

وجاء من رواية الْحَارِثِ الأَعْوَرِ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أكبر ولله الحمد»(٣).

وبه أخذ جمعٌ من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل كما يأتي.

وقالت طائفة: يكبِّر ثلاثاً، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هذا قول مالك، والشافعي، وبه قال الحسن البصري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً، الله أكبر وأجَلّ، الله أكبر ولله الحمد، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس.

مذهب أحمد: قال أبو داود: قلتُ لأحمد: كيف التكبير؟ قال:

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦١.

٢- ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠٤)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٣٩). وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٣- ضعيف: رواه أبو جعفر ابن البختري (٢٣٦).

كتكبير ابن مسعود، يعني: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». قال أحمد: يروُون عن ابن عمر: يكبِّر ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال أحمد: كبِّر تكبير ابن مسعود[١]، وقال أيضاً: «سمعتُ أحمد سُئِل: كيف التكبير يوم الفِطْر؟ قال: الله أكبر، الله أكبر. قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفِطْر يعني مع التكبير: الحمد لله على ما هدانا؟ قال: هذا واسع»[٢]، وكأنه مع سعة الأمر في صيغة التكبير إلا أنه يستحب الصيغة التي جاءت عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ.

قال ابن قدامة: «وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود»[٣].

١٦٤- التكبير في العيد حتى ينتهي إلى المصلى

الأثر: روى ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، «أَنَّ عَلِيًّا، يَوْمَ أَضْحَى، كَبَّرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعِيدِ»[٤]، وجاء

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٦١.

٢- المصدر ذاته، ص٦١.

٣- المغني (٢/ ٢٩٣).

٤- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٥)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وفيه رجل مبهم، وسماه في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (٥٣٣٥)، وفي سنن الدارقطني (١٧١١) بسعيد بن أشوع عن حنش به، وسعيد بن عمرو بن أشوع صدوقٌ مشهور، قال النسائي: ليس به بأس. وللأثر طريق أخرى تعضده عند ابن أبي شيبة (٥٨٥٥) وابن المنذر في الأوسط (٢١٠٣)، وفيه أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات.

بلفظ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِبَغْلَتِهِ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَكِبَهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَتَى الْجَبَّانَةَ».

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «وإذا ثبت هذا فإنه يكبِّر حتى يأتي المصلَّى؛ لما ذكرنا عن علي رضي الله عنه وغيره. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلَّى»[١]، وهي روايةٌ عن أحمد[٢].

١٦٥- خروج النساء للعيد مستحب

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عليٍّ قال: «حقٌّ على كُلِّ ذات نِطَاقٍ أن تخرج إلى العِيْدَين، ولم يكن يرخِّص لهُنَّ في شيءٍ من الخروج إلا العيدين»[٣].

مذهب أحمد: نص أحمد على استحبابه فقال: «ما سمِعْنا أنَّ على المرأة صلاة العيدين، وإن صلَّت فحَسَنٌ، وهو أحب إليَّ»[٤]، وهي روايةٌ عنه اختارها ابن حامد[٥] والمجد، لكن لا يتطيبْنَ، ولا يلبسْنَ ثياب شُهْرة

١- المغني (٢/ ٢٧٨).
٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٣٦٧).
٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٢٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ٩٣) برقم (٤٦٨).
٥- هو الفقيه أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، إمام الحنابلة في زمانه. له «الجامع في المذهب»، وشرح على مختصر الخرقي، سمع أَبَا بكر الشافعي وَأَبا بكر= =النجاد وَجَمَاعَة من أَصْحَاب القاضي أبي يعلى وَأَبا إِسْحَاق وَأَبا الْعَبَّاس البَرْمَكيّان،

أو زينة، ولا يُخَالِطْنَ الرجال.

١٦٦- من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً

الأثـر : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والترمذي وحَسَّنَهُ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَن تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا»[١]، وزاد الترمذي: «وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

وروى عبد الله بن أحمد عن أبي سِنَان الشيباني قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِهَرَاةَ[٢] قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي إِلَى الْعِيدِ[٣].

مذهب أحمد : يُسَن الخروج إلى صلاة العيد ماشياً[٤].

وَقد نَاظر أَبَا حَامِد الإسفراييني في وجوب الصّيام لَيْلَة الْغَيْم بمَسْمَع من الخليفة. توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٠).

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٧، ٥٧٠٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٦)، والترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وابن المنذر (٢١١٠، ٢١٣١)، والبيهقي في سننه (٦١٤٧) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

٢- هَرَاة: مدينة ببلاد خراسان، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان بن عفان، كثيرة الماء والعيون، بينها وبين سجستان ثلاث مراحل. انظر: آكام المرجان ص٧٧.

٣- ضعيف: أخرجه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (٩٠٧). وفيه إبهام الراوي عن علي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٣) وفيه مُبْهَمان، والظاهر أنهما أبو إسحاق والحارث الأعور، كما أخرجه أبو إسحاق المزكِّي (٩٩) من قول علي.

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٥١).

١٦٧- الخطبة على الراحلة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ، يَفْعَلُهُ[١]، وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٢].

مذهب أحمد: ليس الصعود على المنبر في خطبة العيد واجباً، كخطبة الجمعة؛ فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز[٣]. قال ابن قدامة في الجمعة: «وإن خطب قاعداً فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحَسَنٌ»[٤].

١- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٥)، وفيه أبو جميلة ميسرة بن يعقوب لم يوثقه معتبر، وتقدم ما يمكن أن يقويه.

٢- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٤، ٥٨٥٦) وفيه يزيد بن أبي زياد ليِّن. وجاء في نسخة طالوت بن عباد (١٦)، ومن طريقه أبو القاسم الشهرزوري (٣٥) كما في مخطوط حديثه، عن مَرْوَانَ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فذبحهما. وأبو عثمان مروان العِجْلِيّ ترجم له البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣- انظر: المغني (٢/ ٢٨٧)، شرح المنتهى (١/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٥).

٤- المغني (٢/ ٢١٩).

١٦٨- في عدد تكبيرات صلاتي الاستسقاء والعيد، وتقديم الصلاة على خُطْبَتِهِمَا

الأثر: جاء في الصحيحين وغيرهما عن أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَن تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا»[1]، وهذا في تقديم الصلاة على الخُطبة.

وروى عبد الرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»[2].

لكن روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَخَمْسًا فِي الْأَضْحَى: ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَثِنْتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ

١- متفق عليه: البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٥، ٥٦٧٨). وهو مرسل؛ فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده عليّ بن أبي طالب.

بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[١].

مذهب أحمد: جاء المعتمد من المذهب موافقاً للأثر الذي رواه عنه الحارث في شأن عددِ تكبيراتِ الفطرِ دون الأضحى؛ إذ المذهب أنَّ عددَ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاتي العيدين كليهما سواء؛ في الركعة الأولى ستاً سوى التحريمة، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام[٢].

قال أبو داود لأحمد: «تكبير العيدين؟ قال: يكبِّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، يكبِّر سبعَ تكبيراتٍ إذا افتتحَ مع تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ثم يكبِّر للركوعِ وهي ثامنةٌ، ثم يقوم فيكبِّر خمس تكبيرات، يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبِّر فيركع»[٣].

١٦٩- الجَهْر بالقراءة في صلاة الكسوف

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم عَنْ حَنَشٍ، «أَنَّ عَلِيًّا ﵁ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»[٤].

١- ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٧٧). وهو من طريق أبي إسحاق عن الحارث، ولعل أبا إسحاق قد أسقط الحارث كما في بعض طرقه.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٧).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٥٩.

٤- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٥)، وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٩٣٦)، وأحمد في مسنده (١٢١٦) ورفعه، وابن المنذر (٢٨٩٤، ٢٩٠٥، ٢٩١١)، وابن خزيمة=

قال محمد بن الحسن: «وَبَلَغَنَا أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بالقراءَةِ بِالْكُوفَةِ»(١)، وقال ابن المنذر: «فمِمَّن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس عليُّ بن أبي طالب»(٢)، وقال ابن عبد البر: «ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب أنه جَهَر»(٣)، وقال ابن قدامة: «وأما الجهر فقد رُوِي عن علي ﷺ»(٤).

مذهب أحمد: قيل لأحمد: «يجهر بقراءته؟ قال: نعم» يعني: في صلاة الكسوف(٥)، وهذا هو المعتمد في المذهب أنه يجهر بالقراءة فيها ولو نهاراً في كسوف الشمس، والقولُ به في كسوف الشمس من المفردات(٦)، ووجه ذلك أنها صلاةُ جماعةٍ ينادَى لها ويُخْطَب؛ فأشْبَهَت العِيْد والاستسقاء.

١٧٠- صلاة الكسوف أربع ركوعات

الأثر: تقدَّم الأثر عن عليٍّ في أنه جَهَرَ بالقراءة في الكسوف، وفي بعض

=(١٣٨٨، ١٣٩٤)، والبيهقي (٦٣٢٩)، والموقوف أصح كما قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩١). وحنش مختلف فيه، والظاهر أنه صدوق له أوهام، وما رواه هنا عن علي مرفوعاً يشهد له ما في الصحيح من حديث عائشة ﷺ.

١- الآثار (١/ ٦٣٠).
٢- الأوسط (٥/ ٢٩٦)، وانظر: الإشراف (٢/ ٣٠٤).
٣- التمهيد (٣/ ٣١٠)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٤١٤).
٤- المغني (٢/ ٣١٤).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٧٤.
٦- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

ألفاظه: « ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ»(١).

مذهب أحمد: صلاة الكسوف على الرواية المعتمدة ركعتان بأربع ركوعات(٢).

١٧١- الصلاة للزلزلة

الأثر: عن قَزَعَةَ عن عليٍّ ﷺ «أنه صلَّى في الزَّلْزَلَةِ ستَّ ركعات في أربع سجدات»(٣).

مذهب أحمد: المعتمد أنه لا يصلَّى لشيءٍ من الآيات إلا لزلزلة دائمة؛ لعدم النقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه، مع أنه وُجِد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح. ويُصَلَّى للزلزلة كما يُصَلَّى للكسوف، واحتجوا بفعل **عليٍّ** وابن عباس(٤).

١- تقدم تخريجه في «الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

٣- ضعيف: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، وظاهره أنه موصول، ومن طريقه البيهقي (٦٣٨١) وفي المعرفة (٧١٦٢) إلا أنه جعله من بلاغات الشافعي، وهو صنيع عامة من نقلوه؛ فعليه تكون الرواية الموصولة مشكوكاً فيها، وقزعة من الطبقة الثانية ولا تُعرَف له رواية عن علي، ففيه علتان. وقد ضعف الأثرَ الشافعي والنووي وابن الملقن.

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٦٦).

المبحث الثاني : موافقاته في أبواب الجنائز

١- غسل الرجُل امرأته إذا ماتت

الأثر : روى الشافعي وابن سعد والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم أن علياً غسل فاطمة[(١)].

وأما ما رُوِي من أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ألا تحرك، فدُفِنَت بذلك الغسل، فلا يصح كما قال ابن حزم[(٢)] وقال ابن الجوزي: «وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا وَالْغُسْلُ إِنَّمَا شُرِّعَ لِحَدَثِ الْمَوْتِ؟! وَكَيْفَ يَقَعُ قبله؟! وحُوشِيَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَة أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا مِثْلُ هَذَا»[(٣)].

مذهب أحمد : أن للرَّجُل أن يُغَسِّلَ زوجته إذا هي ماتت، وهي

١- أخرجه الشافعي في مسنده (٥٧١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٧٣٥٧) من طريق إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر عن جَدَّتِهَا أسماء بنت عُمَيس بنحوه. وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد هو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٨)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٠٩) من طريق القعنبي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن موسى أن علياً غسل فاطمة. وهذا منقطع. وأخرجه أبو سليمان الربعي في «وصايا العلماء» ص٤٣، والحاكم (٤٧٦٩)، والدارقطني (١٨٥١)، البيهقي (٦٦٦٠) وفي المعرفة (٧٣٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦٠)، فوصلوه، كلهم من طريق مُحَمَّد بْنِ مُوسَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. ومداره على أم عون الهاشمية زوج محمد بن جعفر، وهي مجهولة الحال.

٢- انظر: المحلى (٣/ ٤٠٦)، واستبعد تلك القصة ابنُ فتحون كما قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٢٦٦).

٣- التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦).

الرواية المشهورة عند الأصحاب، **واحتجَّ أحمد بالأثر في تغسيل عليٍّ فاطمة** كما في رواية حنبل[١].

وإن كان قد قال: ليس له إسناد، ومرةً قال: روي من طريق ضعيف، ولذا كانت له رواية أن له أن يغسِّلها عند الضرورة، وثالثة: أن ليس له أن يغسلها مطلقاً[٢].

٢- تغسيل المقتول في حَدٍّ وتكفينه والصلاة عليه

الأثر : عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاحَةَ قِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِكُمْ»[٣].

مذهب أحمد : قال عبد الله بن أحمد: قرأتُ على أبي قلتُ: المرجومةُ تغسل وتكَفَّن؟ **قال : سُئِل علي بن أبي طالب** عن شُراحة وكان رجمها، فقال: «اصنَعُوا كما تصنَعُون بموتاكم»[٤].

٣- مخاطبة الغاسلِ الميِّتَ حال الغسل

الأثر : تقدم في ترجمة علي ﵁ أنه قال وهو يُغَسِّلُ رسولَ الله ﷺ: «طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»[٥].

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٣٩)، شرح المنتهى (١/ ٣٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٨٩).
٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٣٩).
٣- صحيح إلى الشعبي: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١١٠١٣)، وابن شاهين (٣٦٤)، وابن المنذر (٣٠٩٧) كلهم من طرق عن الشعبي به.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٣٥ برقم (٥٠١).
٥- تقدم تخريجه في ترجمة علي بن أبي طالب.

مذهب أحمد: في المنتهى وشرحه: «(لا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي الميت (حال غسله: بانقلب يرحمك الله ونحوه) **لقول علي** لمّا لم يجد منه ﷺ ما يجده من سائر الموتى: يا رسول الله طِبْتَ حياً وميتاً»[١].

٤- شَهِيدُ المَعْرَكَةِ لا يُغَسَّل ولا يكَفَّن

القول المنسوب: قال ابن قدامة: «ومَن قُتِل من أهل العدل في المعركة، فحكمه في الغُسل والصلاة عليه حكمُ من قُتِل في معركة المشركين؛ لأن **علياً لم يُغَسِّل مَن قُتِل معه**، وعمّار أوصى أن لا يُغَسَّل، وقال[٢]: ادفنوني في ثيابي، فإني مُخَاصِم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل[٣]: إنَّا مُسْتَشْهَدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً»[٤].

مذهب أحمد: شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن، ويكره ذلك في المعتمد[٥]، وجزم أبو المعالي والحجّاوي بتحريمه[٦]، وأما الشهيد في

١- شرح المنتهى (١/ ٣٥١). وانظر: كشاف القناع (٢/ ٩٦).

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٠١، ٣٢٨٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧٤)، والبيهقي (٦٨٢٣، ١٦٧٧١) وابن عساكر (٤٣/ ٤٧٧) من قول عمار ﷺ.

٣- صحيح: عبد الرزاق (٦٦٤٢، ٩٥٨٨)، وسعيد بن منصور (٢٥٧٥، ٢٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٨١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩١٩)، وابن سعد في (٣/ ٤٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٥٨)، والبيهقي (١٦٧٧٣).

٤- المغني (٣/ ٤٧٤).

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٤٥)، تحقيق المبتغى ص٨٤.

٦- انظر: كشاف القناع (٢/ ٩٨).

غير المعركة؛ كالغريق والحريق والمبطون والنفساء، فيغسل ويكفن كبقية موتى المسلمين بلا خلاف في المذهب.

إلا أنه قد اختلفت الرواية في المقتول ظلماً؛ فعنه: أنه يغسل ويكفن؛ فقد سُئِلَ أحمدُ عَمَّن قتله اللصوص، فقال: «كلُّ قَتِيلٍ يغسل إلا من قُتِل في المعركة»(١)، وهي رواية عن أحمد اختارها الخلّال. وقد كان عمر وعلي شهيدَين مقتولَين ظلماً فغُسِّلا وكُفِّنا(٢)، وأما الصحيح من المذهب فهو إلحاق المقتول ظُلْماً بشهيد المعركة(٣).

٥- شهيد المعركة يُصَلَّى عليه

الأثر: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «صَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ صِفِّينَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَكَانَ عَمَّارُ أَقْرَبَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ هَاشِم أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ»(٤).

مذهب أحمد: عن أحمد رواية أنه تجب الصلاة على شهيد المعركة، واختارها جماعة من الأصحاب، منهم الخَلَّال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخَطَّاب، وهي خلاف المشهور في المذهب مِن أنه لا يصلَّى عليه(٥).

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٣٩٠٥) برقم (٢٧٨٥).

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٤٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ١٠٤). إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان قد وجب عليه غسل قبل ذلك، كأن يُسْلِم ثم يستشهد قبل غسل الإسلام، فالمذهب أنه يجب تغسيله.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٢/ ١٠٠).

٤- ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٣)، والبيهقي (٦٨٢٥). وفيه سنان بن هارون مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وشيخه أشعث بن سوّار ضعيف.

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٩٠).

٦- المغالاة في الكفن

الأثر: روى أبو داود عن عامرٍ عن علي ﵁ قال: «لا تَغَالَوْا في كَفَنٍ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغَالَوْا في الكَفَنِ، فإنه يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»[١].

مذهب أحمد: تُكْرَه الزيادةُ على ثلاثة أثوابٍ في كفن الرجل، كما يكره أيضاً أن يكفن في أعلى مِن ملبوسِ مِثْلِه، ولو أوصى به؛ لما فيه من إضاعة المال[٢].

٧- استحباب تشييع الجنازة

الأثر: روى أبو نُعيم عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا، شَيَّعَ جَنَازَةً»[٣].

مذهب أحمد: اتباع الجنائز سُنَّة لغير امرأة[٤]، وهو في حق العموم فرض كفاية.

٨- كراهة اتباع المرأة الجنازة

الأثر: عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا

١- ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، وابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٧٧)، وأبو سليمان الربعي في «وصايا العلماء» ص٤٠، والبيهقي في سننه (٦٦٩٥)، والضياء في المختارة (٥٤٨). وفيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنبيُّ مختلف فيه، وهو لين الحديث. والمعنى: أن الكفن يبلى عليه ويتقطع ولا يبقى، ولا ينتفع به الميت، فلا حاجة إلى المغالاة فيه.

٢- انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣١٩)، شرح المنتهى (١/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٢/ ١٠٥).

٣- منقطع: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٧). وعلي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده علياً ﵁.

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (٢/ ١٢٨).

نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟»، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[١].

مذهب أحمد: المعتمد أنَّ أولى الناس بإدخال المرأةِ قبرَها محارمُها الأقرب فالأقرب، فالزوج، فالمشايخ من أهل الدِّين.

كما أن المعتمد كراهة اتباع النساء الجنائز[٢]، وعنه رواية بالتحريم، رجحها ابن تيمية، واختارها بعض الأصحاب[٣].

٩- كراهة القيام للجنازة

الأثر: روى أحمد ومسلم وغيرهما عَن مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، حَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَقُمْ، يَعْنِي لِلْجَنَازَةِ»[٤]. وفي رواية: «كان رسولُ الله ﷺ أَمَرَنا بالقيام في الجنازةِ، ثم جَلَسَ بَعْدَ ذلك، وأَمَرَنا بالْجُلُوس».

مذهب أحمد: قال الكوسج للإمام أحمد: «يقام للجنازة إذا مرَّت؟ قال: إن لم يَقُمْ فقد ترخَّصَ لحديث علي ﷺ»[٥]. وقال أحمد: «إن قام لم

١- ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٦٥٣)، وإسماعيل الصفّار في جزئه (٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣١١)، والبيهقي في سننه (٧٢٠١)، وابن حبان في الثقات (٧٧٧١). وفيه إسماعيل بن سلمان يرويه عن دينارٍ أبي عمر، وهما ضعيفان.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٢/ ١٢٩).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

٤- أخرجه أحمد (٦٢٣)، ومسلم (٩٦٢).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٤١١) برقم (٨٣٩).

أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس»[١]. فإن كان جالساً ومرَّت به الجنازة، فالمعتمد في المذهب كراهة القيام لها استدلالاً بحديث علي ﷺ، وهو الأصح من الروايات، وعليه أكثر الأصحاب[٢].

١٠- الأَوْلَى بالصلاة على الميتِ الإمامُ ما لم يُوْصِ

الأثر: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ»[٣]، وقال ابن المنذر: «وليس بثابتٍ عنه»[٤].

مذهب أحمد: أَحَقُّ الناسِ بالصلاةِ على الميت وَصِيُّه العَدْل، فالسلطان أو من ينوب عنه، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العَصَبَة[٥]؛ فالسلطان أو مَن يقوم مقامه -على المذهب- أَوْلَى مَن يصلي على الميت ما لم تكن وصيَّة.

١١- عدد التكبيرات على الجنازة

ورد عن علي ﷺ بأسانيد جيادٍ صحاحٍ أنه صلى على الجنائز فكان يكبِّر أربعاً تارة، ويكبّر خمساً تارة، ويكبّر ستاً، وسبعاً.

الأثر: روى ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي عن عُمَير بن سَعِيد

١- المصدر ذاته (٣/ ١٣٩٤) برقم (٨١٥).

٢- انظر: المبدع (٢/ ٢٦٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٢١٣).

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٥). وفيه عبد العزيز بن عُبَيد الله بن حمزة، وهو ضعيف جداً، والحَكَم بن عُتَيبة لم يسمع من علي.

٤- الأوسط (٥/ ٣٩٨).

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٢/ ١١٠).

قال: «صليتُ مع عليٍّ عَلَى يزيد بن المكفَّف فكبَّرَ عليه أربعاً»[١]. قال محمد بن الحسن الشيباني: «وَهُوَ آخِرُ شَيْءٍ كَبَّرَهُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ»[٢].

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والطبراني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن مَعْقِل: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا» ثم التفت إلينا فقال: إنه بَدْرِيّ[٣].

والذي في صحيح البخاري أن عليّاً كبَّر عليه وقال: «إنه شهد بدراً»، دون ذكر عدد التكبير[٤].

وروى ابن أبي شيبة والدارقطني وابن المنذر والطحاوي والبيهقي عن عَبْدِ خَيْر، قال: «كان عليٌّ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»[٥].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٠، ٦٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١١٣٢٣، ١١٤٩٢، ١١٦٩٠، ١١٧١٠)، وابن الجعد (١٩٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦٢)، وابن المنذر (٣١٣٨، ٣١٨٨، ٣٢٢١)، والبيهقي في سننه (٦٩٤٣).

٢- الآثار (٢/ ٨٧).

٣- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٩، ٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٤٧)، والطبراني في الكبير (٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧) وما بعده، والحاكم (٥٧٣٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في سننه (٦٩٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٧٥٨٣). وأصله في البخاري دون ذكر عدد التكبيرات.

٤- صحيح البخاري (٤٠٠٤).

٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٤)، والدارقطني (١٨٢٣)، وابن المنذر (٣١٥٠)، والطحاوي (٢٨٥١)، والبيهقي في سننه (٦٩٤٤) وفي معرفة السنن (٧٥٨٨). وفيه عبد المَلِك بن سَلْع الهمْداني، ووقع عند ابن أبي شيبة دون غيره: عبد الأعلى بن سلع عن عبد خير؛ وهو خطأ ظاهر، وصوابه: عبد الملك بن سلْع، كما=

إلا أنه قد جاء عن عليٍّ ما يدل على أن المتأخر تكبيره أربعاً، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبدِ خيرٍ أنه قال: «قُبِضَ عليٌّ وهو يكبِّر أربعاً»(١).

مذهب أحمد: ولقد أخذ الإمام أحمد بجميع المرويِّ عن الإمام علي في ذلك؛ فقد قال الخَلَّال: «ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبِّر مع الإمام إلى سَبْعٍ، ثم لا يُزَاد على سبع، ولا يسلِّم إلا مع الإمام»(٢).

وقال ابن المنذر: «وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع»(٣)، وروى بسنده ما جاء عنه في الزيادة على أربع؛ فقال أبو داود: حدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن الأصبهاني، عن ابن مَعْقِل «أن عليّاً صَلَّى على سهل بن حُنَيف، فكبر عليه ستاً، وقال: إنه بَدْرِيٌّ»(٤).

وقال أبو داود: «حدَّثَنا أحمد، قال: ثنا معتمر، قال: سمعت إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: سمعت موسى بن عبد الله، هو: ابن يزيد الخطمي الأنصاري، قال: أُخْبِرْتُ «أن علياً صلَّى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً»»(٥).

=في كتب الرجال والتراجم، وعبد الملك لم يوثقه معتبر، حتى إن ابن حبان قال في «الثقات»: كان ممن يخطئ.

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٢٢). وفيه عبد الملك بن سَلْع لم يوثقه معتبر، حتى إن ابن حبان قال في «الثقات»: كان ممن يخطئ.

٢- المغني (٢/ ٣٨٤).

٣- الأوسط (٥/ ٤٣٣).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٢. والأثر تقدم تخريجه قريباً.

٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٢. والأثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة=

قال البيهقي: «هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة»[١].

ورَدَّهُ الحافظُ ابن حجر بقوله: «وهذه عِلَّةٌ غيرُ قَادِحَةٍ، لأنه قد قيل: إنَّ أبا قتادة مات في خلافةِ عليٍّ»[٢]، وهذا هو الراجح، وسبقه إلى هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي». قال أبو داود: سمعتُ أحمد، «سُئِل إذا كبر على الجنازة ست؟ قال: يكبِّر ما كبَّر، يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر، قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبّح له»[٣]. فهو -كما ترى- يذهب إلى أن الزيادة على سبعٍ خللٌ في الصلاة على الميت، وقوفاً عند الأثر عن علي ﷺ وأرضاه.

وهذه الرواية عن أحمد في جواز الزيادة إلى سبعٍ ومتابعة المأموم إمامَهُ في ذلك هي المذهب، بل من مفرداته عن مذاهب الأئمة الثلاثة، «واختارها أبو بكرٍ الخلّال، وأبو بكرٍ عبدُ العزيز، وابنُ بَطَّة[٤]، وأبو حَفْص[٥]،

=(١١٥٤٩)، والطحاوي (٢٨٤٨)، وابن المنذر (٥/ ٤٣٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٥)، والبغوي في معجم الصحابة (٤٣٧)، والبيهقي في سننه (٦٩٤٣) وفي معرفة السنن (٣٣٢٧).

١- سنن البيهقي (٤/ ٥٩).

٢- التلخيص الحبير (١٦٦٥).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٢.

٤- هو أبو عبد الله العُكْبَري، عُبَيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطّة، وهو من علماء الحنابلة، وله الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى. قال الذهبي: ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية - فكان إماماً في السنة، إماماً في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة. توفي سنة ٣٨٧هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥).

٥- هو شيخ الحنابلة أبو حفص العُكْبَري، واسمه عمر بن إبراهيم بن عبد الله، واشتهر بابن=

والقاضي، والشريف أبو جعفر[١]، وأبو الخطّاب[٢]، وأبو الحسين، والمَجْـد، وغيرهم. قال الزَّرْكَشِي: اختارها عامة الأصحاب»[٣].

وأما ما رواه الدارقطني عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، أنَّ علياً كبَّر بالعراق الخمسَ والأربعَ والسبعَ، وكان يقول: «قد كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً، وستاً، وخمساً، وأربعاً»[٤]، فالجواب عنه أنه كذبٌ موضوع.

١٢- التسليم واحدة في الصلاة على الجنازة

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّى

=المسلّم. صحب أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال، وأبا إسحاق بن شاقلا، وروى عن ابن بطة في آخرين، له شرح على الخِرَقي وكتاب في الخلاف بين أحمد ومالك. توفي سنة ٣٨٧هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦١٨).

١- هو الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى الهاشمي القاضي، واسمه عبد الخالق بن عيسى ابن أحمد، وهو ابن أخ صاحب الإرشاد. كان عالما فقيهًا، ورعًا عابدًا، زاهدا، قوالا بالحق. توفي سنة ٤٧٠هـ.
مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٩).

٢- هو أبو الخطّاب الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، ولد سنة ٤٣٢هـ. درس الفقه على أبي يعلى، وسمع الحديث من الجوهري والعُشَاري والجازري وآخرين، وكان مُفْتياً صَالحاً، عَابداً وَرعاً، له كتاب «الهداية»، و«الانتصار في المسائل الكبار» المعروف بالخلاف الكبير، و«رؤوس المسائل» المعروف بالخلاف الصغير، و«التهذيب» في الفرائض، و«التمهيد» في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ، ودفن إلى جانب الإمام أحمد.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٢١/ ١٧٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ١٦٦).

٤- موضوع: أخرجه الدارقطني (١٥١٢)، وفيه عمرو بن شمر مُتَّهَم، وجابر الجعفي مُتَّهَم أيضاً.

عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ يَمِينِهِ»[١].

وروى ابنُ أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٢].

قال الحاكم: «التسليمةُ الواحدةُ على الجنازة قد صَحَّت الروايةُ فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»[٣].

مذهب أحمد: والذي نصَّ عليه أحمد، وهو مذهبه، وعليه جماهير أصحابه: أن السنة أن يُسلّم على الجنازة تسليمة واحدة. قال أحمد: «**عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ**». وذكره البيهقي عن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وبمثل الذي جاء عن عليّ بن أبي طالب في هذه الرواية فَعَل أحمدُ بن حنبل؛ فقد قَالَ عبد الله بن أحمد: «رَأَيْت أبي صلى على جَنَازَة فَكبر عَلَيْهَا أربع تَكْبِيرَات، ثمَّ وقف قَلِيلاً ثمَّ سلم تَسْلِيمَةً وَاحِدَة عَن يَمِينه»[٤].

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩٢)، وأبو داود في مسائله (١٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨٨)، وتفرد الحجاج بن أرطاة بالرواية في ذكر التسليمة، وهو ضعيف مدلس، وقد تقدم تخريج الأثر بأزيد من هذا.

٢- إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩٤)، وفيه أبو إسحاق يروي عن الحارث الأعور.

٣- المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٦٠).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٤٠، برقم (٥٢٢).

وكذلك نَقَلَ عنه أن التسليم من الجنازة تسليمة واحدة: ابنُ هانئ[1]، وأبو داود[2]، وابن منصور الكوسج[3].

١٣- إذا حضرت الجنازة والمكتوبة بُدِئ بالمكتوبة

الأثر: عَن مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فَابْدَءُوا بِالْمَكْتُوبَةِ»[4].

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «متى حَضَرَت الجنازةُ والمكتوبةُ، بُدِئَ بالمكتوبة، إلا الفجر والعصر؛ لأنَّ ما بعدهما وقتُ نهيٍ عن الصلاة فيه. نصَّ عليه أحمد على نحو من هذا»[5]، فـ«إذا حضرت الجنازة وصلاة المغرب، بُدِئَ بالمغرب، لتأكد المغرب، ولكراهة تأخيرها، ولا محذور في تأخير الجنازة، إذ لا نهي بعد الغروب، وكذا إذا حضرت وصلاة الظهر أو العشاء، بُدِئَ بالعشاء والظهر؛ لتأكدهما»[6].

١٤- الدفن ليلاً

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة ﵂ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ دَفَنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلا»[7].

١- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/ ١٨٦) برقم (٩٣١-٩٣٣).
٢- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٣.
٣- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٨٢) برقم (٢٣٦).
٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٣). وهو مروي بلاغاً عن علي.
٥- المغني (٣/ ٥٠١).
٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦٠).
٧- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١١٨٢٧)، وابن المنذر (٣٢١٥)، والطبراني (٩٩١، ٩٩٢)، كلهم عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عن عائشة به.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن حَسَن بن مُحَمَّدٍ، «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ» قَالَ: فَرَّ بِهَا عَلِيٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»[1]، فهو ضعيفٌ منقطع.

مذهب أحمد: قال البُهُوتي: «قال أحمد في الدَّفن في الليل: لا بأس بذلك، أبو بكر دُفِن ليلاً، وعليٌّ دَفَن فاطمةَ ليلاً، والدفن نهاراً أولى؛ لأنه أسهل على مُتَّبِعِها، وأكثر للمُصَلِّين، وأمكن لاتباع السنة في دفنه»[2].

١٥- إدخال الميت قبره من قِبَل القبلة

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»[3]، ورواه من طريق أخرى عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أيضاً، أَنَّ عَلِيًّا، «كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ»[4].

مذهب أحمد: لخَّصَ البغوي خلاف أهل العلم في الباب فقال: «اختلف أهل العلم في أخذ الميت من شَفِير القبر، فذهب بعضهم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر، ويُسَلّ من قِبَل رأسه، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: يُؤْخَذ من قِبَل القبلة، وإليه ذهب أصحاب الرأي»[5].

قلت: وذهب الإمام أحمد إلى جواز الأمرين؛ فقد قال أبو داود: «قلت

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٤، ٦٥٥٥)، والحسن بن محمد بن الحنفية لم يدرك جده علياً.
٢- شرح المنتهى (١/ ٣٧١).
٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١١٦٨٧)، وفيه انقطاع بين منصور وعُمَير بن سعيد.
٤- أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٩٠)، وفيه ابن أبي ليلى ضعيف، لكن يشهد له الذي قبله.
٥- شرح السنة (٥/ ٣٩٧).

لأحمد في الميت: يُسَلُّ[١] أو يؤخذ من قِبَلِ القبلة؟ قال: كلٌّ لا بأس به إن شاء الله تعالى»[٢]، وفيه تجويز العمل بما جاء عن علي ﷺ.

١٦- حَثْيُ الترابِ على قبر الميت

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن عُمَير بن سعيد «أنَّ علياً حثا[٣] في قَبْرِ ابن المكفَّف»[٤]، وهو عند البيهقي بلفظ: عن عمير بن سعيد، «أنه رأى علياً ﷺ في قبر ابن مُكَفَّفٍ حثا ثنتين أو ثلاثاً».

مذهب أحمد: قد صنع أحمدُ بنُ حنبل **مثل الذي صنع عليٌّ ﷺ وعزاه إليه**؛ فقد قال ابن قدامة: «روي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما أُلْقِيَ عليها التراب، قام إلى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: **قد جاء عن عليٍّ وصَحَّ**، أنه حثى على قبر ابن مكفّف. وروي عنه أنه قال: إن فَعَلَ فحَسَنٌ، وإن لم يفعل فلا بأس»[٥].

١٧- كراهة رفع القبر فوق شِبر

الأثر: روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي الهياج الأسدي قال: قال

١- السَّلّ: إخراجُه من قبره وانتزاعه منه فِي رِفْق وتدرُّج. انظر: لسان العرب، مادة «سلل».

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٨.

٣- حثا: هال عليه التراب. انظر: لسان العرب، مادة «حثا».

٤- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧١٢، ١١٧١٣)، وابن المنذر (٥/ ٤٦٢)، والبيهقي (٦٧٣٣).

٥- المغني (٣/ ٤٢٩).

لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألّا تدعَّ تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَه»(١)، وفي بعض ألفاظه: «صورة إلا طَمَسْتَهَا».

مذهب أحمد: قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: «يُحْمَلُ عَلَى تَقْرِيبِهِ مِنْ الْأَرْضِ، وَالْمَنْع عَلَى عُلُوِّهَا الْفَاحِشِ»(٢)؛ لأن الْمُشْرِف هو ما رُفع كثيراً، ولذا استحب الحنابلة رفعه قدر شِبْر ليُعْرَفَ أنه قبر فيُتَوَقَّى ويُتَرَحَّم على صاحبه، وكرهوا ما كان فوق ذلك(٣).

١٨- استحباب ستر قبر المرأة، وكراهته لقبر رجُل

الأثر: رَوَى البيهقي عن عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»(٤).

مذهب أحمد: قال البرهان ابن مفلح: «وَيُكْرَهُ سَتْرُ قَبْرِ الرَّجُلِ،

١- أخرجه أحمد (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩).

٢- نقلاً عن الفروع (٣/ ٣٧٩).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٢/ ١٣٨).

فأين أولئك الذين ينكبُّون على القبور ويقبِّلون أعتابها، ويعدّونه سُنَّة، ثم ينسبون أنفسهم إلى علي بن أبي طالب مما رواه علي في الزجر عن ذلك؟! بل يزعمون أن صنيعهم ذلك موجب للمغفرة وحطِّ السيئات ورفع الدرجات!

٤- ضعيف: أخرجه البيهقي (٧٠٥١)، وقال عَقِبَه: «وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ».

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ»[١]، وهو المعتمد المشهور من كراهة تَسْجِيَةِ قبر الرجل إلا لعذر، ويسن أن يُسَجَّى قبر امرأة لأنها عورة[٢].

١٩- الوقوف على القبر بعد الدفن

القول المنسوب: سُئِل أحمد: عن الوقوف على القبر بالدعاء؟ قال: «لا بأس به، قد وقف عليٌّ والأَحْنَف»[٣]، ثم وجدتُه مسنداً عند ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقين عن عمير بن سعد «أنَّ علياً قامَ على قَبْرِ ابن المكفّف فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال: قليلٌ لأخينا قيامُنا على قَبْرِهِ»[٤]، ثم رواه من قوله آمِراً به: «لِيَلِ أحدُكُم القيامَ على قَبْرِ أَخِيْهِ حتى يَدْفِنَهُ».

مذهب أحمد: سُنِّيّة الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه؛ لفِعْل عليٍّ والأحنفِ، واستحبَّ الأصحاب أن يكون واقفاً عند الدعاء له[٥]، ونقلوه من فِعْل أحمد[٦].

قلت: وهذا ليس مما كرهه عليٌّ من القيام للجنازة، وقد تقدم.

١- المبدع (٢/ ٢٧٠).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع (٢/ ١٣١).
٣- المغني (٢/ ٣٧٧).
٤- حسن: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٦٩).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٢/ ١٣٤).
٦- انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٦٨).

٢٠- صلاة الجنازة على القبر

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «جَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطِ مِصْرٍ، وَقَدْ صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَدُفِنَ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَفَعَلَ»[١] وروى البيهقي عن المستظل، «أن علياً ﷺ صلى على جنازة بعد ما صُلِّيَ عليها»[٢].

وفيه من الفقه أيضاً: إعادةُ الصلاة على الميت لمن لم يصلِّ عليه أولاً، ولو بعد الدفن.

مذهب أحمد: من فاته أن يصلي على الجنازة استُحِبَّ له أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده، ولو مع جماعة على القبر إلى شَهْرٍ من دفنه[٣]، قال ابن قدامة: «فأما مَنْ أدرك الجنازةَ ممن لم يُصَلِّ، فله أن يصلي عليها، **فَعَلَ ذلك عليٌّ**، وأنس، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة، ومَعْمر بن سُمَير»[٤].

وإنما قيدوه بشهر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه دون أن يتلاشى أكثر منه، ولأنها أكثرُ مُدَّةٍ نُقِلَ عن السلف أنهم صلوا فيها على قبر، قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل «هل يُصَلَّى على القبر؟ قال: نعم. قيل: جميعاً أو فُرَادَى؟ قال:

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٧٦٥٨)، عن الشعبي به. وأخرجه البيهقي في سننه (٦٩٩٤) عن حنش بن المعتمر به. وفي سننه أيضاً (٦٩٩٥) عن علقمة بن مرثد بنحوه، و في معرفة السنن (٦٧٥٨) عن قرظة به.

٢- حسن: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٠٨)، والبيهقي (٦٩٩٦).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٦٥)، كشاف القناع (٢/ ١٢١).

٤- المغني (٣/ ٤٤٥).

جميعاً. قيل: إلى متى يُصَلّى عليه؟ قال: سَمِعْنَا إلى شَهْر»[١]، ونقل نحوه عنه ابناه صالح وعبد الله[٢].

٢١- زيارة المقابر سُنَّة في حق الرِّجَال

الأثر: روى ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى عن النابِغَة عن علي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تُحْبَس لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، ثم قال: إني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها فإنها تُذَكِّرُكم الآخرة» الحديث[٣].

مذهب أحمد: المنصوص أنه يُسَنُّ للرجال زيارةُ قبور المسلمين، وهو المشهور والمعتمد[٤].

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥٦.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٤٦٦) برقم (٤٨٤-٤٨٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٤٠ برقم (٥٢١).

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٠٦)، وأحمد (١٢٣٦، ١٢٣٧)، ويعقوب بن شيبة (٢/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٢٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٠) وأنكره، والبيهقي في الصغير (١٣٠٨). ومداره على طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي. وعلي بن زيد هو ابن جُدْعان ضعيف، وربيعة وأبوه مجهولان. وقد اختلف فيه على ابن جدعان؛ فرواه عبد الوارث بن سعيد عنه عن النابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي به، كما هو عند الطحاوي (٤/ ١٨٥)، وانظر علل الدارقطني (٤٦٩).

٤- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٦٧)، المبدع (٢/ ٢٨٣)، شرح المنتهى (١/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠).

المبحث الثالث: موافقاته في مسائل الزكاة.

١- لا تجب الزكاة في الخَيْل، ولا في الرَّقِيق

الأثر: روى أبو عُبَيد وابن زنجويه وأحمد والطحاوي والدارقطني عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «هُوَ حَسَنٌ، إِن لَّمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِن بَعْدِكَ»[١].

وروى أبو عُبَيد وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخَيْلِ والرَّقِيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهمًا درهمان، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[٢]. قال أبو داود: «وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي»[٣].

١- صحيح: أخرجه ابو عبيد في الأموال (١٣٦٤)، وابن زنجويه في الأموال (٨٩٩)، وأحمد (٨٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٦٨)، والطحاوي (٣٠٤٥)، والدارقطني (٢٠٢٠، ٢٠٢١).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٩، ٧٠٧٧) ، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦)، وابن ابي شيبة (٣/ ١١٨)، وأحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤،١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، الدارمي (١٦٢٩)، والترمذي (٦٢٠)، والبزار (٦٧٩)، والطبراني في الصغير (٦٤٩)، والبيهقي (٧٤٠٦).

٣- أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧، ١١٦٠)، وأبو يعلى (٢٩٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٣٦)، وهو صحيح.

ورُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا: «لَا تَأْخُذُوا مِنْ الزَّخَّةِ[١] وَلَا النُّخَّةِ[٢] شَيْئًا»[٣].

مذهب أحمد: لا تجب الزكاة في غير السائمةِ من بهيمة الأنعام من الحيوان وهي سائمةُ الإبلِ والبقر والغنم خاصة؛ فلا زكاةَ في الخَيْل، ولا في البِغَال، ولا الحَمِير ولا الظِّبَاء إن لم تكن للتجارة[٤].

ولما كانت الزكاة غيرَ واجبةٍ فيما سوى السائمة من النَّعَم، والخارج من الأرض والأثمان والعُروض؛ لم تجب في الرقيق على الصحيح من المذهب[٥].

٢- لا تجب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن زنجويه والدارقطني والبيهقي عن علي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[٦].

١- الزَّخَّة: أَولاد الغنم؛ لأَنها تُزَخُّ أَي تُساقُ وتدفع من ورائها. انظر: لسان العرب، مادة «زخخ».
٢- النُّخَّة: هي الرقيق في قول أبي عُبَيد، وقيل: البقر العوامل. انظر: المغني (٢/ ٤٦٣).
٣- رواه الخطابي في الغريب (٢/ ١٧٧)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٢/ ١٦٧).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٢/ ١٦٧).
٦- صحيح موقوفاً: أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (٩٩٥٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٧٧)، وابن زنجويه (١٤٧٣)، والدارقطني (١٩٤١)، والبيهقي في سننه (٧٣٩٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٠٩١)، وقد صححه ابنُ القطان وابنُ الملقن، وجاء مرفوعاً، ورجح الحافظ وقفه في بلوغ المرام.

مذهب أحمد: مذهبه -رحمه الله- أنَّ الزكاة لا تجب في العَوَامِل من بهيمة الأنعام؛ كبَقَرِ حَرْثٍ، وإن كانت سائمة(١).

وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من الحنابلة على أنَّ المنصوص عن الإمام أحمد عدمُ وجوب الزكاة فيها(٢).

٣- ضمُّ نتاج السائمة من بهيمة الأنعام إلى أُمَّاتِها إذا حال حول الأُمَّات

القول المنسوب: قال ابن قدامة: «وهو مذهب علي ﷺ»(٣).

مذهب أحمد: ذهب أحمدُ -رحمه الله- إلى أنَّ مَن كان لديه نصابٌ مِن سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ فنتجت صغاراً في أثناء الحول، فإنه يزكي جميع ذلك عند تمام حول النصاب.

قال أحمدُ بْنُ سَعِيد(٤): «سَأَلْتُ أحمدَ عَن الرَّجُلِ يكون عِندَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ فَيَبيعُها بضِعْفها من الغَنَم، أعليه أن يزكِّيَها كلَّها أم يعطي زكاةَ الأَصْل؟

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/ ١٨٣).

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٧٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٣٩١).

٣- المغني (٢/ ٤٥١).

٤- هو أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، فقيه حافظ متقن كثير الرحلة. روى عن النضر ابن شميل وعلي بن الحسين بن واقد وجعفر بن عون وأبي عاصم النبيل وحِبان بْن هلال، وروى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، يُعَدُّ في المَرَاوِزَة. توفي بنيسابور سنة ٢٥٣هـ. **مصادر ترجمته:** الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٢).

قال: بل يُزَكِّيها على حَديث عُمَرَ في السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي لِأَنَّ نَمَاءَهَا مَعَهَا، قُلْت: فإن كانت للتِّجارة؟ قَالَ: يُزَكِّيها كُلَّها على حَدِيثِ حِمَاس، فَأَمَّا إن باع النِّصابَ بدون النِّصَابِ انقطع الحول»[١].

٤- عدم إجزاء العَوْراء والعَضْباء في زكاة السائمة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن زنجويه وعبد الرزاق عن عاصم بن أبي ضمرة أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: «لَا تَأْخُذْ عَوْرَاءَ وَلَا عَضْبَاءَ[٢] وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ[٣] مِنَ الْغَنَمِ»[٤].

مذهب أحمد: أن المَعِيْبَة التي لا تجزئ في الأضحيةِ ليست مجزئةً في الزكاة[٥] إلا إن كان النصاب كله مَعِيباً، وسيأتي شأنها في الأضحية إن شاء الله.

٥- أنصِبَاءُ بهيمةِ الأنعام ومقادير الواجب إخراجه في الزكاة

الأثر: روى عبد الرزاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ: «وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ

١- المغني (٢/ ٥٠٣).
٢- العضباء: مشقوقة الأذن، أو مكسورة القرن. انظر: لسان العرب، مادة «عضب».
٣- ذات العَوَار: المَعِيبة. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٠٥).
٤- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٩٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٧).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٢/ ١٨٤).

وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[١]، فَإِنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ[٢] ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، -أَوْ قَالَ: الْجَمَلِ- حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةً[٤] حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونَ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ[٥] حَوْلِيٌّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ[٦]، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، لَيْسَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْآبَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْوَرِقِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي كُلِّ مِائَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لَيْسَ فِيمَا

١- هي من الإبل ما استكملت سنةً ودخلت في الثانية.

٢- هو من الإبل ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

٣- الحِقَّة من الإبل: ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

٤- الجَذَعَة: ما استكملت أربع سنين من الإبل ودخلت في الخامسة.

٥- التَّبيع من البقر: ما استكمل سنة.

٦- المُسِنَّة من البقر: ما استكملت سنتين.

دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، فَإِنْ زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»(١).

مذهب أحمد: المذهب موافقٌ لما جاء عن علي ﷺ في هذا الأثر، سواء كان ذلك في:

أولاً: مقادير أنصباء النَّعَم(٢)، إلا في أنَّ خمساً وعشرين من الإبل فيها خمس شياه، وأنَّ ستاً وعشرين من الإبل فيها بنت مخاض؛ فهذان الحرفان قد أعلهما جمعٌ من أهل العلم كالشافعي، وسفيان الثوري، وأبو عُبَيد، وابن المنذر.

وقال البغوي: «وَفِي حَدِيثِ عَاصِم -يعني ابن ضمرة- مَا هُوَ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»(٣).

ثانياً: زكاة الحبوب والثمار(٤).

ثالثاً: زكاة الفضة(٥).

١- تقدم تخريجه في «لا تجب الزكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان»، وفيه حروف تخالف المحفوظ عن علي ﷺ، بيَّنتُهَا أعلاه.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٢/ ١٨٤).

٣- شرح السنة (٦/ ١٠).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

كما أنه موافقٌ له من حيث العفو عن صدقة الخيل والرقيق؛ فلا زكاة فيهما على المذهب(١)، وقد تقدم.

ويوافقه أيضاً في أنَّ الخُلْطَةَ تؤثر في بهيمة الأنعام إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً؛ فتجعل المالين كالمال الواحد(٢).

٦- ليس في أَوْقَاصِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ شيءٌ

الأوقاص جمع وَقْص، وهو ما بين الفريضتين(٣).

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ»(٤).

مذهب أحمد: نقل ابنُ منصور عن أحمد قوله: «ليس في الأَوْقَاصِ شيء»(٥)، وهذا هو المذهب في بهيمة الأنعام(٦)؛ ففي خمسٍ من الإبل شاة، ولا شَيْءَ فيما زاد عن ذلك حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان، وهكذا.

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٢/ ١٦٧).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٢/ ١٩٦).

٣- هذا تفسير الإمام أحمد للوقص، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٧٣ برقم (٦٥٦).

٤- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٦٦)، وفيه محمد بن سالم يروي عن الشعبي عن علي، ومحمد بن سالم متروك الحديث.

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٠٦٧) برقم (٥٨٩).

٦- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

٧- إذا أخرج من الإبل سناً فوق السن المفروضة

الأثر : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن زنجويه وابن حزم عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ»[١].

مذهب أحمد : لا خلافَ في المذهب أنَّ مَن كان صاحبَ إبلٍ وَوَجَبَتْ عليه سِنٌّ فعَدِمَها، وأخرج دونها، فإنه يجبُر ذلك بشاتين أو عشرين درهماً، وكذا إن أخرج فوقها -بأن كانت أعلى سناً منها- فإنه يُرَدُّ إليه مثل ذلك.

ووجه الموافقة بين القولين في الجبر بالشاتين، وأما الدراهم فمحل مخالفة؛ وذاك أنَّ علياً لما رأى أنَّ نصاب الدراهم مائتا درهم، ونصابَ الغنم أربعون شاة، عَلِمَ مِن ذلك أنَّ قيمة كل شاة منها خمسة دراهم، فوجب أن تكون الشاتان في مقابلة عشرة دراهم، واعتذر الحنابلةُ وكثير من الفقهاء عن الأخذ به لورود النص بخلافه عن رسول الله ﷺ من حديث أنسٍ وغيره، كما أنَّ أثر عاصمٍ هذا قد غَلَّطَ فيه أحمدُ، وجمعٌ من الأئمة، عاصِماً بأنه لم يحفظه[٢].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٠٢)، و ابن أبي شيبة (١٠٧٤٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٤١١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٥).

٢- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٠٦٣) برقم (٥٨٨).

٨- ما تجب فيه الزكاة من الحبوب

الأثر: روى ابن أبي شيبة عن الحارث عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَنْ أَرْبَع: مِنَ الْبُرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فتَمْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فزَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ»[١].

مذهب أحمد: وافقَ ذلك روايةٌ عن أحمد في أن الزكاة لا تجب في شيء من النَّابِت إلا في البُرِّ والتمر والزَّبِيب والشَّعِير، حكاها ابن المنذر رواية، وقدَّمها ابن رَزِين في مختصره، وناظم المفردات[٢].

والمعتمد من الروايات عن أحمد أنَّ الزكاة واجبة في كل مَكِيلٍ مُدَّخَر من حَبٍّ أو ثمر؛ فالحبوبَ كلها تجبُ فيها الزكاة، ولو لم تكن قوتًا، مثل الأبازِير؛ والمراد أبازير القدور، ومنها: الكراويا والكمّون، وكذلك البزور؛ وهي الحبوب الصغار، مثل حبّ الرَّشَاد وحب القطن وبزر الكتّان، فتجب الزكاة فيها على الصحيح من المذهب[٣]، وقد نص أحمد على أن في السمسم والشُّهدانج -حب القنّب- زكاة[٤].

أما الثمار؛ فتجب في كل ثمر يُكال ويُدَّخَر، كالتمر والزبيب والفُسْتق والبُنْدُق[٥].

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٢٤) من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن الحارث.
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٤٩٦).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ٢٦٢) برقم (١٢٨).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٤).

٩- ليس في الخُضَر والفواكه زكاة

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: «ليس في الخُضَرِ والبُقُولِ صدقة»(١).

وعند عبد الرزاق عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ؛ الْبَقْلِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْقِثَّاءِ»(٢)، وروى أبو عبيد عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيٌّ: «لَيْسَ فِي التُّفَّاحِ وَمَا أَشْبَهَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

مذهب أحمد: القول بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه هو المعتمد في مذهب أحمد(٤)؛ إذ لا تجب الزكاة إلا في ثمر مَكيلٍ مُدَّخَرٍ خرج من الأرض وبلغ خمسة أَوْسُق(٥)، فالخضر كالبطيخ والقِثَّاء واللِّفْت والكرنب، والبقول كالفجل والجزر والثوم والبصل والكراث، والفواكه كالتفاح والكمثرى والرمان والموز والخوخ والمشمش، لا زكاة في شيء منها، وهذا كله موافق لما جاء في الرواية عن علي ﷺ.

١- صحيح: أخرجه البيهقي (٧٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٣٦)، ويعقوب الفسوي في تاريخه (٣/ ١٨٥) مختصراً.

٢- أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨، ٧١٨٩)، وأحمد في العلل (١١٧٢)، وانظر الذي قبله.

٣- منقطع: أخرجه أبو عُبَيد في الأموال (١٥٠٨).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٤).

٥- هذا هو نصاب زكاة الحبوب والثمار، والوسق ستون صاعاً إجماعاً، والصاع سعته ثلاثة لترات وعُشْر تقريباً. فيكون النصابُ باللترات: تسعمائة وثلاثين لتراً تقريباً.

تنبيه : تجب الزكاة -في المعتمد من المذهب- في حبِّ القِثَّاء؛ لأنه من جملة الحبوب الخارجة من الأرض، وهذا لا يعارض المروي عن علي ﷺ؛ إذ القثاء عينُها لا زكاة فيها على المذهب، والخيارُ مثلها.

١٠- ليس في العَسَل زكاة

الأثر : عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَوْكَارِ النَّحْلِ صَدَقَةٌ»[١].

مذهب أحمد: ذكر ابنُ مُفْلِح أنه يتوجه لأحمد رواية: أن لا زكاةَ في العَسَل؛ لعدم ثبوت خبرٍ فيه، ولِأَنَّهُ تَابِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ[٢]. وأما المعتمد في المذهب فوجوب الزكاة فيه[٣].

١١- فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بمُؤْنَةٍ نصفُ العُشر

الأثر : عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَا سُقِيَ فَتْحًا[٤] أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ[٥] فَنِصْفُ الْعُشْرِ»[٦]. وسبق

١- منقطع: أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣٨)، ويحيى بن آدم (٧١)، ومن طريقه البيهقي (٧٤٦٧). وهو مرسل؛ فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علياً.
٢- انظر: الفروع (٤/ ١٢٣)، المبدع (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٥٦٨).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٠).
٤- هي الزروع التي يُفتَح لها ماء النهر الجاري. انظر: لسان العرب، مادة «فتح».
٥- الغرب: الدلو الكبير الذي يستقى به. انظر: لسان العرب، مادة «غرب».
٦- صحيح: أخرجه موقوفاً يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٧)، وعبد الرزاق (٧٢٣٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٤١٦) وابن أبي شيبة (١٠٠٨٢)، وفي الأموال لابن زنجويه (١٩٦٥، ١٩٦٨)، والبيهقي (٧٤٩٢، ٧٤٩٣). وهو مروي مرفوعاً، ورجح الدارقطني في العلل وقفه.

لفظه: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْآبَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

مذهب أحمد: فِيمَا سُقِيَ بغَيْرِ كُلْفَةٍ، كَالغَيْثِ والأنهار وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، العُشْر. وفيما سُقِيَ بكُلْفَةٍ، كالدَّوَالي والنَّوَاضِح[1]، نِصف العُشر[2].

١٢- في الركاز الخمس، وباقيه لواجده

الأثر: روى الطحاوي عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: وَقَعَتْ جَرَّةٌ فِيهَا وَرِقٌ مِنْ دَيْرِ حَرْبٍ فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اقْسِمْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَخُذْ أَرْبَعَةً، وَهَاتِ خُمُسًا»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: أَفِي نَاحِيَتِكَ مَسَاكِينُ فُقَرَاءُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ»[3].

وروى الشافعي في مسنده، وعنه البيهقي في سننه وفي المعرفة، وأبو عبيد وابن زنجويه وابن حزم عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا، إِن كُنْتَ وَجَدتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيس تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمُسُ، ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ»[4].

١- الدوالي: واحدتها دالية؛ وهي الدولاب تديره البقر، والناعورة تديرها الماء. والنواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يستقى عليهما. انظر: المبدع (٢/ ٣٤٠).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٩).

٣- أخرجه الطحاوي (٥٤٣٢)، وإسناده صحيح.

٤- أخرجه الشافعي في مسنده (٦٧٤) وفي الأم (٢/ ٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٧٦٥٥)، وفي معرفة السنن (٨٤٠٢)، وأبو عبيد في الأموال (٨٢٦)، وابن زنجويه (١٢٨٠)، وابن حزم (٥/ ٣٨٧). كلهم بسند صحيح إلى الشعبي عن علي.

مذهب أحمد : هنا مسألتان:

الأولى : أَنَّ في الرِّكَاز الخُمس، وهو المذهب(١).

الثانية : في الأثر الأول منهما أنه زكاة يُصرف لأهل الزَّكَاةِ من المصارف الثمانية في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ ...﴾(٢)، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد حكاهما المرداوي فقال: «إِحْدَاهُمَا: هُوَ زَكَاةٌ، جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ(٣) وَصَاحِبُ الْمُنَوِّرِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدَّمَهُ فِي مَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْبُلْغَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَمُخْتَصَرِ ابْنِ تميم والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ فَيْءٌ، وهو الصحيح، اختاره ابنُ أَبِي مُوسَى، والقاضي فِي التَّعْلِيقِ وَالْجَامِعِ، وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشِّيرَازِيُّ(٤) وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٦).

٢- سورة التوبة: ٦٠.

٣- هو أبو القاسم الخِرَقِي، واسمه عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، صاحب المختصَر الذي اشتهر وشُرِح بأكثر من ثلاثمائة شرح. أخذ العلم عمن قرأه على المروذي وحرب، وصالح وعبد الله ابْنَي الإمام أحمد، وقرأ عليه أبو عبد الله ابن بطة وآخرون. توفي بدِمَشْق سنة ٣٣٤هـ.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٣/ ٨٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨).

٤- هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي، ثم المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد شيخ الشام في زمانه، صحب القاضي أبا يعلى ببغداد وأفاد منه، ثم قدم الشام وسكن ببيت المقدس فنشر مذهب أحمد، ثم أقام بدمشق فنشر المذهب ووعظ الناس وسمع من أبي عثمان الصابوني وغيره ، وله تصانيف في الفقه والوعظ والأصول. توفي سنة ٤٨٦هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣).

وَالشَّارِحُ، وَابْنُ مُنَجَّى[١] فِي شَرْحِهِ، وَقَالَ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَالأَدَمِيُّ[٢] فِي مُنتَخَبِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ، وَالنَّظْمِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ وَغَيْرِهِمْ»[٣].

١٣- نِصَاب الذهب عشرون مثقالاً

الأثر: روى أبو عبيد وابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «ليسَ في أقلَّ مِن عشرينَ ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصفُ دينار، وفي أربعين ديناراً دينارٌ، فما زاد فبالحِسَاب»[٤].

مذهب أحمد: قال أحمد: «إذا نقَصَتْ -يَعْنِي الزَّكَاة- مِن عشْرين دِينَاراً نصفَ دِينَار، فَلَا زَكَاة فِيهَا، وَالَّذِي سمعنَا: لَيْسَ فِي أقل من عشْرين

١- هو شيخ الحنابلة أبو المعالي أسعد بن المُنَجَّى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٥١٩هـ، روى عنه الشيخ موفق الدين ابن قدامة، وابن خليل، والضياء، والزكي المنذري، والشهاب القوصي، وابن أبي عمر، وجماعة. توفي سنة ٦٠٦هـ.

مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٦)، المنهج الأحمد (٤/ ٨١).

٢- هو تقي الدين **أحمد** بن محمد بن علي الأَدَمِي البغدادي، صاحب «المنتخب» و«المنوَّر في راجح المحَرَّر». صاحب دين وصلاح، درَّس بالمستنصرية، وتوفي سنة ٧٤٩هـ.
مصادر ترجمته: الدر المنضد (٢/ ٤٩٩)، مقدمة محقق كتابه المنوّر ص٢٩.

٣- الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٧٤).

٤- تقدم تخريجه في «أنصباء بهيمة الأنعام».

دِينَاراً شَيْء»[١]، وكُلُّ ذلك هو المذهب عند الحنابلة[٢].

١٤- نِصَاب الفضة، وما زاد من النقدين عن النصاب فبحسابه

الأثر: عن عاصم بن ضَمْرة عن عَليٍّ قال: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ أَوْ تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»[٣].

وروى ابن أبي شيبة وأبو داود وابن زنجويه عنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»[٤].

وروى ابنُ خزيمة عن علي ﷺ قال: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دينار، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»[٥].

مذهب أحمد: في الآثار مسألتان:

الأولى: أنَّ نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها رُبْع عُشْرها: خمسة

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٥١) برقم (١٥٤٠).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٨).
٣- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٩)، وأبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي (٧٢٦٢). وقد تقدم تخريجُه بأَزْيَدَ من هذا.
٤- صحيح: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٣) وأبو داود (١٥٧٤).
٥- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤)، وإسناده صحيح.

دراهم، وهو المذهب المنصوص، وهو إجماع[١].

والثانية: أنَّ ما زاد عن النصاب يكون بحسابه في الفضة، وقد تقدم في «نصاب الذهب» ذكر ما يوافق هذا من قول علي ﷺ.

قَالَ عبد الله بن أحمد: «حَدثنِي أبي، حَدثنَا عبد الرَّحْمَن، حَدثنَا سُفْيَان عَن أبي إسحاق، عَن عَاصِم عَن عَليّ قَالَ: (إذا حَال على المَال الحَول فَفِي كل مِائَتيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِم فَمَا زَاد فبالحساب)، قَالَ: سَمِعتُ أبي يَقُول: وأنا أذْهَبُ إلى هَذَا»[٢].

١٥- لا زكاة في الجواهر المُعَدَّةِ للاستعمال

الأثر: روى البيهقي عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي جَوْهَرٍ زَكَاةٌ»[٣].

مذهب أحمد: لا زكاة في الجواهر الملبوسة كالياقوت واللؤلؤ؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية، إلا أن يكون للتجارة؛ فيلحق بالعُرُوض[٤].

١- انظر: المغني (٣/ ٣٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٩٣)، شرح المنتهى (١/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٦٠ برقم (٦٠٠)، ورواه ابن حزم (٤/ ١٣٧).

٣- منقطع: أخرجه البيهقي في سننه (٧٥٩١) من طريق الحَكَم عن علي، ولم يدركه.

٤- انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٣٥) و(٢/ ٢٣٩).

١٦- لبس الخاتم في اليُسْرى أفضل

الأثر: روى ابن سعد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ»[١]، وروى عَن جعفر بن محمد عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا تَخَتَّمَ فِي الْيَسَارِ»[٢].

مذهب أحمد: قال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أن التَّخَتُّم في اليسار أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضلِ بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحبُّ إليَّ[٣]، وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والبُلْغة، وابن تميم، والإفادات، وغيرهم»[٤].

فإن قيل: روى أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهما عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»[٥].

١- حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولم يسمع من أبيه شيئاً، انظر: جامع التحصيل (٦٩٥). ويشهد له الذي يليه.

٢- أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٠)، وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ١٨٥). وهو مرسل، ويشهد له الذي قبله.

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٨) برقم (٧٨٢).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٧). وانظر: شرح المنتهى (١/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٦).

٥- ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٦، ٩٧)، وفي العلل الكبير (٥٢٣) ونقل إعلال البخاري هذا الحديث بقوله: «ليس عندي بالمحفوظ»، والنسائي في سننه (٥٢٠٣) وفي الكبرى (٩٤٥٨)، وأبو الشيخ في الأخلاق (٣٤٧)، وابن حبان (٥٥٠١)، والبيهقي في الشعب (٥٩٥٨)، وفي الجامع في الخاتم (١٣)، والضياء في المختارة (٥٨٣، ٥٨٤). وأعله أحمد والبخاري كما بينتُه.

فالجواب عن هذا أنه حديثٌ مُعَلٌّ؛ أعله أحمد والبخاري رحمهما الله تعالى.

ومالَ الألبانيُّ فيما نُقِل عن الإمام أحمد مِن تضعيف لأحاديث التختم في اليمنى أنه: «محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علةٍ فيه، وإلا فإنَّ تضعيف ذلك مع وروده في خمسةِ أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يُسْتبعَد صدوره عن الإمام أحمد ﷺ»[١]، وحمل الاختلاف على التخيير، وأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وأجاب بعضُ الحنابلة بما ذكره عنهم الحافظ ابن رجب في قوله: «وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التَّخَتُّم في اليمنى منسوخ، وأنَّ التَّخَتُّمَ في اليسار آخِرُ الأمرين»[٢].

١٧- يكره لبس الخاتم في السبابة والوسطى

الأثر: روى مسلم وغيره عن عليٍّ ﷺ قال: «وَنَهَانِي -يعني النبيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَأَهْوَى أَبُو بُرْدَةَ إِلَى السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى»[٣].

مذهب أحمد: يكره لبس الخاتم في السبابة والوسطى، وقَيَّدَهُ

١- إرواء الغليل (٣/ ٣٠٤).

٢- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ص٩٢.

٣- أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

بعضُهم بأنَّ ذلك مكروه في حقِّ الرجُلِ خاصة، والأولُ المذهب(١).

١٨- تلزمه فِطرة نفسه وفطرة من ينفق عليهم

الأثر: عَن جَعْفَر بنِ مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن عَلي ﷺ قَالَ: «فرض رَسُول الله ﷺ عَلَى كل صَغِيرٍ أَو كَبِير، أَو حُرٍّ أَو عَبْد مِمَّن تمونون، صَاعاً من شعير، أَو صَاعاً من تمر، أَو صَاعاً من زَبِيب، عَن كل إِنْسَان»(٢).

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: «عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(٣).

مذهب أحمد: أنّ زكاة الفطر تلزم عن نفسه وعمَّن يمونه من مسلم، وأنّ مَن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته أيضاً؛

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٨)، شرح المنتهى (١/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٢٣٦).

٢- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٧)، وفي مسنده (٦٧٦)، وعنه المزني في السنن المأثورة (٣٧٧)، والبيهقي (٧٦٨٢) وفي معرفة السنن (٨٤٢٩)، كلهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً عن رسول الله ﷺ. وقد وقع عند البيهقي (٧٦٨٣) وفي المعرفة (٨٤٣٠) من رواية جعفر عن أبيه عن علي، ولعله أرجح، وجعفر لم يدرك جده الأعلى علياً.
وأخرجه الدارقطني (٢٠٧٧) من طريق عَلِيّ بْن مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ مرفوعاً بنحوه. وهو إسناد منقطع، وفيه إسماعيل بن همام وهو من رجال الشيعة.

٣- أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٠)، وابن زنجويه (٢٣٧٥)، والدارقطني (٢١٢٧)، والبيهقي (٧٦٨٤)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف.

فالفطرة تابعة للنفقة[١].

وقد اعتمد أحمد في ذلك على قول علي ﷺ؛ فقد قال له ابن منصور: «قلتُ لأحمد: مَن قال: (لا يُعطى عن اليتيم صدقةُ الفِطْر)؟ فقال: **قال علي** ﷺ : (على مَن جرَتْ عليه نفقتُك)»[٢].

١٩- الأصناف التي تُخْرَجُ منها زكاة الفِطْر

الأثر : عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَصَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٣].

مذهب أحمد : الواجب في زكاة الفِطْر صاعٌ من بُرٍّ أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو شَعِيرٍ أو أَقِط؛ فإنْ عَدِم الخمسةَ المذكورةَ أخرج ما يقومُ مقامَها مِن حَبٍّ يُقْتَاتُ وثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقتات، كدُخْنٍ وذُرَةٍ وعدس وأرز[٤].

٢٠- مقدار الواجب في زكاة الفطر

الأثر : تقدمت قريباً آثار عن علي ﷺ في أن الواجب فيها صاع.

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

٢- انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق (٣/ ١٢٧٠) برقم (٧٣٩).

٣- أخرجه عيسى بن حماد في جزء أحاديث يزيد بن أبي حبيب (١٣). وفي إسناده خالد بن كثير الهمداني الكوفي أشبه بالمجهول، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتَب حديثُه».

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٣).

مذهب أحمد : تقدم أنَّ المذهبَ وجوبُ صاعٍ في الفطرة، ولا يجزئ -على المعتمدةِ- أقل من ذلك في البُر ولا في غيره.

قال البرهان ابن مفلح: «واختار الشيخُ تقيُّ الدين الإجزاءَ، وأنه قياسُ المذهب في الكفَّارة، ويقتضيها، نقله الأثرم، وفيه شيء؛ لأن في رواية الأثرم: (صاعٌ مِن كل شيء)»[1].

٢١- لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

الأثر : روى أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2]، وهو عند عبد الرزاق والبيهقي وأبي عبيد وابن زنجويه وابن حزم بلفظ مقارب: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

قال الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

١- المبدع (٢/ ٣٨٦). وانظر قول أحمد في مسائله برواية أبي داود ص٨٤، ومسائله برواية ابنه عبد الله ص١٦٩ برقم (٦٣٩).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٣)، وأحمد (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٤)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢٢)، وابن زنجويه (١٦٢٠)، والدارقطني (١٨٩٢).

وجاء مرفوعاً عند أبي داود (١٥٧٤) وعند البيهقي في سننه (٧٢٧٣)، وفي معرفة السنن (٧٩٨٣). لكن رفعه وهم وقَالَ أَبُو دَاوُد: «رَوَاهُ شُعْبَة وسُفْيَان وَغَيرهمَا، عَن أبي إِسْحَاق، عَن عَاصِم، عَن عَلّي، وَلم يرفعوه» وانظر الإرواء (٣/ ٢٥٦).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»[١].

وقال البغوي: «وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، يُرْوَى ذلك عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، وابنِ عمر، وعائشةَ، وبه قال عطاءٌ، وإبراهيمُ النخعي، وعمرُ بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٢].

مذهب أحمد: هو ما حكاه الترمذي والبغَوِي؛ فلا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ، ومنه المال المستفاد كما لو أَجَّرَ عقاراً يملكه بمال يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه إلا بأن يحول حَوْلُهُ منذ قَبَضَهُ، وكذا لو استفاد مالاً بإرثٍ أو هِبَةٍ ونحو ذلك[٣]، ولا يستثنَى من ذلك سوى نتاج السائمة وربح التجارة؛ إذ حولُهما حولُ أصلهما.

٢٢- وجوب الزكاة في مالِ الصبي والمجنون

الأثر: روى عبد الرزاق وابن زنجويه والدارقطني والبيهقي عن عُبَيد الله بن أبي رافع، أن النبي ﷺ كان أَقْطَعَ أبا رَافعٍ أرضاً، فلمّا مات أبو رافع

١- جامع الترمذي (٢/ ١٩).

٢- شرح السنة (٦/ ٢٩).

٣- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٥)، المبدع (٢/ ٣٠٣)، شرح المنتهى (١/ ٣٩٥)، كشاف القناع (٢/ ١٧٧).

باعها عُمَرُ بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها، فلمّا قبضها ولدُ أبي رافع عَدُّوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا عَلِيّاً فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها؟ ، قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي: كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته؟[1].

ولفظه في مصنف عبد الرزاق: «بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا أَرَدْنَا قَبْضَ مَا لَنَا نَقَصَتْ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهِ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ».

وهذا مصيرٌ من علي ﷺ إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم؛ شأنه في ذلك شأن سائر الأموال، وأما ما يُروَى عنه أنه قال: «لا زكاة في مال الضِّمَار[2]»؛ فهذا مما لا يُعرَف له أصل عنه، حتى قال الحافظ ابن حجر: «لم أَجِدْهُ عَن عَلِيّ»[3]، ثم على فرض أن له أصلاً فهو محمول على المال

١- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٨١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٨٢)، والدارقطني (١٩٧٧)، والبيهقي (٧٣٤٣)، وفيه الصلت بن عبد الرحمن المكي ولم يوثقه إلا ابن حبان.
لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٠١١٣)، وأبي عبيد (١٣٠٥)، والطحاوي (٤٨٨٢)، والدارقطني (١٩٨٠)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف. والأثر حسن بمجموع الطريقين، بل يتقوى بطرق أخرى على اختلاف سياقاتها.

٢- الضِّمار: المال الذي لا يُرجَى. انظر: تاج العروس، مادة «ضمر».

٣- الدراية (١/ ٢٤٩).

الذاهبِ الذي لا يرجو صاحبُه رجوعَه، ومال اليتيم ليس من هذه البابة.

قال ابن عبد البَر: « روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن بن علي وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة»[١].

مذهب أحمد : قد وافق أحمدُ علياً ﷺ في هذا، وأوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهذا محل اتفاق في مذهبه[٢].

قال إسحاق بن منصور في مسائله: «قال الإمام أحمد: يُزكَّى مال الصغير والمجنون بغير أمرهما»[٣].

قال في الإنصاف: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف عندنا»[٤].

وأما لزوم إخراج وليهما عنهما، ففيه روايتان عن أحمد[٥]:

أولاهما: أنه يلزمه ذلك، وهي المعتمدة في المذهب.

١- الاستذكار (٣/ ١٥٥).

٢- انظر: المبدع (٢/ ٣٩٢)، كشاف القناع (٢/ ١٦٩).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٠٠٥) برقم (٥٤٩).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٢٩٨).

٥- المصدر ذاته (٧/ ١٥٠).

والثانية: أنه إن خاف أن يُطالَب بذلك فإنه لا يلزمه، لكن عليه إعلامه إذا بلغ أو عقَل.

٢٣- لا يُعطَى من الزكاة من مَلَكَ خمسين درهماً

اخْتلف أهل الْعلم فِي الْمِقْدَار الَّذِي إِذَا ملكه الرجل صار غنياً، وَحرمت عَلَيْهِ الصَّدَقَة؛ فذهب عليٌّ إلى أنه إن ملك خمسين درهماً فلا تحل له الصدقة، وتحرم عليه المسألة.

الأثر : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَن لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[١].

قال أبو جعفر النّحّاس: «فَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ»[٢]، وقال ابن قدامة: «ورُوِيَ عن علي وعبد الله أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عِدْلَها، أو قيمتها من الذهب»[٣].

مذهب أحمد : قال عبد الله بن أحمد: «سَمِعت أبي يَقُول: لَا يُعْطى من الزَّكَاة من لَهُ خَمْسُونَ درهماً أو حِسَابهَا من الذهب إلا أن يكون عليه دَين فيقضى دينه كله؛ لِأَن الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، فَإِن

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٦٨)، والدارقطني (٢٠٠٥)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.
٢- الناسخ والمنسوخ ص٥١٨.
٣- المغني (٤/ ١١٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١)، وابن زنجويه (٢٢٦٨)، والدارقطني (٢٠٠٥). وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.
٤- سورة التوبة: ٦.

كَانَ رجل لَهُ عِيَال أَعطَى كل رجُل منهم خمسين درهماً»(١).

اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في حدِّ الغِنى الذي لا يجوز معه أكلُ الصدقة؛ فنُقِل عنه أن مَن له كفاية على الدوام -ولو بكَسْب- لا تحل له الصدقة، ونُقِلَ عنه رواية أخرى أن مَن مَلَك خمسين درهماً أو ما يعادلها من الذهب فلا تحل له الصدقة وإن كان ذا حاجة، وهذه الرواية هي المشهورة من الروايتين، والمذهب عند جماهير الأصحاب، وهي من مفردات الحنابلة عن المذاهب الثلاثة.

٢٤ - إذا قبض المال غير المَرْجُوِّ تحصيله أخرج زكاته عما مضى من السنين

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْماني، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ -أو الظَّنُون- أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِن كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»(٢).

مذهب أحمد: ذلك عينُ ما أفتى به أحمد ونصَّ عليه؛ فقد قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلت أبي عَن الرجل إذا كَانَ لَهُ المَال على ثِقَة يُزَكِّيه أحب إِلَيْك، أَوْ إذا قَبضه مِنْهُ حسب مَا صَار عَلَيْهِ فَأَخْرَجه؟ قال: يُزَكِّيه إذا قَبضه لما مضى عَلَيْهِ، يُرْوَى عَن عَليّ قَالَ: إن كَانَ صَادِقاً يُزَكِّيه اذا

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٥٣ برقم (٥٦٦).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧١١٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، والبيهقي (٧٦٢٣)، ومعرفة السنن (٨٣٣٧). وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٠٣): «هذا في غاية الصحة».

قَبضه»[١]، وسُئِل الإمام أحمد: في الدينِ زكاة؟ فقال: «إذا قبضه فليُزَكِّه، على حديث علي»[٢].

فها هو يحتج بأثر علي، ويفتي بمقتضاه، مع سعة علمه بخلاف السلف في ذلك.

قال صالح بن أحمد: «وَسَأَلتُه: إِلَى أَي شَيْء تذْهب فِي الدَّين، يُزَكَّى؟ قَالَ: إِذا قَبضه زَكَّاهُ لما مضى، وَفِيه اخْتِلَاف، إِلَّا أَنِّي أذهب إِلَى أَن يُزَكِّيه لما مضى»[٣]، وقال صالح: «وسألته عن رجل يكون له على رجل مال، فيمكث عليه سنين، ثم يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟ قال: يزكيه لما مضى»[٤]، وقال أبو داود: «سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قيل له: امرأةٌ مهْرُها على زوجها عشرين سنة؟ قال: إذا أَخَذَتْه فلتُزَكِّ لما مضى»[٥]، والمروي عنه -رحمه الله- في هذا الباب على هذا النحو كثير.

٢٥- تعجيل الزكاة لِعَامَيْنِ

الأثر: روى أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٥٦ برقم (٥٨٠).
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١١٢٣) برقم (٦٣٧).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٢٢) برقم (٢).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٧٣) برقم (٢٤٢).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١١٤.

فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك»[١]، وفي لفظ: «إنَّا قد أخذنا زكاةَ العباسِ عامَ الأولِ للعام».

مذهب أحمد: سُئِلَ أحمدُ عن تعجيل الزكاة فقال: «لا بأس به»[٢].

وعن أحمد في تعجيلها لأكثر مِنْ حَوْلٍ روايتان، والمعتمدة منهما أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط فأقلّ إذا كمل النصاب، وهو الصحيح

١- أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، ، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦)، والدارمي (١٦٧٦)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم (٥٤٣١)، والبيهقي (٧٣٦٥، ١٩٩٦٦) وفي معرفة السنن (٨٠٧٤) وفي الصغير (١٢٤٣)، والدارقطني (٢٠٠٨، ٢٠٠٩). كلهم من طريق حجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَيَّة بن عدي عن علي موصولاً.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٧٥٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠٨)، وأبو بكر البزاز في الغيلانيات (٢٧٣)، والدارقطني (٢٠١١)، والبيهقي في معرفة السنن (٨٠٧٥)، وغيرهم. كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن الحسن بن مسلم وموسى بن طلحة مرسلاً. والمرسل أصح، كما قال أبو داود في سننه، والدارقطني في السنن، وفي العلل أيضاً (٧٨٨).

وله شاهد من حديث أبي البختري عن علي أخرجه الفسوي (١/ ٥٠٠) ومن طريقه البيهقي في سننه (٧٣٦٧) وفي معرفة السنن (٨٠٧٦) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَرِي، عن علي. ورجاله ثقات لولا أن أبا البختري لم يدرك علياً ﷺ.

وأخرجه الدارقطني (٢٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٦٢) من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن أبي رافع ﷺ. وشريك ضعيف، وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي شبيه المتروك. وله طرقٌ أخرى أعرضتُ عن ذِكرها لكونها تالفة.

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١١٣١) برقم (٦٤٢).

من المذهب، واحتجوا لجوازه بحديث عليٍّ، وعللوا بأن الزكاةَ حقٌّ ماليٌّ أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيلُه قبل أَجَلِهِ، كالدَّين[١].

٢٦- ليس له أن يعطي زكاته لأصوله ولا لفروعه

الأثر: روى البيهقي عن عبد الله بن المختار عن علي ﷺ قال: «ليس لولدٍ ولا لوالدٍ حقٌّ في صدقةٍ مفروضة، ومَن كان له ولدٌ أو والدٌ فلم يَصِلْهُ فهو عاقٌّ»[٢].

مذهب أحمد: لا يجزئ أن يدفع المزكِّي زكاتَه إلى عمودَي نسبه؛ لا إلى فرعه، أي ولده؛ سواء كانوا من أولاد البنين أو أولاد البنات وإن سفلوا، ولا إلى أصله، كأبيه وأُمِّه وجَدِّه وجَدَّتِه من جِهَتَيْهِمَا وإنْ عَلَوا، إلَّا أن يكونوا من العاملين عليها أو المؤلَّفَة قلوبهم أو غُزَاةً أو غارمِين لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، هذا هو المذهب[٣].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ١٨٢).

٢- منقطع: أخرجه البيهقي (١٣٢٢٩). وعبد الله بن المختار من أتباع التابعين.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٠).

المبحث الرابع: موافقاته في مسائل الحج والعمرة

١- مَن مَلَكَ زاداً وراحِلَةً وَجَبَ عليه الحج

الأثر: روى ابن جرير والترمذي والبزار وغيرهم عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ فَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَلَا يَضُرَّهُ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا»(١).

مذهب أحمد: أَنَّ الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج، وأنها **تتحقق بأربعة أمور**(٢):

الأول: أن يجد راحلةً صالحةً لمثله، بِكِرَاءٍ أو شِرَاءٍ، إن كان بينه وبين مكة مسافةُ قَصْر فأكثر.

الثاني: أن يجد زاداً صالحاً لمثله، من مأكول ومشروب وكسوة، فاضلاً عما لا بد له منه وعما يحتاجه.

١- ضعيف: أخرجه البزار (٨٦١)، وابن جرير في تفسيره (٧٤٨٧، ٧٤٨٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٥٩)، والطوسي في مستخرجه (٧٤٨)، والترمذي (٨١٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»، والقطيعي في جزء الألف دينار (٢٥٠)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣٦٩٢)، وابن حزم (٥/ ٢٨)، وغيرهم. وفيه هِلَال بن عبد الله، مولى ربيعَة بن عَمْرو بن مُسلم الْبَاهِلِيّ، وهو بصريٌّ قال فيه البخاريُّ: «منكر الحديث»، وفي السندِ الحارثُ الأعور أيضاً، وهو ضعيف.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥١٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٧).

ويكفي عنهما أن يملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله ومسكنه وقضاء ديونه.

الثالث: سعة الوقت.

الرابع: أمن الطريق، بشرط أن لا يكون فيه خفارة[1] على الصحيح من المذهب.

فمتى كملت هذه الشروط وجب الحج على الفور.

٢- العُمْرَةُ فريضَةٌ واجبةٌ

الأثر: عن ثُوَيْرٍ، عن أبيه، عن علي قال: «وأقيموا الحجَّ والعُمْرَةَ للبيت، ثم هي واجبةٌ مثل الحج»[2].

مذهب أحمد: المعتمد وجوبها، وهو منصوصٌ عن الإمام[3]، وسواء في ذلك المَكِّيُّ وغيره على الصحيح من المذهب[4].

٣- العاجز عن السعي للحج يُنِيب من يحج عنه

الأثر: روى الشافعي وابن أبي شيبة والفاكهي وابن حزم عَن جَعْفَرٍ، عَنْ

١- الخفارة: ما يؤخذ من مال في الطريق للحفظ. انظر: لسان العرب، مادة «خفر».

٢- ضعيف جداً: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٢١٢)، وفيه ثُوَير بن أبي فاختة ضعيف واهٍ.

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٠٧٤) برقم (١٣٦٦).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥١١)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٦).

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ قَالَ: «يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجَّ عَنْهُ»(١).

قال النووي: «قد ذكرنا أنَّ مذهبنا -يعني الشافعية- وجوبه، وبه قال جمهور العلماء؛ منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود»(٢).

مذهب أحمد: أنَّ العاجزَ عن السَّعْيِ لحجٍّ أو عُمْرةٍ لكِبَر أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه يلزمه أن يُقِيم من يحج ويعتمر عنه(٣).

٤- من مات ولم يحج

الأثر: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ شَابَّةً مِنْ خَثْعَم، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»(٤).

مذهب أحمد: من وَجَبَ الحجُّ عليه فمات قبل فِعْلِه، وَجَبَ الحج

١- منقطع: أورده الشافعي في الأم (٢/ ١٢٥) معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٠٩) ومن طريقه ابن حزم (٥/ ٤٠)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٣٠، ٨٣١) من طريقين عن جعفر به. وهو مرسل؛ فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، ولم يدرك جده الأعلى علياً.

٢- المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٠).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥١٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٧).

٤- تقدم تخريج قطعة منه في «لا يكره الوضوء من ماء زمزم».

عنه(١)، **ومِن فِقْه الحديث**: جوازُ حج المرأة عن الرجُل، وعكسه أولى، وقد قيل لأحمد: «تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؟ قال: نعم»(٢).

٥- يجوز أن يَحُجَّ عن غيره مَن لم يحج عن نفسه

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ(٣) عَنِ الرَّجُلِ»(٤).

مذهب أحمد: عن أحمد روايةٌ بجواز ذلك(٥).

٦- تَفْضِيْلُ نُسُكِ التَّمَتُّع

التمتع هو أن يحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه(٦).

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥١٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٠).
٢- مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٥/ ٢٠٨٧) برقم (١٣٧٣).
٣- الصَّرُورَة هنا: الذي لم يحج قبلُ، ويأتي بمعنى المتبتِّل بالامتناع عن النكاح. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٢).
٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٧١). وهو مرسل؛ فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، ولم يدرك جده علياً.
٥- انظر: المغني (٣/ ٢٣٦)، شرح الزركشي على الخِرَقي (٣/ ٤٣).
٦- انظر: المغني (٣/ ٢٦٠)، شرح الزركشي على الخِرَقي (٣/ ٩١)، المبدع (٣/ ١١٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٦٢).

الأثر: روى أحمد والبخاري وغيرهما عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدتُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا» فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «لَمْ أَكُن لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»[١].

وعند البخاري ومسلم عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[٢].

وروى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»[٣].

وفي حجّة الوداع لابن حزم: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ بِالسُّقْيَا[٤]: إِنَّ عُثْمَانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

١- أخرجه أحمد (١١٣٩)، والبخاري (١٥٦٣).

٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣).

٣- أخرجه مسلم (١٢٢٣).

٤- السُقيا: هو موضع جنوب المدينة، على بُعد يومين منها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٢).

فَقَامَ عَلِيٌّ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟، فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيٌ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا[1].

وروى مسدَّد وأحمد وأبو يعلى عَن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مع علي رَضِيَ الله عَنْه حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيفةِ قَالَ: «إني أريد أن أجمع بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»[2].

ولعلَّ سببَ نهيِ عثمانَ عن ذلك ما رُوِيَ أنه سُئِل عن المتعة في الحج فقال: «كانت لنا وليست لكم».

وذلك أنها كانت حال خوفٍ كما ورد في الروايات الأُوَل، وذلك سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، فلم يقِس عليها حال الأمن؛ للفارق بينهما. وهو يشبه ما يُذكَر عن ابن الزبير من أن المتعة إنما كانت لمحصَر، وما جاء عن أبي ذر من أنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[3].

ولم يكن ذلك النهي من قبيل التحريم، وإنما كان تفضيلاً من أجل المصلحة؛ فقد روى البيهقي عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي

١- منقطع: أخرجه مالك (١/ ٣٣٦)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، لكنه مرسل.

٢- صحيح: رواه مسدد (١١٧٥) مطالب، وأحمد (١٣٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٦٣٠).

٣- أخرجه مسلم (١٢٢٤).

طالب ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: « أَنَهَيْتَ عن المتعة؟، قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي: مَن أَفْرَدَ الحجَّ فحَسَنٌ، ومن تمتَّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ»[١].

قال ابن عبد البر: «وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهيُ أدب لا نهي تحريم»[٢]، وقال النووي: «المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم»[٣].

مذهب أحمد : الأنساكُ التي يُخَيَّرُ بينها المحرِم بالحجِّ ثلاثةٌ: التمتع، والإفراد، والقِران. والتمتع أفضلُها عند أحمد[٤] في المنصوص عنه[٥]، وقال: «التمتع آخر فِعْل النبي ﷺ» يعني أَمْرَ النبيِّ ﷺ[٦].

وأما ما روى البيهقي وغيره عن علي أنه قال: «أَفْـرِد الحج، فإنه

١- ضعيف: أخرجه ابن دُحَيم كما في مخطوط فوائده (١٣٢)، والبيهقي في سننه (٨٨٧٧). وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري.
٢- الاستذكار (٤/ ٩٤).
٣- شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٠٢).
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٤١٠).
٥- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ١٤٤) برقم (٧١٠). ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠١ برقم (٧٤٧).
٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١١٦) برقم (١٤٠٢).

أفضل»[١]، فمفاده أن علياً ﷺ ممن أنكر على من كَرِهَ التمتع والقران، ثم هو كان يفضِّل الإفراد ويأمر به! وقد غلَّط بعضُ أهل العلم رواية من روى أنه كان قارناً مع رسول الله ﷺ لأجل هذا[٢]، والصوابُ أنه لا تعارض، وإنما هو رأيٌ رآه هو وجمعٌ من الصحابة قبلَه كعمر وعثمان؛ ليكثُر بالإفراد زوّارُ البيت فيأتوا للعمرة في سفرة وللحج في أخرى، حتى لا يخلوَ في غير أشهر الحج من معتمر إن اكتفوا بالجمع بين النسكين مرة في السنة في سفرة واحدة، والله أعلم.

٧- لا يجوز إدخال العمرة على الحج

الأثر: عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلَا تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «صُبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ»[٣].

١- أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٨١٦)، والبيهقي في سننه (٨٨١٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٩٣٤٩)، كلهم من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ أبي جعفر الباقر، عن أبيه عن جده عن علي به، وإسناده صحيح.

٢- انظر: معرفة السنن (٧/ ٧٧).

٣- حسن: أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (١٦١)، وأبو يوسف في الآثار (٤٨٢، ٤٨٣)، ومسدد (١١٧٥) مطالب، وابن أبي شيبة (١٥١٢٩)، والنسائي في جزء=

مذهب أحمد: مَن أَحْرَمَ بالحج، ثم أَدْخَلَ عليه العمرةَ لم يصح إحرامه بها، ولم يصِرْ قارناً؛ لأنه لا يفيده الإحرام الثاني شيئاً غير الذي أفاده الأول، وهو المعتمد من المذهب(١).

أما عكسُه، وهو إدخال الحج على العمرة، فقد أجازوه وصححوه؛ لأنه يستفيد بالإحرام الثاني فائدةً زائدة عمّا استفاد بالإحرام الأول، وهي الوقوف بعرفة والمبيت ورمي الجمار.

٨- القارن يكفيه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد

الأثر: قال ابن وهب: وسمعت ابن سمعان يقول: حدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب؛ أنه أهلَّ بحجة وعمرة معاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً(٢).

وفي الصحيحين وغيرهما أن أم المؤمنين عائشة قالت: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٣)، وعن جَابِرِ بْنِ

=مجلسَي الإملاء (٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٧٤)، وفي شرح معاني الآثار (٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٤٠، ٣٩٤١)، وابن المقرئ (٥١٥)، والبيهقي (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ٩٤٢٧)، والدارقطني (٢٦٣٤)، كلهم من طرق عن علي.

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٦٧).

٢- منقطع: أخرجه ابن وهب في جامعه (١٢٨)، وموطأ ابن وهب (١٢٧). وأبو محمد هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يروي عن جده علي مرسلاً.

٣- متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١).

عَبْدِ اللهِ قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»[١]، وعنه: «لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»[٢].

رواية أخرى عن علي: روى أبو يوسف وغيره عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا - بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ - فَطُفْ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ لَهُمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيَيْنِ»[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ»[٤].

وفي الرواية أنَّ علياً وابنَ مسعودٍ قالا: القارن يطوف طوافين.

١- أخرجه مسلم (١٢١٥).

٢- أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٩٧٢)، وأبو يعلى (٥٧١) زوائد، والدارقطني (٢٥٩٨). وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

٣- حسن: تقدم تخريجه في «لا يجوز إدخال العمرة على الحج».

٤- ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٦٢٨)، وفي إسناده حفص بن أبي داود وابن أبي ليلى وهما ضعيفان.
وأخرجه الدارقطني (٢٦٢٩) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٨)، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني (٢٦٣٠)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله وهو متروك.
وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٣٧٨)، وفيه حماد بن عبد الرحمن لم يوثقه معتبر، وضعفه الأزدي.

وجمع ابنُ حزم جُلَّ طرقِ هذه الرواية عن عليٍّ فقال: «كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر هو ابن عمرو السلمي؛ ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم؛ ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة؛ ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين»[1] ثم ضعف هذا الأثر فقال: «لا يصح منه ولا كلمة واحدة».

قلت: وفي حُكْمه -رحمه الله- نظر؛ فقد رواه مسددٌ فقال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن عن علي به، وهو إسناد يقبل التحسين بالشواهد؛ إذ إنَّ رجاله ثقات عدا سعدٍ مولى الحسن؛ وسعدٌ هذا هو ابن معبد الهاشمي مولاهم، ولم يوثقه معتبر. وقال الحافظ عقب الأثر: «صحيح موقوف»[2].

ولأحمد بن حنبل ما يوافق فيه هذه الرواية حيث سأله ابنُه عبد الله: الْمُتَمَتِّع

١- المحلى (٥/ ١٨٣).

٢- المطالب العالية (٦/ ٣٥٣).

كم يسْعَى بَين الصَّفَا والمروة؟ قَالَ: «إن طَاف طوافين فَهُوَ أجود، وإن طَاف طَوافاً وَاحِدًا فَلَا بَأس. وَقَالَ: وإن طَاف طوافين فَهُوَ أعْجَبْ إليَّ»[١].

وقد لخص ابنُ القيمِ أقاويلَ الناس في المسألة فقال: «اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد»[٢].

وقد جاء عن عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»[٣]، وإسناده شديد الضعف، وعن إبراهيم بن محمَّد بن الحنفيَّة

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠١ برقم (٧٤٧).

٢- تهذيب السنن (٢/ ٣٨٢).

٣- ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٦٣٠)، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر، وهو متروك.

قال: «طُفْتُ مع أبي وقد جمع بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدَّثني أنَّ عليًّا فعل ذلك، وحدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك»[١].

٩- جواز تكرار العمرة في السَّنَة بلا كراهة

الأثر: روى الشافعي وابن أبي شيبة والفاكهي والبيهقي عَن مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. روي ذلك عن علي»[٣]، ونسبه إليه ابن عبد البر[٤]، ونقله النووي أيضاً عن ابن المنذر[٥]، وآخرون.

مذهب أحمد: روى الأثرم عن أحمد أنه قال: «إن شاء اعتمرَ في كل

١- ضعيف: أخرجه أبو الشيخ (١/ ٣٧٨)، وفيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، ولم يوثقه معتبر.

٢- منقطع: أخرجه الشافعي في مسنده (٩٧٦)، وفي الأم (٢/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١٢٧٢٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٩١)، والبيهقي (٨٧٢٨)، وفي معرفة السنن (٩٢٤٦) كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به، ومجاهد لم يسمع من علي.

٣- المغني (٣/ ٢٢٠).

٤- انظر: الاستذكار (٤/ ١١٤).

٥- انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٩).

شهر»[١]، بل إنه سُئِل: يعتمر الرجُل في الشهر كما شاء؟ فقال: «ما أمكنه، ليس لها وقتٌ كوقتِ الحج»[٢]، والمذهب أنه لا بأس بتكرار العمرة في السَّنَةِ مراراً[٣].

١٠- إنشاء سفر الحج والعمرة من البلد

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والطحاوي والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن سلمة، سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] قَالَ: قَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»[٥].

١- نقلاً عن المغني (٣/ ٢٢٠).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٧٢) برقم (١٥٥٦).

٣- انظر: كشاف القناع (٢/ ٥٢٠).

٤- سورة البقرة: ١٩٦.

٥- صحيح: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٨٤)، و ابن الجعد (٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٦٨٩)، وبحشل في تاريخ واسط ص١٠٩، وابن جرير في تفسيره (٣١٩٣، ٣١٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٣٨، ١٦٦٧)، في شرح معاني الآثار (٣٧٣٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٢٦، والحاكم (٣٠٩٠) وصححه، والبيهقي في سننه (٨٧٠٦، ٨٧٢٩) وفي الشعب (٣٧٣٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٠٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة به.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٥١) من طريق شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن ابن أذينة به. وشريك ضعيف، إلا أن للأثر متابعة عند وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٠٦) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عُمَير عن ابن أذينة عن أبيه بنحوه.

قال أبو عبيد: «لَا نَرَى عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ وَقْتَ الْإِحْرَام مِنْ بَلَدِهِ، كَانَ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي الْمَوَاقِيتِ، وَلَكِنَّا نَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَاوِيًا لِلْعُمْرَةِ خَالِصَةً لَا يَخْلِطُهَا بِحَجٍّ وَلَكِنْ يُخْلِصُ لَهَا سَفَرًا ثُمَّ يُحْرِمُ مَتَى مَا شَاءَ»[1].

مذهب أحمد: قال ابن مفلح: «وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهَا؟ إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي تَعْتَمِرُ مِنْ مَنْزِلِك، وَمُرَادُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الَّتِي يُنْشِئُ لَهَا السَّفَرَ، وَإِحْرَامُهَا مِنْ الْمِيقَاتِ»[2].

ففسر هؤلاء الأئمة ما جاء عن علي ﷺ بأن معناه إنشاء سفرٍ خاصٍّ للعمرة يُقْصَد له من البلد. قال ابن قدامة: «وأما قول عمر وعلي، فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا. وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد»[3].

١- الناسخ والمنسوخ ص١٨٧.
٢- الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٦).
٣- المغني (٣/ ٢٥١).

وعلى هذا فهم يستحبون ذلك، أما الإحرام فمن الميقات كما جاء في السُّنّة.

١١- يَصِحُّ إبهامُ الإحرام وإطلاقه

إبهام الإحرام هو أن يُحْرِم للحج بما أحرمَ به فُلَان[١].

الأثر: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

مذهب أحمد: أنَّ مَن أَبْهَمَ إحرامه؛ فأحرم بمثل ما أحرم فلان ولم يسمِّ نسكاً من الأنساك الثلاثة، ينعقد إحرامه بمثله بلا خلاف في المذهب[٣].

وإذا كان الإحرام صحيحاً مع الإبهام، فإنه يصح مع الإطلاق قياساً عليه؛ فإن أحرم مطلقاً بأن نوى ولم يعيِّن حجاً ولا عمرة، فله صرفه إلى ما شاء من عمرة أو حج أو قِرَان[٤].

١٢- الاشتراط في الإحرام مستحب

الاشتراطُ -كما جاء في كتب المذهب- هو أن يقول عند الإحرام:

١- انظر: المصدر ذاته (٣/ ٢٦٨).
٢- متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٠٠).
٤- انظر: المصدر ذاته (٨/ ١٩٨).

اللهم إني أريد الحج فإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي.

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن حزم عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»[١].

قال ابن المنذر: «وممَّن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح»[٢].

مذهب أحمد: أنه يستحب للمحرِم أن يشترط عند الإحرام؛ وذلك يفيد أنه إذا عَاقَهُ عائقٌ من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة، يتحلل، ولا دم عليه، ولا صوم، كما هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

قال ابن منصور للإمام أحمد: الشرط في الحج؟ قال: «جيد صحيح»[٤]، قال أبو داود: «قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال: إن اشترط فلا بأس»[٥].

وقال أحمد: «إذا قال عند الإحرام: محِلّي حيث حَبَسْتَني فأصابه شيءٌ أو أُحْصِر أو مرض أو ذهبت نفقته وبقي فأحلّ، لا شيء عليه»[٦].

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٨)، وابن حزم (٥/ ١٠٦). وفي إسناده عطاء بن السائب قد اختلط، وميسرة بن حبيب النهدي لم يدرك علياً.
٢- الإشراف (٣/ ١٨٧).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٥٠).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٠٨٣) برقم (١٣٧١).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٢٣.
٦- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا (١/ ٢٩٩) برقم (١٥٨).

١٣- الاغتسال للإحرام

الأثر: قال الشافعي: «وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علي بن أبي طالب -ﷺ- كان يغتسلُ بمنزله بمكة حين يَقْدُم قبل أن يَدْخُلَ المسجد»(١).

مذهب أحمد: يسن في مذهب أحمد لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يغتسل، ولو حائضاً أو نفساء(٢). قال أبو داود: «سمعتُ أحمد -رحمه الله- يقول: « فإذا أراد الرجلُ الإحرامَ، فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزاراً ورداء، فإن وافق صلاةً مكتوبةً صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فلَبَّى بتلبيةِ رسولِ الله ﷺ»(٣).

١٤- الادِّهَان حال الإحرام

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الدَّبَّةِ(٤)» يَعْنِي بِالزَّيْتِ(٥).

١- منقطع: الأم (٢/ ١٦٠)، ومعرفة السنن والآثار(٩٧٨٧)، ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علياً.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٦).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٩. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٢٠٠ برقم (٧٤٤).

٤- الدَّبَّة: هي البطة كما قال الجارودي، أو قارورة تُتَّخذ ظرفًا للزيت والبَزر، وجمعها: دِبَاب. انظر: غريب الحديث للسرقسطي (٢/ ٦٣٢)، وتاج العروس، مادة «دبب».

٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٨١٩)، والسرقسطي في غريب الحديث (٢/ ٦٣٢)، كلاهما من طريق وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به. وقيس هو ابن الربيع مختلف فيه، وهو كثير الوهم، والحارث ضعيف، ولم يسمع منه أبو إسحاق سوى أربعة أحاديث كما تقدم مراراً.

مذهب أحمد : لا خلاف في المذهب أنه يحرم على مُحْرِم الادِّهانُ بدُهْنٍ فيه طِيب يظهر رِيْحُهُ أو طَعْمُه؛ لأنه داخل في مسمى الطِّيب، وهو محظورٌ وتجب فيه الفدية(١).

قال ابن قدامة: «ومعنى الطيب: ما تطيب رائحتُه ويُتَّخذ للشَّمّ، كالمِسْك، والعنبر، والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد، والأدهان المطيبة، كدهن البنفسج ونحوه»(٢).

ويجوز للمحرِم -في الرواية المعتمدة عن أحمد- أن يدَّهِن بدُهْنٍ لا طِيْب فيه كالشَّيْرَج والسمن والشحم ودُهن البان الساذج، ولا فدية فيه(٣).

قلت : فإن أريد بقول الراوي عن علي رضي الله عنه: «عند الإحرام» ما يكون قَبْلَهُ، فلا يبعُدُ أن يكون دُهناً مطيَّباً، ويكون ذلك داخلاً في استحباب التطيُّب في البدن قُبيل الإحرام كما فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

١٥- الإحرام مِن ميقاتِ الموضع الذي جاء منه مريداً للنسك

الأثر : روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ الْعَسَّةِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَمَن بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مِنْ حِينِ أَبْدَأْتَ، يَعْنِي مِن مِيقَاتِ أَرْضِه» قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(٤).

١- انظر: المغني (٣/ ٢٩٨).
٢- انظر: المصدر ذاته (٣/ ٢٩٣).
٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٦٨).
٤- صحيح: أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١٢٩٤٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٠).

مذهب أحمد: فُتْيَا أحمدَ -رحمه الله- فيمن جاوز الميقات غير مُحْرِمٍ وهو مريدٌ للنسك أنَّ عليه أن يرجع ليُحْرِمَ منه، ما لم يخشَ فوات الحج؛ فلا يحِلُّ لمكلَّف حُرٍّ أن يتجاوزه إلا بإحرام(١).

١٦- لا يُغَطِّي المُحْرِم رأسَه ولا يَمَسّ الطيب، وله أن يغسل رأسه

الأثر: روى ابن المنذر وابن حزم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرِم: «يغسل رأسه بالماء والسِّدْر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً»(٢).

مذهب أحمد: في الأثر ثلاث مسائل:

الأولى: إباحة غسل الرأس للمحرم.

كره بعضُ أهل العلم أن يغسل المحرِمُ رأسَه، والمذهب أنه مباح(٣)، قال أحمد: «لا بأس به ولكن لا يقطع الشعر»(٤).

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر، وابنه، **ورَخَّصَ فيه عليٌّ**، وجابر، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»(٥).

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٢).

٢- ضعيف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٥١). وفيه الحارث الأعور ضعيف الحديث، ويروي عنه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

٣- كشاف القناع (٢/ ٤٢٤).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٩٣) برقم (١٤٧٠).

٥- المغني (٣/ ٢٧٩).

الثانية : تحريم تغطيتِهِ رأسَه.

قال صالح بن أحمد: «سَأَلته عَن الْمحرِمِ يُخَمِّر رَأسه قَالَ: لَا يخمر وَلَا يمس طيباً»(١).

الثالثة : تحريم مَسِّه الطيب.

وهذا محظور بالإجماع، محرم بلا نزاع، وفيه الفدية(٢). إلا أن يمس منه ما لا يعلق بيده كقِطَع كافور ومسك غير مسحوق فلا فدية فيه؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ استعمالاً للطيب.

١٧- للمُحرِمِ أن يلبس المصبوغ من الثياب

الأثر : عن أبي جعفر قال: أَبْصَرَ عُمَرَ ابنُ الخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّه بن جَعفرٍ ثَوْبينِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ فقالَ: ما هذهِ الثِيابُ؟ فقال عَلِيُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: «ما إِخَالُ أحداً يُعلمنا السُّنَّةُ»، فَسَكَتَ عُمَرُ ﷺ(٣).

مذهب أحمد : أنه لا بأس بالمصبوغ حال الإحرام إلا أن يكون الصبغ طيباً كالزعفران والورس أو منهياً عنه كالمعصفر للرِّجال فإنه

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٢١٧) برقم (٧٩١).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٤١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٩). وحكى الإجماع أيضاً: ابن المنذر، وابن عبد البر، والموفق ابن قدامة، وتقي الدين ابن تيمية في «شرح العمدة».
٣- أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦١) وفي مسنده (٨٠٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩١١٥) وفي المعرفة (٩٦٨٤)، وابن منيع في مسنده (١١٨٨) مطالب، ولفظه: «ثوبين مصبوغين»، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٩٨).

مكروه إلا للنساء؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو ما كان في معناه، وليس هذا كذلك[١].

١٨- إذا لبس المحرِمُ الخُفَّين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما

الأثر: روي عن علي ﷺ أنه قال: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هُمَا»[٢].

قال ابن قدامة: «وإذا لبس الخفين، لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ »[٣].

مذهب أحمد: وهذا هو المذهب عند أصحاب الإمام أحمد، وقد انفردوا به عن الأئمة الثلاثة.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: «إلا أحدٌ لا يجد النَّعْلَين فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين»[٤]؛ فاعتذر الحنابلةُ عن الأخذ به بأنَّ في القَطْعِ إفساداً للنعلين كما رَوَوْا عن علي ﷺ، ورجحوا ذلك بأنه موافق للقياس؛ لأن الخفَّ ملبوسٌ أبيح لعدمِ غَيْرِه، فأشبه السَّراويل، والقطع لا يخرجه عن حالة الحظر، فإنَّ لبس المقطوع محرَّمٌ مع وجود النَّعلين كلبس الصَّحيح، وفيه إتلاف ماليّته، وهو منهي عنه.

١- انظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٢٧).
٢- أورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤٦٤) بلا إسناد ولم أجده عند غيره.
٣- المغني (٣/ ٢٨١).
٤- أخرجه مسلم (١١٧٧).

وادعوا أنَّ حديث ابن عباس ﷺ ناسخ لحديث ابن عمر ﷺ لتأخره عنه، لا سيما أن النبي ﷺ قاله في جمع عظيم بعرفات ولم يبين لهم أنَّ القطع لازم ولا أنَّ فيه الفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز وقوعه من النبي ﷺ. وذكروا أن ابن عمر كان يفتي بالقطع، ثم رجع عنه لما بلغه الترخيص في لبسهما دون قطع. وأيدوا حديث ابن عباس بحديث جابر مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[١].

ومال ابن الجوزي من الحنابلة إلى إعلال حديث ابن عمر بالوقف[٢]، وهذا عجيب منه رحمه الله تعالى، حتى قال ابن الملقن في «الإعلام»: «وإنما فعل هذا هنا نصرةً لمذهبه».وقد رأيتَ أن الحكم والسبب في الحديثين متحدان، فاحتج الجمهور بأنَّ حمل المطلق على المقيد لازم هنا، إلا أن الحنابلة قد اعترضوا بأن ذلك إنما يكون عند التساوي، والتساوي هنا منتفٍ؛ فقوله بعرفاتٍ قد شَهِدَهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ من حديثي العهد بالإسلام، وأكثرهم من غير المدينة، وفيهم الأعراب، وقد أمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم، فكيف يجوز أن يكون الأمر مقيداً بقيد سابق لم يشهده أكثرهم، ولا سبيل لهم إلى العلم به غالباً؟!

قال ابن القيم: «فدَلَّ على أنَّ هذا الجواز لم يكن شُرِع بالمدينة، وأن الذي شرع

١- أخرجه مسلم (١٨٤١).

٢- انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٣٤).

بالمدينة هو لبس الخُفِّ المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع»[١].

١٩- لا تتلثم المُحْرِمَة ولا تلبس القفازين

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ»[٢]، وروى عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ، وَهُنَّ حُرُمٌ، وَلَكِن يُسْدِلْنَ الثَّوْبَ عَن وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا»[٣].

مذهب أحمد: سُئِل الإمامُ أحمد: ما تلبس المحرِمة من الثياب؟ قال: «تلبس الخَزَّ[٤] والقزَّ[٥]، والمصابيغ بالعُصْفُر، لا بالطِّيب والحلي، ولا تَلْتَثِم ولا تَبَرْقَعُ»[٦].

فليس للمرأة المحرِمة أن تَرُدَّ قِنَاعها على أنفها، ولا أن تتبرقع، ولا أن تنتَقِب، ومتى فَعَلَتْ لغير حاجة فدت، إلا أنَّ لها أن تسدل الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة، كمرور رجالٍ أجانب قريباً منها[٧].

٢٠- نكاح المُحْرِم

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ﷺ

١- تهذيب السنن (٥/ ١٩٥).
٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٧)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وهو مرسل.
٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٩)، وهو مرسل كسابقه.
٤- الخز: ثوب ينسج من الصوف والحرير. انظر: تاج العروس، مادة «خزز».
٥- القز: ثوب من الحرير. انظر: لسان العرب، مادة «قزز».
٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٨٥) برقم (١٤٦٥).
٧- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٥١)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٧).

قال: «لا يَنكِحُ المحرِم، فإن نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُه»(١).

وروى مسدَّد والبيهقي أن علياً رضي الله عنه قال: «من تزوَّجَ وهو مُحْرِم نَزَعْنَا منه امرأته، ولم نُجزْ نِكَاحَه»(٢).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ قَالَا: «لَا يَنكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»(٣).

مذهب أحمد: قال أحمد: «الْمُحرِم إذا تزوج يفرَّق بَينهمَا»(٤)، وقال عبد الله بن أحمد: «قَرَأتُ على أبي قلت: يتَزَوَّج الْمحرِم؟ قَالَ: لَا يتَزَوَّج. قَالَ: يُرْوى عَن عَليّ وَعُمَر يُفَرَّق بَينهمَا، وَزيد ابْن ثَابت قَالَ: يُفَرَّق بَينهمَا، وَابْن عمر قَالَ: لَا يَنكح وَلَا يُنكِح، وَرُوِيَ عَن عُثْمَان عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا ينكِح الْمحرم وَلَا يُنكِح»(٥)(٦)».

والمذهب الذي عليه جماهير أصحاب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمحرم عقد النكاح، سواء كان النكاح لنفسه أو لغيره بأن كان ولياً في النكاح أو

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢)، والبيهقي (٩١٦٤)، وهو مرسل.
٢- منقطع: أخرجه مسدد (١١٩٧) مطالب، والبيهقي في سننه (٩١٦٣، ١٤٢١٦)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١٣٦). كلهم من طرق عن الحسن، وهو البصري، عن علي ابن أبي طالب وهو لم يدركه.
٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢)، والبيهقي في السنن (٩١٦٤)، وفي معرفة السنن (١٤١٣٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به.
٤- مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٣/ ١٤١).
٥- أخرجه مسلم (١٤٠٩) . -
٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٣٥).

وكيلاً فيه، وإن فعل -سواء تعمده أو لا- فالنكاح باطل، ويفرَّق بينهما[١].

٢١- يحرُم على المُحْرِم صيدُ برِّيٍّ صِيدَ لأجله

الأثر: روى أحمد وأبو يعلى والبزار وأبو داود وغيرهم عن عبدِ الله بن الحارث بن نوفل قال: أقبلَ عُثْمان إلى مكة فاستقبلتُه بقُدَيدٍ[٢]، فاصطاد أهل الماء حَجَلاً[٣]، فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صَيْدٌ لم نَصْطَدْهُ، ولم نأمُرْ بِصَيْدِهِ، اصطاده قومٌ حِلٌّ فأطعموناه فما بأس به. فبعث إلى علي، فجاء فذكر له، فغضب عليٌّ وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرُمٌ، فأطعِمُوه أهل الحِلّ»، فشَهِدَ اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتِيَ ببَيضِ النَّعَام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أهلَ الحِلِ»، فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وَرِكَه عن الطعام فدخل رَحْلَهُ، وأكل الطعامَ أهلُ الماء[٤]. ورواه ابن

١- شرح المنتهى (١/ ٥٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٤١).

٢- قُدَيد: قرية جامعة بين مكة والمدينة، سميت بذلك لتقدّد السّيول بها، وقيل: قديد حزام بن هشام الخُزاعي. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠٥٤)، معجم البلدان (٤/ ٣١٣).

٣- الحَجْل: طائر معروف. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٢٦٥).

٤- حسن: أخرجه أحمد (٧٨٣)، والبزار (٩١٤)، وأبو يعلى (٣٥٦)، والطبراني في الأوسط (٧٦١٠). وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٨٤٩)، والبيهقي (٩٩٣٩).

أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُثْمَانَ، أُهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، «فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ، فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا، فَأُتِيَ بِهَا فِي الْجِفَانِ[١]، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ»[٢].

مذهب أحمد: يمكن حمل الأثر -ليوافق قول الحنابلة- على أنه صِيدَ لِأَجْلِهِم كما قال ابن قدامة: «وقد بيّنّا حمله على أنه صِيدَ من أجْلِهم»[٣]، لولا أن هذا غير متفق مع بعض ما يُنسَب لعلي ﷺ من تحريم ذلك على المحرم مطلقاً؛ فقد روى ابن جرير في تفسيره عن سعيد بن المسيب: «أن عليًا كره لحم الصيد للمُحْرِم على كل حال»[٤]، وروى ابن أبي شيبة عَن مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ»[٥] قال الماوردي الشافعي: «وقد حُكِيَ هذا القول عن علي بن أبي طالب»[٦]، ولكن في معناه ما روى البزار

١- الجِفَان: جمع جَفْنَة، قال الله تعالى: (وجِفَانٍ كالجَوَابِ وقُدُورٍ راسيات). وهي كالقَصْعَة يؤكَل فيها، وقيل: أعظم القِصاع. انظر: تاج العروس، مادة "جفن».
٢- صحيح: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٨٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي زياد، وفي مطبوع المصنَّف: عبد الرحمن بن يزيد، وهو خطأ. وثقه ابن معين والعجلي.
٣- المغني (٣/ ٢٩١).
٤- صحيح: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٧٤٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. ورجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي به، ويزيد ضعيف.
٥- أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٧٩) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سِمَاك عن معبد بن صبيح به. ومعبدٌ ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
٦- كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/ ٩٩٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ»(١).

وأما ما روى ابنُ أبي شيبةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا «رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ»(٢)، وروى الفاكهي عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٣) قَالَ: «إِنَّمَا أَدْخَلَهُ وَلَمْ يَدْخُلْهُ» يَعْنِي الصَّيْدَ(٤) فضعيفٌ جداً، والمذهب أنَّ مَن دخل الحَرَم بصيدٍ، أو أحرم وفي يده صيد، فإنه يرسله، وملكه عليه باقٍ(٥).

٢٢- في الضَّبع يصيدها المُحْرِم كبشٌ

الأثر: روى عبد الرزاق والشافعي والبيهقي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «الضَّبع صَيْدٌ، وفيها كَبْشٌ إذا أصابها المحْرِم»(٦).

١- ضعيف: أخرجه البزار (٤٥٤)، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٦٢). وفيه ليث بن أبي سُلَيم ضعيف، ومجاهدٌ هو ابن جبر، لم يدرك علياً.

٣- سورة آل عمران: ٩٧.

٤- ضعيف جداً: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٤٩). ومجاهد هو ابن جبر، لم يدرك علياً ﷺ، وابنه عبد الوهاب متروك.

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٢٩٨).

٦- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٠٥١٠)، وعبد الرزاق (٨٢٢٣)، مجاهد لم يسمع من علي.
وله شاهد عند الشافعي في الأم (٧/ ١٨٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٠٥١٢) عن ابن أبان عن سُفْيَانَ عَن سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن علي به. وعكرمة لم يسمع من علي، انظر: جامع التحصيل (٥٣٢).

قال ابن قدامة: «والذي بلَغَنا قضاؤُهُم في الضبع كبش. قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس»[١].

مذهب أحمد: هذا هو المذهب عند أصحاب الإمام أحمد؛ فقد قال المرداوي: «(وفي الضبع كبش) بلا نزاع، إلا أنه قال في الفائق: (في الضبع شاة)، وقال في الرعايتين والحاويين: (كبش أو شاة)»[٢].

قلت: قد جاء الأمران مرويين عن علي ﷺ؛ فقد روى ابن أبي شيبة ما جاء عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الضَّبُعِ بلفظ: «إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنِ قَتَلَهُ قَبْلَ أَن يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»[٣].

وفي هذا من الفقه أيضاً أنَّ دفع الحيوانِ الصائلِ بالقتل -إذا لم يندفع بدونه- لا يُوجِبُ ضماناً ولا فِدية، وهو مذهب أحمد أيضاً[٤]، وقد نصَّ عليه[٥].

٢٣- في الغزال يصيدها المحرم

الأثر: روى ابن أبي حاتم والبيهقي أن رجلاً سأل علياً: قَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَاذَا عَلَيَّ؟ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ﴿مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦]، فَقَالَ عَلِيٌّ: « قَدْ سَمَّى

١- المغني (٣/ ٤٤٢).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٨).
٣- أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٦٢، ١٣٩٦٣، ١٤٨٣٢، ١٥٦٢٠)، ومجاهد لم يسمع من علي. وأرجو أن تكون رواية عكرمة عن علي شاهدة له على انقطاعها.
٤- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٤٦)، كشاف القناع (٢/ ١٤٣).
٥- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٠٣) برقم (٢٥٢٢).
٦- سورة المائدة: ٩٥.

اللهُ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ»[١].

وروى عبد الرزاق والشافعي والبيهقي عن عكرمة أنَّ رجلاً بالطائف أصاب ظَبْياً وهو مُحْرِم، فأتى علياً فقال: «اهْدِ كبشاً»، أو قال: «تَيْساً من الغَنَم». قال سعيد: ولا أراه إلا قال تيساً[٢].

مذهب أحمد: قال في الإقناع وشرحه: «(وَفِي الظَّبْيِ وَهُوَ الْغَزَالُ: عَنْزٌ) قَضَى بِهِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ الذَّنَبِ (وَهُوَ الْأُنْثَى مِنْ الْمَعْزِ)»[٣].

٢٤- في النعامة بَدَنَةٌ

الأثر: روى عبد الرزاق وابن حزم عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٤]، وهو وإن

١- منقطع: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨٠٧)، والبيهقي (١٠١٥١). وهو مرسل؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يرويه عن جده الأعلى علي بن أبي طالب، ولم يدركه.

٢- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٥١٧)، كما أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٨). وعكرمة لم يسمع من علي.

٣- كشاف القناع (٢/ ٤٦٤).

٤- أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣)، وابن حزم (٥/ ٢٥١) من رواية عطاء عن ابن عباس. قال البيهقي في سننه (٥/ ٢٩٧): «وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، ومولد عطاء كان سنة خمسين.
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٩) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني: أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس،=

كان مرسلاً إلا أن العمل عليه؛ فقد قال مالك: «وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً»(١)، وقال الشافعي: «وهو قولُ الأكثر ممن لَقِيت، فبِقَوْلِهِم: (إنَّ في النعامة بدنة) وبالقياس قلنا: في النعامة بَدَنَةٌ، لا بهذا»(٢)، وقال أحمد: «شَبَّهُوا النعامةَ بالبدنةِ فحكموا فِيهَا ببدنة»(٣).

٢٥- في الحَمَامةِ شاةٌ

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ: «شَاةٌ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ»(٤).

مذهب أحمد: في الواحد من الحَمَامِ شاةٌ(٥).

قلت: كل ما تقدم من إيجاب الشاة في الضبع، وفي الظبي، وفي الحمامة، وإيجاب البدنة في النعامة هو بيانٌ للمِثْل من النعم في قول الله تعالى:

=ومعاوية، قالوا في النعامة يقتلها المحرم: «بدنة من الإبل»، وقال: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث»، ومن طريقه البيهقي (٩٨٦٨)، وفي معرفة السنن (١٠٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٢٠) إلا أنه لم يذكر علياً. وهذا مرسل؛ إذ إن عطاء لم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً، ولا زيداً، ولم يثبت له سماع من معاوية.

١- الموطأ (١/ ٤١٥).

٢- الأم (٢/ ٢٠٩).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠٩ برقم (٧٧٦).

٤- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٨٥). وفيه ابن مجاهد، وهو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، وعطاء بن أبي رباح لم يدرك علياً.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٦١)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٤).

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١]، قال البغوي: «وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة؛ حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكِمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة، وفي حمارِ الوَحْش ببقرة وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشاً، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرُب من الصيد المقتول شَبَهاً من حيث الخِلْقة»[٢].

٢٦- في بَيْضِ النَّعام والحمَامِ الجزاء

اتفق الصحابة على أنَّ في بيض الحيوان المأكول الجزاءُ[٣] وإن اختلفوا في كيفيته، وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك.

الأثر: تقدم ما روى عَطَاء، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، في بيض الحمام: «ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ»[٤].

وروى عبد الرزاق عن ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء، كلاهما عن عليِّ بن أبي طالب –في بيض الحَمَام– قال: «في بَيْضَتَينِ دِرْهم»[٥].

١- سورة المائدة: ٩٥.
٢- شرح السنة (٧/ ٢٧٢).
٣- انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤).
٤- تقدم تخريجه في «في الحمامة شاة».
٥- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦١). وفيه ابن مجاهد، وهو متروك، ومجاهد لم يسمع من علي، وعطاء بن أبي رباح لم يدركه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سُمَيَّتْ(١) عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ»، فَقُلْتُ: هَذَا هَدْيٌ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ، يُتَصَدَّقُ بِهِ»(٢).

وروى ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُدْحِيَّ(٣) نَعَامٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَةٍ أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ»(٤). وَفِي

١- هكذا ضُبطَت في بعض الكتب المسندة!

٢- صحيح: أخرجه مسدد (١٢٨٣) مطالب، وعبد الرزاق (٨٣٠٠)، ومن طريقه ابن حزم (٥/ ٢٦١). وانظر: الاستذكار (٤/ ٣٨٣).

٣- أُدْحِيُّ النَّعام: موضع بيضها. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٦١).

٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٧) ولم يذكر الرجل من الأنصار، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة (٢٦٤٨) ومن طريقه أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٧١٤٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٩)، والدارقطني (٢٥٥٢، ٢٥٥٤، ٢٥٥٦)، والبيهقي (١٠٠١٩). وأخرجه الدارقطني (٢٥٥٥) والبيهقي (١٠٠٢٠) من طريق معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به، والمحفوظ الأول كما قال البيهقي.

طَرِيق أُخْرَى[١]: «فَأَفْتى عَلِيّ أَن يَشْتَرِي بَنَات مَخَاض، فيضربهن، فَمَا أنتج أهداه إِلَى الْبَيْت، وَمَا لم ينْتج مِنْهُ أَجزَأَهُ، لِأَن الْبيض مِنْهُ مَا يصلح، وَمِنْه مَا يفْسد».

وروى الشافعي عن الحسن عن علي -رضي الله تعالى عنه- فيمن أصاب بَيْضَ نَعَام قال: «يضرب بقَدْرِهِنَّ نُوْقاً»، قيل له: فإنْ أَرْبَعَتْ[٢] منهُنَّ ناقةٌ؟ قال: «فإنَّ مِن البَيْضِ ما يكونُ مارِقاً»[٣] [٤].

مذهب أحمد: أنَّ في بَيْضِ المأكول جزاءٌ؛ فبَيْضُ الصَّيْدِ مثلُه في تحريم إتلافِهِ ونحوه؛ لأنه كجُزْئِه[٥].

٢٧- لا جزاء في الجَرَاد

الأثر: روى البخاري في تاريخه الكبير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة أنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «الْجَرَادُ صَيْدُ الْبَحْرِ»[٦].

١- انظر: الوهم والإيهام (٢/ ١٢٦).
٢- أربعت الناقة إذا سقطت رباعيتها في السنة السابعة. انظر: القاموس المحيط، مادة «ربع».
٣- مَرَقَت البَيْضة: فسدت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢١).
٤- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٠٠٢٦) وفي معرفة السنن (١٠٧٢٠)، وأخرجه إبراهيم الحربي في الغريب (٢/ ٣٨٠). والحسن هو البصري، ولم يسمع من علي ﷺ.
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٥).
٦- ضعيف: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (ت١٣٢٩)، واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٠)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مُغِيرَةُ، عَنْ عَلِيٍّ به. =

مذهب أحمد : في الجراد عن أحمد روايتان، أحدهما: أنه لا يضمنه إذا قتله. فإن أتلفه لحاجة -بأن انفَرَشَ في طريقه فقَتَلَهُ بالمشي عليه- ففي الجزاء وجهان في المذهب(١).

٢٨- للمحرِم أن يقرِّد بعيره

تَقْرِيْدُ البعير، هو أن ينزع منه القُرَاد فيُلْقِيه، وهي دويبة تعلق بالإبل فتعضَّها(٢).

الأثر : روى ابن أبي شيبة وابن حزم أَنَّ عَلِيًّا: «رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ»(٣).

مذهب أحمد : قد مَنَعَ بعضُ أهلِ العلم من تقريد المحرِم بعيرَه؛

=وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧٣) عن وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عن علي به. قلت: يبدو أن ذكر المغيرة في إسناد مصنف عبد الرزاق وهم، والتمام ما أورده ابن أبي شيبة. وعبد الملك وأبوه مستوران. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٣٢): «وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضاً أنه سئل عن الجراد فقال: هو من صيد البحر».

١- انظر: الهداية ص١٨١، المغني (٣/ ٤٤١)، المحرر (١/ ٢٤١).

٢- انظر: الاستذكار (٤/ ١٥٩)، لسان العرب، مادة «قرد».

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٧١) من طريق وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى به، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٧٥) من الطريق ذاته إلا أنه سمى الرجل عيسى بن علي الأنصاري. وعيسى هذا ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (٢٧٥٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لأنه كالقمل في أجساد بني آدم يحرم قتله، وأوجبوا في ذلك الفدية.

ومذهب أحمد أن لا جزاء فيهما على المعتمد؛ فالقراد مؤذٍ غيرُ مأكول. قيل لأحمد: «يُقَرِّدُ المحرِمُ بعيرَه؟ قال: نعم»[١].

٢٩- ليس للمُحْرِمِ أن يأكل من جزاء الصيد، ولا من النَّذْر

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِن جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»[٢].

مذهب أحمد: لا يجوز الأكل من كل دمٍ واجب، سوى هَدْي التمتع والقِران[٣].

وهذا منصوصٌ عن الإمام؛ فقد روى ابن منصور عن أحمد قال: «يأكل ما سوى جزاء الصَّيدِ والنُّذُورِ»[٤]، وقال: «لا يُؤْكَلُ من النُّذُور، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك»[٥]، وعلى هذا جماهير الأصحاب.

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٤١) برقم (١٥٢٠).
٢- ضعيف: أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٣٢٠٠). وفيه شريك، وأشعث، وهما ضعيفان. والحكم، وهو ابن عتيبة، لم يدرك علياً.
٣- انظر: المغني (٣/ ٤٦٥).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٠٦) برقم (١٤٨٤).
٥- المصدر ذاته (٥/ ٢٢٠٤) برقم (١٤٨٤).

٣٠- للمُحْرِم يصيد ما فيه جزاء أن يقوّم مثله فيشتري به طعاماً لمساكين

الأثر: روى ابن أبي حاتم عن شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْق أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ كَتَبَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب وَابْنَ عَبَّاس وَزَيْدَ بْنَ ثَابت وَمُعَاوِيَةَ، قَضَوْا فِيمَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدٍ فِيهِ جَزَاءٌ نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ ذَلِكَ فَأَطْعَمَ بِهِ المساكين»[١].

مذهب أحمد: أنه إذا أتلف صيداً فعليه جزاءٌ يخيَّر فيه بين ثلاث[٢]:

الأولى: ذبح مِثْل الصيد -إن كان مِثْلِيّاً- من بهيمة الأنعام يطعِم به المساكين.

الثانية: تقويم المِثل بدَرَاهِمَ يشتري بها طعاماً للمساكين، وهو محل الموافقة للأثر.

الثالثة: صيام يومٍ عن طعام كل مسكين.

٣١- المدينة حَرَمٌ من عَير إلى ثَور

الأثر: في الصحيحين عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا عِندَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا

١- منقطع: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨١٢). وعطاء الخراساني لم يسمع من علي، بل ولا من عمر ولا عثمان رضي الله عنهم.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢).

بَيْنَ عَيْرٍ[١] إِلَى ثَوْرٍ[٢]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَن وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[٣].

وروى أحمد وأبو داود عن عليٍّ في قصة حَرَم المدينة عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلَاها ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا يُلتقَط لُقَطَتُها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[٤].

مذهب أحمد: عَيْرٌ وثَوْرٌ جبلان بالمدينة على الصحيح، وما بينهما

١- عَيْر: جبل أسود بحُمْرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة من الجنوب، يتصل بِحَرَّةِ النقيع في الشرق. انظر: المعالم الأثيرة ص٢٠٤.

٢- ثَور: جبل صغير خلف جبل أُحُد من جهة الشمال. انظر: المعالم الأثيرة ص٨٤. وأما قول أبي عُبَيد في غريبه (١/ ٣١٥): «وَأهل الْمَدِينَة لَا يعْرفُونَ بِالْمَدِينَةِ جبلا يُقَال لَهُ ثَوْر وَإِنَّمَا ثَوْر بِمَكَّة»، فقد انتُقِدَ به.

٣- متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

٤- صحيح: أخرجه أحمد (٩٥٩)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٣١٠)، وأبو داود (٢٠٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٤٧)، والبيهقي في سننه (٩٩٨٣) وفي معرفة السنن (١٠٦٠٦).

حرَمٌ؛ فيحرم صيدُه إلا أنه لا جَزَاءَ فيه، ويحرم قَطْعُ شَجَرِهِ وحَشِيْشِهِ إلا العَلَفَ وما تدعو الحاجة إليه(١).

٣٢- ما يفعل مَن وَطِئَ في الفَرْج وهو مُحْرِم

الأثر: روى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»(٢).

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا»(٣).

مذهب أحمد: أجمع أهل العلم على أنه يحرُم على المُحْرِمِ أن يطأَ في فَرْجٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾(٤).

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٥).

٢- منقطع: رواه مالك (١/ ٣٨١) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي (٩٧٧٩)، وفي معرفة السنن (١٠٣٤١).

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٣). وفيه أشعث بن سوَّار ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

٤- سورة البقرة: ١٩٧.

والمذهب أنَّ الوطءَ في فَرْج قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغٍ من السعي في عمرة يترتب عليه[١]:

١- يفسد نُسُكُ الواطئ والموطوءة، قولاً واحداً[٢].

٢- على كلٍّ منهما بدنةٌ لِحَجٍّ، وشاة لعمرة،

٣- يمضيان في في فاسِدِهِ،

٤- يقضيانه -إن كانا مكلَّفَين- فوراً، ولو كان نُسُكَ تطوُّع[٣].. فإن لم يكونا مكلَّفَين قَضَيَاهُ بعد التكليف بعد حجة الإسلام على الفور.

٥- يُسَن تفرُّقهما في القضاء من الموضع الذي وطئها فيه إلى أن يحلا من إحرامهما[٤].

٣٣- من قَبَّل وهو محرِم يُهْرِقُ دماً

الأثر: روى البيهقي عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه، قال: « من قبَّل امرأته وهو محرم فلْيُهْرِقْ[٥] دماً»[٦].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٣).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٣٣٢). وهذا محل إجماع أيضاً في الجملة، ولم ينازع فيه غير الشوكاني.

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٣٣٧).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٥).

٥- فليُهْرِق: أي فلْيَذْبَحْ، أو لِيَصُبَّ.

٦- ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (٩٧٩٠)، من طريق شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي به. وشريك سيء الحفظ، وجابر هو الجعفي متهم، وأبو جعفر هو مُحَمَّد بن=

مذهب أحمد: هي رواية عن أحمد. قال الكوسج للإمام أحمد: قلت: «من قبّل امرأته وهو محرِم؟ قال: عليه دم»[١].

٣٤- فدية الأذى

الأثر: عن عبد الله بن سلمة، قال: سُئِلَ عليٌّ ﷺ عن قول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: «الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصُعٍ على ستةِ مساكين، والنُّسك: شاة»[٢].

مذهب أحمد: يخيَّر في حلق الشعر وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس من الذكر أو الوجه من المرأة، وفي لبس المخيط والتطيب، سواء كان لعذر أو غيره، بين ثلاثة[٣]:

١- صيام ثلاثة أيام.

٢- أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

٣- أو ذبح شاة.

=عَلّي بن الْحُسَيْن، ولم يدرك جده الأعلى علياً.

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٣٣) برقم (١٥٠٨).

٢- حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧٠).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١).

٣٥- محل فِدْيَةِ الأذى حيثُ وُجِد سَبَبُها

الأثر: عن أبي أسماء الرحبي، مولى عبد الله بن جعفر: أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا كنا بين السُّقْيَا والعَرج[1] اشتكى الحسين بن علي، فأصبح في مَقِيْلِهِ الذي قالَ فيه بالأمس. قال أبو أسماء: فصَحِبْتُه أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلةُ حُسَينٍ قائمة وحسينٌ مُضْطَجِع، فقال عبد الله بن جعفر: إنَّ هذه لَرَاحِلَةُ حسين. فلما دنا منه قال له: أيُّها النائم! وهو يظن أنه نائم؛ فلما دنا منه وجده يشتكي، فحمله إلى السقيا، ثم كتب إلى عليٍّ فقَدِمَ إليه إلى السُّقْيَا، فمَرَّضَهُ قريباً من أربعين ليلة. ثم إنَّ علياً قيل له: هذا حسين يشير إلى رأسه، فدعا عليٌّ بجَزُورٍ فنَحَرَهَا، ثم حلق رأسه[2].

وفيه من الفقه مسائل:

أولها: أنَّ للمُحْرِمِ أن يتداوى.

وثانيها: جواز أن ينحر هديه وفدية الأذى بغير مكة.

وثالثها: أنَّ نحر الإبل في الهدي أفضل، مع إجزاء الشاة من الغنم، وقد

١- العرج: قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف. انظر: معجم البلدان (٤/ ٩٨).

٢- ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٣٨٨)، وابن جرير في تفسيره (٣٣٩٦)، وابن حزم (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي (١٠٠٨٨)، وفي معرفة السنن (١٠٨١٠)، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء به. ويعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي لم يوثقه معتبر.

تقدم فيما فسر به عليٌّ رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

مذهب أحمد: قيل لأحمد: «أين تُقْضَى الفدية؟ قال: **على حديثِ علي** رضي الله عنه، إلا ما كان مما ترك في أمر الحج فهو بمكة»[2].

٣٦- عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومِنى كلها مَنْحَر

الأثر: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[3] وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ» حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[4]، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ» حَتَّى جَاءَ

١- سورة البقرة: ١٩٦.

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٣٣) برقم (١٥٠٩).

٣- العَنَق: السير الفسيح في انبساط، أي ليس بذلك الإسراع. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٠٤)، طلبة الطلبة ص٣١.

٤- قُزَح: جبل صغير بالمزدلفة. انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٧).

مُحَسِّرًا[١] فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ[٢] فَخَبَّتْ[٣]، حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»[٤].

مذهب أحمد: أنَّ عَرَفَةَ كلها موقف إلا بطن عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف، ومِنى كلها مَنْحَر[٥].

٣٧- يجمع بين العشائين في مزدلفة بإقامتين

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن حزم في حجة الوداع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ»[٦].

وتقدم قريباً ما رواه ﷺ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

مذهب أحمد: يسن للحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء بها جمعاً إن كان ممن يباح له الجمع، بإقامة لكل منهما[٧].

١- مُحَسِّر: وادٍ بَيْنَ عَرفات ومِنىً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٢).
٢- قرع راحلته: أي ضربها بسوطه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٣).
٣- خَبّتْ: أي أسرعت، وهو ضربٌ من العَدْو. انظر: لسان العرب، مادة «خبب».
٤- صحيح: تقدم تخريج قطعة منه. أخرجه أحمد (٥٦٢،٥٢٥، ٥٦٤)، والترمذي (٨٨٥)، أبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن خريمة (٢٨٣٧)، والبيهقي (٩٥٠٤)، وغيرهم.
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٢).
٦- ضعيف: ابن أبي شيبة (١٤٠٤٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٩٧). وهو مرسل؛ لأن أبا جعفر لم يدرك جده الأعلى علياً، وفيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، سيء الحفظ.
٧- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨١)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٦).

٣٨- تنقطع التلبية برمي جمرة العقبة يوم النحر

الأثر : روى أحمد والطحاوي وأبو يعلى والبيهقي عن الحسين بن علي «أن علياً ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[١]، وروى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ: نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعَمُودَيْ الْفُسْطَاطِ[٢]، ثُمَّ لَبَّى ثُمَّ قَالَ: «عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالِفَهُ»[٣].

وأما ما روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن علي بن أبي طالب كان يلبِّي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية»[٤] فيمكن الجواب عنه بأنه مرسل لا يقوى على معارضة أثر ابن عباس.

مذهب أحمد : قال عبد الله: سَمِعت أبي يَقُول: «فَإِذا برق الفجْرُ صلى مَعَ الإمام إن قدر، ثمَّ وقف فَدَعَا، ثمَّ دفع قبل طُلُوع الشَّمْس حَتَّى

١- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٨٧)، وفيه «علي بن حسين» وهو غلط، وأحمد (٩١٥، ١٣٣٤)، والبزار (٥٠٠)، وأبو يعلى (٣٢١، ٤٦٢)، والطحاوي (٤٠٠٦)، والبيهقي (٦٩٠٦)، وابن حزم (٥/ ١٣٦)، والضياء في المختارة (٤٢٥، ٤٢٦). وفيه محمد بن إسحاق حسن الحديث.

٢- **الفُسطاط: بَيْتٌ مِنْ شعَر**. انظر: لسان العرب، مادة «فسط».

٣- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٠)، ومن طريقه الحاكم (١٧٠٦)، والبيهقي (٩٤٤٧)، كلهم من طرق عن سعيد بن جُبَير به.

٤- منقطع: أخرجه مالك (١/ ٣٣٨)، ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٠٦). وفيه أبو جعفر لم يدرك جده الأعلى علياً ﷺ.

يَأْتِي مِنَى وَهُوَ فِي ذَلِك يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِي مِنى، فَإِذا رمى الْجَمْرَة كفَّ عَن التَّلْبِيَة»(١).

والمعتمد أنه يقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، وعنه: أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جمرة العقبة(٢)، ويستثنى من ذلك المتمتِّع فلا يقطعها إلا إذا شرع في الطواف على الصحيح من المذهب(٣).

٣٩- ترتيب أعمال يوم النحر

الأثر: روى عُبيد الله بن رافع عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»(٤).

مذهب أحمد: للحاجِّ في يوم النحر أربعة أعمال: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. وترتيبها على ما ذُكِر سُنَّة، فإن أخلَّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه. وإن كان عالماً عامداً فأظهر الروايتين أنه لا شيء عليه، أي أنه لا إثم فيه ولا فدية؛ لإطلاق الأحاديث(٥).

١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٢١٥، برقم (٨٠٣).
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ١٩٦).
٣- انظر: المصدر ذاته (٩/ ١٤١).
٤- تقدم تخريج قطعة منه في «لا يكره الوضوء من ماء زمزم».
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٣)، المبدع (٣/ ٢٢٤).

٤٠- من لبّد فقد وجب عليه الحلق

التلبيد هو أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل؛ لئلا يشعث أو يقمل(١).

الأثر: روى ابنُ أبي شَيبة عَن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ(٢) أَوْ ضَفَّرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»(٣).

مذهب أحمد: قيل لأحمد: من لبَّد أو ضفر أو عقص فليحلق؟ قال: «يعني وجب عليه الحلق؛ ليس له أن يقصِّر»(٤).

٤١- ما يفعله مَن شَكَّ في طوافه

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَتْمَمْتَ أَمْ لَمْ تُتْمِمْ؟ فَأَتِمَّ مَا شَكَكْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»(٥).

وعَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ

١- انظر: لسان العرب، مادة «لبد».
٢- عَقَصَ: لَيُّ الشَّعر وإدخال أطرافه في أصوله. انظر: لسان العرب، مادة «عقص».
٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٨)، وأبو جعفر لم يدرك جده علياً.
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٦٧) برقم (١٤٤٧).
٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٦، ١٣٣٥٧)، وإسناده ضعيف.

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: «يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ»[١].

مذهب أحمد: من شك في عدد الأشواط أثناء طوافه فإنه يبني على اليقين، هذا هو الصحيح من المذهب[٢].

٤٢- لا يَحِلُّ المُحْصَر حتى يَنْحَر هديه

الإحصار: أن يعوقه عائق عن الوصول للبيت أو إتمام نسكه، كعدو أو مرض. والمذهب أنَّ الإحصار بغير عَدُوٍّ لا يبيح التحلل.

الأثر: روى ابن جرير عن عبد الله بن سَلِمَة، قال: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] فَإِذَا أُحْصِرَ الْحَاجُّ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»[٤].

مذهب أحمد: قال أحمد: «أما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر، وأما الإحصار فإنه يختلف؛ يكون من عدو فيذبح مكانه ويرجع، وكل شيء تصيب بمكة فكفارته بمكة»[٥].

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٨١٤).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ١١٩).

٣- سورة البقرة: ١٩٦.

٤- حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣٠٢).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٩٢)، برقم (١٥٧٧).

٤٣- إن أمِنَ المُحْصَر وأخَّرَ عُمْرَتَهُ مع الحج كان متمتعاً عليه هدي

الأثر : روى ابن جرير عن عبد الله بن سَلِمَة، عن علي: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فإنْ أخَّرَ العمرة حتى يجمعها مع الحج، فعليه الهدي»[١].

قلت : هذا الأثر أَسْتَخِيرُ اللهَ فيما أَذْكُرُه فيه، وهو يحتمل -واللهُ أعلم- أن يكون الكلام فيه على المحصَر خصوصاً، أو أن يكون في كل مُتَمَتِّع؛ مُحْصَراً كان أو غيره، والأول أظهر وأوضح؛ لإيراد ابن جرير الطبري هذا الأثر في ذلكم الغرض[٢].

وإذا ترجح الأولُ، فيكون له صورتان:

الصورة الأولى : أن يفوتَ المحصَرَ الحجُّ بفوات الوقوف، فيصِلَ إلى البيت، فيَحِلَّ مِن حجِّه بعُمْرةٍ، ويظلَّ حلالاً إلى العام القابل فيقضي فيه حجه، وعليه الهدي الذي هو هدي تمتعه بالإحلال منذ حلَّ من إحرامه الأول.

فيكون هذا هو القول هو الذي أخذ به الحسن البصري وخالفه جمهور الناس فيه، وليس يقول به الحنابلة؛ لأنَّ هذا المحصَرَ لم يحُجَّ من عامِه الذي اعتمر فيه، فلا يكون متمتعاً عندهم.

١- حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٢٥).

٢- تفسير الطبري (٣/ ٨٨) و(٣/ ٩٣).

قال ابن قدامة: «فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حجَّ مِن العام القابل، فليس بمتمتِّع»(١).

الصورة الثانية: أن يفوت المحصَرَ الحجُّ، ثم لا يتمكن من الوصول إلى البيت، فيَحِلَّ بنحر هديه، ثم يؤخر عمرته إلى أشهر الحج من العام القابل ليجعلها مع حجه.

وهذا يشهد له قول عليٍّ: «فإن أخَّر العمرة»، وهذا يوافق الحنابلةُ فيه قولَ عليٍّ رضي الله عنه(٢).

وثمَّ صورة ثالثة، هي أن يكون إحصاره في عمرةٍ أنشأها في أشهر الحج، ولكن فيها بُعْدٌ، والله تعالى أعلم.

٤٤- «فما اسْتَيْسَرَ من الهدي»

الأثر: روى مالك وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ»(٣)، وكأنه أراد بذلك أقل الهدي، لا أنه لا يجزئ غير الغنم فيه، وإلا فلو أهدى من الإبل أو البقر فهو مجزئ، وقد روى ابن أبي حاتم والبيهقي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:

١- المغني (٣/ ٤١٣).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ١٦٣).

٣- أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢٧٨٧)، وسعيد بن منصور في التفسير (٣٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٩)، والبيهقي (٨٨٩٦). وفيه انقطاع؛ لأن الراوي عن علي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك جده علياً رضي الله عنه.

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: «مِنَ الثَّمَانِيَةِ الأَزْوَاجِ»(١).

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلت: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ما هو؟ قال: شاة»(٢).

٤٥- له ركوب هداياه، وشرب ما فضل عن ولدها من لبنها

الأثر: روى أحمد عن عُبَيدِ الله بنِ أبي رافع قال: «قال عليٌّ وسُئِل: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، «قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ «ﷺ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»(٣).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَرْكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

وروى البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العبسي، قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ. قَالَ: «فَلَا تَشْرَبْ مِن لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَن وَلَدِهَا،

١- تقدم تخريجه في «الغزال يصيده المحرم».

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٩٧) برقم (١٤٧٧).

٣- ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧٩). وفيه محمد بن عُبيد الله، وهو ابن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، مجهول. وأبوه عُبَيد الله بن أبي رافع ليّن. وله شواهد من حديث غير علي.

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١٢، ٣٦٣٣٥). وفيه أبو مالك الجنبي لين الحديث، والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس كثير الخطأ، وأبو إسحاق لم يسمعه منه.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَن سَبْعَةٍ»[١].

مذهب أحمد: عن أحمد في ركوب الهدي بعد تعيينه روايتان[٢]:

الأولى: جوازه للحاجة فقط من غير أن يضر به، وهو المذهب[٣].

الثانية: جوازه مطلقاً ولو بلا حاجة، قطع به في المستوعِب، وهو الموافق لظاهر المروي عن علي رضي الله عنه.

كما يجوز أيضاً أن يشرب من لبن هداياه ما فضل عن ولدها؛ لخبر علي، ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها[٤].

٤٦- إن عطب الهدي قبل أن يبلغ الحرمَ نَحَرَهُ ولم يأكل منه

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ»[٥].

وقال ابن عبد البر: «وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إنْ أكل من الهدي التطوع غرم»[٦].

١- صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٢٣١)، وابن أبي حاتم (٤/ ٥٣٠)، والبيهقي (١٠٢١٠، ١٩١٩٢) من طرق عن علي به.

٢- انظر: المغني (٣/ ٤٦٤).

٣- انظر: كشاف القناع (٣/ ١٢).

٤- انظر: المصدر ذاته (٣/ ١٢).

٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٨٩). وفيه محمد بن ذكوان وهو ضعيف، وسماع الشعبي من علي مختلف فيه.

٦- التمهيد (٢٢/ ٢٦٨).

مذهب أحمد: قيل لأحمد: ما يضمن من الهدي؟ قال: «هدي المتعة، وجزاء الصيد، وكل شيء من الكفارات»[١].

وقال أحمد: «إن كان تطوعاً فليس عليه البدل، وإن كان هدي المتعة وجزاء الصيد والكفارات فعليه البدل، ولا يأكل من التطوع هو ولا أحد من أهل رِفْقَتِه»[٢].

٤٧- مَن لم يَجِد الهديَ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحج

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي عَن جَعْفَر، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٣]، قَالَ: «صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْم، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِن فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[٤]، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٥].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٠٧) برقم (١٤٨٥).

٢- المصدر ذاته (٥/ ٢٢٠٨) برقم (١٤٨٦).

٣- سورة البقرة: ١٩٦.

٤- في الأصل: الحَصِيَّة، وهو تصحيف، وهي على الصواب في ط. عوامة (١٥٣٨٠). وليلة الحَصْبَة هي الليلة التي يبيت الحاج فيها بالمُحَصَّب بعد انصرافهم من منى، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨). والمُحَصَّب: اسم موضع قريب من مكة على طريق منى، وهو المراد هنا، ويطلق على موضع رمي الجمار بمنى. انظر: لسان العرب، مادة «حصب».

٥- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٩٢، ١٥١٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٠٠)، والبيهقي (٨٩٠١)، كلهم من طريق جعفر عن أبيه عن علي به. وأبو جعفر لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب.

مذهب أحمد: وافق علياً ﷛؛ فذهب في روايةٍ عنه إلى أن من تمتع بالعمرة إلى الحج عليه هدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولا يصوم أيام التشريق، وسبعة إذا رجع[١].

والمعتمد في المذهب أنه يرخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، والأفضل أن يجعل آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة[٢]. وليس ببعيد أن يكون هذا مراد علي ﷛، ويشهد لهذا الأثر الذي يأتي بعده.

٤٨- من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق

الأثر: روى ابن جرير عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يقول: «مَن فَاتَهُ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج صامَهُنَّ أيامَ التشريق»[٣].

ونسب إليه صاحب اللباب[٤] وابن قدامة[٥] قولاً آخر، وهو أن يوم العيد وأيام التشريق لا يُصَمْنَ، ولو لمن لم يجد الهدي.

مذهب أحمد: سبق بيان موافقته في الباب قبله، وهو المعتمد من مذهبه كما مرَّ.

١- انظر: المغني (٣/ ٤١٩).
٢- انظر: المبدع (٣/ ١٦٠)، شرح المنتهى (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).
٣- منقطع: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦٢).
٤- انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٥٥).
٥- انظر: المغني (٣/ ٤١٩).

٤٩- مشروعية الأضحية

الأثر: روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عَنْ حَنَش، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ»[1].

مذهب أحمد: قال الزركشي: «لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها»[2] وهي سنةٌ مؤكدةٌ يُكْرَه تركها لقادر عليها[3].

٥٠- لا يُعطَى الجازِر من جلود الأضاحي شيئاً

الأثر: روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحومها وجلدها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازِرَ منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[4].

مذهب أحمد: لا نزاع في أن المُضَحِّي لا يعطي أُجْرَةَ الجازِرِ مِنْها على معنى أنه عِوَضٌ عن جزارتها، لكنْ إِنْ أعطاه شيئاً منها على سبيل الصدقةِ أو الهَدِيَّةِ فلا بأس[5].

١- ضعيف: أخرجه أحمد (٨٤٣)، وفي فضائل الصحابة (١١٩٣، ١٢٠٠)، وأبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأبو يعلى (٤٥٩)، والدولابي في الكنى (١٨٠٧)، والحاكم (٧٥٥٦)، والبيهقي (١٩١٨٨)، والمحاملي في أماليه (١٢١). تفرد به شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف، وشيخه أبو الحسناء مجهول.

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٣).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢١).

٤- متفق عليه: البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٨٣).

٥١- وقت ذبح الأضاحي

الأثر: جاء عن علي ﷺ أن وقت الذبح ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، ومن ذلك ما ورد عن عليٍّ قال: «النَّحْر ثلاثة أيام»(١)، وروى ابن أبي حاتم وغيره عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْش، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾(٢) قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ الْأَضْحَى، وَيومَانِ بَعْدَهُ. اذْبَحْ فِي أَيِّهِنَّ شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا»(٣).

وروى مالك بلاغاً، ومن طريقه البيهقي، أن علياً كان يقول: «الأضحى يومانِ بعد يوم الأضحى»(٤).

ونسب هذا القول إليه ابن عبد البر(٥).

قال ابن قدامة: «وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: قول خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أَنَساً»(٦).

قلت: وقد تقدم إيراد ما في الصحيحين أن علياً قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١- حسن: أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٩) من طريق حُجَيّة عن عدي عن علي به. ويشهد له الذي بعده؛ فحُجَية بن عدي مقبول حيث يتابع، وقد توبع هنا.
٢- سورة البقرة: ٢٠٣.
٣- أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٢) إلا أنه ذكر فيه الأيام المعلومات، وابن حزم (٦/ ٤٠)، وابن عبد البر (٢٣/ ١٩٧)، كلهم من طرق عن أبي ليلى عن المنهال عن زر به. وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ، إلا أنه يشهد له ما قبله.
٤- منقطع: رواه مالك في موطئه (٢/ ٤٨٧) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي (١٩٢٥٤).
٥- انظر: التمهيد (٢٣/ ١٩٦)، الاستذكار (٥/ ٢٤٣).
٦- المغني (٩/ ٤٥٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠١٨) برقم (٢٨٥٧).

قَدْ نَهَاكُمْ أَن تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا»(١)، واستدل به بعضهم على أن الذبح ثلاثة أيام، ولا دلالة فيه على ذلك؛ إذ غاية ما فيه منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وليس فيه النهي عن الذبح بعد ثلاث، والعلم عند الله تعالى.

رواية أخرى عن علي: ويروى عن علي رضي الله عنه روايةٌ أخرى أن محل ذلك أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة(٢).

قال ابن عبد البر: «إلا أنه اختُلِفَ في ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر»(٣).

مذهب أحمد: سُئِل أحمد عن أيام الأضحى فقال: «ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده»(٤)، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب(٥).

وأما الرواية الثانية عن علي ففي المذهب ما يوافقها أيضاً؛ فقد اختار ابن عبدوس وتقي الدين ابن تيمية وغيرهما أنَّ آخر وقت الذبح هو آخرُ أيام التشريق(٦).

١- تقدم تخريجه في «عدد تكبيرات صلاتي الاستسقاء والعيد، وتقديم الصلاة على خطبتها».
٢- عزاه إليه ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٥١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤٥)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٥).
٣- الاستذكار (٥/ ٢٤٥).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠١٨) برقم (٢٨٥٧).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٩).
٦- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٦٧).

٥٢- مَنْ أَوْجَبَ أضحيةً أو هَدْياً لم يَجُزْ له إبدالُها

القول المنسوب: قال الماوردي: «وروي عن علي بن أبي طالب[١] أنه قال: من أوجب أضحية فلا يستبدل بها»[٢].

مذهب أحمد: إذا أوجب الأضحية وعيَّنها بأي لفظ يدل عليه، كقوله: هذه أضحية، أو هذه لله -لا بمجرد النية على الصحيح من المذهب- صارت واجبة بذلك وخرجت بالإيجاب عن ملكه، ومنع من التصرف فيها بنقل الملك في رواية، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها، ولا يكون مخيراً بين ذبحها أو ذبح غيرها في رواية[٣].

إلا أنه قد يُنسَب لعلي أنه يرى جواز استبدالها بخيرٍ منها؛ لأنَّ النبي ﷺ أَشْرَكَهُ في بُدْنِهِ التي ساقها لما قَدِم عليٌّ من اليمن.

وعن أحمد مثله؛ فقد سأله ابن منصور: تستبدل الضحيَّة؟ قال: نعم بخير منها[٤]، وهو الصحيح من المذهب[٥].

قال ابن مفلح: «وإذا تعينت، لم يجز بيعها، ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضاً»[٦].

١- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٩): «قُلْت: أَخْرَجَهُ حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ مِنْ طَرِيق سَلَمَةَ بْن كُهَيْل، عَنْ خَال لَهُ: « أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ أُضْحِيَّةٍ اشْتَرَاهَا فَقَالَ: أَوَعَيَّنْتُمُوهَا لِلأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَرِهَهُ».

٢- الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٢).

٣- انظر: شرح الزركشي على الخِرَقي (٧/ ٢٣).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠٢٨) برقم (٢٨٦٦).

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٧٥).

٦- الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ٢٥٩).

٥٣- إجزاء الأضحية بالبقرة عن سبعة

الأثر: روى عبد الرزاق وأحمد والدارمي والبيهقي وغيرهم عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: «عَن سَبْعَةٍ»[١]، وروى ابن أبي شيبة وأحمد عن الشعبي قال: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ محمدٍ -عليه السلام- وَهُم مُتَوَافِرُونَ كانوا يَذْبَحُونَ البَقَرَةَ والبَعِيرَ عَن سَبْعَةٍ»[٢]، وقال مَرَّةً: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَفْتَوْنِي»، ويشهد لمعناه ما في «شرح معاني الآثار» من طريق مُؤَمّل، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَن مَنصُور، عَن رِبْعِيٍّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: «الْبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ»[٣].

مذهب أحمد: قال الإمام أحمد: «الْبَقَرَة عَن سَبْعَةٍ مثل الْبَدنَة، يُرْوى عَن عَلِيّ، يُضَحَّى بهَا عَن سَبْعَة»[٤].

٥٤- إجزاء الأضحية عن الرجل وأهل بيته

الأثر: روى ابن أبي الدنيا عن علي ﷛ أنه «كان يضحِّي بالأُضْحِيَةِ

١- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأحمد (٧٣٢، ٧٣٤)، والدارمي (٣٣٣، ٦١٥)، والمحاملي في أماليه (٢٠٤)، والبيهقي (١٩١٠٦، ١٩١٠٧)، وفي معرفة السنن (١٨٩٩١). وسبق نحوه في باب «له ركوب هداياه وشرب ما فضل من لبنها عن ولدها».

٢- رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٧٩)، وأحمد (٢٣٤٧٨) وغيرهما. وفيه مجالد ضعيف.

٣- شرح معاني الآثار (٦٢٣٢).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٥٥) برقم (١٣٢٨).

الوَاحِدَةِ عَن جماعةِ أَهْلِهِ»(١).

مذهب أحمد : قال المرداوي: «وتجزئ الشاة عن الواحد بلا نزاع، وتجزئ عن أهلِ بيته وعيالِه على الصحيح من المذهب، نَصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب، قَطَعَ به كثيرٌ منهم»(٢).

٥٥- التضحية بذاهِبَةِ الأذنِ والقَرْنِ

الأثر : روى أحمد والبزار وابن خزيمة وأصحابُ السُّنَنِ عن علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»(٣).

وعن حُجَيَّة بنِ عَدِيٍّ عن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُن، وأن لا نُضَحِّيَ بمُقَابَلَةٍ ولا مُدابَرَةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء(٤)»(٥)، ولكنَّ المقبول في هذا -والله أعلم- هو الموقوف على

١- عزاه في كنز العمال (١٢٦٨٦) لابن أبي الدنيا.
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٤٠).
٣- ضعيف: أخرجه الطيالسي (٩٩)، وأحمد (٦٣٣، ١٠٤٨، ١٠٦٦)، وأبو يعلى (٢٧١)، والبزار (٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧) ولم يذكر «الأذن»، وابن ماجه (٣١٤٥)، والبيهقي (١٩١٠٤)، وفي إسناده جُرَيُّ بنُ كُلَيْب، قال فيه أبو حاتم: «شيخ لا يُحتَج بحديثه»، وله شاهد من حديث جابر.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٨)، وأحمد (٨٦٤) والبيهقي (١٩١٠٥) بسند ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو ضعيف متهم، ويروي عن عبد الله بن نُجَيّ، وهو ضعيف. ثم إن ابن نُجَيّ لم يسمع من علي.
٤- قال الدارمي في سننه (٢/ ١٢٤٢): «فالْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ».
٥- ضعيف مرفوعاً: أخرجه الطيالسي (١٥٥)، وأحمد (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦)، والدارمي=

عليٍّ. قال أحمد: «هذا كلُّه في الأذن»(١).

مذهب أحمد: لا يُجزِئ في مذهب أحمد أن يُضَحَّى بالمعيبة التي ذهب نِصْفُ أذنها أو قرنها بخرق أو شق. وأما ما جاء عن علي ﵁ أن رجلاً أتاه فسأله عن المكسورة القَرْن، فقال: «لا يَضُرّك»(٢)، فقد قال ابن قدامة: «ويُحمَل قولُ علي ﵁ ومَن وَافَقَهُ، على أنَّ كسرَ ما دون

=(١٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٣٣)، والبزار (٧٥٣، ٧٥٤)، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٩١٤، ٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والنسائي (٤٣٧٦)، وفي الكبرى (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٣١٤٣) والطبراني في معجمه الأوسط (٩٣٩١) والحاكم (١٧٢٠، ١٧٢١، ٧٥٣٣) من رواية حُجَيَّة عن علي به. وحجية إنما يقبل حديثه إذا توبع كما تقدم.
وأخرجه الدارمي (١٩٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣) وفي الكبرى (٤٤٤٦، ٤٤٤٧)، والدارقطني في العلل (٣٨٠)، والحاكم (٧٥٣٢)، وغيرهم، يرويه جماعةٌ عن أبي إسحاق عن شُرَيح بنِ النعمان عن علي مرفوعاً. وقال الدارقطني: «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شُرَيح»، وهذه الرواية معلولة بالوقف أيضاً كما قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٣٠) حيث قال: «ولم يثبت رفعه»، والدارقطني في العلل.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧٩٧٣) من طريق أبي وكيع الجرّاح بن مَلِيح عن أبي إسحاق عن هُبَيرة بن يَرْيَم عن علي به مرفوعاً. والجراح بن مليح متكلم فيه، وقد خالف الجماعة؛ فقد رواه الناس كما مرَّ عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به مرفوعاً، وقد تقدم بيان علته. وأما الموقوف فحسنٌ؛ أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٩).

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠٢٣) برقم (٢٨٦١).
٢- أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأحمد (١٣١٢)، والدارمي (١٩٩٤)، والبزار (٧٥٤)، وأبو يعلى (٣٣٣، ٦١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٩٨)، والترمذي في جامعه (١٥٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٥)، والمحاملي في أماليه (٢٠٤)، والحاكم في مستدركه (٧٥٣٣) وصحح إسناده، والبيهقي في سننه (١٩١٠٦، ١٩١٠٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٨٩٩١)، والضياء المقدسي في المختارة (٤١٣). وفيه حجية بن عدي، وقد تقدم الكلام فيه.

النصف لا يمنع»[١].

ومال الطحاوي إلى التفريق بين الأُذُنِ والقَرْن، وجعل ما أجاب به عليٌّ السائلَ مقدَّماً على ما رواه، وعلل ذلك بأن علياً قد عَلِمَ بناسخ[٢].

٥٦- إذا تَعَيَّبَت عنده

الأثر: روى ابن حزم من طريق أبي إسحاق عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيْم قال: قال علي: «إذا اشْتَرَيْتَ الأُضْحِيَةَ سَلِيمَةً فَأَصَابَهَا عِندَكَ عوارٌ أو عَرَجٌ فبَلَغَتِ المنسكَ فضَحِّ بها»[٣]، ومِن طريق الحارث عن عليٍّ أنه سُئِل عن رجل اشترى أضحية سليمة - فاعورت عنده؟ قال: «يضحِّي بها»[٤].

مذهب أحمد: إن حدث بالأضحية عيبٌ يمنع إجزاءها ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة قبل التعيين كالمنذورة في الذمة فعليه بدلها[٥].

١- المغني (٣/ ٤٧٦).
٢- شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٠).
٣- حسن: أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٩)، وفيه أبو أسحاق السَّبِيعي مدلس، وهبيرة بن يَرِيم لا بأس به كما قال أحمد والنسائي، وحدّث عنه ابن إسحاق بأحاديث مستقيمة كما قال ابن عَدِي.
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٢٦) عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب، عن رجل، عن علي به. وانظر ما تقدم.
٤- ضعيف: أخرجه في المحلى (٦/ ٣٩)، وفيه الحارث الأعور ضعيف.
٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٣٩٨).

٥٧- يحرم الأخذ من الشعر والظفر على المضحي والمضحَّى عنه

الأثر: عن يحيى بن يعمر أنَّ علي بن أبي طالب قال: «إذا دخل العَشْرُ واشترى أضحيته أمسَكَ عن شَعره وأظفاره» قال قتادة: فأخبرتُ بذلك سعيد بن المسيّب، فقال: كذلك كانوا يقولون[١].

مذهب أحمد: يحرم على من يضحي أو يضحى عنه أن يأخذ في العَشر الأُوَل من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح[٢]، والتحريم من مفردات المذهب[٣].

٥٨- العقيقة عن المولود سنة

الأثر: روى الترمذي وغيره عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً. قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»[٤].

١- حسن: أخرجه ابن أبي خيثمة في السفر الثالث من التاريخ الكبير (٢٠٢٨)، ووكيع في أخبار القضاة مختصراً (٣/ ٣٠٥). وفيه كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة، روى عنه خلق كثير، ووثقه العجلي وأورده ابن حبان في الثقات.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٣).

٣- المنح الشافيات (١/ ٣٧٢).

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٣٤)، والترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩)، والبيهقي (١٩٢٩٨). وهو من مراسيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي، إلا أنه موصول عند الحاكم. ولكن قد تفرد به محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

مذهب أحمد : هي سُنَّة مؤكَّدة على المعتمد، ولو كان أبوه فقيراً[١].

٥٩- لا تُسَنُّ العَتِيْرَة

العَتِيرة: شَاةٌ كَانَت الْعَرَبُ تَذْبَحُهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهَا ويُطْعِمون وَيُلْقُونَ جِلْدَهَا عَلَى شَجَرَةٍ، وكانوا يسمونها الرَّجَبِيَّة[٢].

الأثر : روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَا لَا يَرَيَانِ الْعَتِيرَةَ»[٣].

مذهب أحمد : ولا تسن عند أحمد، وهو المذهب وعليه الأصحاب، ولكنها -إن لم تكن للأوثان- لا تكره أيضاً؛ لأن المراد بالأخبار فيها نفيُ كونها سنة، لا النهي عنها[٤]، وعنه رواية: أنها تكره[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤).

٢- انظر: المستوعب (٤/ ٣٨٥).

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩) من طريق أبي إسحاق عن علي وابن مسعود، وهو مرسل؛ إذْ لم يسمع منهما.

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٤٤٧)، شرح المنتهى (١/ ٦١٦)، كشاف القناع (٣/ ٣١).

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٤٤٨).

المبحث الخامس: موافقاته في مسائل الصيام والجهاد

١- يصام رمضان برُؤْيَةِ واحدٍ

الأثر: روى الشافعي وغيره عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا، شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[١].

مذهب أحمد: قال ابن هانئ: «الرجل يرى هلال رمضان وحده؟ قال: يصوم»[٢]، فيجب عليه الصوم، ويجب على الناس إن كان مكلفاً عَدْلاً، ولو أنثى؛ لأنه خبر لا شهادة، وهو أحوط، وهذا هو الصحيح من المذهب والمعتمد فيه[٣].

٢- يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيمٌ ونحوه

الأثر السابق، وهو قول علي رضي الله عنه «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، ظاهرٌ في أنه إنما صامه احتياطاً، ومن ذلك يُعْلَم مذهبُه في صوم الثلاثين من شعبان عند الارتياب.

١- منقطع: أخرجه الشافعي في مسنده (٧٢١)، وفي الأم (٢/ ١٠٣)، و(٧/ ٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي (٧٩١٨) وفي معرفة السنن (٨٦٠٦) وفي الصغير (١٣٠٨)، وفيه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ مختلف فيه، والظاهر أنه صدوق له أوهام، كما أن فاطمة بن حسين لم تدرك جدها علياً رضي الله عنهما.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)١/ ١٢٩) برقم (٦٢٩).

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).

مذهب أحمد : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: «فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ؟ قَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ صَحْوًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ قَتَرٌ(١) -أَوْ قَالَ: غَيْمٌ- يُصَامُ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ»(٢).

وعلى هذا فلا يُسَمَّى يومَ الشكِّ عند الحنابلة إن لم تكن السماءُ مُصْحِيَةً، ويجب صومه بنية رمضان على المعتمد في المذهب حكماً ظنياً احتياطاً، وأما إن كانت صحواً ولم يُرَ الهلال فهو يوم الشك المنهي عن صيامه كما سيأتي إن شاء الله(٣).

قال أبو داود: «وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء، فقال: إذا قتر ولطخ(٤) يصبح صيام»(٥).

قال المرداوي في وجوب صوم الثلاثين إذا كان مانعٌ من الرؤية: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب»(٦).

١- القَتَر: جمع قَتَرَة، وهي الغبرة. انظر: القاموس المحيط، مادة «قتر».
٢- نقلاً عن شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٥٥٢).
٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٠١).
٤- اللطخ: القليل من السحاب ونحوه. انظر: تاج العروس، مادة «لطخ».
٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٨٨.
٦- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٢٧).

٣- لا يُقْبَل في الفِطْر من رمضان إلا شهادةُ رَجُلَين على الرؤية

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْهِلَالِ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَأَفْطِرُوا»[١].

مذهب أحمد: من رأى الهلال وحده لشوال لم يجز له أن يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، وكذلك الناس إن صاموا رمضان ثلاثين بشهادة واحد فإنهم ليس لهم الفطر اكتفاءً بذلك على المذهب، فالفطر لا يستند إلى شهادة واحد[٢].

٤- إذا رأوا الهلال قبل الزوال أفطروا

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ، أَوْ تَزِيغُ عَنْهُ»[٣]، وروى مثله ابنُ أبي شيبة من طريق الحارث عن علي ﷺ[٤].

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٦٩) عن أبي إسحاق عن علي به، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من علي.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٣)، وفيه الحسن بن عمارة متروك.

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢١٠)، كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

مذهب أحمد : المشهور أن ما قبل الزوال وبعده سواء، وما في الأثر روايةٌ عن أحمد[١].

٥- إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال أفطروا وقضوا يوماً

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا»[٢].

مذهب أحمد : نقل ابن تيمية قول أبي عبد الله: «العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين؛ فمن صام هذا الصوم؛ قضى ولا كفارة عليه»[٣].

٦- من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر

الأثر : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن قتادة أن عليًّا كان يقول: «إذا أدركه رمضان وهو مقيمٌ ثم سافر، فعليه

١- انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٤١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٦٣٥)، المبدع (٣/ ٦).

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٦١٣) وفيه أن صومهم ذاك كان على غير رؤية، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٣١)، ومن طريقه البيهقي (٨٢٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٤). والوليد بن عتبة ترجم له البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣- شرح العمدة (١/ ١٥٢).

الصوم»(١)، وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حزم عن عَبِيدة السَّلْماني عن عَلِيٍّ نحوه(٢).

مذهب أحمد: قال المرداوي: «(وإن نوى الحاضرُ صومَ يومٍ، ثم سَافَرَ في أثنائه، فله الفِطر) هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعاً أو كرهاً، وهو من مفردات المذهب، ولكن لا يفطر قبل خروجه. وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً، ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل. ثم سافر في أثناء النهار: أفطر، وإن نوى السفر في النهار، وسافر فيه، فلا يعجبني أن يفطر فيه، والفرق: أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار، فيكون الصيام قبله مراعى. بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار»(٣).

رواية أخرى عن علي: روى ابن جرير عن الحسن بن سعد، عن

١- منقطع: أخرجه مَعْمَر (٧٧٦١)، وابن أبي شيبة (٩٠٠١)، وابن جرير في تفسيره (٢٨٣٢).
٢- منقطع: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨١٨)، وابن حزم (٤/ ٣٩٠)، كلهم من طريق حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَة، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ به. وخولف حماد؛ خالفه سعيد بن أبي عروبة كما عند ابنَ أبي شيبة (٩٠٠١)، وابن جرير (٢٨٣٢)، وخالفه مَعْمَر كما عند عبد الرزاق (٧٧٦١) فروياه عن قتادة عن علي مرسلاً، ولا شك هنا أن المرسل أرجح.
وهو ثابت من قول عبيدة؛ فرواه عبد الرزاق (٧٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٨٩٩٩)، وابن جرير (٢٨٣٠، ٢٨٣١) من طريق ابن سيرين عن عَبِيدة قوله. ورواه ابن أبي شيبة (٩٠٠٢) وابن الجعد (١٣١) من طريق أبي البَخْتري عن عَبِيدة قوله.
٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٣٧٩).

أبيه قال: كنت مع عليّ في ضَيْعَةٍ[١] له على ثلاثٍ من المدينة، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان، وعليٌّ راكبٌ وأنا ماشٍ، قال: فصام - قال هنّاد: وأفطرت- قال أبو هشام: وأمرني فأفطرتُ[٢].

٧- الفِطْر بالحِجَامَة

الأثر: روى البيهقي عن علي ﷺ قال: «لَا تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَائِمٌ»[٣].

وروى النسائي في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٤]، ورواه مُسَدَّد عن علي أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٥].

إلا أنه قد جرى الخُلْف في أنَّ علياً يقول بالفطر بها؛ لما جاء عنه: «إنما

١- ضَيْعة الرجل: حِرْفَتُه وصِناعتُه ومعاشُه وكَسْبُه. انظر: لسان العرب، مادة «ضيع».

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٤١، ٢٨٤٢)، وفي تهذيب الآثار (١٨٩). وفي إسناده سعد مولى الحسن، وهو ابن معبد مستور، وهو يروي حادثة وقعت له، فيحتمل ما يرويه التحسين.

٣- أخرجه البيهقي (٨٣٩٦) بسند ضعيف موقوفاً؛ لأن مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف، ورواه مسدد (١٠٥١) مطالب، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤١١) مرفوعاً، والرفع غلط من بعض الرواة، انظر علل الدارقطني (٣٣٩).

٤- ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢)، وعبد الرزاق (٧٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٥). والحسن البصري يدلس عن الضعفاء ولم يسمع من علي، كما قال ابن المديني وأبو زرعة والترمذي والبزار وابن حبان وغيرهم، وقد روي مرفوعاً ولا يصح أيضاً.

٥- رواه مسدد (١٠٦٩) مطالب، من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، وهو مدلس مختلط، عن الحارث وهو ضعيف.

الفِطر مما دخل، وليس مما خرج»[١].

والأقرب من جهة النظر أن الأخير عامٌّ ولا يجوز أن يعارَض به الخاص إذا لم يمكن الجمع بينهما، وهذا إن تساوت الآثار في القوة من جهة صحتها وثبوتها، فكيف وقد علمتَ أنَّ الآثار عنه في التفطير بها أكثر وأشهر؟!

مذهب أحمد: ذهب الإمام أحمد إلى أن الاحتجام عن عَمْدٍ وذُكْرٍ يفسد الصوم، والمروي عنه من نصه في ذلك كثير، بل هو حكم تعبُّدي في الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم، ولا يقاس عليه فصدٌ ولا شرط ولا جرح ولا رعاف، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهي من مفردات الحنابلة عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[٢].

قال أبو داود: «سألتُ أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يوماً مكانه»[٣].

٨- من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذَرَعَه القيء فليس عليه قضاء

الأثر: روى البيهقي وغيره عن الحارث عن علي ﷺ قال: «إذا أكل الرَّجُلُ ناسياً وهو صائمٌ فإنما رزقٌ رَزَقَهُ اللهُ إيَّاه، وإذا تَقَيَّأَ وهو صائمٌ

١- انظر: سنن البيهقي (١/ ١٨٧).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٠، وانظر: مسائل ابن هانئ ص١٤٠ برقم (٦٤٧).

فعليه القضاء، وإذا ذَرَعَهُ[١] القيءُ فليس عليه القضاء»[٢].

ونسبه إليه الحافظُ ابن عبد البر[٣].

وفي هذا الأثر مسألتان:

أولاهما: حكم من أكل ناسياً وهو صائم، ويأتي الكلام عليها قريباً.

والثانية: حكم من قاء وهو صائم، وهي مسألتنا هنا.

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئِل عَمَّن قَاءَ في رمضان؟ قال: إن كان مُتَعَمِّداً قَضَى، وإن ذَرَعَهُ فليس عليه قضاء»[٤]، وهو المذهب[٥].

٩- جواز القُبلة للصائم

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»[٦].

رواية أخرى عن علي: روى الشافعي وغيره عن عبيد بن عمير أن علياً سئل عن القُبْلَةِ للصائم فقال: «ما يريد إلى خُلُوفِ فمها؟!»[٧].

١- ذَرَعَهُ: أي غَلَبَه وسَبَقَه. انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٣).

٢- ضعيف: أخرجه البيهقي (٨٠٢٩) مطولاً، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٩١٨٧) مختصراً، ومداره على الحارث الأعور.

٣- انظر: الاستذكار (٣/ ٣٤٧).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٠.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨١) و(١/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٨) و(٢/ ٣٢١).

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي به، وقابوس لين.

٧- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٩)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٨٧٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١). وفيه عبيد بن عمرو، وهو أبو المغيرة الخارِفِيّ، وقد=

والحقُّ أنه على فرض ثبوت الروايتين عنه، فإنَّ دلالة الرواية الأولى صريحة ولا يجوز دفعها بالمعارضة المحتملة؛ إذ يمكن أن تكون الثانيةُ كراهةً مِن قبيل الاحتياط للصوم، أو أنها كراهةٌ على سبيل العادة وأنه لا حاجة إلى ذلك مع انبعاث ريح خلوف الصوم من الفم، أو أنها محمولة على حالٍ دون حال.

لولا أنه قد روى الطحاوي عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَتَّقِي اللهَ وَلَا يَعُودُ»[1].

قلت: وهذا أيضاً محتمل؛ وله وجهان:

أولهما: أنه يرى كراهيتها للصائم.

والثاني: كراهة العَود إليها بتكرار التقبيل حتى تحرَّك شهوته.

قال الطحاوي: «يحتمل: وَلَا يَعُودُ لَهَا ثَانِيَةً، أَيْ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ: وَلَا يَعُودُ، أَيْ يُقَبِّلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيَتَحَرَّكُ لَهُ شَهْوَتُهُ فَيُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوَاقَعَةُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»[2].

=ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولعل ما في بعض المطبوعة: «عبيد بن عمير» إنما هو تصحيف.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيد قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «مَا أَرَبُهُ إِلَى خُلُوفِ فِيهَا؟!»، وعمر بن سعيد مجهول أيضاً.
١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠٢). وفيه والد أبي حيان، وهو سعيد بن حيّان مجهول.
٢- شرح معاني الآثار (٢/ ٩٦).

مذهب أحمد: لو قبَّل فأمذى أو أمنى فسد صومه، وإلا فلا[١].

١٠- من أكل ناسياً فليتمَّ صَوْمَهُ

الأثر: روى البيهقي وغيره عن علي ﷺ قال: «إذا أكل الرَّجُلُ ناسياً وهو صائمٌ فإنما رزقٌ رَزَقَهُ اللهُ إيَّاه، وإذا تَقَيَّأَ وهو صائمٌ فعليه القضاء، وإذا ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه القضاء»[٢].

ونَسَبَ هذا القولَ إليه ابنُ قدامة[٣].

مذهب أحمد: من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح فرضاً كان أو نفلاً، ولا قضاء عليه[٤].

١١- من أصبح جُنُباً فلْيَصُمْ

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ»[٥].

مذهب أحمد: أنه يُبَاح لمن جَامَعَ بالليل أو احتلم أن لا يَغْتَسِلَ حتى

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).
٢- تقدم تخريجه في «من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء».
٣- انظر: المغني (٣/ ١٣١).
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).
٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٤)، وإسناده ضعيف لأجل الحارث.

يطلع الفجر، وهو على صومه، والحائضُ كالجنب إذا انقطع حَيْضُها قبل الفجر وهي صائمة ونَوَت الصومَ من الليل إن كان فرضاً، وتغتسل إذا أصبحت.

ويسنُّ أَن يَغْتَسِلَ قبل طُلُوعِ الفجر خُرُوجًا مِن الخلاف، واحْتِيَاطًا لِلصوم. فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُطْلَقًا لَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا بَعْدَهُ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَأَثِمَ مِنْ حَيْثُ تَأْخِيرُه الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا(١).

١٢- تأخير السحور سُنّة

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن حزم عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، حِبَّان بن الحارث، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يُقِيمَ»(٢)، وروى البخاري في تاريخه وابن جرير في تفسيره عن أبي عقيل أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مع عَلِيٍّ، ثم خرجنا وقد أُقِيمَت الصلاة، فصَلَّيْنَا»(٣)، وعنه قال: «أتينا علياً وهو مُعَسْكِرٌ بدير أبي موسى، فوجدتُه يَطْعَمُ، فقال: ادْنُ، فقلتُ: إني أريد الصلاة، فقال: وأنا أريد الصلاة، فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح: أقم الصلاة»(٤).

١- انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٧).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٣).

٣- حسن: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣)، والطبري في تفسيره (٣٠٠٨)، والطحاوي (١٠٧٢)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٦٧٩). وفيه حبان بن الحارث؛ ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو متابعٌ؛ تابعه طارق بن قرة عند البخاري في التاريخ (٣/ ٨٣)، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٢) وحاله كحال حبان، وانظر ما بعده.

٤- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٩)، والشافعي مسنده ص٣٨٥، وفي الأم (٧/ ١٧٤)، ومسدد (١٠٥٩) مطالب، وأحمد في العلل (١٣٥)، والبخاري في=

وفيه مسألتان:

أولاهما: سُنِّيَّة السحور.

وثانيهما: سنية تأخيره.

وحكى بعضهم أن علياً ﷺ يرى إباحة الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني ما لم تطلع الشمس، **وليس ما ذكروه في الأثر عنه**، بل غاية ما فيه أنه كان يؤخر السحور ثم يخرج إلى المسجد فيغلِّس بالفجر.

مذهب أحمد: أنَّ السحور سُنَّةٌ لمن أراد صوماً، وأنَّ تأخيره سنّةٌ أيضاً ما لم يخشَ طلوع الفجر[١].

١٣- تعجيل الفطر سنة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لابن النَّبّاح[٢]: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟»، فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلى[٣].

مذهب أحمد: روى ابن منصور عن أحمد أنه قال: «تعجيل الفطر

=التاريخ (٣/ ٨٣)، وابن المنذر (١٠٥٢)، وابن جرير (٣٠٠٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤١٣)، والبيهقي (١٧٩٦، ٢١٤٧). وحبان وإن لم يوثقه أحد إلا أنه متابع وهو صاحب القصة فيتسامح فيه، انظر الذي قبله.

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣١).

٢- ابن النَّبّاح هو مؤذن علي بن أبي طالب، والراوية عنه، وكان مكاتباً.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٢). وفيه يزيد بن مذكور لم يوثقه أحد.

يستحب»[١]، وهذا هو المذهب أنه يُسَن تعجيل الفطر إذا علم غروب الشمس[٢].

١٤- الوصال منهي عنه ويجوز إلى السَّحَر

الأثر: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ»[٣].

وروى عبد الرزاق وسعيد والبيهقي وغيرهم عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، ﷺ يَقُولُ: «لَا وِصَالَ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»[٤].

مذهب أحمد: قال أحمد في الوصال من السَّحَر إلى السَّحَر: «لا أكرهه»[٥]، وهذا هو المذهب أنه لا يكره، وأما الوصال ليومين فأكثر، لا

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢٢٤) برقم (٦٩٤).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٩)، وأحمد (٧٠٠) وفي فضائل الصحابة (١٢٣٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٨٥)، والضياء في المختارة (٥٨٢). وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد تقويه عن عدد من الصحابة كما في الصحيح وغيره.

٤- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، وابن بشران في أماليه (٩٦٨)، والبيهقي (١٥٦٥٧) موقوفاً بتمامه، وقد روي مرفوعاً عند عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٧٣٣١) والبيهقي (١٥٦٥٨). ومداره على جويبر بن سعيد وهو متروك.

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢١١) برقم (٦٨١).

يفطر بينهما، فهو مكروه[١].

١٥- استحباب صوم يوم عاشوراء

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي وغيرهم عن الأسود بن يزيد قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا آمَرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[٢].

وعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ يَسْتَسْقِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَا يَأْكُلْ»[٣].

مذهب أحمد: سئل أحمد عن صوم عاشوراء؛ قال الكوسج: «قلت: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟ قال: أما عاشوراء وعرفة، أَعْجَبُ إليّ أن أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة[٤]، وأما رجب

١- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

٢- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٣٦١، ٩٣٦٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٦٥٤، ٦٥٥)، والبيهقي في سننه (٨٤٠٠)، وفي معرفة السنن (٨٩٩١)، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو وإن كان قد اختلط، إلا أن شعبة يروي عنه هنا، وقد سمع منه قبل الاختلاط؛ فصح بذلك الإسناد.

٣- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٨٩٩١)، وهو ضعيف الإسناد؛ لجهالة شيخ الشافعي.

٤- أخرجه مسلم (١١٦٢)، وفيه: ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

فأحب إليّ أن أفطر منه»[١].

قال في الإنصاف: «قوله (وصيام يوم عاشوراء كَفَّارةُ سَنَةٍ، ويوم عرفة كفَّارةُ سَنَتَين)، وهذا بلا نزاع»[٢].

وقال: «لا يُكْرَهُ إفرادُ العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، **وقد أمر الإمامُ أحمد بصومها**»[٣].

١٦- استحباب صوم الاثنين والخميس

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ خِلَاسٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»[٤].

مذهب أحمد: أنَّ صوم الاثنين والخميس سُنّة[٥].

١٧- كراهة تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا يَصُومُهَا، فَلْيَكُنْ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَا يَتَعَمَّدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ،

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢٥١) برقم (٧١٨).

٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٥٢١).

٣- المصدر ذاته (٧/ ٥٢٨).

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٨)، وفيه قتادة وهو مدلس، وخلاس بن عمرو لم يسمع من علي.

٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧).

فَيَجْتَمِعُ لَهُ يَوْمَانِ صَالِحَانِ، يَوْمُ صِيَامِهِ، وَيَوْمُ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

مذهب أحمد: لا نزاع في مذهب أحمد أنه يكره تعمُّد إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه(٢).

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق يوم الجمعة؟ قال: لا بأس، إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل»(٣).

وسُئِل أحمد عن صيام يوم الجمعة مفرداً؟ قال: «أكرهه، إيْ لَعَمْري»(٤).

١٨- صوم يوم الشك

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»(٥).

قال ابن حزم: «وعن حذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك: النهي عن صيامه»(٦).

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٤٣). وفي إسناده عِمْران بن ظبيان، وهو ضعيف.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٠).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٦.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢٣٨) برقم (٧٠٥).

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٩). وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وعامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

٦- المحلى (٤/ ٤٤٥).

قال ابن القيِّم: «المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً»[١].

مذهب أحمد: قال أبو داود: «وسمعت أحمد سئل عن يوم الشك يصومه الرجل؟ قال: يعيد الصوم ولا يجزئه»[٢]، وقال صالح بن أحمد: وَسَأَلته عَن يَوْم الشَّك فَقَالَ الشَّك على جِهَتَيْنِ: يَوْم غيم فَهُوَ الَّذِي يُصْبِح النَّاس فِيهِ صِيَاماً، وَيَوْمِ صحوٍ لَا يُرى، فَذَلِك يُصْبِح النَّاس مُفْطِرين»[٣].

فإذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فلا يخلو أن يكون الجو صحواً، أو يحول دون الرؤية غيمٌ أو قتر.

فإن كان الجو صحواً، فإنه لا يصام يوم الثلاثين على أنه من رمضان بلا نزاع في المذهب؛ إذ هو يوم الشك.

أمّا إن حال دون الرؤيةِ غيم أو قتر، فقد تقدم الكلام على ذلك[٤].

١٩- صوم يومي العيدين منهي عنه

الأثر: روى أحمد والنسائي في الكبرى والبزار والطحاوي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ الْفِطْرَ،

١- زاد المعاد (٢/ ٤٤).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٨٨.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٠٢) برقم (١٦٥٤)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي أبي داود ص٨٨.

٤- تقدم في باب «يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيمٌ ونحوه».

وَالأَضْحَى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ، وَسَمِعْتُهُما يَقُولَانِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»[١].

مذهب أحمد: يحرم صوم يومي العيدين، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً[٢].

٢٠- صوم أيام التشريق منهي عنه

الأثر: روى أحمد وغيره عَنْ عَمْرِو بن سُلَيم الزُّرَقي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رأيت علياً -عليه السلام- بِمِنَى عَلَى جَمَلٍ يتبَع النَّاس يَصْرُخ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّها أَيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ فلا يَصُوْمَنَّ أحدٌ»[٣].

مذهب أحمد: يحرم صيامها عن تطوع، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً. وفي صيامها عن الفرض روايتان، والمعتمد جوازه عن دم متعة وقِران فقط لمن عَدِمَه[٤].

٢١- التتابع والتفريق في قضاء رمضان

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ

١- صحيح: أخرجه أحمد (٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠١)، والبزار (٤٠٧)، والطحاوي (٤١١٧).

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

٣- صحيح: أخرجه أحمد (٥٦٧)، والمزني في السنن المأثورة (٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٧)، وأبو يعلى (٤٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٥)، والحاكم (١٥٨٨)، والطبراني في الأوسط (٣٥٢٦).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلاً، وَلَا يُفَرِّقْهُ»[١].

مذهب أحمد: لا يلزم التتابع في قضاء رمضان، بل يستحب، فلو قضى مفرقاً جاز، إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط[٢].

٢٢- العاجز عن الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً

الأثر: روى ابن جرير عن الحارث، عن علي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٣]، قال: «الشيخُ الكبير الذي لا يستطيع الصوَم، يُفطر ويطعم مكانَ كل يوم مسكينًا»[٤].

قال ابن حزم: «وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: إنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»[٥]. وقال ابن قدامة: «وهذا قول علي»[٦].

مذهب أحمد: هذا مذهبه قولاً واحداً فيمن لم يستطع الصوم فأفطر أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو المنصوص عنه. قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلت: الشيخ إذا لم يُطِق الصوم؟ قال: يُطعِم؛ إنْ

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٦).
٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٢).
٣- سورة البقرة: ١٨٤.
٤- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨٤)، وإسناده ضعيف.
٥- المحلى (٤/ ٤١٣).
٦- المغني (٣/ ١٥١).

أطعم مُدّاً أجزأ عنه، وإن جفن جِفَاناً[١] كما صنع أنس ﷺ[٢]»[٣].

٢٣- للصائم المتطوع أن يُفْطِر

الأثر: روى ابن سعد والدارقطني عن سعيد بن المسيب، أن عمر ﷺ خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في شيءٍ صنعت اليوم، أصبحت صائماً فمَرَّتْ بي جاريةٌ فأعجَبَتْنِي فأصبْتُ منها، فعظَّمَ القومُ عليه ما صنع، وعليٌّ ﷺ ساكت، فقال: ما تقول؟ ، قال: «أتيتَ حلالاً، ويومٌ مكانَ يوم»، قال: أنت خَيرُهم فُتْيا[٤].

وروى عبد الرزاق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ، وَلَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنِ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ»[٥].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»[٦].

١- أي أنه صنع طعاماً ووضعه في جِفَانٍ ودعا إليه المساكين، والجفان تقدمت؛ جمع جفنة، وهي كالقَصْعَة يؤكَل فيها، وقيل: أعظم القِصاع. انظر: تاج العروس، مادة «جفن».

٢- لما ضعُف أنسٌ عن الصوم عاماً صنع جفنة من طعام، ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢٥٠) برقم (٧١٦).

٤- صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٩)، وعنه البلاذري (٢/ ١٧٧)، والدارقطني في سننه (٢٢٥٧).

٥- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢)، وابن حزم (٤/ ٢٩٨).

٦- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٩٠٨٣).

وفيه من الفقه مسألتان:

الأولى: جواز صوم التطوع بنية من النهار، وأنه لا يجب فيه تبييت النية من الليل.

الثانية: أن للصائم المتطوع أن يفطر بعد أن يصبِح، ما لم يوجب ذلك على نفسه بنَذْرٍ أو شِبْهِهِ.

ويحتمل أنه إذا بيَّته من الليل فقد فرضه على نفسه، ولم يجز له الفطر، وهو ضعيف، والله أعلم.

مذهب أحمد: قال الزركشي: «من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف»(١).

٢٤- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

الأثر: روى عبد الرزاق، وعنه ابن حزم، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ»(٢).

مذهب أحمد: لا يصح اعتكافُ مَن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه الجماعة(٣).

١- شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٦١٧).

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩)، وعنه ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٧٠) بلفظ: «إلا في مصر جامع» من طريق جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي به. وجابر متهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١).

٢٥- الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قالا: «لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ»[١].

قال الماوردي: «فأما الصوم فغير واجب فيه، بل إن اعتكف مفطراً جاز، وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق، أو اعتكف ليلاً جاز، وهو قول علي بن أبي طالب»[٢].

وقال ابن عبد البر: «قال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كلاهما قال[٣]: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم»[٤].

مذهب أحمد: عدم اشتراط الصوم لصحته هو المعتمد من الروايتين عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب والمشهور فيه، وعليه أصحابه[٥].

رواية أخرى عن علي: وأما ما روى ابن أبي شيبة وابن المقرئ عن علي رضي الله عنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٦]. فهو عند ابن أبي شيبة من

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤١٤).
٢- الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦).
٣- انظر: الإشراف (٣/ ١٥٩)، السنن الصغير للبيهقي (١٤٤٨) ومعرفة السنن (٩١٠٢).-
٤- الاستذكار (٣/ ٣٩٣).
٥- انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٨).
٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٠) والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٨٠) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به، وهو منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٨) من طريق عكرمة عن علي بلفظ: «على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه»، وهو إسناد منقطع أيضاً.=

طريقين منقطعين، وأما طريق ابن المقرئ فموصولة صحيحة، وعليه فهي رواية أخرى عنه.

وعن أحمد رواية توافقها؛ فاشتراط الصوم رواية أخرى عنه، وهي مرجوحة عند أصحاب الإمام أحمد(١).

٢٦- المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة

الأثر: روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي ﷺ قال: «الْمُعْتَكِفُ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، ويتبع الجنازة، ويَعُودُ المريض»(٢).

وروى عبد الرزاق عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ»(٣).

قال البغوي: «روي ذلك عن علي بن أبي طالب»(٤)، وقال ابن قدامة: «وهو قول علي ﷺ».

=وأخرجه ابن المقرئ (٩٥٨) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وهو إسناد صحيح.

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٨)، المغني (٣/ ١٨٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥)، المبدع (٣/ ٥١).

٢- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣١)، والدارقطني (٢٣٥٨).

٣- حسن: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩)، وهو بالإسناد نفسه للذي سبقه.

٤- شرح السنة (٦/ ٣٩٨).

قال ابن حزم: «هذا مكانٌ صحَّ فيه عن عليٍّ وعائشة ما أوردنا، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة»[١].

مذهب أحمد: اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فعنه رواية توافق المرويَّ عن علي ﷺ، نقلها عنه الأثرم ومحمد بن الحكم، أنَّ للمعتكف أن يعود المريض ويشهد الجنازة وإن لم يشترط ذلك[٢].

٢٧- تَشْيِيْعُ الغازي سُنَّةٌ

الأثر: روى أحمد والنسائي في الفضائل عَن سعد: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَعَلِيٌّ يَبْكِي يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟ فَقَالَ: «أَوَ مَا تَرْضَى أَن تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلا النُّبُوَّةَ؟»[٣].

مذهب أحمد: يُسَنُّ تشييع الغازي، وهو توديعه بأن يُتبع عند رحيله، واحتج الحنابلة بتشييع عليٍّ ﷺ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك[٤].

٢٨- جواز رَمْي العَدُوِّ بالمنجَنِيق

المَنْجَنِيق، بفتح الميم وكسرها وتسمى المَنجَنُوق أيضًا، هي الآلة التي تُرْمَى بها الحجارة على العدُوِّ[٥].

١- المحلى بالآثار (٣/ ٤٢٥).
٢- انظر: الفروع (٥/ ١٧٥)، المبدع (٣/ ٧٢).
٣- صحيح: أخرجه أحمد (١٤٦٣)، وفي فضائل الصحابة (١٠٠٦)، والنسائي في فضائل علي (٥٥، ٥٨) وفي الكبرى (٨٣٧٨)، وأصله في الصحيحين عند البخاري (٣٧٠٦) ومسلم (٢٤٠٤).
٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٩).
٥- انظر: تاج العروس، مادة «جنق».

الأثر: روى ابن الأعرابي والعقيلي في «الضعفاء الكبير» عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[١].

مذهب أحمد: جواز ذلك سواء كانت الحرب ملتحمة أو لا[٢].

٢٩- إنزاء حمارٍ على فَرَس منهي عنه

الأثر: عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ[٣] حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»[٤]، وعن عبد الله بن زُرَيرٍ الغافِقِيِّ عن عَلِيٍّ ﷺ

١- ضعيف: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٣٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣) في ترجمة عبد الله بن خِراش بن حَوْشَب، ونص على أنه غير محفوظ.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٨).

٣- نُنْزِيَ حماراً على فرس: أَي نَحْمِلَها عليها طلبًا للنَّسل، يقال: نَزَوْتُ على الشيء أَنْزُو نَزْواً إذا وَثَبْت عليه. انظر: لسان العرب، مادة «نزا». وهو في معنى السّفاد، أي الجماع.

٤- صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٧٣٨، ١١٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣). وسالم بن أبي الجعد مدلس، ولم يدرك علياً. والواسطة بينهما علي بن علقمة كما هو عند الطيالسي (١٥٦) وأحمد (٧٦٦) والبزار (٦٦٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢١١، ٢١٢) والبيهقي (١٩٧٨٧). وعلي بن علقمة قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وأخرجه عبد الله في زوائده على المسند (٥٨٢)، وفي زوائده على فضائل الصحابة (١٢٤٢)، وأبو يعلى (٤٨٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٤١)، كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب بنحوه. والقاسم ابن عبد الرحمن هو الأنصاري ضعيف، وعلي بن الحسين لم يسمع من جده علي.

وأخرجه يزيد بن أبي حبيب في أحاديثه (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤، ٢١٥)، وشرح معاني الآثار (٥٣١٨)، وأحمد (٧٨٥، ١٣٥٩)، والبزار (٨٨٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠) وفي الكبرى (٤٤٠٥)، وابن حبان (٤٦٨٢)، والبيهقي (١٩٧٨٤، ١٩٧٨٥، ١٩٧٨٦) وفي معرفة السنن (١٩٢٦٨) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيرٍ عن علي. ورجاله ثقات.

قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فقال بعضُ أصحابه: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخَيْلِ فكانت لنا مِثْل هذِهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»[١].

مذهب أحمد: كراهة إِنـزَاءِ حمارٍ على فَـرَس[٢]، وقد قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئِلَ: يُنزَى حِمارٌ على فَرَسٍ؟ قال: يُكْرَه»[٣]. قال الشمس ابن مفْلِح: «ونَزْو حِمَارٍ على فَرَسٍ يَتَوَجَّهُ تخريجُه على الخِصَاء، لعدم النَّسْلِ فيهما»[٤].

قلت: ما ذكروه من تعليلٍ ظاهرٌ، وقد بيَّن صاحبُ شرح المشكاة علةَ النهي فقال: «والسبب فيه قطعُ النَّسْل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإنَّ البَغْلَةَ لا تصلح للكَرِّ والفَرِّ، ولذلك لا سَهْمَ لها في الغَنِيمة ولا سبق فيها على وجه»[٥].

١- صحيح: انظر الذي قبله.

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٢٤٨)، الروض المربع ص٦٢٧.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٣٣.

٤- الفروع (٩/ ٣٣٢).

٥- مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٠٧).